

من فن المنطق

(نفايس عرايس الانظار ولطائف فوائد الافكار)

هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة على شرح الفنارى والحواشى الاحمدية وهما شهيران بين الطلاب بالافادة والاستفادة على متن ايساغوجى لاثير الدين الابهرى

بين الطلاب (فنارى حاشيه‌سى كانقرى) ناميله شهرتشعار اولان حاشيهٔ مقبوله ومرغوبه نسخ مطبوعه سنك كمال ندرتى وقيمتنك غالى جهتيله تسهيلا للمتعلمين بودفعه مصنف خطيله ايله بالمقابله معارف نظارت جليله سنك (١٢١) نومرولى و (٢٨) ذى القعده (١٣١٢) و (١١) مايس (١٣١١) تاريخلى رخصتنامه سيله (مطبعهٔ عامره) ده طبع اولنمشدر





بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما انعمت علينا من اجناس الجود والكرم ۞ وفضلتنا على كثير من خلقك بأنواع الطف وفصول الحكم ۞ وشكرا لك على ما خصصتنا ببدايع خواص الانام ۞ واعرضتنا عن عامة اغراض العوام ۞ وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذى بين ماهيات الاشياء حدا ورسما ۞ وقطع مواد الاشكال عن الموارد قطعا وحسما ۞ وعلى آله واصحابه الذين صدقوه فى اخباره تصديقا جزما ۞ وجادلوا لخصمائه بالحكم النبوية جدالا جما ۞ فدفعوا به التخيلات والاغاليط دفعا عظيما ۞ وبعد ۞ فيقول الفقير الى الله الملك البارى الشيخ عبدالله ابن الشيخ حسن الكانقرى الانصارى اسكنهما الله تعالى فى دار السلام القرارى ۞ هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة علقتها على شرح الفنارى والحواشى الاحمدية افاض الله على صاحبهما وارداته الصمدية الاحدية عند الاشتغال بالمذاكرة لجمع كثير من المستفدين وجم غفير من المستعدين لما انا وجدناهم ابتاما مائلين والى العلم والتعليم محتاجين متكئين على حواش اكثرها غواش فقلنا لهم يا اهل الكتاب تنفخون بلا ضرام وتستمنون ذا ورام فهل ندلكم على تجارة رابحة وطريقة رابحة ۞ فقالوا ان هذا لشئ عجاب وامر مستطاب فأتنا بما يوصل المقصود ويحصل الموعود حتى نكون فى ظل ممدود ومقام مشهود فشمرنا عن مساق الجد وبذلنا كل الجهد فجاءت بحمد الله تعالى توفيقات بديعة وتدقيقات منيعة ينتفع منها الصغار والكبار ويقبلهما المهرة الاخيار وان ردها الجاهل والمتجاهل الكبار فلئن فاتنا من الناس الثناء الجميل فحسبنا ما نرجو من الثواب الجزيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله حمدا لك الخ) اقتفى اثر الشارح فى الثناء على الله تعالى بما هو اهله بطريق المخاطبة

(ايماء)

٧ ايماء الى انه مشارك له فى اداء الحمد كما ينبغى لان اللايق ٩ بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده لا يقال فعلى هذا كان اللايق ان يقال لك الحمد كما صدر عن بعض الاكابر فاذ كرته انما يصلح وجها للثانى دون ما ذكره الشارح والمحشى ههنا لانا نقول الظاهر ان الحمد ههنا انما هو بمجموع حمدا لك فسواء قدم لفظ الحمد على قوله لك او اخر يجرى نكتة المخاطبة نعم فى تقديم مادة الحمد على قوله لك ايماء الى ان الاهتمام بالحمد لكون المقام مقام الحمد اولى لكن ذلك لا يمنع المشاهدة السابقة والملاحظة اللايقة هذا ۞ ثم ان فى السلوك المذكور اشارة ايضا الى انه مشارك للشارح فيما انعم الله تعالى عليه من التحقيقات والتدقيقات فى هذا المقام لان حمده مثل حمد الشارح يقتضى وجود نعمة مثل نعمته وذلك ظاهر ففيه ترغيب للطلبة الى انهم كما تخذوا الشرح مسارح انظارهم ومطارح افكارهم لزم عليهم ان يتخذوا هذه الحواشى ايضا مرائى ابصارهم ومرامى بصائرهم والامر كذلك فان هذه الحواشى مع وجازتها حاوية لحقايق كثيرة وكافلة لمهمات وفيرة فعلى الطالب الراغب ان يستحفظ بما فيه من المباحث الثواقب وسنزيد الكلام لهذا المقام حين جئنا الى شرح كلام الشارح (قوله اللهم) اصله عند البصريين يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة فى آخره وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اى اقصدنا به حذف حرف النداء واوصل الجلالة الى الفعل وحذف المفعول فصار ما صار والمختار هو الاول كرر الخطاب تلذذا بلذة المخاطبة واشارة الى انه مشاهد له تعالى فى ذاته تعالى وصفاته اذ الجلالة تدل على الصفات ولو التزامية ففيه اشارة الى ان المحشى كالشارح متصف بالمشاهدتين ٥ ولك ان تقول انما اورد الجلالة بعد الخطاب اشارة الى انه تعالى انما يشاهد باعتبار صفاته المستفادة من الجلالة لا باعتبار ذاته وهذا هو الموافق لما ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه الحديث واذا وقفت على هذه الدقيقة وقفت على رجحان قولهما ٣ حمدا لك اللهم على قول العلامة عضد الملة والدين لك الحمد والحمد لله المفضل المنعام (قوله على ما منحت به الخ) اقتفى فيه ايضا اثر الشارح حيث قال لخصت لى من منح الخ ففيه تعريض له حيث خصص الشارح ذلك التخصيص لنفسه بقوله لى وان الاولى للشارح ان يجعل المحمود عليه نفس المنح لا تلخيصه ٤ والمعنى اعطى وانعم به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول على ما منحته اذ هو متعد بنفسه وقد قال فى القاموس منحته الناقة جعل له درها ولبنها ولعل اتيان الباء ههنا للدلالة على التكرير والدوام كما فى قولهم أخذت الخطام واخذت بالخطام ففيه اشارة الى ان منح الله تعالى عليه دائمة غير منقطعة وقد اشار الى مثل هذه الزيادة صاحب المفتاح فى تحقيق تعلق قوله تعالى باسم ربك باقرأ الثانى فاندفع حيرة الناظرين ٦ ههنا (قوله من معارف الافاضل) الظاهر ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبعيضية والمراد بالمعارف مطلق العلوم تصورية او تصديقية نظرية او ضرورية اذ الكل من منح الله تعالى بفيضه

٧ اى بطريق الخطاب والتعبير عن الخطاب بالمخاطبة لايخفى وجهه على ذوى الفطانة منه ٩ فان قلت من مشاهير
نكتة الخطاب ههنا هو التنبيه على ـ٣ـ القرب اى المعنوى مع التلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد فما باله اكتفى بما ذكره ههنا قلت النكتة المذكورة مع جلالتها وطول ذيلها مستغنية عن تلك النكتة المشهورة كما لا يخفى منه

٥ فتبصر بالعينين منه

٣ لان الملحوظ فى الخطاب انما هو الذات البحت على ما حقق فى مبحث وضع المضمرات لمعانيها وهذا غير مناسب ههنا ثم انه غير مطابق للاثر المذكور اذ الموجود فيه انما هو لزوم مشاهدة الذات باعتبار اتصافه بالصفات على مقتضى ايقاع الرؤية على الضمير الراجع الى الجلالة الملحوظ فى مفهومها الاتصاف بالاوصاف ولو التزاما والعجب من ناظرى رسالة الاداب العضدى انهم اتفقوا على ان فى التعبير بالخطاب تلميح الى الاثر المذكور المستطاب وقد عرفت ما فيه الان يرتكب مثل تلك المسامحة فى التلميح فافهم منه

٤ اذ الظاهر ان المنح عين الملخص فافهم منه ٦ منهم المولى قره خليل وغيره منه

على النفوس القابلة للكمالات العلمية و الافاضل جمع افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال وهم الاكابر الذين حازوا قصبات السبق فى مضمار المعارف والمعنى من امثال معارف الافاضل اذ معارف الافاضل قائمة بنفوسهم لاتتعدى الى غيرهم لانها عرض لاتنتقل ولاتبقى زمانين فالموجود فى غيرهم انما هو امثالها هذا ومنهم ٦ من قدر الجنس لتوجيهه ولايخفى ان العلوم امثال لااجناس فان اراد بالاجناس الامثال فلتقدر من اول الامر على ان هذا ليس بتقدير بل بيان ماهو المعروف ههنا ٧ وفى امثاله فليفهم ثم ان لنا فى هذا البيان كلاما ذكرناه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية (قوله وشكرا لك) اى اللهم على مايقتضيه السوق فالكلام السابق يجرى ههنا فذكر زاد الشكر استجلابا لمزيد النعم واشارة الى ان الحمد والشكر كأنهما اخوان فاللايق ان يذكر احدهما عقيب الآخر ❋ ولما قدم الحمد لدواعى ذكرت ٩ عقبه بالشكر قضاء لحق الاخوة وطلبا لكمال المروة هذا ❋ ثم ان الشكر اما لغوى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما واما عرفى وهو صرف العبد جميع ماانعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته واتصافه بسائر الكمالات وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ❋ وللحمد ايضا معنيان لغوى وهو الوصف بالجميل الاختيارى على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كالشكر اللغوى الا انه تردد فى ان وصول النعمة الى الشاكر لازم فى الشكر اللغوى دون الحمد العرفى او غير لازم فى الشكر اللغوى ايضا وعلى الثانى يكونان متحدين وعلى الاول يكون الحمد العرفى اعم منه مطلقا والشكر العرفى اخص مطلقا من الشكر اللغوى والحمدين اللغوى والعرفى وكل منهما اعم مطلقا منه وبين الحمدين عموم وخصوص من وجه وكذا بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى وبالجملة ههنا معان اربعة والنسبة بينها على ستة اوجه اثنان بالعموم والخصوص من وجه وثلاثة بالعموم والخصوص مطلقا وواحد اما بالاتحاد واما بالعموم والخصوص على الاطلاق فعليك بالمواد ٣ ولاتكن من اهل البطالة والعناد (قوله على مامننت به على) اتى بقوله على للتنصيص على وقوع الامتنان عليه ولانه هو الموافق للمورد فى اللغة حيث يقال من عليه اى انعم واما قوله به فهو اشارة الى مفعوله الصريح اذ المن يتعدى بنفسه وبعلى ايضا ويجتمع التعديتان فى مادة واحدة قال الله تعالى ❋ يمنون عليك ان اسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم ❋ ودخول الباء فى المفعول الصريح للدلالة على التكرير والدوام كما حققناه آنفا ففيه اشارة الى ان من الله تعالى عليه ونعمه دائمة غير منقطعة وهو المطلوب ههنا فما قيل ٤ من ان كلمة المن انما تستعمل بعلى فالوجه ان يقال مننت على ليس بشئ والعجب منه انه سها عن لزوم الضمير فى الصلة الموصول فباله يطلع على النكتة الدقيقة

٦ قره خليل منه

٧ وذلك لانه قد تقرر فى النحو ان كلمة من تكون لتبيين الجنس وستعرف قريبا ان الظ ان كلمة من ههنا بيانية وهو المنشأ لايراد لزوم كونه المنح عين الملخص ههنا فافادة الجنسية مقتضى كلمة من البيانية فلاوجه لتقدير الجنس بعدها ولو لم يكن بد من التقدير فتقدير المثل بل الامثال اولى كما لايخفى منه

٩ اى فى محله منه

٣ اى مواد الاجتماع والافتراق منه

٤ قائله قره خليل منه

(التی)

التى اشرنا اليه فى المقامين فان قدر للموصول ضميرا لتصحيح الصلة فيرد عليه على مازعمه انه مخالف لما فى اللغة فاهو جوابه فهو جوابنا والمنة لله تعالى (قوله من زوارف الفواضل) كلمة من بيانية او تبعيضية والزوارف جمع زارفة اى السيالة من زرف اى سال والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا المتعدية الى الغير كما ان الفضائل هى المزايا القائمة باصحابها والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة والمعنى من الفواضل السيالة الفائضة عن جنابه تعالى الاقدس على الممكنات القابلة لتلك الفواضل علوما كانت او غيرها فالصفة المذكورة من قبيل المؤكدة اذ التعدية مأخوذة فى مفهوم الفواضل والظاهر انها عبارة عن السيلان ثم ان فى هذه الفقرة الشاملة للعلوم وغيرها على مااشرنا اليه تعريضا للشارح حيث اكتفى باعطاء الله تعالى اياه للعلوم والمعارف مع ان من المعلوم ان تلك المعارف والعلوم انما تكسب بآلات واسباب كلها فائضة من الله تعالى واللائق للحامد ان يشكره تعالى ايضا على تلك النعم والاسباب التى لاتحصل تلك العلوم الابها فلله در المحشى مااعجب فطنته والطف جودته (قوله وصلوة وسلاما) اى اصلى صلوة واسلم سلاما فالفعلان محذوفان لكنهما ليسا بواجبى الحذف كما فى حمدا لك وشكرا لك والمشهور ان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء والتحقيق انه موضوع للتعظيم وان كان ذلك التعظيم مشتركا بين افراده الثلاثة فالصلوة مشترك معنوى بينها لامشترك لفظى حقق ذلك فى اصول الفقه ويدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فلو كانت الصلوة مشتركا لفظيا بينها يلزم الجمع بين معنيى المشترك فى ارادة واحدة وذا غير جائز والتقدير بأن يقال ان الله يصلى وملائكته يصلون تكلف لاداعى له ❋ ثم وجه ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد هو ان المعارف السابقة والفواضل اللاحقة انما تفيض علينا من جناب الحق تعالى وتقدس بواسطة حبيبه وآله فلهم علينا منن ايضا لايمكن استقصاؤها يجب الثناء عليهم بها فلذا التزموا ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد والثناء ❋ وتحقيق هذا المقام ان النفوس الناطقة الانسانية منغمسة فى العلائق البدنية مكدرة بالكدورات البشرية والذات الحق عز شانه فى غاية التنزه عنهما وقد تقرر فى العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ الفياض يتوقف على مناسبة بينهما فلاجرم وجب الاستعانة فى استفاضة الكمالات اللائقة عن الذات الحق جل جلاله بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق بالجهة الاولى يستفيض ذلك المتوسط من ذلك الجناب الحق تعالى وبالجهة الثانية يفيض ذلك المتوسط لاصحاب العلائق والكدورات وماذلك الا الانبياء عليهم السلام اكملهم سيدنا محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم فلذلك لزمنا التوسل فى استحضار الكمالات العلمية والعملية اليهم لاسيما الى محمد عليه السلام وبأفضل الوسائل اعنى الصلوة والسلام عليه وعليهم وبهذا السبب يتوسل ايضا فيه بآله واصحابه لانهم هم الوسائط فينا وهم الآباء الروحانية لنا

ولما كانوا اتباعاله عليه السلام فى ذلك كله جعل الصلوة عليهم تبعا للصلوة عليه
عليه السلام هذا ۞ وانما اتى بالسلام بعد الصلوة اشارة الى ان الاولى هو الجمع بينهما
وان كان الاقتصار على الصلوة جائزا ايضا فا اتفقوا عليه من ان الاقتصار
على الصلوة بدون السلام مكروه لابدله من بيان بل الحق ان الامرين واقعان فى القرآن
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ياايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما نعم الاولى هو الجمع بينهما لكن لايلزم من ذلك كراهة الاقتصار فان ارادوا
بالكراهة خلاف الاولى فلاينبغى ان ينازع فى مثله (قوله على نبيك) من النبأ بمعنى الخبر
اومن النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو وبمعنى الارتفاع فعلى الاول هو
مهموز اللام وعلى الثانى ناقص واوى وعلى التقديرين فعيل بمعنى فاعل ثم نقل
فى اصطلاح اهل الكلام الى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والمناسبة
بين معناه اللغوى على كل من التقديرين وبين معناه الاصطلاحى ظاهرة فهو لفظ منقول
اصطلاحى كلامى واما الفرق بينه وبين لفظ الرسول فله محل آخر والاضافة الى الضمير
للعهد الخارجى على ماهو الاصل فى الاضافة فتفيد التشريف فوصفه بقوله (النبيه)
اى الشريف من نبه نباهة اى شرف شرافة فهو نابه ونبيه من قبيل امس الدابر
كان يوما عظيما اعنى كأنه صفة مؤكدة وان لم يكن منها حقيقة لان النباهة انما تؤكد
مايستفاد من الاول بطريق ٧ الاستتباع ۞ وقوله محمد عطف بيان لا صفة اذ قد اشتهر
ان العلم لايكون صفة وان كان موصوفا لايقال كيف يكون عطف بيان وهو تابع
غير صفة يوضح متبوعه ولم يبق ههنا فى متبوعه خفاء حتى يزيله عطف البيان
لانا نقول لانسلم عدم بقاء الخفاء فى متبوعه ههنا اصلا بناء على انه يحتمل ان تكون الاضافة
للاستغراق وعلى تقدير كونها للعهد فلايتعين المقصود منه كتعينه من محمد صلى الله
عليه وسلم (قوله امثل الافاضل) جمع افضل بمعنى امثل وقس عليه (افضل الاماثل)
ففى هذا عكس بديعى كما فى قولهم عادات السادات سادات العادات ولهذا لم يلتفت
الى تكراره على انه لابأس بالتكرار فى مقام المدائح والظاهر ان المراد بالافاضل ٦
افاضل الانس وكذا المراد بالاماثل اماثله فيفيد انه عليه السلام افضل الانس ولما كان الانس
افضل جميع الخلائق لزم ان يكون عليه السلام افضلهم ويحتمل ان يكون المراد بالافاضل
والاماثل افاضل الخلق جميعا واماثلهم فيفيد حينئذ صراحة انه عليه السلام افضل
الخلق جميعا لكن الاول اولى كما لايخفى ٩ (قوله وذويه) اى اصحابه قيل كلمة ذو لاتضاف
الى مضمر الا يرى انهم حكموا بشذوذية قول القائل ۞ انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه
۞ وغاية مايمكن ان يقال اشار بهذه الاضافة الشاذة الى ان احوال اصحاب رسول الله
عليه السلام شاذة مخالفة لاحوال سائر الخلايق كيف وكلهم بذلوا للدين مهجتهم
وللشريعة كانوا خير اعوان فقد اشار بشذوذية الدال الى شذوذية المدلول ولايخفى

٧ فيه اشارة الى رد ماقرره المولى قره خليل منه

٦ وهم الانبياء عليهم السلام منه

٩ اشارة الى رد ماقرره (قره خليل) منه

(ان)

ان مثل هذا تصرف ذوقى خارج عما يتعلق بالالفاظ ولعل المحشى ٧ لايسلم شذوذية
اضافته الى الضمير وله ان يقول ايضا انما ذلك فى كلام الفصحاء واشعار البلغاء والفصاحة
غير ملتزمة فى امثال هذا المقام كما لايخفى (قوله المنعوتين) اى الموصوفين بحسن الشمائل
وكرم الخصائل اى الشمائل الحسنة والخصال الكريمة فالاضافة فيهما من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف ففى هذا التوصيف اشارة الى انهم اصحابه عليه السلام
حقيقة لانهم تخلقوا بأخلاقه عليه السلام كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله المنعوت
بأعلى الشمائل ولما كان درجة الاتباع ادون من درجة المتبوع قطعا وصفهم المحشى رحمه الله
٦ بحسن الشمائل (قوله امابعد ٩) اى بعد الحمد والصلوة قطعت عن الاضافة وبنيت على
الضم على ماتقرر فى النحو واصل امابعد فلما الخ مهمايكن من شئ فأقول بعد الحمد والصلوة
لما كانت الخ حذف الشرط واقيم كلمة اما مقامه فلزم اجتماع اداتى الشرط والكراهته
فصلوا بينهما بكلمة بعد الواقعة فى حيز الفاء بعد قطعها عن الاضافة فصار امابعد فأقول
لما كانت فحذف اقول ايضا فصار ماصار هذا هو المختار عند المحققين ٧ من النحاة
وعند بعضهم ٤ اصله مهمايكن من شئ بعد الحمد والصلوة فلما كانت الخ فحذف ماحذف
فصار امابعد فلما كانت فهؤلاء لم يجوزوا تقديم مافى حيز الفاء عليها وجعلوا الفاصل
بين كلمة اما وبين الفاء من معمول الشرط المحذوف واختاره التفتازانى فى شرح التلخيص
نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب له جعل
الفاصل جزأ من الشرط لامن الجزاء والظاهر مااختاره المحققون من النحاة لان
المقصود ههنا ان التأليف المصدر بالحمد والصلوة الموصوف بالاوصاف التى اشار اليها
بقوله فلما كانت الفوائد لازم لوقوع شئ ما مطلقا لانه لازم لوقوع شئ مابعد الحمد
والصلوة وذلك الغرض انما يحصل بجعل كلمة بعد جزأ من الجزاء لامن الشرط على ان
ماذكره لوتم فانما يتم فى هذا الموضع لافى غيره من موارد استعماله فالوجه مااختاره المحققون
واختاره ابن الحاجب ومن تبعه واما تقدير اقول الذى اشرنا اليه فانما هو فى مثل هذا الموضع
اذ لابد للظرف من عامل ولاعامل فيه غيره واذا وجد هنا عامل مثل امايوم الجمعة فزيد
منطلق فلايحتاج الى التقدير بل يختل الكلام حينئذ هذا وباقى مباحث هذا المقام يطلب
من محله (قوله فلما كانت الخ) كلمة لما ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض
لفظا او معنى هذا اذا دخل على الماضى كما ههنا واذا دخل على المضارع يكون حرف جازم
واذا دخل على الاسم يكون بمعنى الا كما فى قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ صرح به
فى شرح ديباجة المصباح وعلى الاول لابدله من جزاء وهو ماض غالبا بدون الفاء كما ههنا
وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا ومضارعا مأولا بالماضى وجميع
الاستعمال واقع فى التنزيل هذا ثم ان المقصود من هذا الكلام بيان سبب التأليف وجمع هذه
الحاشية لكنه انما يتم بامرين الاول بيان سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون والثانى بيان

٧ ويقرب من هذا مايقال كان المحشى وجد كلمة ذو بمعنى صاحب الرجل ومصطحبه فهان عليه اضافته الى الضمير انتهى منه

٦ فيه لطافة فافهم منه

٩ هذا التفسير مبنى على كون البسملة ليس جزأ من الكتاب وهو المختار منه

٧ وهم سيبويه ومن تبعه منه

٤ وهو الفراء ومن تبعه منه

سبب تحشية هذا الشرح من بين كتب المنطق والثانى هو الذى اعتنى بشانه ههنا
واما الاول فله مقام بين فيه ان تحصيل هذا الفن واجب باتفاق العلماء العقلية والعظماء
النقلية لكن اختلفوا فى انه واجب عينا لتوقف معرفة الله تعالى الواجبة عليه مال اليه كثير
من المحققين او واجب على الكفاية لتوقف شعائر الدين عليه مال اليه جم غفير واختاره
صاحب الطريقة (قوله الفوائد) جمع فائدة وهى فى اللغة ماحصلته من علم او مال
مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وفى العرف هى المصلحة المترتبة على فعل
من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له
ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل
على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان
بالذات ومختلفان بالاعتبار كان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لكن الاولين اعم
من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لاتكون مقصودة لفاعله والظاهر
ان المراد بها المعانى التى افادها الشارح المحقق منها ماهو غامض دقيق لايطلع عليه الا
الاذكياء ومنها ماليس بهذه المثابة وان خفى عن اوساط الناس والى هذين الامرين
اشار بقوله (مشتملة على مالايخلو عن الغموض والاغلاق) ٩ فحمل الاول على مايتعلق
بمشكلات الفاظه والثانى بمشكلات مدلولاته مما لايعتد به وان صدر ذلك عن بعض من يعتد به
(قوله ومع هذا اخوان الزمان) الاضافة فيه لادنى ملابسة كما فى قولهم ابناء الزمان
(راغبون فيها) اى محبون على ماشتهر من ان الرغبة اذا استعملت بفى تكون بمعنى المحبة
واذا استعملت بعن تكون بمعنى العدول والظاهر ان ههنا محذوفا اى مشتاقون اليها بقرينة
قوله واشتياق اذ لامعنى لكون غاية اشتياق على مايقتضيه العطف مفعولا مطلقا لقوله
راغبون ٧ والقول بأن مشتاقون مضمن ٣ لقوله راغبون فمن ههنا اتى بقوله واشتياق ليس
بشئ اذ الرغبة تستعمل بفى فلا حاجة الى التضمين والاشتياق انما يستعمل بالى والمضمن لابد
ان يكون مستعملا بحرف الجر الواقع فى مقام التضمين نعم لو قال غاية اشتياق واكتفى به لكان
فى كلامه صنعة احتباك كما لايخفى (قوله علقت عليها الخ) الظاهر ان صيغة الماضى ههنا على
حقيقتها بناء على ان الديباجة وقعت بعد التحشية ويدل عليه عطف قوله ولم آل جهدا
عليه لانه متبادر فى معناه الحقيقى ايضا ويحتمل ان تكون بمعنى المضارع وكذا قوله
لم آل جهدا بناء على ان التحشية متأخرة عن الديباجة ويؤيده قوله والله ولى الاتمام
وميسر الاختتام * لان المتبادر منهما طلب الاتمام وتيسير الاختتام من الملك العلام وذلك
يقتضى عدم تمامه واختتامه اذ لامعنى لطلب الحاصل لكن يحتمل ان يكون المراد منهما
بيان الواقع شكر المانعم الله تعالى من تينك النعمتين الجليلتين (قوله حتى تيسر لهم)
علة للملازمة وغاية لها (بتحصيلها النهوض) اى النهوض بتحصيلها النهوض
فالباء متعلق بالنهوض المقدر والمذكور مفسر له على محاذاة ماذكره التفتازانى فى قول

٩ الحامل هو الطرسوسى منه

٧ القائل هو الطرسوسى منه

٣ بفتح الميم منه

صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا بناء على ان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل
ومعموله لايتقدم عليه فكذا المأول به ثم قال بعد القول بعدم تمامية القياس المذكور والاظهر
انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه كما فى قوله تعالى فلما بلغ معه السعى * ولا تأخذكم بهما
رأفة لان الظرف يكفيه رائحة من الفعل ولهذا اتسع فى الظروف مالايتسع فى غيرها
وعلى هذا فالتقديم لرعاية السجع ومعنى النهوض القيام اى قيامهم من حضيض
النقص الى ذروة الكمال فهو نهوض معنوى مجازى وضمير تحصيلها اما راجع
الى الفوائد واما الى مفعول علقت اعنى كلمة ما باعتبار كونها عبارة عن الحواشى وعلى
كلا التقديرين ٧ الباء للسببية وجعل الباء متعلقا بيتيسر غير مناسب من جهة المعنى كما
لايخفى (قوله ولم آل) من الالو وهو التقصير (جهدا) بالضم والفتح اى الاجتهاد وعن البعض
الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والظاهر ان الالو ههنا يضمن له معنى المنع فيكون
متعديا الى مفعولين كما فى قولهم لاالوك جهدا ولا الوك نصحا نص عليه صاحب
الكشاف فى تفسير قوله تعالى لايألونكم خبالا فالمعنى ههنا لم امنعهم اجتهادا وحذف
ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود هذا هو التوجيه الذى اختاره التفتازانى فى شرح
التلخيص ولاشك فى جزالة معناه حينئذ بالنظر الى هذا المقام ٩ والقول بأنه لازم بمعنى التقصير
وجهدا تمييز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى فى الجهد او حال
اى مجتهدا فاسد ٨ وجعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على مافى القاموس
ماالوت الشئ ماتركته واختاره الشريف ٦ فى خطبة شرح المواقف غير جيد
اذ المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى بيان الواقع والمقصود انه بذل كل الاجتهاد
(قال الشارح المحقق رحمه الله حمدا لك اللهم) قد عرفت مايتعلق بذلك فلا نعيده
وقد اشتهر فيما بينهم ان فى مثله التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان البسملة جزأ
من الكتاب حيث عبر عن الله تعالى فى البسملة بالغيبة وههنا بالخطاب فقد وقع تعبيران
متغايران عن ذات واحدة فى كلامين لكن التحقيق عدم الالتفات عندهم ايضا فى مثله
حقق ذلك فى محله * ولما كان الحمد ههنا فى مقابلة النعمة وكان مجامعا للشكر حينئذ اذ هو
مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد اكتفى بالحمد لانه شامل للشكر حينئذ قطعا
وقد عرفت وجه ايراد الشكر فى الحاشية عقيب الحمد ولكل وجهة لكن الاولى للشارح
ان يقدم الفقرة الثانية على الاولى لان الثانية متعلقة بالتخلية بالخاء المعجمة والاولى
متعلقة بالتحلية بالحاء المهملة ومن البين ان التخلية بالمعجمة مقدم على التحلية بالمهملة
الا ان يقال ان الاول وجودى والثانى عدمى والوجودى مقدم على العدمى او يقال
الاول اشرف من الثانى او يقال الاول مطمح نظر الكل ومطمعهم فلذا قدمه
على الثانى (قال الشارح المحقق وصلوة) قد عرفت انه لا كراهة فى الاقتصار عليها ههنا
ثم انه صلى اولا على جمع الانبياء حيث قال على عامة من لحقهم اولى الفواضل وترقى

٧ فيه رد للعماد حيث خصص السببية ههنا على التقدير الثانى ولايخفى انه تفرقة من غير فارق (منه)

٩ القائل هو المولى حسن چلبي (منه)

٨ اذ لا ابهام فى نسبة التقصير الى الفاعل ولايصح جعله تمييزا الا على اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الخافض سماعى وكذا وقوع المصدر حالا ليس بقياس الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة وبطؤا نص عليه الرضى وابن مالك وتأويله باسم الفاعل اى جاهدا تكلف لاداعى له (منه)

٦ وتبعه الطرسوسى ههنا (منه)

فيها الى الصلوة على محمد حيث قال لاسيما على محمد صلى الله عليه وسلم فأفاد المبالغة فى الحكم المذكور على مايقتضيه كلمة لاسيما بناء على ماحقق فى محله من ان هذه الكلمة للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وكلمة اولى فى قوله اولى الفواضل بفتح الهمزة وضمها وعلى التقديرين بفتح اللام وقد اختاره المحشى وستعرف منه تحقيقه ويحتمل ان يكون بضم الهمزة واللام وان لم يساعده الخط والمعنى على عامة من لحقهم اصحاب الفواضل وهم اممهم بل جميع الانس والملائكة والجن فيفيد افضليتهم من الكل فيكون حينئذ فى الكلام اشارة الى الصلوة على اتباعهم بالتبع على مايدل عليه لفظ اللحوق وعلى هذا يندفع ماقيل ٧ من ان المستثنى بقوله لاسيما على محمد الخ محمد وآله مع انه لم يذكر آل من لحقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكأنه قال وعلى آلهم لاسيما على محمد وعلى آله وماقيل فى دفعه ايضا من انه يلاحظ عطف وآله بعد الاستثناء فلاحاجة الى التقدير هذا (قوله حمدا لك من جملة المصادر) قوله ٩ بمعنى المقول مبتدأ لا بمعنى المصدر اذ لايصح حينئذ حمل قوله من جملة المصادر عليه وهو ظاهر وحمدا لك بدل منه او عطف بيان او مفعول اعنى المقدر او خبر مبتدأ محذوف نص عليه فى الكتب الاعرابية ۞ وقوله من جملة المصادر خبر للمبتدأ المذكور ففيه مسامحة من حيث ان ماهو من جملة المصادر لفظ حمدا فقط لا مجموع حمدا لك هذا واعلم ان هذا الكلام بظاهره لاينطبق على مذهب احد من النحاة لان ابن الحاجب ومن تبعه عدوا حمدا وامثاله بدون اللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على مايظهر من بعض تصانيفه والشيخ الرضى ومن تبعه عدوا حمدا وامثاله باللام او الاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا قياسا لاسماعا حيث قال والذى أرى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ماتعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف الجر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعلها واما مابين فاعله او مفعول بالاضافة او بحرف الجر نحو كتاب الله ٢ وضرب الرقاب ٣ وبؤسا لك ٧ وحمدا لك ٤ ويجب حذف الفعل فى جميع هذا قياسا انتهى ملخصا ولذلك اضطرب الناظرون فى توجيه هذا الكلام والظاهر ان كلام ابن الحاجب وان دل بظاهره على ان هذه المصادر وامثالها بدون اللام مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا لكن مراده المصادر المستعملة مع اللام اذ هو الواقع فى كلام الفصحاء عند الحذف واما مالم يذكر مع اللام فلا يحذف عامله على مايشهد به التتبع وصرح به بعض شارحيه وانما لم يذكر ابن الحاجب حين تعداد المصادر المذكورة مابين الفاعل والمفعول باللام لانه فى صدد بيان المصادر المذكورة لا فى بيان فاعلها او مفعولها هذا والذى فى لب البيضاوى ان هذه المصادر المقرونة باللام مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا وان امكن تطبيق كلام اللب على ماذهب اليه الرضى على ما اشار اليه فى الامتحان وبالجملة فقد اشار البيضاوى الى ماخفى من كلام

(ابن الحاجب)

٧ الايراد والدفع كلاهما للمولى قره خليل (منه)
٩ اى لفظة قوله (منه)

٢ اى كتب الله كتابا
٣ اى اضربوا الرقاب ضربا (منه)
٧ اى بئست بأسا (منه)
٤ اى حمدتك حمدا (منه)

ابن الحاجب فالحق ان كلام المحشى ههنا منطبق على مذهب ابن الحاجب لاسيما على مسلك البيضاوى فاندفع حيرة الناظرين ههنا وانما اختار المحشى مذهب ابن الحاجب ومن تبعه لان النكات الآتية فى اختيار الفعلية انما تظهر بالنظر الى مذهبهم كما ستطلع عليه ثم اعلم ان اللام فى قوله لك لايتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه فكذا القائم مقامه فالجار والمجرور ح ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف او صفة له هذا (قوله المحذوفة فعلها) اورد ٣ على هذه العبارة انها من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف وفى هذا يتبع الصفة الموصوف فى الاعراب والتعريف والتنكير وفى البواقى اعنى الافراد ومقابليه والتذكير والتأنيث كالفعل بنظر الى فاعله والفاعل ههنا مفرد مذكر فلابد من تذكير العامل ايضا وجمع الفعل ايضا وان يقال المحذوف فعلها او المحذوفة افعالها ٩ واجيب بحمل الاضافة على الاستغراق وحينئذ يكون المراد افعالها وبأن المضاف يكتسب من المضاف اليه اشياء من جملتها التأنيث فالفاعل هنا مؤنث بالاكتساب ويندفع الاضطراب ولايخفى مافى الكل اما فى الاول فلان الاضافة الاستغراقية لاتجعل لفظ الفعل افعالا يصحح التأنيث بل تفيد الاحاطة فى الافراد الايرى انهم فسروا الجمع المحلى بلام الاستغراق بما يفيد الشمول فى مفرده فالاستغراق يجعل الجمع مفردا ولم يقل احد بعكسه واما فى الثانى فلان شرط الاكتساب المذكور صلاحية المضاف للحذف على مانص عليه ابن مالك فى الفيته حيث قال ۞ وربما اكسب ثان اولا تأنيثا ان كان لحذف موهلا ۞ ولايصلح المضاف ههنا للحذف قطعا وعندى ان اسناد الحذف الى الفعل ههنا اوهم صلاحية المضاف للحذف وان لم يكن فى نفسه صالحا للحذف فهذا القدر من الوجه كاف فى اكتساب المضاف من التأنيث على ان الشرط المذكور غير تام فى جميع الموارد الايرى الى قوله تعالى او نها تسر الناظرين حيث ان ضمير تسر راجع الى اللون باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه مع انه لايصلح للحذف قطعا صرح به فى بعض شروح المفصل (قوله وهو) اى الفعل المحذوف (حمدت او احمد) ففيه مسامحة من حيث ان المحذوف هو الجزء الاول من الجملة نعم اذا حذف الفعل حذف الفاعل ايضا لكن الكلام فى الاول (قوله اختيرت الجملة الفعلية) اى ناسب اختيارها اذ الوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لا على الاختيار لانه بديهى وقس عليه نظائره والمراد من الجملة الفعلية مجموع الفعل والفاعل وان كان الكلام فى الاول اذ لاينفك الفعل عن الفاعل وماقيل ٧ من انه على هذا وان صح التعليل الثالث لكونه بالنظر الى مجموع الفعل والفاعل لكن لايصح التعليلان الاولان لانهما بالنظر الى مجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فليس بشئ لان التعليل الثانى اعنى الاعتراف بالعجز انما يكون بالمجموع وهو ظاهر وكذا الاول اعنى الاصالة بل اصالة الفاعل ارجح من اصالة الفعل فلا وجه للتخصيص (قوله لكونها اصلا) اى راجحا بالنظر الى اسناده لاصالة طرفيها اما الفعل فظاهر لانه يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فلانه اصل

٣ المورد جمهور الناظرين (منه)

٩ الجواب الاول للمولى قره خليل والجواب الثانى للطرسوسى (منه)

٧ طرسوسى (منه)

المرفوعات على ماهو التحقيق او راجحا فى هذا المقام والاسمية معدولة عنها وقد حقق
صاحب الكشـاف ان اصل الحمدلله حمدت الله حمدا او احمده حمدا حذف الفعل
وعدل عن النصب لقصد الدوام والثبات ولماكانت الاسمية ههنـا معدولة لم تعد
من المؤكدات ههنا وان عدوها فى غيرهذا الموضع فاقيل ٩من ان اصالته يحتمل ان يكون
لكون هذا المقام مقام الحمدلم يلاحظ فيه التردد والانكار فيكفى فيه من الكلام الجملة
الفعلية لعرائهـا عن التأكيد بخلاف الاسمية انتهى فانمـا يصح فى الاسمية الصرفة
لافى المعدولة والموجود ههنا هو الثانى كما اشرنا اليه (قوله والاعتراف بالعجز عن
استدامة الحمد) بناء على ان هذا المقام لكونه مقام الحمد والشكر على نعمه تعالى الدائمة
الغير المنقطعة يقتضى ان يؤدى ذلك الحمد بما يدل على الدوام والثبات كما فى الجملة الاسمية
فلما لم يسلك طريقة الاسمية وسلك طريقة الفعلية المفيدة للتجدد يستفاد منه ذوقا انه
لوكان الحمد الدائمى فى قدرته لاورد الاسمية المفيدة للدوام فبايراده الفعلية المفيدة للتجدد
يظهر الاعتراف بالعجز ذوقا قطعا فقوله لان الفعل يدل على التجدد علة للاعتراف ومعناه
ان الفعل لما دل على حدث مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكان مقارنا فى دلالته على معناه
الحدثى التضمنى بأحد الازمنة وكان الزمان من الاعراض السيالة المتجددة اعتبر فى مجموع
معناه الدلالة على التجدد فالدلالة على التجدد فى الفعل دلالة وضعية بخلاف الدلالة على
الدوام والثبات فى الاسمية لاسيما فى الاسمية المعدولة عن الفعلية كما ههنا فانها بحسب
مايستفاد بمعونة المقام والقرائن فالدلالة المذكورة فى الاسمية من قبيل مستتبعات التراكيب
صرح به اهل المعانى وهو المستفاد من كلام المحشى فى هذا المقـام وان خفى ذلك
على اكثر الانام هذا ۞ واما ماقيل ٧ ههنا من ان قولنا الحمدلله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر
عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر فعلا كانت مفيدة للتجدد
قطعـا فلا مخالفة بين الطريقتين بل طريقة الاسمية طريقة القرآن فـما ذكره المحشى
منظور فيه ۞ اما اولا فلان ماذكره لايقتضى العدول عن الاسمية الى الفعلية اذ الطريقتان
متساويتان ۞ واما ثانيا فلان نجم الائمة جعل الحذف فى حمدا لك لقصـد الدوام واللزوم
بحذف ماهو موضوع الحدوث والتجدد ۞ واما ثالثا فلان العجز فى الحمد مشترك بين الطريقتين
لان الحمد من النعم فيتسلسل كما اشار اليه السيد فى حواشى المطالع واما رابعا فلان الاسمية
لاتدل على صدور الحمد عن نفسه كما يقتضيه قوله وللتنصيص اذ المستفاد منه ان الدلالة
على صدور الحمد من نفسه مشتركة بين الطريقتين مع ان هذا ممنوع فى الاسمية وقد قال
صاحب العناية الحمدلله يدل على كونه تعالى محمودا سواء صدر الحمد من حامد اولا انتهى
ففيه مافيه ۞ اما اولا فلان الظاهر ان يقدر الظرف فى الاسمية باسم الفـاعل ولو سلم
فالتقدير المذكور من ضروريات تصحيح العبارة والامر فى حمدا لك ليس كذلك ثم ان عامل
الظرف اذا كان فعلا يكون ماضيا لامضـارعا فلا يفيد الاسمية الاستمرار التجددى

٩ طرسوسى منه

٧ القائل هو المولى قره خليل منه

المطلوب ههنا ولم يقل احد بأن مثل زيد فى الدار اذا كان الظرف فيهـا مأولا بالفعل
يفيد التجدد ۞ واما ثانيا فلانه لاشك ان الاسمية طريقة القرآن لكن المقصود ههنا تصحيح
ماصدر عن الشارح وحينئذ وبيان نكاته ولاشك ان الوجوه المذكورة قائمة على ماادعاه
ومبينة له ولايلزم من ذلك كون طريقة الفعلية ارجح من طريقة الاسمية من كل الوجوه
اذ لكل وجهة هو موليها ۞ واما ثالثا فلا نا لانم ان ماذكره المحشى لايقتضى العدول عن الاسمية
كيف والوجوه المذكورة مقتضية للعدول المذكور وان كان هناك وجوه مقتضية
لايراد الاسمية اذ لايلزم على المتكلم قصـد جميع المزايا والنكات وماقصـده ههنا كاف
فيما رجحه واما رابعا فلانك قد عرفت ان الحذف المذكور عند نجم الائمة قياسى فيحمل حينئذ
ان يكون الحذف المذكور لقصد الدوام واللزوم لاسماعى كما اختاره المحشى ههنا
وقصد الدوام واللزوم لايجرى فى السماعى على ان ماذكره الرضى انما هو بالنظر الى ظاهر
الحال وذا لاينافى افادة التجدد بحسب الحقيقة وهو المقصود ۞ واما خامسا فلان ماذكره
الشريف من العجز عن اداء الحمد ولزوم التسلسل انما هو بالنظر الى قول صاحب
المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك من حيث ان صاحب المطالع لما جعل الحمد
من الآلاء واشار بذلك الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد على ماينبغى بينه الشريف بلزوم
التسلسل فغاية ماذكره الشريف بيان وجه الاعتراف بالعجز وليس فى الجملة الاسمية ذلك
الاعتراف حتى يحتاج الى البيان والعجب من هذا القائل انه هدم بهذا الكلام ماأسسه
من ترجيح الاسمية على الفعلية اذ الاسمية على هذا تكون فاسدة مستلزمة للتسلسل المحال دون
الفعلية لعدم استلزامها التسلسل المحال فان قلت فكيف يصح الاسمية المفيدة للدوام
والحال انها مستلزمة للتسلسل مع انها طريقة القرآن قلت يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه
وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل وبهذا يصح الاسمية ايضا لكن الاعتراف بالعجز لايحتاج
الى هذا التوجيه فلذا رجحه الشارح والمحشى ۞ واما سادسا فلا نا لانم ان الحمدلله لايدل على
صدور الحمد من نفسه وقد عرفت ان هذه الاسمية معدولة والاصل حمدت الله حمدا على
مااختاره صاحب الكشاف وكلام صاحب العناية لايكون دليلا على العلامة بل نقول
ان قائل الحمدلله يسمى حامدا بالاتفاق ولو لم يدل هذا الكلام على صدور الحمد على نفسه
لما سمى بذلك فالحق ان اصل الدلالة مشتركة بين الجملتين والتنصيص على الصدور
على نفسه انما يوجد فى الفعلية فاعلم هذا المقام فقد غفل عنه الكرام (قوله وللتنصيص
على صدور الحمد عن نفسه) لانه انما يحصل بالفعلية والاسمية وان دلت على الصدور
المذكور لكن لايوجد فيها التنصيص عليه وهو المطلوب فى هذا المقام ومايقال من ان حمدى
ثابت له تعالى جملة اسمية دالة على التنصيص على صدور الحمد عن نفسه فلا يكون
هذه النكتة مرجحة للفعلية فمدفوع بأن التنصيص فيه مستفاد من الاضافة والكلام
فى افادة نفس الجملة التنصيص المذكور وذا انما يوجد فى الفعلية كذا فى الحاشية ولقائل

ان يقول كما ان الفعل لابدله من فاعل كذلك المضاف لابدله من مضاف اليه فاعتبار
دخول الفاعل فى الفعل فيما نحن فيه واعتبار خروج المضاف اليه فى المادة المذكورة
لابدله من فارق وجوابه ان الكلام ههنا فى الجملة ولاشك ان الفاعل داخل فى الفعلية
واما المضاف اليه فى المادة فخارج من الاسمية قطعا وهذا معنى كلامه فى الحاشية
المذكورة (قوله وانما اختير الحذف) اى صورة حذف الفعل ولوكان ذلك الحذف
واجبادون صورة ذكره مثل احمدالله تعالى او نحمدالله على مااختار المصنف وانما فسرناه
بذلك لان المقصود ههنا بيان مرجحات الطريقة التى اختارها الشارح واما كون نفس الحذف
واجبا او جائزا فانما يتعلق بالنحو وقداشار اليه اولا فبعد الفراغ عما يتعلق بالنحو لامعنى للاشارة
اليه ثانيا لاسيما بعد الشروع فى بيان النكات فما قيل ٩ من ان هذا ينافى قوله وجوبا ليس بشئ
وكذا القول بأن هذا التفسير تأويل بقرينة المحذور فبذلك لايندفع سؤال المنافاة
عن الظاهر ليس بشئ بل هذا تفسير بقرينة السباق وكون المحشى فى بيان الخصوصيات
كما لايخفى على من له ادنى خاصة ومنهم من تكلم ٨ فى توجيه المقام بما لايلتفت اليه العوام
(قوله ليقع الحمد على وتيرة التسمية) اى طريقتها فى وجود الحذف فى كل منهما وان كان
الموجود فى الحمد الحذف الواجب وفى البسملة الحذف الجائز وهذا كاف فى وقوع
احدهما على طريقة الآخر مع الاشارة الى الجمع بين الجواز والوجوب (قوله من المذهبين
المتمكنين) على مانص عليه فى بحث الايجاز من علم المعانى فالمساواة بينهما مما لم يشترطه
احد وان تحير فيه بعض الناظرين ٤ (قوله يدل على الاستمرار التجددى الخ) هذه الدلالة دلالة
ذوقية تستفاد من الصيغة بمعونة المقام فهى خارجة عن الدلالة الثلاثة المطابقة
والتضمن والالتزام لانها انما هى بالنظر الى اللفظ الدال بالوضع ولامدخل للوضع
فى الدلالة المذكورة بل هى من قبيل مستتبعات التراكيب على ماهو شان الخصوصيات
واما دلالة الفعل على التجدد فانما هى بالنظر الى الوضع فبذلك يندفع المنافاة بين هذا
الكلام وبين قوله سابقا لان الفعل يدل على التجدد والقرينة على ماقررناه ان المحشى
ههنا فى بيان الخصوصيات ولذا جعل مايتعلق بالوضع فى السابق تعليل التعليل
حيث قال وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد ثم انه فسر
هذا المعنى بقوله احمدك مدة عمرى ساعة فساعة فجعل مفاد الاستمرار التجددى
مقابلا للصيغة فبعد هذا كيف يتصور توهم كون الدلالة المذكورة وضعية فظهر
فساد ماقيل ٩ ان اراد دلالته عليه بطريق الحقيقة فباطل وان اراد بطريق التجوز فيجوز
ذلك ايضا فى الماضى اذ لايشترط السماع فى آحاد المجاز انتهى لان تلك الدلالة ليست بحقيقة
ولا مجاز كما حققناه مع انها لوكانت مجازا لكان علم المعانى الباحث عن المزايا اللفظ باحثا
عن المجاز وفساده ظاهر ثم زاد فى الفساد وقال ان من المعلوم ان جملة الحمد نقلت
من الاخبار الى الانشاء على الصحيح المختار والمتعارف فى مثله هو لفظ الماضى كما فى صيغ

٩ القول الاول لاكثر الناظرين ههنا و القول الثانى للطرسوسى (منه)

٨ قره خليل (منه)

٤ قره خليل (منه)

٩ طرسوسى (منه)

العقود مثل بعت واشتريت فتقدير الماضى هو الاولى بل هو المتعين انتهى وذلك
لان الالفاظ العقودية الفقهية انما اعتبرها الشرع من الالفاظ الانشائية تصحيحا لما صدر
عن العاقل بقدر الامكان اذ لاوجود للنسبة فيها قبل الايجاب والقبول على ان بعض
المحققين ٧ اخرجها عن سائر الانشائيات بكون النسبة موجودة قبل الايجاب والقبول
بطريق الاقتضاء بخلاف سائر الانشائيات ولا كذلك مانحن فيه ولو سلم فالقياس قياس
مع الفارق بل المضارع انسب بالانشاء من الماضى وهو ظاهر وان خفى عليه ولو سلم
فالاستمرار التجددى المقصود ههنا انما يستفاد من صيغة المضارع ولم يقل احد
بكونه مستفادا من صيغة الماضى ۞ ومما يدل على ماقررنا ان من اورد الحمد ههنا
بالجملة الفعلية المذكورة اوردها بصيغة المضارع حيث قال المصنف ههنا نحمد الله تعالى الخ
وقال صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك وغير ذلك على ان صيغة الماضى
ههنا لاتخلو عن شائبة الامتنان على الملك المنان وبهذا يظهر ايضا فساد ترجيح
برهان الدين تقدير الماضى على تقدير المضارع بأن الماضى يدل على الحمد السابق فى مقابلة
النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فيفيد شمول النعمة للازمنة كلها بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد
شمول النعمة اللازمة اللاحقة فقط فيلزم خلوا لازمنة السابقة من النعمة انتهى
وذلك لان اللازم على العبد ان يحمده تعالى على نعمته فى كل وقت فترك الحمد فى الزمان
الماضى ثم الاخبار بوقوعه على ماهو مدلول الماضى لايخلو من كفران النعمة والامتنان على
مولى النعمة جل جلاله فان صدر الحمد عنه ايضا فى الزمان الماضى فذلك حمد استقبالى لاحمد
ماضوى ثم ان الآية المذكورة لاتدل على ماادعاه لانها وان كانت فى صورة الماضى لكنها
بمعنى المضارع على مايقتضيه كلمة ان للاستقبال مع ان فى هذا البيان تخطئة للائمة الذين
صدروا اوائل كتبهم فى مقام الحمد بصيغة المضارع فالحق ان تقدير المضارع هو الاولى
بل هو المتعين والتوفيق المبين من الله تعالى العلام المعين ثم اقول فى بيان المحشى بحث
وهو ان صاحب المفتاح ومن تبعه فرقوا بين الزاهد يشرب وبين يشرب الزاهد بان الاول
يدل على صدور الفعل منه حالة فحالة على سبيل الاستمرار والثانى يدل على مجرد صدوره عنه
فى الحال او الاستقبال فعلى هذا لايدل الفعل المقدر ههنا على الاستمرار التجددى لانه من
قبيل الثانى لان المقدر فعل مقدم على الفاعل والجملة فعلية وجوابه ان الفرق المذكور مبنى
على تقديم المضارع وتأخيره وتقديم المبتدأ على الفعل المضارع لامدخل له فى الدلالة
على الاستمرار بل الدال عليه انما هو المضارع سواء قدم او اخر سيما اذا انضم عليه معونة المقام
كما لايخفى على اولى الافهام (قوله الموجب لاستغراق الحمد الخ) الظاهر ان هذا الاستغراق حقيقى
اذ ليس المقصود منه بيان مايصدر عنه من الحمد حتى يرد عليه ان الاستغراق الحقيقى غير
مقدور للبشر على مانص عليه بقوله تعالى * كلا لما يقض ما امره * وبغيره من الآيات الدالة

٧ من الاصوليين وهو المولى صدر الشريعة فى توضيحه (منه)

على عجز العباد بل المقصود منه بيان استحقاقه تعالى لذلك وذاثابت فى جميع مدة عمر العباد لتوالى نعم الله تعالى عليهم كل لحظة ويدل على ماقلنا ان صاحب الكشاف قال ان لله تعالى استحقاقا ذاتيا واستحقاقا فعليا وللتنبيه على كلا الاستحقاقين قال الحمد لله رب العالمين (قوله مع انه لايدل الخ) ترق من دلالته على الانقطاع الى عدم الاستغراق وكلاهما غير مناسب لمقام الحمد قطعا اذ المناسب له الدوام والاستغراق فعلى هذا كان المناسب لتفسير معنى ايضا ان يقال يدل على الانقطاع وان كان بينهما مخالفة فى النفى والاثبات ولك ان تقول فى معناه كما لايدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة وهذا وان كان مناسبا من حيث الربط لكن فيه خزازة من حيث ان النفى يدل على امكان المنفى ولا امكان لذلك فى الماضى وجعله بمعنى المضارع حينئذ مفسد للتشبيه المستفاد من كلمة ايضا اذ الكلام فى الماضى لافى المضارع فالوجه هو الاول ثم ان هذه الكلمة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على مافى الرضى والب اواصله آض ايضا اى رجع وماشير اليه فى معناه من التشبيه فبيان لحاصل المعنى فلله در المحشى حيث ختم هذا القول ببعض المصادر المذكورة المشار اليها فى اوله فدار الخاتمة على الفاتحة فاعجب عباراته الرشيقة وبياناته الدقيقة (قوله وهو الرواية) اى المروى عن المؤلف فالرواية مصدر بمعنى المفعول وكونه ٧ اسم المصدر بعيد نعم لو جعل من قبيل رجل عدل لم يكن بعيدا كل البعد (قوله وهى العطية) اسم لما يعطى فتاؤه للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله وهى الاحسان) اشاربه الى ان العارفة مصدر كالعاقبة والعافية على مافى الشافية لكن المراد به المحسنات حتى يكون المنح والعوارف واحدا ويكون تكرارا فيحتاج الى البيان الآتى لايقال فالحاجة حينئذ الى جعل عارفة مصدرا ولم لم يبق على الظاهر المتبادر منه لانا نقول المعنى المتبادر منه كونه اسم فاعل بمعنى المحسن بكسر السين وعوارف الافاضل محسنات بفتح السين لامحسنات بكسر السين ومن هنا نشأ توجيه بعضهم ٨ هذه العبارة لدفع التكرار كما ستقف عليه من المحشى قبيل ٩ الاولى وهو الاحسان وفيه ان هذا الضمير وقع بين المصدرين والاول منهما بذيل ايضا ظاهرا بعلامة التأنيث فالوجه ماقاله المحشى ٦ (قوله ومايجوز ان يكون موصولة الخ) قدمه على احتمال المصدرية لان الحمد على الاول يكون فى مقابلة النعمة الواصلة الى الحامد فيكون ح مجامعا للشكر على ما شرنا اليه فى تحشية كلام الشارح رحمه الله فتذكر ولذلك اكتفى الشارح بالحمد ولو كان كلمة ما مصدرية لكان الحمد على الانعام الذى هو من صفات الله تعالى فيرد عليه حينئذ ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وصفات الله تعالى صادرة عنه بالايجاب على ما اتفق عليه اولو الالباب ويحتاج فى دفعه الى تكلفات كثيرة ذكرت فى محله * منها ان الحمد على الانعام ليس باعتبار ذاته بل باعتبار آثاره وهى النعم الصادرة منه بالاختيار فيؤول بالآخرة الى كون المحمود عليه هو النعم فلاشك ان جعلها محمودا عليه اولا وصراحة اولى

(لايقال)

٧ على ماشار اليه الطرسوسى (منه)

٨ وهو المولى برهان الدين حيث جعل العوارف معطيها ولايخفى انه نص فى انه جعل العوارف جمع عارفة بمعنى المحسن بكسر السين فحينئذ يكون عارفة اسم فاعل لامصدرا (منه)

٩ هو المولى قره خليل منه

٦ لان المصدر تذكيره وتأنيثه سواء ومع ذلك وقع فى آخر الاول علامة التأنيث (منه)

٤ على ان ماانعم الله عليه ليس عين المنح القائمة بهم بل امثالها فلاشك فى كونها نعمة محضة من الله تعالى وان كان تلك النعم ايضا بكسبهم هذا (منه) ٧ لايقال صرح العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بأن الحمد على الانعام امكن من الحمد على نفس النعمة ولذا قيل الشاكر فى الحقيقة من ينظر فى النعمة الى المنعم لاالى النعمة لانا نقول هذا كلام حق لكن الكلام ههنا فى ترجيح المحشى ما الموصولية على ما المصدرية وماذلك الا بما حققناه والحق ان جعل ما مصدرية يؤدى الى ارتكاب تكلفات هنا يخلو عنها جعل كلمة ما موصولة فافهم (منه)

لايقال تلك النعم قائمة بالافاضل فهى نعم لهم فيلزم حينئذ الحمد على النعم القائمة بغير الله تعالى وذا غير جائز لانا نقول تلك النعم قائمة بهم بطريق الكسب لابطريق الايجاد على ماحققه اهل السنة والوداد فتلك النعم كلها صادرة منه تعالى حقيقة وقد تقرر ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فلا كلام اصلا فى كون عوارف الافاضل محمودا عليه وقد ورد فى الاثر عن سيد البشر عليه السلام ان من لايشكر الناس لايشكر الله تعالى هذا ٤ فاقيل من ان كون كلمة ما حرفية اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد وهو تكلف واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه ليس بشئ اما الاول فلانه شايع واقع بلا تكلف كيف والحذف شجاعة العربية واما الثانى فلانا لانسلم ان الحمد على الانعام اولى بل الاولى ٧ هو الحمد على النعم على ماحققناه نعم عطف خلصتنى على خصتنى يقتضى كون كلمة ما مصدرية لكن ذاك كلام يذكره المحشى والكلام ههنا فى الفقرة الاولى مع قطع النظر عن الثانية (قوله وحذف العائد المنصوب) ٨ اى المتصل المنصوب بفعل اووصف غير صلة الالف واللام على مانص عليه ابن مالك فى الفيته حيث قال * والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل ان انتصب * بفعل اووصف كمن نرجو يهب * والمراد بالوصف ماهو غير صلة الالف واللام نص عليه شارحو كلامه لكن ترك المحشى هذه القيود لوضوح امرها كما قال ابن الحاجب والعائد المفعول يجوز حذفه وكأن للمحشى فيه اسوة حسنة ٦ (قوله مغتفر) من الغفر بالغين ثم الفاء المعجمتين بمعنى الكثرة والشيوع ويلزمه الجواز والوقوع اما الجواز فلقرينة كون الصلة فعلا متعديا ولابد له من مفعول واما وقوعه فكما فى قوله اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه حذف المفعول للاختصار اولتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ وغير ذلك من النكات الممكنة واما شيوعه فيظهر من تتبع تراكيب البلغاء (قوله فحينئذ يكون من بيانية) قدمه لكونه بالنظر الى كون ما موصولة وقد عرفت آنفا انه ارجح وعلى هذا يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف اعنى هو ففيه ايجازان من جهة حذف المبتدأ ومن جهة حذف المفعول واطناب من وجه وهو الايضاح بعد الابهام لتكمل لذة العلم بتلك النعم المحمود عليها وليس فيه ايجاز من جهة حذف عامل الظرف لان ذلك اعتبار لفظى نحوى لاتعلق له بالخصوصيات فلايعد مثل هذا ايجازا اصطلاحيا نص عليه التفتازانى فى شرح التلخيص فليس فى الكلام وجوه من الايجاز وان ادعاها بعض الاخيار (قوله وان تكون مصدرية) قيل هذا الاحتمال اولى اذ الحمد حينئذ يكون على الانعام ولسلامته عن الحذف ايضا ٩ وقد عرفت اضمحلاله بما حققناه فى تحشية قوله ومايجوز ان يكون الخ فتذكر (قوله او متعلقة بخصت) فح يكون من لابتداء الغاية والظرف لغو ففى الكلام ايجاز من وجه من جهة حذف المفعول وابهام الموصول حينئذ للتفخيم اشارة الى انه لايمكن تعداد تلك النعم المخصصة من بين المنح

٨ وتقييد العائد بالمنصوب قيد واقعى اذ هو الواقع ههنا لا احترازى اذ يجوز حذف العائد المجرور ايضا اذا وجد شروط الحذف كما شار اليه ابن مالك حيث قال * كذاك حذف ما بوصف خفضا * كانت قاض بعد امر من قضا * كذا الذى جر بما الموصول جر * كمر بالذى مررت فهو بر * انتهى والعجب من الفاضل الطرسوسى انه غفل عنه قال التقييد المذكور احترازى اذ لااعتقاد فى حذف العائد المرفوع والمجرور (٣) ثم هذا مسلم فى المرفوع لكن المجرور قد عرفت حاله (منه) ٦ فيه تعريض للفاضل الطرسوسى حيث جزم بأن التقييد المذكور لازم على المحشى وليس بذلك (منه) ٩ ثم يمكن ان يقال يجوز ٣

٣ ان يكون التلخيص بمعنى المفعول اى الملخص وحينئذ يجوز ان يكون كلمة من بيانية ايضا والقول بانه لا وجه
لارتكاب المجاز مع تحقق المعنى الحقيقى ليس بقوى اذ الحمد — ١٨ — على النعم اولى من الحمد على
الانعام (منه)

كما فى قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم وليس فى الكلام حينئذ ايجاز آخر من جهة
تقدير لفظ بين لان ذلك بيان حاصل المعنى لانه مقدر هنا (قوله اى لخصته لى اه) الاول للثانى
والثانى للاول نشرا على غير ترتيب اللف اختاره لئلا يلزم الفصلان والفصل الواحد
اولى من الفصلين وللاشارة الى ان كون من متعلقة اولى من جهة ان فيه اشعارا بان ما
انعم الله عليه من النعم خارج عن التعداد والبيان وانما يمكن له الاشارة الى النعم المأخوذة
منها تلك النعم التى خصها الله تعالى له فهذا غاية ما يثنى به على الله تعالى فى هذا المقام ولا يخفى
ان هذه النكتة لا تحصل على تقدير كون من بيانية (قوله او هو من منح عوارف الخ)
هذا داخل تحت التفسير السابق اشار به الى ان من البيانية مع مجرورها خبر عما قبله
اعنى المبين واختار ابن هشام كونه فى موضع نصب على الحال وما قيل من ان ما اشار
اليه المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب مما لا يظهر من سوق البيان فان قلت الظ ترك
من فى التفسير لان البيان انما يكون بالمجرور قلت لعله اوردها للمناسبة بينه وبين المعطوف عليه
اذ لا بد من ايرادها فى صورة التعلق او ليكون نصا فى كونه مبينا وقيل للاشارة الى
ان الملخص ليس عين المنح اذ لا ينقل ما فى الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل
وفيه ان من هذه لتبيين الجنس لما تقرر فى النحو فكونها مبينة للجنس مقتضاها وقد قدر
هذا القائل لتصحيح مثل هذا فى ديباجه الحاشية مضافا لئلا يلزم بقاء العرض زمانين
وانتقاله من محل الى آخر مع ان كون كلمة من لبيان الجنس كاف فى دفعه وعندى انه
انما اوردها ههنا اشارة الى ان الملخص ليس عين المنح من كل وجه بل مأخوذ منها ٩ اذ لو ترك
من ههنا لكان الملخص عين المنح من كل وجه فلا يبقى لتوصيفه بالتلخيص وجه اصلا
فايرادها ههنا اشارة الى تصحيح كلام الشارح رحمه الله بقدر الامكان ولذا ترك المحشى
هذا التلخيص فى ديباجة الحاشية كما اشرنا اليه (قوله فحينئذ يكون من متعلقة) ولا يجوز حينئذ
ان تكون بيانية اذ الابهام فى كلمة ما على هذا للتفخيم لا للاجمال الممهد للتفصيل ومثل
هذا الابهام لا يقصد بيانه بل لا يمكن على ما اشرنا اليه (قوله واضافة المنح الى العوارف الخ)
اى اضافة لفظ منح الى لفظ عوارف فاللام للعهد لكن لا لعهدية معنى مدخولها
كما هو الواقع الكثير بل لعهدية نفس مصحوبها بمعنى ان اضافة لفظ منح الى لفظ
عوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة العام مطلقا الى الخاص وتلك الاضافة
بيانية ينتج ان الاضافة المذكورة بيانية اما الصغرى فلان المنح شامل لعوارف الافاضل
وغيرها واما الكبرى فقد اختلف الناظرون فى بيانها منهم من ٤ بناها على ما اشار اليه
ابو الفتح فى حاشية التهذيب من ان البيانية قد تكون بمعنى بيان المضاف لا ما كان بمعنى
من البيانية كما هو المشهور عند النحاة والبيانية بالمعنى الثانى انما يكون اذا كان بين المضاف
والمضاف اليه عموم من وجه كما فى خاتم فضة واما الاول فيوجد فيما اذا كان المضاف اليه
اخص مطلقا من المضاف كما ههنا فهؤلاء حملوا البيانية ههنا على البيانية بالمعنى اللغوى

٩ وبهذا التقرير يندفع
ماقيل ايضا من ان لفظ
التلخيص يفيد ان
مامنح الله عليه من
العلوم والكمالات
افضل واشرف من
كمالات الافاضل لانه
مختار كمالاتهم لكونه
خاليا من الشكوك
والاوهام انتهى
ولو سلم فغاية ما افاده
لفظ التلخيص كون
منح الله تعالى عليه
نتايج علومهم ومن
البين ان النتايج فروع
للمقدمات والاصول
ففى لفظ التلخيص
اشارة الى ان الاسلاف
هم الفياضون
والشارح هو
المستفيض منهم
والمقتبس من انوارهم
على ان هذا من قبيل
التحديث بنعم الله تعالى
عليه ولا يلزم ان يكون
الامر كذلك
فى الوقع وقد قال
الغزالى فى الاحياء
مامن احد الا وهو
راض من الله تعالى
فى كل عقله وبالجملة فمثل هذا تحديث للنعم وترغيب للطلبة الى المائدة التى مهدها لهم (لا على)
فى هذا العلم فامثال هذه المدايح تروج من الداعين المرغبين (منه) ٤ وهم جمهور الناظرين (منه)

لا على ما هو المشهور المصطلح عند النحاة ومنهم من ٤ بناها على ما هو المشهور بين النحاة
وتكلف فى مادة الاجتماع ومادتى الافتراق ومنهم من ٧ بناها على ما اشار اليه صاحب
الكشاف فى صورة المائدة فى قوله تعالى بهيمة الانعام حيث قال البهيمة كل ذات اربع من دواب
البر والبحر واضافتها الى الانعام التى هى للازواج الثمانية على ما هو الراجح للبيان وهى
الاضافة التى بمعنى من كخاتم فضة اى من فضة ومعناه البهيمة من الانعام انتهى فقد حمل
هذا القائل البيانية على المعنى المصطلح لكن لا على ما هو المشهور فيما بينهم بل على ما هو
التحقيق عند صاحب الكشاف ثم قال ما قاله الفريقان الاولان ناش من قلة التتبع ونحن
نقول انهم بحثوا عن البيانية ههنا ولم يلتفتوا الى اضافة المنح الى العوارف فى كونها عهدية
او غيرها وقد تقرر ان الاصل فى الاضافة ان تكون للعهد وقد تكون للاستغراق وغيره فالذى
يظهر من تفسير المحشى بقوله اى من العطايا ان تلك الاضافة عهدية والمراد المنح المعهودية
وهى عوارف الافاضل فالمنح بالنظر الى نفسها وان كانت اعم مطلقا لكن ههنا معهودة
فتجمع مع العوارف فيصح حملها عليها كما فى البيانية المشهور فمعنى قول المحشى والاضافة
بيانية ان الاضافة المذكورة كالاضافة البيانية المشهورة عند النحاة فى اجتماع المضاف اليه
مع المضاف والظاهر ان مراد صاحب الكشاف فيما قرره فى الآية المذكورة ذلك
ايضا اذ لا وجه للمخالفة مع جمهور النحاة فى مثل ذلك ولا شك ان الاضافة فى الآية الكريمة
للعهد اذ لا داعى للعدول عن اصل الاضافة فيها مع ان الآيات الاخر قرينة قوية على
ان البهيمة المحللة لهم ما هى من الانعام لا من غيرها فالحق ان كلام المحشى محمول على
التشبيه البليغ وكذا كلام صاحب الكشاف ايضا ويدل على ما قررناه ان المحشى
لم يشر فى التفسير المذكور الى كلمة من مع ان ذلك عادتهم واورده بطريق التوصيف
وقد تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فذا يقتضى جعل العوارف عين المنح وما ذلك
الا بجعل المنح مخصصة معهودة فلا يكون المضاف ههنا ٩ اعم لا مطلقا ولا من وجه
فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون هذه الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى من بل يلزم اضافة الشئ
الى نفسه قلت كل ذلك من سوء الفهم بل الاضافة بالنظر الى نفس المنح بمعنى اللام ٨
وبالنظر الى معهوديتها كالاضافة بمعنى من فى كون المضاف من جنس المضاف اليه
وان لم تكن منها بالحقيقة لعدم وجود شرطها فلا يلزم محذور ٦ اصلا واما ما قيل ٤ يمكن
ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة مصدرا مضافة
الى الفاعل او المفعول ففيه ان المنح عبارة عن العطايا ولا يوجد للمعنى المصدرى القائم
بالافاضل عطايا حتى يصح اضافتها حينئذ اليها وكذا الثانى ايضا اذ الظاهر ان فاعله المحذوف
هو الله تعالى والعارفة قائمة به تع حينئذ ولا معنى لاضافة الآثار الى التأثيرات وانما تضاف الى
المؤثرات فان اراد بالتأثيرات المؤثرات فذا ليس وجها آخر مغايرا لما سينقله المحشى عن بعضهم
٣ وقد زعمه وجها آخر فتدبر والله الموفق (قوله اى الاحسانات اليهم او احساناتهم)

٤ الشيخ الطرسوسى (منه) ٧ الفاضل الطرسوسى
(منه)
٩ اى فى الاضافة
العهدية (منه)
٨ لانه من اضافة العام
المطلق الى الخاص
بالنظر الى نفس المنح
وهى لامية على
ما حقق فى محله (منه)
٦ وعلى ما حققناه
يحمل ما نقل عنه
ههنا فى حواشيه من
انه يحتمل ان يكون
اضافة المنح الى
العوارف اضافة
الموصوف الى الصفة
اى المنح التى هى
عوارف الافاضل
وعلى هذا لا يتوجه
السؤال ويكون
الاضافة بمعنى من
انتهى فحمل اولا
البيانية على المعنى
اللغوى على ما هو
المشهور ثم حمل
بالنظر الى عهدية
الاضافة على البيانية
الاصطلاحية لكن
بالنظر الى اجتماع
المضاف والمضاف
اليه لا بالنظر الى
الى ذاتهما (منه)
٤ طرسوسى (منه)
٣ برهان الدين (منه)

٣ وجهه ان اضافة اسم المفعول الى مفعوله واقع كثير ولا خفاء فيها ايضا واما اضافته الى فاعله ففيه خفاء لان اسم المفعول لا يعمل فى الفاعل ولا يوجد له ذلك ولان الظاهر ان المحسن هو الله نعم وان كانوا محسنين ايضا كسبا او ذلك وان لم يمنع

اى المحسنات اليهم بفتح السين او محسناتهم بفتح السين ايضا على ماعرفت من ان الاحسان الذى هو معنى العارفة بمعنى المحسن بفتح السين فعلى الاول من اضافة اسم المفعول الى مفعوله اعنى الافاضل والفاعل المحسن هو الله تعالى وعلى الثانى من اضافة اسم المفعول الى فاعله اعنى الافاضل فليفهم ٣ (قوله لكن عطف خلصتنى عليه يدل الخ) اى دلالة ظاهرة بل قوية بناء على ان الظاهر كون من فى قوله من محن الخ بيانية كما هو الاولى فى المعطوف عليه ايضا فح يكون تقدير الكلام ماخلصتنى عنه من محن عواصف الفضائل فيلزم كون المحن محمودا عليها وذا غير صحيح فى نفسه نعم لو كان كلمة من حينئذ متعلقه بخلصتنى فح يكون تقدير الكلام ماخلصتنى بسببه من محن عواصف اصح من حيث المعنى لعدم لزوم المحذور المذكور لكن لا يصح من حيث العربية لعدم شرط جواز حذف الضمير المجرور العائد الى الموصول ههنا وهو كون الضمير المجرور مجرورا بما جر الموصول على مانص عليه ابن مالك ومن البين ان الضمير ههنا مجرور بالباء والموصول بعلى وهذا وارد ايضا على الاول اعنى كون من بيانية وكأن المحشى اعتنى ههنا الى المعنى فاشار الى امكان توجيه المصدرية بكون من فى هذه الفقرة متعلقة لكن اعتناؤه سابقا بقوله وحذف العائد المنصوب الخ الى شان الضمير يأبى عنه فايستفاد من قوله لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى انه يصح عطفه عليه من حيث العربية غير سديد هذا ويمكن ان يقال نختار ههنا كون من بيانية والمحن المذكور عبارة عن ذلك العائد المحذوف اعنى عنه فكانه من وضع الظاهر موضع الضمير فلا حاجة للموصول الى الضمير واما كون المحن محمودا عليه فامامبنى على ماقيل إمن ان المحنة عند ارباب الذوق نعمة لكنه تصرف صوفى خارج عن هذا المقام واما مبنى على ان المحن ههنا ليست مطلق المحن ولا محن الدنيا حتى لا تكون محمودا عليها بل محن عواصف الفضائل وهى الشكوك التى عرضت فى اثناء المطالعة والتعبات التى حصلت فى خلالها ولا شك ان الكل سبب للوصول الى المعارف اليقينية والعلوم الحقيقية اذ لولاها لما حصل المنح المعهودة وما يتوقف عليه المنح فهو منح حقيقة وان كان محنا صورة فعلى هذا يكون فى كلام الشارح رحمه الله ترغيب للمتعلمين وتنشيط للمستفيدين وتحريك لاذهانهم القاصرة الى الرضى عن الله تعالى فى حالهم وما لهم (قوله وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الخ) الظاهر ان الاعطاء مصدر مضاف الى المفعول والفاعل هو الله تعالى ويجوز ان يكون مصدرا مضافا الى الفاعل وعلى كلا التقديرين المراد بالعوارف اما المسائل او الادراكات او الملكات وغيرها من الاحتمالات واضافة المنح الى العوارف فى كل من التقديرين لامية لا بيانية (قوله وعلى جميع التقادير الخ) لما كان هذا ابتداء كلام متعلق بدفع التكرار المتوهم ههنا اتى بالواو دون الفاء والتقادير الممكنة ثمانية اذ المنح اما جمع او مصدر وعلى كلا التقديرين كلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى التقادير الاربعة كلمة من بيانية او متعلقة فهذه ثمانية

اسناد الاحسان اليهم حقيقة لكن لا يخفى انه غير مناسب لهذا المقام فالوجه ان الاضافة الثانية ايضا من اضافة اسم المفعول الى مفعوله والكلام محمول على الحذف والايصال وان توزع فيه بأنه سماعى فالمعنى الاحسانات منهم اى المحسنات منهم فيكون المحسن ٧ هو الله تعالى (منه)

٧ وبهذا البيان عرفت ضعف ماقيل من ان التفسيرين اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول اى العطايا النازلة اليهم والى الفاعل اى الاحسانات الصادرة منهم انتهى وجه الضعف غير خفى على من له ادنى مسكة لان هذا القائل لم يطلع على كون المصدر ههنا بمعنى المفعول وحمل المصدر على معناه الحقيقى فمن ابن يفهم المقام والعجب انه قال يحتمل ان يكون التفسيران اشارة الى ان الاحسانات يجوز ان يكون لازما او متعديا وهذا على نسق الاول فسادا بل اشد منه اذ لا يرضى اهل الاحسان بكون الاحسان لازما بل طبيعته يقتضى التعدى الى غيره فكان احسان هذا القائل قاصرا على نفسه ولم نشاهد مثل هذا الاحسان ولا مشاهده (منه) (اربعة)

اربعة منها سقيمة ٧ واربعة منها مستقيمة ٦ واحد منها لا يوهم التكرار وثلاثة منها يوهمه فيحمل الاضافة على البيانية يندفع التكرار فى الصور الثلاثة ثم اقول هذه الاحتمالات مندرجة تحت تقديرين كون المنح مصدرا وكون الاضافة بيانية اذ كل منهما شامل للصور الاربعة اما الاول فظ واما الثانى فلان كون اضافة المنح الى العوارف بيانية انما يكون اذا كان المنح جمعا باحتمالاته الاربعة فعلى هذا كان الانسب ان يقول (وعلى التقديرين) اى كون المنح جمعا مع كون اضافته بيانية وكون المنح مصدرا (لا تكرار فيه) لانه اورده جمعا توسعا او ترويجا ويدل على ماقررناه ان المحشى قال فى النقل الآتى على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا فانه صريح فى ان كلا من كون المنح مصدرا او كون الاضافة بيانية دافع للتكرار مع ان كلا منهما شامل للاحتمالات الاربعة كما بيناه فالوجه فى وجه التثنية التى هى انسب ماذكرناه واما ماقيل ٩ انما يوهم التكرار من الاحتمالات المستقيمة اثنان لا ازيد كما اشير اليه فى بعض الحواشى ولذا قال الشيخ الوالد الانسب وعلى كلا التقديرين انتهى فقد غفل هو ووالده ايضا عن المرام لان المستقيمة اربعة واحدة منها كون المنح مصدرا مع كون كلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية ولا تكرار فيه قطعا وثلاثة منها كون المنح جمعا مع كون كلمة ما موصولة وكون من بيانية او متعلقة ومع كون كلمة ما مصدرية وكون من متعلقة وفى كل من هذه الثلاثة يتوهم التكرار مالم يحمل الاضافة على البيانية فالوجه ماحققناه والعجب منه انه طعن لبعضهم ههنا بانه ابدى تلك الاحتمالات ولم يعرف سقيمها من مستقيمها وقال ماقال والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح الخ) يفهم منه ان بيانية الاضافة ومصدرية المنح دافع للتكرار وقد عرفت انه كذلك مع شمول كل منهما للتقادير الاربعة (قوله او المأخوذة الخ) كلمة او لمنع الخلو يدل عليه قوله الآتى المستنبط منهما او من احدهما ففى كل من المنح والعوارف احتمالات فيكون المنح على هذا القول من قبيل الفوائد لكونها مترتبة على عوارفهم بمنزلة النتايج ولما كان النتايج لا تحصل من المقدمات الا باعتبار الهيئة الاجتماعية فيها او الوحدة الداخلة فيهما اشار اليه بقوله فكان عوارفهم اعطيها حيث اورد الخبر مفردا مذكرا وان كان الظاهر ان يقال اعطتها او اعطيتها اشارة الى ان عوارفهم مالم تجعل امرا واحدا لا يحصل منها منحة وهذا اولى مما تفقوا عليه من انه جعل العوارف بمنزلة الشخص اذ لا حاجة لارتكاب المجاز فى الطرف مع ان المجاز فى النسبة اعنى النسبة الاضافية اولى لانه ابلغ فاضافة المنح الى العوارف حينئذ لامية على كل تقدير لا يقال الاولى ان يقال فكان العوارف يعطيها بصيغة المضارع بناء على ماتقرر فى تقدير فعل الحمد بصيغة المضارع من النكتة الجليلة لانا نقول ان اعطاء العوارف مقدم على هذا التصنيف فلذلك اتى بصيغة الماضى واما الحمد فالمقصود منه الثناء على الله تعالى وقد عرفت ان المناسب له ههنا صيغة المضارع

٧ وهى كون المنح مصدرا مع كون ماموصولة مع الاحتمالين فى كلمة من ومع كون مامصدرية وكون من متعلقة وكون المنح جمعا مع كون ما مصدرية وكلمة من بيانية والحاصل ان المنح ان كان جمعا فالثلاثة مستقيمة وواحدة سقيمة وان كان مصدرا فواحدة مستقيمة وثلاثة سقيمة على عكس الاول كما اشرنا اليه (منه)

٦ وهى كون المنح جمعا مع كون ماموصولة وكون من بيانية او متعلقة بالخصت ومع كون مامصدرية وكون من متعلقة وكون المنح مصدرا مع كون مامصدرية وكون من بيانية (منه)

٩ القائل هو الطرسوسى (منه)

ومحصوله ان حمد الشارح لله تعالى يتجدد كل لحظة فى مقابلة كل نعمة ولو كان تلك النعمة سابقة على زمان انشاء الحمد فاقيل ٧ من انه عدل عن المضارع ههنا الى الماضى اشارة الى تغليبه عليه او للاشارة الى تحقق وقوع تلك النعم مما لايلتفت اليه ٤ اهل الكرم (قوله اى على تخليصك اياى من محن الخ) اشار بهذا الى ماقدمه من ان كلمة ما بالنظر الى هذه الفقرة لاتكون الا مصدرية فان قلت لعله رجح سابقا كون ما موصولة فاوجه ترجيح المصدرية ههنا قلت كانه رجح فى الفقرة الاولى كون ما موصولة للنكتة التى قدمناها هنالك وههنا رجح كون ما مصدرية ليكون الحمد على الانعام كما كان فى الفقرة الاولى على النعم ومن البين ان الحمد على الثانى حمد عرفى وعلى الاول حمد لغوى لعدم كون الانعام واصلا الى الحامد لكونه صفة لله تعالى بخلاف النعم فكأن الشارح المحقق جمع بين الحمدين فتبصر بالعينين ٩ (قوله الاشياء المهلكة للفضائل) من الاسقام والعلل وغير ذلك مما يوجب الملال والكسل ككساد اسواق المعارف والعلوم وانقراض اشواق اولى الالباب والفهوم اذ الكل من مهلكات الكمالات وعواصف الدرجات فالتخليص المذكور ههنا شامل للتخليص عن الكل وقد خلص الله تعالى الشارح المحقق عن الكل فجمع له بين جهات الشرف والله الموفق (قوله ثم عبر بالعواصف التى هى الرياح الشديدة) اشار بهذا التوصيف الى بيان معنى العواصف فقوله التى الخ وصف مبين للعواصف كاشف عن معناه كما فى قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ فاقيل ٨ يستفاد من كتب اللغة ان العصف ينبئ عن معنى الشدة والسرعة والاهلاك يوصف بالريح وغيره بحسب مقتضى المقام فلا مساغ ههنا لهذا التشبيه والاستعارة ليس بجيد بل نقول ان ادعى الاستقراء التام فممنوع وان ادعى الناقص فغير مفيد بل الظ ما اشار اليه المحشى وقد اتفق ائمة التفسير فى قوله تعالى كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف على ان وصف اليوم بالعاصف وصف مجازى بناء على ان العصف اشتداد الريح وصف به زمانه للمبالغة كقولهم نهاره صائم وليله قائم فلو كان الامر كما ذكره القائل لكان الوصف على حقيقته فالظ ماذكره المحشى (قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها) اى بكلمة العواصف حال كون تلك الكلمة (استعارة) وهى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادته (مصرحة) وهى ما يكون المذكور هو المشبه به بخلاف الاستعارة بالكناية فان المذكور فيها المشبه (تحقيقية) وهى ما يكون المستعار له اعنى المشبه متحققا حسا او عقلا (كما ستعرفها) اى الاستعارة فى الحاشية المتعلقة بقوله لفرائد الرسالة الاثيرية (قوله او شبه الفضائل الخ) عطف على قوله سابقا شبه الخ وكلمة او للتخيير وللاشارة الى ان كلا من التشبيهين كاف فى توجيه الكلام ۞ واعلم ان فى الاستعارة بالكناية ثلاثة مذاهب ارجحها وهو ما ذهب اليه السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وثانيها ما ذهب اليه السكاكى وهو ان الاستعارة

(بالكناية)

٧ قره خليل (منه)

٤ لان كلا من النكتتين انما يكون فيما عدل عن الظاهر الى خلافه والامر ههنا ليس كذلك كما لايخفى (منه)

٩ تعريض للمولى قره خليل حيث قصر فى المقامين على كون ما مصدرية وكون الحمد فيهما حمدا لغويا وغفل عما قصده المحشى ههنا (منه)

٨ القائل طرسوسى (منه)

بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه وثالثها ما ذهب اليه صاحب التلخيص وهو ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس وعلى هذا لاوجه لتسميتها استعارة بالكناية وما ذهب اليه السكاكى محتو لتكلفات كثيرة ذكرت فى البيان فالمختار هو الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله فى النفس يفيد انه اختار مذهب صاحب التلخيص لانه قد عرفت ان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمر فى النفس وقوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه يشعر بأنه اختار مذهب السكاكى لان الاستعارة بالكناية عنده كما عرفت لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به ولذا قيل ٧ عليه انه خلط بين المذهبين اذ بنى اول كلامه على مذهب وآخره على مذهب آخر فاللازم ان يبنى كلامه على احد المذهبين ٤ ولعلنا نقول لاينبغى لمثل المحشى ان يقرر المقام على ما لم يختره الائمة الاعلام فالظ ان معنى قوله فعبر عن المشبه به الخ انه اشار الى المشبه به المرموز بلفظ المشبه وهذا حق بالنظر الى مذهب السلف اذ لفظ المشبه يشير الى المشبه به بذكر لازمه لان معناه انه ذكر المشبه واراد به المشبه به على ما يستفاد من ظاهره حتى يكون كلامه هذا مبنيا على مذهب السكاكى ويرد عليه ما يردوا انما سلك هذا البيان طلبا لكمال المقابلة بالنظر الى الظاهر بين المصرحة والمكنية اذ فى الاولى عبر عن المشبه بلفظ المشبه به وفى الثانية بالعكس والافكل منهما على ما هو المختار عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وان كان لفظ المشبه به مرموزا اليه فى الكناية وصريحا فى المصرحة (قوله استعارة تخييلية) وهى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به وهل هو مستعمل فى معناه الحقيقى والمجاز فى اثباته للمشبه واليه ذهب السلف وتبعهم صاحب التلخيص او يجوز استعارته فى بعض المواد لما يلايم المشبه به واليه ذهب صاحب الكشاف فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الاستعارة بالكناية والنقض لابطاله على سبيل الاستعارة المصرحة او هو مستعمل فى امر شبيه بمعناه الحقيقى واليه ذهب السكاكى والتفصيل فى محله فان قلت المختار فى الاستعارة التخييلية المذهب الاول وهى فى هذا المذهب ان يضاف الى المشبه لازم المشبه به وخاصته مما به قوام وجه الشبه او كماله كما فى اظفار المنية والعواصف ههنا ليست بلازم النباتات الخضرة وخاصتها ولا مما به قوام وجه الشبه اعنى المرغوبية ومفيدية الفرح والانبساط قلت العواصف فى نفسها وان لم تكن من لوازم النباتات لكن العواصف المضافة الى الفضائل كما ههنا من لوازم النباتات التى شانها الهلاك والفناء وتلخيصه ان النباتات وان كانت فى اول حالها ناضرة خضرة لكنها متعقبة للهلاك والفناء والزوال لادوام لها فقطعا او ان هلاكها وزوالها يكون بالرياح كما قال الله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح على ان اللزوم العادى كاف فى امثال هذا المقام فضلا

٧ قره خليل (منه)

٤ فعلى هذا يندفع ماقيل عليه الصواب ان يقال من اول الامر او عبر عن المشبه به الخ او يترك قوله فى النفس حتى يكون ما ذكره نصا فى مذهب السكاكى على ان التعبير عن شئ بشئ معناه المتبادر التجاوز عن الاول الى الثانى وظاهر ان ذلك ليس بنص فى مذهب السكاكى بل يحتمل مذهب السلف ايضا وقوله فى النفس فى اول كلامه يرجح الثانى على الاول فمن اين يفهم الخلط الذى فهمه الناظرون ههنا (منه)

عما ذكر من القوام وان ادعاه بعض الاعلام (قوله اى خلصتنى الخ) هذا على التقدير الاول
اعنى كون العواصف استعارة مصرحة تحقيقية ظاهر واما على التقدير الثانى فعلى
ما اشرنا اليه من ان قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب السلف قد تكون استعارة
تحقيقية فى بعض المواد لما يلايم المشبه به فقوله من محن الاشياء المهلكة اشارة الى المشبه
المتروك وقوله كالرياح اشارة الى المشبه به المذكور وقوله لما اصابته من النباتات لا مدخل له
فى هذه الاستعارة لكن اتى به اشارة الى الاستعارة بالكناية على التقدير الثانى على مذهب
السلف والا فلا مدخل له فى تصوير الاستعارتين السابقتين وبهذا البيان يظهر الانطباق
على جميع التقادير ومن بنى ٤ كلام المحشى سابقا على مذهب السكاكى وادعى ههنا الانطباق
على جميع التقادير فقد أتى بأمر عجيب واعجب منه ان يقال ان الاول ان يترك قوله كالرياح الخ
اذ لا يبقى للتفسير حينئذ فائدة بل لا معنى له قطعا (قوله واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف الخ)
المشبه هو المولى برهان الدين ولهذا التشبيه وجهان احدهما ان يشبه الادراك المذكور
بالعواصف ويستعمل الثانى فى الاول وعلى هذا يكون استعارة مصرحة وهو الظاهر
من بيان المحشى ههنا وثانيهما ان يجعل اضافة العواصف الى الفضائل من اضافة الصفة
الى الموصوف على ان يكون الصفة مجازية لا حقيقية قائمة بالموصوف فلك ان تقول ٧ هذه
الاضافة اضافة المشبه به الى المشبه كما فى لجين الماء فيكون المعنى اخرجتنى من محن ادراك
المسائل المشكلة الشديدة التى هى كالرياح العاصفة وهذا هو المصرح به فى كلام
المولى المذكور فكل من التقديرين المذكورين غير مناسب لاشتماله على تشبيه ادراك
المسائل بالرياح الشديدة مع انه لا مناسبة بينهما اما اولا فلان الادراك وسيلة للبقاء والرياح
الشديدة وسيلة للفناء واما ثانيا فلان الادراك مما يتلذذ به والرياح الشديدة مما يتألم منها واما
ثالثا فلان الادراك حسن ممدوح والرياح الشديدة بخلافه وما قيل من ان وجه الشبه
بينهما كونهما سببا للاضطراب لان ادراك المسائل سبب لاضطراب المدرك كما ان العواصف
سبب لاضطراب النباتات فليس بشئ لان الادراك انما يترتب على الاضطراب فهو مسبب
عن الاضطراب لا سبب له بخلاف العواصف على انه وصف غير مشهور ولا بد ان يكون
وجه الشبه من الاوصاف المشهورة وما قيل ٦ من ان البيان المذكور مبنى على التسامح ومراده
ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف فى افناء الوجود ووجه الشبه اعنى افناء الوجود موجود
فى كل من الطرفين مع كونه من الاوصاف المشهورة لهما ففيه ان الكلام فى تشبيه ادراك
المسائل على ما هو صريح كلام القائل وعلى ما ذكره يكون لفظ المحن مستدركا ويكون
اضافة المحن الى العواصف اضافة الشئ الى نفسه فلا بد من التمحل فى الفقرة السابقة
مع انه لا وجه لاعتبار محن آخر هنا وجعل اضافة المحن المذكور اليه بيانية واما ما قيل ٩
من ان الصحيح ان يجعل التركيب من اضافة الصفة الى الموصوف كما فى جرد قطيفة فمعنى
كون الفضائل عواصف هو شدتها فى الاستقصاء حينئذ وسرعتها فى البعد والاباء

قوله من القوام بكسر القاف وهو الدخول فى ماهية الشئ وههنا فى المشبه به كما ادعاه السائل (منه)

قره خليل (منه)

٧ وقد صرح المولى العصام فى شرح الرسالة الفريدة فى قول المصنف فرائد عوائد بانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ثم قال اى عوائد كالفرائد فأشار بهذا الى انه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه ايضا (منه)

قوله لاضطراب المدرك اى لاضطراب ذهن المدرك اذ لا معنى لاضطراب ذات المدرك وان كان له وجه امكان ايضا فالاضافة فى اضطراب المدرك لادنى ملابسة فاندفع عنه ما قيل المناسب على هذا القائل ان يقول وجه الشبه بينهما انه كما ان الرياح تحرك الاشياء وتضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة يحرك الاذهان وتضطرب به انتهى وذلك لان ما ذكره القائل ابلغ كما شرنا اليه (منه) ٦ قره خليل (منه) ٩ طرسوسى (منه) (عن)

عن الادراك ومحنها هى الشدائد فى تحصيلها والتخليص من محنها هو تيسيرها وجعلها
مطواعة بحيث تستحضر بأدنى التفات فانما يصح لو كان العواصف موضوعة
لمطلق الشدة وليس كذلك لما عرفت آنفا واقول لعل الاولى ان يجعل العواصف مجازا
مرسلا عن الشدائد والاهوال والاهلاكات سواء كان اضافته الى الفضائل لامية أو اضافة
الصفة الى الموصوف ومعنى الكلام ظاهر غنى عن البيان وهذا اقل تكلفا مما ذكره المحشى
والناظرون وعلى الله التكلان (قوله نصب) اى منصوب الخ اقول لما طال ٩ العهد بينه
وبين ما يتعلق بقوله حمدا لك من الكلمات المتعلقة به والمزايا فصل ما يتعلق به بعض
التفصيل واحال الباقى على المقايسة (قوله لا قياسا) كما ذهب اليه الرضى ومن تبعه فى مثل
حمدا لك (ولا سماعا) كما ذهب اليه ابن الحاجب ومن تبعه فى مثله اما الثانى فلان مواد السماع
مقصورة عليه لا تتعداه وصلوة على محمد ليس منها واما الاول فلان القاعدة التى وضعوها
لبيانه هى ما بين فاعل ذلك المصدر او مفعوله باللام او الاضافة وقوله وصلوة على
محمد غير مندرج فى شئ من الاحتمالات الاربعة اذ الظاهر ان المراد بالمفعول الواقع فى تلك
القاعدة هو المفعول بدون واسطة حرف الجر والمفعول ههنا ليس كذلك ولو سلم
كونه اعم فلا بد ان يكون ذلك البيان باللام او الاضافة دون ما عداهما والبيان ههنا
وقع بكلمة على فما قيل ٤ ان عامل المصدر ههنا واجب الحذف على ما هو المنقول عن الرضى
لبيان مفعول المصدر بحرف الجر ليس بشئ (قوله والنكتة الخ) هى طائفة من الكلام
منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة فى النفس نوعا من التأثير قبضا كان او بسطا كما فى الانوار
وقيل هى الدقيقة التى تستخرج بدقة النظر لمقارنتها لها غالبا من نكت الارض باصبع
او نحوها اطلقت عليها اذ لا يخلو صاحبها غالبا من النكت فى الارض بنحو الاصبع
او لحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت هذا (قوله كهى فى حمدا لك) اى كالنكتة
التى هى فى حمدا لك فحذف ما حذف ففيه حذف الموصول وابقاء صلته وقيل مستعارة
للمجرور كما فى قولهم ما انا كانت ورد ٦ بأن الحمل على الاستعارة تصرف ذهب اليه الاخفش
والفراء لتوجيه ما جاء من العرب ومجئ كهى منهم غير معلوم والقياس فى امثاله غير جائز
نعم لو حمل ذلك على الاغلاط الشايعة فى عبارات المصنفين كجمع لا مع النفى والاستثناء
فى القصر لم يكن بعيدا جدا اقول التصرف المذكور مما اشار اليه ابن هشام فى مغنى اللبيب
وخص ذلك بضمير الخطاب كما فى قولهم ما انا كانت لكن قال ابن مالك فى الفيته ٭ وما رووا
من نحو ربه فتى ٭ نزر كذا كها ونحوه اتى ٭ انتهى فهذا صريح فى ان مثل كهى جاء من العرب
وان كان نادرا واستشهد بعض ٢ شارحيه بقول الشاعر ٭ ولا ترى بعلا ولا حلائلا ٭ كهو ولا
كهن الا حاظلا ٭ ثم قال وهو مختص بالضرورة لكن كلام ابن مالك على اطلاقه وهو الظاهر
بناء على ان بعضهم ٣ صرح بأن الكوفيين والفراء لا يخصون ذلك بالضرورة فعلى هذا يندفع
تحير القائل السابق ولا حاجة لتصحيحه الى جعل العبارة المذكورة من اغلاط الشايعة

٩ فيه رد لما قاله قره خليل حيث قال الاخصر ان يقول وما مر فى حمدا لك جار فى صلوة الان الحذف ههنا جائز (منه)

٤ قائله الطرسوسى (منه)

٦ الراد الطرسوسى (منه)

٢ وهو الفاضل الاشمونى فى اوضح المسالك (منه)

٣ خالد الازهرى (منه)

(قوله اولى) اى افظ اولى صرح به اشارة الى ان التحشية هذا انماهى للمضاف فقط
ولانه او قيل ٧ يجوز فتح الهمزة وضمها فلابد لبيانه من التفصيل اذ البيان الواحد
لايكفى فيه فح يقع فى الكلام انتشار لاداعى له هذا (قوله وهو الظاهر) اى فى هذا المقام
بناء على ان المقصود ههنا هو الاشارة الى سبب لزوم الصلوة والسلام على الانبياء
عليهم السلام فلابد ان يكون ذلك المشار اليه سببا باعثا وداعيا مستقلا للزوم
ايراد الصلوة والسلام عليهم وذا انما يتم اذا كان كلمة اولى مفتوح الهمزة اذ يكون المراد به
حينئذ الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة ولاشك ان الكل من حيث هو كل بل
كل واحد سبب للزوم الصلوة والسلام عليهم لان الانبياء عليهم السلام بتلك الاوصاف
الجليلة استفاضوا من الله الملك العلام فافاضوا علينا ما استفاضوا من الله تعالى فكان
لهم علينا منن لايمكن استقصاؤها فوجب علينا الصلوة والسلام عليهم اداء لبعض
الحقوق بقدر الامكان ولو كان اولى مضموم الهمزة يكون المراد به النعم الاولوية والمتبادر
منه الاولية بحسب الزمان وماذاك الا نعمة الوجود ومن البين ان نعمة الوجود ليس
سببا وداعيا للصلوة والسلام عليهم اذ الخلائق مشتركة فى تلك النعمة ولو كان ذلك
سببا وداعيا لزم ان يكون الصلاة والسلام ههنا على جميع الموجودين وفساده ظاهر
فلابد حينئذ ان يأول تلك الاولية بحسب الشرف والرتبة حتى يصح كونه وجها وسببا
لايراد الصلوة ههنا ولما كان صورة فتح الهمزة خاليا عن هذا التكلف كان راجحا على
الصورة الثانية هذا هو بيان الرجحان المعنوى لصورة فتح الهمزة ولها رجحان لفظى
ايضا وهى هو الانسبية بقرائنه الثلاثة اعنى اعلى واشرف واوضح ولكون الرعاية للتناسب
اللفظى امرا مهما فى امثال هذا المقام صرح به ثانيا والا فلاحاجة الى التصريح فكأنه
اشار به الى ان هذه النكتة هى النكتة الظاهرة فى مثل هذا المقام والظاهر ان اسم
التفضيل فى قوله والانسب بمعنى اصل الفعل اذ لامناسبة له فى صورة ضم الهمزة بقرائنه
من حيث اللفظ قطعا وماقيل من ان صيغة التفضيل فيه على حقيقتها وان فيه ايذانا
بمناسبته بها على الاحتمال الثانى وذلك من جهة المعنى فقط فخلط بين الرجحان المعنوى
واللفظى والكلام ههنا فى الثانى على انك قد عرفت ان ضم الهمزة لايناسب ههنا
معنى الابعد التأويل وذلك التأويل يخل المناسبة ٩ المعنوية الظاهرة على ماحققناه والله
الموفق (قوله اى اشرف النعم) هذا ناظر الى الاحتمال الاول الظاهر ولذا قدمه وقوله او اولى
النعم الخ ناظر الى الاحتمال الثانى ففى الكلام نشر على ترتيب اللف (قوله وهو) اى اشرف
النعم (الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة) مثل البراءة عن الكفر والشرك وعن
الفسق العلانى قبل النبوة وبعدها وعن الكبائر عمدا عند اكثر العلماء ايضا مطلقا
وعن الامور الخسيسة مطلقا وغير ذلك مما يخل بمناصبهم الرفيعة ومقاماتهم العلية واضافة
الخواص الى النبوة لامية لابيانية اذ لايبقى ح فائدة لاخذ الخواص وايراد الرسالة بعد النبوة

٧ تعريض للمولى قره خليل (منه)

٩ وتلخيصه ان المحشى ادعى ان الهمزة راجح من حيث المعنى على ضم الهمزة وذلك الرجحان انما يكون بمناسبة الاول دون الثانى ولو كان الامر كما ذكره القائل لاضمحل النكتة التى اشار اليه المحشى اولا وقد سلمه القائل ايضا (منه)

(اشارة)

اشارة الى انه نعمة اخرى اجل من النبوة خص بها بعض الاصفياء الاكابر من بينهم هذا
ثم الظاهر ان كلا من الاربعة المذكورة اشرف النعم اما الاخيران فظاهر واما الاولان فلان
المراد بهما ليس مطلق الايمان والاسلام بل ايمانهم واسلامهم وذلك اقوى واعلى
من كل وجه من ايمان آحاد الامة واسلامهم على ماورد فى بعض الاثار وقد اعترف به
المحققون من المتكلمين ايضا فكل من الامور الاربعة اشرف النعم واعلاها فما قيل من ان
كون الايمان والاسلام اشرف النعم يستلزم التسوية بين الانبياء واممهم فى هذه الصلوة
فالاصوب ان يكتفى بالاخيرين ليس بشئ ولاحاجة فى دفعه الى ان يقال ٧ المراد هذا النوع
من انواع النعم بأن يكون الاشرفية بالنظر الى مجموع الاربعة لاالى كل واحد واما
استحقاقهم للصلوة عليهم بنفس منصب النبوة والرسالة فهو وان كان ثابتا فى نفسه لكن
لزوم الصلوة عليهم ههنا علينا انما هو لكونهم وسائط بين الله تعالى وبيننا فى فيضان
الكمالات علينا ومن البين ان ذلك الفيضان انما يتم بخواصهم ولوازمهم فلذلك
جعل تلك الخواص اشرف النعم ههنا فافهم ٤ المقام ولاتعد الى مايحير الافهام (قوله
أو اولى النعم بحسب الشرف والرتبة) جمع بين الشرف والرتبة اشارة الى ان كلا من هذه
الاربعة فى الانبياء مقدم على غيرها من النعم شرفا ورتبة اما خواص النبوة والرسالة
فظاهر واما ايمانهم واسلامهم فلما حققنا آنفا من ان ايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان
آحاد الامة واسلامهم فكل من الاربعة مقدم على سائر النعم سواء كان تلك النعم نعم الانبياء
اونعم غيرهم من دخول ايمانهم واسلامهم فيها هذا فالقول بأن الظاهر ان الشرف والرتبة
ههنا بمعنى واحد مع ان التقدم الشرفى غير التقدم الرتبى فالاولى الاقتصار على الرتبة
كلام خال عن الرتبة وكذا القول بأن الاولية ههنا اضافية لان منصب النبوة اقدم النعم
فى الرتبة والشرف فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبة لسعادة الدارين
وهو النبوة اذ لامنصب فوق ذلك المنصب ولذلك استمرت عادة القرآن العظيم بتعظيم
الانبياء عليهم السلام وذلك لما قد عرفت ان السبب الموجب للصلوة عليهم انما هو
خواصهم وآثارهم على ماهو اللازم ههنا ألا يرى ان اصحاب المناصب انما يمدحون بخواصهم
وآثارهم لابأنفس مناصبهم وان كان مناصبهم فى حد ذاتها رفيعة على انا نقول خواص الشئ
مالاتنفك عنه ولو انتفى تلك الخواص لانتفى ذلك الشئ بناء على ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم فالحق ان اولى النعم الموجبة للصلوة عليهم انما هو خواص النبوة والرسالة
وايمانهم واسلامهم واما منصب النبوة والرسالة فلاشك انها ارفع المناصب لكن الكلام
ههنا فى السبب الموجب للصلوة عليهم نعم لو قيل ايمانهم واسلامهم وان كان ارفع المناصب
فى نفسها لكنهما لايكونان من الاسباب الموجبة للصلوة عليهم فالاولى تركهما كما ترك
منصب النبوة لم يبعد كل البعد ويمكن ان يقال ان تلك الخواص الجليلة انما ترتب
على ذلك الايمان الارفع بل هو منبع معارفهم اليقينية وعلومهم الحقيقية وبها كانوا

٧ تعريض للمولى قره خليل (منه)

٤ تعريض للمولى قره خليل (منه)

فياضين على اممهم نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدارين (قوله لا بحسب الزمان) يعنى ان الاولية حينئذ هو الاولية بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان كما هو المتبادر اذ لو كان المراد ما هو المتبادر وذا ليس الانعمة الوجود يلزم ان يكون الصلوة ههنا على جميع الموجودين وذا واضح لزوما وفسادا وبالجملة يلزم ان يكون الوجود سببا موجبا للصلوة مع انه لاشتراكه لا مدخل له فى السببية وما قيل ٢ من انه منقوض بالايمان والاسلام فقد عرفت اندفاعه لانا لانم الاشتراك ههنا كالاشتراك فى الوجود وتحقيق هذا ان الوجود وان كان كليا مشككا متفاوتا افراده كما فى وجود الواجب والممكن لكنه بالنظر الى افراده الممكنة كما ههنا كلى متواطئ متساو افراده ٭ واما الايمان فهو كلى مشكك متفاوت افراده قوة وضعفا كما اشار اليه المحققون فايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان آحاد الامة واسلامهم على ما شهدت به الآثار الصحيحة ايضا ودل عليه العقل الصريح فلا مجال لما توهمه الناظرون قطعا (قوله وفى لخصت وخلصت الخ) ظرف مستقر خبر مقدم وقوله الآتى ما فيها مبتدأ مؤخر وقوله من الصنعة البديعية بيان لما حال من كلمة ما على مذهب من جوز وقوع الحال عن المبتدأ وان كان كلمة ما فاعلا للظرف المستقر السابق فلا كلام فى كونه حالا عنها وجعله ٦ حالا عن الضمير المستتر فى الظرف المستقر اعنى فيها عدول عن الظاهر اذ كلمة ما موصولة يحتاج الى البيان ولا يحصل ذلك الا بما اشرنا اليه وان كان بيان الضمير الراجع اليها بيانا لها ايضا هذا ثم ان فى الاربعة الاول اعنى لخصت وخلصت والمنح والمحن جناس قلب وهو اتفاق اللفظين فى انواع الحروف واعدادها وهيئاتها دون ترتيبها لكنه جناس قلب البعض لا جناس قلب الكل كما فى قوله ٭ حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه ٭ واما فى الافاضل والفضائل والفواضل فالاشتقاق وقد عد ذلك من الملحقات بالجناس والاشتقاق توافق الكلمتين فى الاصول مرتبة مع الاتفاق فى اصل المعنى وكل من هذه الكلمات الثلاثة مشتق من الفضل وقد وقع فى بعض النسخ العوارف والعواصف وبينهما جناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين بحرفين غير متقاربين كما ههنا ووقع فى بعض النسخ ذكر العواصف فقط وهو سهو واما فى المبعوث والمنعوت فجناس خطى وهو توافق اللفظين فى الكتابة لكن التفتازانى صرح فى شرح التلخيص نقلا عن صاحب التلخيص بأن مثل ما يرجع الى التحسين فى اللفظ كالجناس الخطى وغيره لا بد من اهماله وترك التعرض له اما لعدم دخوله فى البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام فأمثال هذا غير معدود من الصنايع البديعية (قوله ودل) على صيغة المجهول (بصيغ التفضيل) متعلق بدل (فى قوله) ظرف مستقر صفة لصيغ اى الكائنة فى قوله (بأعلى الشمائل) وجعل هذا الظرف حالا منها غير جزيل من حيث المعنى وكذا جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لدل بل هو بعيد ٧ جدا بل الظاهر ان نائب الفاعل قوله الآتى على ان خصائله ثم لو حمل الباء على الزيادة

(وجعل)

٢ قره خليل (منه)

٦ الجاعل هو المولى قره خليل (منه)

٧ وجهه ان الصيغ دالة لا مدلولة ولو جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لزم ان يكون الصيغ مدلولة وهذا لا يلزم فى الوجه الظاهر الذى اشرنا اليه ثم ان الدلالة بمعناها المعروف وجعله من الدالة بمعنى الارشاد بعيد لجعله مجازا عن قصد الدلالة اذ لا وجه للعدول عما هو المعروف عند العدول (منه)

وجعل الصيغ فاعلا لدل على صيغة المعلوم لم يكن بعيدا لكنه خلاف الظاهر لفظا اما دلالة قوله بأكرم القبائل على ان قبيلته عليه السلام اشرف من قبائلهم فظاهر لفظا ومعنى واما دلالته على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء ومعجزاته اوضح من معجزاتهم فقد قيل انه مبنى على دقة واعتبار وهو ان يراد بأفراد الخصلة التى جمع الشمائل بالقياس اليها خصلة لكل واحد واحد من الانبياء بأن يعتبر جميع خصال نبى فردا وجميع خصال نبى آخر وهكذا وكذا الكلام فى المعجزات والدلائل وحاصله ان يعتبر من الجمعين المضافين فى قوله خصائل سائر الانبياء ومعجزاتهم الآحاد النوعية ومن المضاف اليهما الآحاد الشخصية وذلك كاف فى مقابلة الجمع بالجمع وقد كنت قررت هذا المقام على هذا المنوال فى تعليقاتنا على الحواشى الخيالية على شرح العقايد النسفية متابعة للمولى الخيالى هنالك لكن نقول ههنا ينبغى ان يراد بأفراد الخصلة التى جمع الشمائل بالقياس اليها كل خصلة خصلة لكل واحد واحد من الانبياء وذلك لانه قد حقق فى علم الاخلاق ان خصائل الانسان واخلاقه تابعة لنجابة اعضائه وجودتها ٩ وقد حقق فى علم القيافة وارتضى به الصوفية والفلاسفة ايضا ان كل واحد من اعضائه الشريفة عليه السلام بمرتبة من النجابة لا يوجد تلك النجابة فى اعضاء سائر افراده ٧ ولذلك كان عليه السلام جامعا لجميع الكمالات الانسية والانسية فلو التفت الى الاعتبار السابق ٤ لاحتمل ان يكون بعض خصائل سائر الانبياء مساويا لبعض خصائله عليه السلام او اعلى منه وان كان مجموع خصائله عليه السلام اعلى من مجموع خصائل ذلك النبى والمساواة مما لا يرتضيه العقلاء بل يتهم فضلا عن الاعلوية فالحق ان كل خصلة من خصال سيدنا عليه السلام اعلى من كل خصلة لكل نبى نبى والى هذا التحقيق اشار القاضى عياض فى الشفاء وفصله بعض التفصيل فقابلة الجمع بالجمع فى قوله من خصائل سائر الانبياء فى مقابلة الآحاد الشخصية بالآحاد الشخصية هذا ثم يمكن التوجيه السابق فى المعجزات والدلائل ولذلك مال اليه المولى الخيالى وحققناه هنالك اذ لا بأس فى كون بعض معجزات نبى مساويا لبعض معجزات سيدنا عليه السلام بل لا بأس فى كونه اوضح بحسب الحال مع كون مجموع معجزاته عليه السلام اوضح من مجموع معجزات نبى نبى لكن هذا كلام ظاهرى ايضا والمعجزات والدلائل انما صدرت عنهم لارشاد الامة ومن البين ان امة نبينا عليه السلام فى درجة من الفطنة والزكاء ولا يبلغها آحاد امم سائر الانبياء كما اتفق العقلاء عليه فكيف يكون بعض المعجزات الصادرة عنهم عليهم السلام لارشاد اممهم مساويا لبعض المعجزات الصادرة عنه عليه السلام لارشاد امته فضلا عن كونه اعلى نعم بعض آحاد امم سائر الانبياء ازكى واعقل من بعض آحاد امم سيدنا عليه السلام لكن المعجزات والدلائل الصادرة عن الانبياء عليهم السلام بالنظر الى مجموع اممهم فالحق ان الكلام فى المعجزات والدلائل كالكلام فى الخصائل ايضا

٩ عطف تفسير للنجابة (منه)

٧ اى الانسان (منه)

٤ الذى اشار اليه المولى الطرسوسى (منه)

وان مقابلة الجمع بالجمع فى قوله من مجزاتهم من مقابلة الاحاد الشخصية بالاحاد الشخصية
ايضا فافهم ٤ هذا المقام فانك لاتجده فى صدور الكرام (قال الشارح المحقق امابعد)
اى بعد الحمد والثناء على الله والصلوة على رسوله وعلى جميع الانبياء قدم مايتعلق بذلك
من جهة مايتعلق بجوهر الكلام ومن جهة ايراد هذا المقال فى هذا المقام فتذكر
(فلالم ينفعنى التعلل بلعل وعسى) اى الاشتغال بقولى لعلى اكتب فى زمان كذا وعسى
ان اكتب فى زمان كذا بناء على مافى القاموس من انه يقال تعلل بالامر تشاغل له
وفى المختار ايضا العلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كان
تلك العلة صار شغلا ثانيا منعه عن شغله الاول وعلله بالشئ تعليلا اى لهاه
به ويقال فلان يعلل نفسه بعلة وتعلل به اى تلهى به انتهى والاظهر ان تعلل
من قبيل تجاهل والباء متعلق به على تضمين معنى الاشتغال اذ التعلل فى العرف
انما يستعمل فى مقام الاعتذار والمعنى لما لم ينفعنى التعلل والاعتذار مشتغلا بهذين القولين
فلعل وعسى كناية من هذين القولين او اسم لهما ولذا دخل الباء عليهما كدخول اللام
على ماهو فى صورة الفعل كالقيل والقال وكلمة لعل وان كان مستعملا فى المتوقع وعسى
مستعملا فى المطموع فيه والاول اقوى من الثانى على ماقيل لكن الثانى ههنا اقوى بناء على
انه يدل فى الاصل على الدنو والقرب فكانه اشتغل اولا بقوله لعلى اكتب ثم لما لم ينفعه ذلك
اشتغل بعسى ان اكتب ففى الترتيب المستفاد من ظاهر العبارة اشارة الى هذه الدقيقة (من
اقتراح اخ لى) اى الحاح محب صادق لى على مايستفاد من نسبة الاخ الى نفسه فيكون الاخ
دينيا وهو ظاهر ويظهر منه ايضا ان الرد اللين المذكور ليس لاجل امتياز الطالب الصادق
من غير الصادق وان صدر عن بعضهم لاسيما اذا كان اقتراح ذلك الاخ (فى كل صباح
ومساء) اذ لاصادق اجل من هذا فكلمة فى متعلق باقتراح وكونها متعلقة بالاخ لايخلو
عن الركاكة والمراد من الصباح والمساء الوقتان المخصوصان اذ الاقتراح لمثل هذا الامر
انما يكون فى هذين الوقتين المباركين اللذين هما وقتا الفيوضات وزمان اجابة الحاجات
وجعلهما كناية ٩ عن جميع الاوقات كما فى قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
من قبيل ٣ قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولما كان الاقتراح لابد له من مقترح
اشار اليه بقوله (ان اكتب فوائد) فهو مفعول به يقال اقترح شيئا فاكتب امامر وكلمة ان
حينئذ مفسرة كما فى قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم بناء على ان فى الاقتراح معنى القول
واما مضارع متكلم وكلمة ان حينئذ مصدرية ولما كان الاقتراح مقتضيا لكون المقترح لائقا
بحال المقترح وصف تلك الفوائد باللياقة بحالهم وعبر عنهم (بالاخوان) المشعر بمساواتهم له
ترحما لهم منه وترفيعا لهم وعلى الثانى يكون ترغيبا لهم الى الشرح بانه مشتمل على حقايق
كثيرة ومهمات وفيرة وانه لايصل اليها الا الاذكياء المبالغون فى تحصيله والاطلاع بمافيه
لانها شارحة (لفرائد الرسالة) ولا يكون الفرائد مشروحة الا بكون الآلات مجروحة

٤ واما ماقيل من ان المراد بالشمائل شمائل من خلقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل النبوة له عليه السلام لايتم المقصود انتهى وكانه عرض به المحشى حيث فسر الدلائل بالمعجزات وحملها على دلائل النبوة له عليه السلام فلم يفهم المقصود وبعد عن المقام من وجوه (منه)

٩ والجاعل هو الفاضل الطرسوسى (منه)

٣ فيه لطيفة لاتخفى على اهلها (منه)

(فهم)

فهم احقاء بان يكونوا مرحومين كيف وتلك الفرائد (فى الميزان) يختبر بها الاذهان
وتعرف به الافكار الصحيحة من الفاسدة (شرعت فيه) اى فى كتب المقترح جواب لما
والظاهر ان الماضى ههنا على حقيقته ولا وجه لحمله على معنى المضارع او على معنى
اردت ان اشرع لان كل ذلك ينبو عنه قوله وختمت مع اذان مغربه اذ لا معنى لحمل هذا
الفعل على الارادة او على معنى المضارع وكلمة (غدوة) نصب على الظرفية لشرعت
علم للوقت ولا يخفى مابين قوله شرعت الخ وقوله سابقا فى كل صباح ومساء من التناسب
واقول لايبعد ان يكون فى الشروع فى الغدوة والختم مع اذان المغرب اشارة الى
ان هذا الشرح ٧ وان كان كتب فى يوم من اقصر الايام لكنه حاصل وقت طلوع
شمس روحه فى عالم بدنه ووقت غروبها منه وهو مدة جميع عمره ففيه اشارة
الى انه ثمرة علومه التى حصلت له مدة عمره ونتيجته وانه يليق ان يعتنى به غاية الاعتناء
ولا يلزم من ذلك ان يكون هو حاصل عمره فقط بل المقصود انه من علومه المتمرنة له
وقتا بعد وقت فتدبر وبالله التوفيق (قوله اى كنت لاانهره) تفسير باللازم لان عدم
النهر لازم للتعلل على ينافى معناه والضمير للسائل المعلوم فى المقام المستفاد من التعلل
لانه يقتضى سبق سؤال ووجود سائل فلا يتوهم فيه الاضمار قبل الذكر وقوله باستقباله
متعلق بالمنفى مصدر مضاف الى المفعول ولا احتمال ٩ لغيره وقوله بكلام متعلق بالاستقبال
والمجموع تفسير للنهر لان النهر فى اللغة الزجر وذلك فى الغالب يكون بالاستقبال
بالكلام الزاجر كما ههنا (قوله يريد السائل على الباب) على مايقتضيه سبب النزول
فعلى هذا يكون الآية المذكورة دليلا لما نحن فيه اعنى كون نهر طالب العلم منهيا عنه
بدلالته لابمنطوقه لانه اذا كان زجر سائل الامور الفانية اعنى الاموال منهيا عنه فاولى
ان يكون سائل الامور الباقية اعنى العلوم منهيا مع ان الاموال تتناقص بالاعطاء
والعلوم تتزايد به ومن المعلوم ان المعطى ينتفع بالثانى دون الاول فى الظاهر فيكون
دلالة الآية على مانحن فيه كدلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على حرمة الضرب والشتم
ولكون هذا الوجه قويا من هذه الجهة قدمه لكن لاحتمال ان يتغافل عن هذه الدلالة
سيما فى مقام يعتنى بشان المبتدى فيه حكم بانسبية الوجه الثانى (قوله يقول) اى الله تعالى
بيان لحاصل المعنى (لاتنهره) فيه اشارة الى ان الضمير الراجع الى المفعول محذوف (ولا تزجره)
عطف تفسير لما قبله (اذا سألك) كلمة اذا ظرفية لاشرطية لانه مضمون المفعول فى الآية
ولا مجال لكونه شرطا ولو سلم فلا يصح ان يكون قوله فاما ان تعطيه الخ جزاء له كما هو المتبادر
بل جزاؤه اما مقدر او مقدم فافهم وقوله فاما ان تعطيه خبر مبتدأ محذوف اى فحالك
اما ان تعطيه اى اما الاعطاء ٧ واما ملابس بالاعطاء ٩ ولا وجه لحمل كلمة ان فيه على الزائدة
كما جوزه الاخفش (قوله بل كنت اعلل) اى اتعلل على ماهو المطابق للشرح وقد عرفت
ان كلاهما واقعان فى اللغة بمعنى وان اختيار المحشى الاول والكلام اضراب عن قوله

٧ وعلى هذا يكون اليوم كناية عن جميع العمر (منه)

٩ اشارة الى رد ما قيل ههنا من توجيه العبارة بوجه آخر غير هذا الوجه (منه)

٧ على ان يكون مؤولا بالاعطاء خبراله (منه)

٩ على ان يكون الجار مقدرا فى قوله ان تعطيه (منه)

كنت لاانهره وعطف عليه فكلمة بل هذه عند الجمهور تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه فى المتبوع وذا غير مناسب ههنا فلابد ان يحمل على مذهب بعضهم من انها تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا يعنى ان عدم النهر كالتعلل مقطوع به وبهذا يشعر كلام اهل المعانى فى بحث القصر ولو حمل الكلام على مذهب الجمهور لزم احتمال ارتكاب الشارح المنهى عنه وذا غير مناسب لمنصبه هذا (قوله واقول لعلى) بيان لما جمله الشارح بقوله بلعل وعسى وقد عرفت الفرق بينهما ووجه دخول الباء عليهما ووجه ايرادهما عقيب التعلل والظاهر ان يكون خبر لعلى بدون ان المصدرية كما فى قوله تعالى لعلى ابلغ الاسباب لكنه اورده بكلمة ان مشاكلة لخبر كلمة عسى اذ الغالب ان يكون خبره المضارع المصدر بأن على ان ابن هشام صرح فى مغنى اللبيب بان دخول ان على خبر لعل كثير لحملها على عسى مع ان المصدرية تدل على الظن المناسب ههنا كما لا يخفى (قوله ولم يقنع ذلك السائل الخ) من قبيل عطف العلة على المعلول ولك ان تجعله حالا (بهذا الرد اللين) انما كان هذا ردا لعدم حصول مقصود السائل وهو ظاهر (ولينا) لعدم انكسار قلبه عن ذلك الرد بل هو من قبيل القول المعروف وقد قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وقال عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى ولاشك ان التعلل المذكور لا يقطع طمع السائل ورجاءه بل هو يقوى نشاطه ويحرك عزيمته لانه بمنزلة ان يقول افعل كذا ان شاء الله على ما يقتضيه العرف والعادة ومن البين ان مثل هذا ليس بنص فى الفعل وتركه ايضا فاذا انضم اليه كمال كرم الشارح فى اجابة مثل السؤال المذكور يتقوى عزيمة السائل الى جانب الفعل قطعا فالقول ٩ بان مثل هذا وعد بناء على ان كلمة لعل للترجى وهو للمتوقع ليس بشئ وكذا القول ٣ بانه وعد لكن لا يؤدى خلفه الى الكذب لان مثل هذا الكلام خرج من ان يكون عزيمة لكونه بمنزلة الاستثناء كما قال عليه السلام فى حق بنى قريضة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك مع عدم كون ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مفيدا انتهى وذلك لان الترجى من قبيل الانشاء على ما نص عليه اهل المعقول والمنقول والوعد من قبيل الاخبار فكيف يكون مثله وعدا ثم انه لا يجوز الخلف فى الوعد ولم زعم من يقول ان الخلف فى الوعد لا يؤدى الى الكذب وقوله عليه السلام ليس من قبيل الوعد ولا لزم الخلف فى وعده عليه السلام وهو باطل وان جوزوا الخلف فى الوعيد مع ان كلام هذا القائل مختلط لكون آخر كلامه مشعرا بانه ليس من قبيل الوعد كما هو الحق فالصواب ان يترك امثال هذا الكلام من البين ويمضى الى انه من قبيل الرد اللين كما حققناه (قوله بل اقترح على) بياء المتكلم (الكتابة) مفعول اقترح ففيه اشارة الى ان انا كتب فى الشرح مفعول اقتراح وقد عرفت احتمالا آخر فى صيغة اكتب فتذكر (قوله ولازمنى لاجلها) اشار بهذا الى ان قوله فى كل صباح متعلق باقتراح باعتبار لازم معناه ٦ اعنى الملازمة لان الاقتراح فى كل صباح

٩ قره خليل (منه)
٣ قره خليل (منه)

٦ وذلك لانك تعرف ان الاقتراح هو السؤال من غير روية وفكر ويلزمه فى العادة الالحاح وهو بمعنى الالحاف وهو ان يلازم السؤال عنه حتى يعطيه ما يسئله (منه)

ومساء مما يؤدى الى ترك الادب فغاية ما يكون منهم هى الملازمة لاجل الكتابة وان كان لسان الحال انطق من المقال ❊ ولك ان تقول اشار به الى ان اقتراحه فى كل صباح ومساء ليس من قبيل التبع لمصلحة اخرى بل دوامه انما هو لاجل الكتابة فلو لم يلاحظ الملازمة المذكورة لاحتمل ان يكون الاقتراح تابعا لامر آخر وهو خلاف المقصود فما قيل ٩ فى تفسير قوله بل اقترح على الكتابة اى بل لم يترك اقتراحه بل دام عليه مبنى على الغفول عن الملازمة وعن الدقيقة التى اشرنا اليه (قوله كما هو رسم الملازمة) اى الملازمة فى كل صباح ومساء عادة الملازمة اذ الملازمة فى جميع الاوقات خارج عن المعتاد والعادات بل يؤدى الى عدم اجابة الحاجات فالمراد بالصباح والمساء هما الوقتان المخصوصان وحملهما على جميع الاوقات ينبو عنه عادات السادات فظهر ايضا فساد ما قيل يحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فحينئذ لا يلزمه ان يجئ اليه فى كل يوم انتهى لانه ان اراد بمجرد الملازمة مجرد الملازمة فى كل صباح الخ فذا ليس وجها مغايرا لما ذكرنا وان اراد به مجرد الملازمة فى جميع الاوقات فبعد التسليم قد عرفت فساده وان اراد به مجرد الملازمة ولو فى بعض الاوقات على ما يقتضيه تقريبه بقوله فحينئذ لا يلزمه الخ فذا مناف لعموم قوله فى كل صباح ومساء (قوله شرعت فيه) جواب لما قد عرفت ان جواب لما كثيرا ما يكون فعلا ماضيا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية باذا ومضارعا مأولا بالماضى فما قيل من ان الاولى قد شرعت ليس بشئ (قوله وقيل المراد بالسائل الخ) فعلى هذا يكون الاية دليلا لما نحن فيه بعبارته وهو اقوى من الدال بالدلالة على ما حقق فى اصول الفقه ولذا حكم بانسبيته لكن المختار عند الجمهور هو الاول ولذا قدمه (قوله وههنا قد وجد) بناء على ان مطلوب السائل انما هو افادة المعانى بعبارات رايقة والمعانى من قبيل العلوم التى هى من قبيل الكيفيات النفسانية الموجودة فى الخارج وتلك العلوم قد اتصف بها الشارح وقت السؤال فهى موجودة فى الخارج والعبارات والالفاظ آلات لافادتها مع قدرة الشارح عليها فكأنها موجودة ايضا فالقول بان المسؤل عنه وان لم يكن موجودا كالمال لكن شرائط المسؤل عنه اعنى كتب الفوائد موجودة متحققة على اكمل وجه فكأنه موجود كالمال ليس بشئ اذ المدعى هنا هو كون المسؤل عنه موجودا خارجيا لا كونه محسوسا وكذا القول بأن المسؤل وان لم يكن موجودا حين السؤال لكنه لما كان قادرا عليه فكأنه قد وجد انتهى والحق ان المسؤل انما هو افادة المعانى بألفاظ مكتوبة والاول موجود والثانى مقدور له فكأنه موجود (قوله قد عده عد ما لاستحقاره) اى لعده شيئا حقيرا او امرا قليلا ومثل هذا ورد فى الاثر عن سيد البشر حيث قال عليه السلام اللهم اجعلنى فى عينى صغيرا وفى اعين الناس كبيرا وقد راعاه المحشى حيث قرر ان هذا فى عين الشارح صغير وان كان فى اعين الناس كبيرا ولذلك رغبوا فيه غاية رغبة فما قيل ٩

٩ قره خليل (منه)
٩ طرسوسى (منه)

من ان غاية الرغبة ينافى عده حقيرا فالوجه فى اعتداده للرد اللين مع انه قادر فى الحال على الاجابة هو الامتياز للطالب الصادق عن غير الصادق ساقط على ان كون ذلك الاخ صادقا يستفاد من نسبته الى نفسه حيث قال اخ لى وماذلك الالكونه صادقا فلا حاجة الى تمييزه عن غيره مع انه لاحاجة الى الامتياز فى مثل هذا المقام وكثير من الفضلاء شكوا عن زمانهم وطلبته ومع ذلك صدر منهم مصنفات كثيرة لان الله تعالى يخلق الصادقين ولو بعد حين و كذاماقيل ٧ من ان استحقار مطلوب السائل ورده ردا لينا لايكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة وهل هذا الاكمن ملك نصابا وحال عليه الحول ولايعطى زكوته لاستحقاره على ان كتبه فى اقصر الايام لايلايمه فالاوجه ان يقال انما رده ردا لينا لاشتغاله بما هو اهم منه كالتصنيف فى العلوم الدينية والتدريس فيها او غير ذلك من الموانع والا فاللايق لمثل الشارح قضاء المسؤل عنه قل او لا انتهى اما اولا فلانا لانسلم ان الاستحقار المذكور لايكون مقبولا فى الشرع والسند ظاهر تمام واما ثانيا فلان القياس المذكور قياس مع الفارق وهو ظاهر واما ثالثا فلانا لانسلم عدم الملايمة بينه وبين الكتب المذكور كيف ولوكان شيئا عظيما لاحتاج تحريره الى ايام كثيرة واما رابعا فلان ماذكره المحشى من وجه الرد اللين لاينافى ماذكره القائل ايضا اذ الاستحقار يحتمل ان يكون لكونه مشتغلا بما هو اهم من ذلك على ان ماقررناه فى توجيه الاستحقار اولى مما ذكره القائل من الوجه المشعر بالاستكبار فالحق ان مااعتبره المحشى فى وجه الرد اللين ادق والطف اذ هو المطابق بظاهره لكتبه فى يوم من اقصر الايام مع الاشارة الى كمال التواضع والطف منه انه استدل على الجواب بقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة الخ وجعل كتابه كشق تمرة كما كتبه الشارح فى نصف دورة وهو اليوم الذى هو نصف دورة واحدة بل اشار بوصف اليوم بالقصر الى انه اقل من شق التمر وهو اللايق للعبد الفالح والرجل الصالح هذا ولعمرى انهم غفلوا عن دقايق الحواشى وقالوا ماقالوا (قوله فلما اتوا بالالحاح الخ) كلمة اتوا بقصر الهمزة من الاتيان وقوله بالالحاح مفعول بواسطة حرف الجر والمفعول بلا واسطته محذوف والمعنى لما جاؤا الشارح بالالحاح ولو قال فلما أبوا الا الالحاح لكان اولى لاشتهار هذه العبارة فى امثال هذا المقام وايراد الجمع مع ان الاخ مفرد للاشارة الى ان تنوينه للتكثير اى اخ كثير كما فى قولهم ان له لابلا وان له لغنما والقرينة عليه قوله الآتى بمطالعة الاخوان فلا حاجة فى توجيهه الى القول بأن مثل هذا السؤال مسئلة كل طالب تحقيق فالاخ يسئله عن نفسه اصالة وعن غيرهم نيابة فلا ينحصر السؤال فى الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع اليهم هذا على ان النيابة غير مقبولة ههنا لعدم تحريكها نشاط الشارح الباعث على الكتابة كما لايخفى على من له فطانة (قوله أجابهم بحكم قوله) يعنى انه وان عده اولا معدوما لكمال تواضعه لكن لما الحوا عليه وعدوه امرا عظيما لكمال رغبتهم فيه وكان اجابة

(السؤال)

٧ قره خليل (منه)

السؤال فى مثله لازما اجابهم بحكم قوله عليه السلام اى بحكمه الثابت بدلالته لانه عبارة فى الامر بالاغناء باعتبار سؤال المال كما يدل عليه قوله ولو بشق تمرة لانه اذا كان قضاء حاجة سائل المال امرا مهما فاولى ان يكون قضاء حاجة سائل العلم امرا مهما فيكون الحديث المذكور مثل الاية المذكورة فى اول الحاشية فدار الخاتمة على الفاتحة فاعجب دقته (قوله اغنوهم عن مسألتهم ولو بشق تمرة) كلمة اغنوا بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم النون من الاغناء ومسئلتهم مصدر ميمى بمعنى السؤال وقوله ولو بشق متعلق بالاغناء والمعنى ولو كان اغناؤكم اياهم بشق تمرة لابالمسئلة اذ يكون المعنى حينئذ ولو كان ذلك السؤال بشق تمرة ولا يخفى انه ركيك وكلمة لو وصلية والواو للحال على مااختاره صاحب الكشاف او للعطف على مقدر على مااختاره الجزرى او اعتراضية على مااختاره الرضى (قوله الحاجة) فى مختار الصحاح الالحاح الالحاف يقال الح عليه بالمسئلة وفى تفسير البيضاوى الالحاف ان يلازم المسؤل عنه حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه اعطانى من فضل ماعنده ففى تعبير الشارح ههنا بالاقتراح ايماء الى ان السائل انما يسأل الشارح من فضله وفيه ايماء ايضا الى ان الالحاح والالحاف وان كان غير مقبول فى امر الدنيا كما اشير اليه فى قوله تعالى لايسألون الناس الحافا لكنه مقبول وممدوح فى امر الاخرة وفى المختار ايضا يقال اقترح عليه شيئا اذا سأله اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة له وفيه ايضا حكمه فى ماله تحكيما اذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم فيه فقوله على سبيل التحكم من قبيل التفسير باللازم لان السؤال من غير روية ربما لايخلو عن التحكم والاحتكام ٧ واما الارتجال فمن معناه الحقيقى وقوله وروية عطف تفسير للفكر ومثل هذا السؤال كما لايخلو عن التحكم كما اشرنا اليه لايخلو ايضا عن التكرار عرفا وعادة فلذا فسره بالالحاح المقتضى للتكرار والملازمة فقوله لان الاقتراح متعلق بالتفسير المستفاد من كلمة اى والداعى اليه ان الاجابة انما يكون عند الالحاح لاعند الاقتراح وان استلزم الثانى للاول هذا (قوله والاخ يحتمل الدينى والطينى) والتنوين للتفخيم كما قيل ٩ وللتكثير ايضا كما قلناه والظاهر ان يكتفى بالاخ الدينى اذ الاخ الطينى الشامل للمؤمن والكافر ينبو عنه نسبته الى نفسه نعم مثل هذا الشرح نافع للكل لكن الكلام فى كون ذلك الاخ منتسبا الى الشارح (قوله هضما لنفسه) بتخييل ان كتابه هذا شئ قليل يليق بالمبتدئين وان نفسه منزل منزلتهم ومعدود من جملتهم فهذا نهاية التواضع وفيه من جلب قلوب الطلبة مالايخفى سواء كان لفظ الاخوان من كلام المقترح اولا اذ الكلام فى التعبير الصادر من الشارح الا يرى ان المقترح لو قال اكتب لاخوانك مايليق بهم وحكى الشارح هذا الكلام بعينه لكان النكتة قائمة بعينها اذ لولم يرض الشارح بالاخوة المذكورة لغير الحكاية قطعا ☼ نعم لو قال المقترح اكتب لاخوانى مايليق بهم لامكن

٧ وفى هذا التقرير اشارة الى ان الاولى للمحشى ان يقول على سبيل التحكيم او الاحتكام لكن امره هين (منه)

٩ طرسوسى (منه)

٦ المخصوص فى الموضعين هو المولى قره خليل (منه) ٧ الاول اشارة الى ان قوله بهذا التأليف ظرف مستقر
صفة للشفقة و الثانى اشارة الى انه ظرف لغو متعلق به (منه) — ٣٦ — ٤ يعنى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح

الحكاية النافية للنكتة المذكورة لكن لا يرتضيه قول الشارح عن اقتراح اخ لى فى كل صباح الخ فالحق ان التخصيص ٦ و هم من قائله وكذا الكلام فى النكتة الثانية (قوله و اظهارا لشفقته) اى الشارح (عليهم) اى على الاخوان (بهذا التأليف) اى الشفقة الحاصلة بهذا التأليف او الشفقة بسبب التأليف ٧ و ذلك لان الشفقة اثر هذا التأليف بل داعية اليه اذ لو لم يكن منه شفقة لهم لم يصدر منه هذا التأليف فى التعبير عنهم بالاخوان اظهار تلك الشفقة فعلى هذا كان المناسب ان يقال اظهار الشفقته الباعثة على هذا التأليف لكنه اشار بقوله بهذا التأليف الى لطيفة هى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة ٤ و انما هى مترتبة عليه و من غفل عن هذا البيان قال ما قال فان قلت اعتبار الهضم يلزمه عدم العلو و اعتبار اظهار الشفقة يلزمه العلو و هما متنافيان و تنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات قلت لا نسلم ان العلو يلزم الثانى اذ اظهار الشفقة عليهم انما يكون بالتنزل الى درجاتهم فلا علو ههنا و لو سلم فليس فيه اظهاره كما فى النكتة الاولى مع ان التقابل بين النكات مما لا بأس فيه بل هو من قبيل الجمع بين المتقابلين فالقول بأن الاولى كلمة او ليس بشئ هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قوله و قيل) القائل هو المولى برهان الدين انما ضعفه لانه على هذا لا يكون المسؤل مطابقا لحال السائل اذ لو كان السائل مثلا للشارح لما سأل منه فضلا عن الاقتراح لكن لما كان كلام الشارح على هذا وصفا للتأليف و مدحا له باشتماله على الدقايق و الاسرار و انه لا يصل اليها الا الاذهان الصافية و العقول الخالصة و ان من اطلع بما فيه يفوق اقرانه و يعلو على اترابه و يفوز بمراتب الشارح و هذا غاية المدح المطلوب فى مثل هذا المقام اعتنى به و نقله ثم قال (و لكل وجهة هو موليها) و قد عرفت مما قررناه وجهة كل منهما و مناسبة الاول للحال و المقام و مناسبة الثانى للمقام فقط فما قيل من ان هذا القول يقتضى التسوية بين التوجيهين فى الحسن و القبول مع ان عده عدما و استحقاره يأبى عن الثانى نوع اباء ليس بشئ اذ لا يلزم من ذلك التسوية بين التوجيهين الا يرى ان هذا الكلام مقتبس من الاية و ان ظاهر الاية شامله لقبلتى الامة الاولى و الاخرة فمن اين يلزم التسوية التى ادعاها و لو سلم ان الاية خاص بالقبلة المحمدية فلا يلزم التسوية ههنا ايضا كما قررناه قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى و لكل وجهة هو موليها و لكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة و جانب من الكعبة و التنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اى هو موليها وجهه او الله تعالى موليها اياه انتهى فعلى هذا معنى العبارة ههنا لكل من القائلين او من التوجيهين وجهة من النكتة هو اى كل واحد مولى تلك الوجهة ذهنه او جانب توجيهه او الله تعالى مولى تلك الوجهة الى كل واحد منهما فلا تغفل ٩ (قوله فان قيل الخ) معارضة من القائل الثانى لترجيح توجيهه على التوجيه الاول كأن المحشى ادعى رجحان توجيهه عليه و قد عرفت مذاق المحشى و اما وجه ترجيح التوجيه

بالشفقة المجردة بل هى مترتبة على التأليف فليس معنى قوله بل داعية اليه داعية مستقلة بل ان له مدخلا فى ذلك و ان كان المدار الكلى هو الاقتراح فلو قيل فى التقرير بناء على ان الشفقة لا يقال بل هى داعية اليه اذ لو لم يوجد منه شفقة لم يصدر منه هذا التأليف فى التعبير المذكور اظهار تلك الشفقة فالمناسب ان يقال اظهارا للشفقة الباعثة عليه لانا نقول تلك باعثة ضعيفة ههنا و الباعث القوى انما هو الاقتراح فى قوله بهذا التأليف دون ان يقول الباعثة على هذا التأليف ايماء الى ذلك انتهى لكان اوضح (منه)

٩ اشارة الى الدقة فى تطبيق التفسير على التوجيه و هو ان قوله ذهنه بالنظر الى قوله لكل من القائلين و قوله او جانب توجيهه بالنظر الى قوله (الثانى) او من التوجيهين و قوله الى كل واحد منهما مصروف لكل من القائلين او من التوجيهين على الترتيب (منه)

الثانى فهو ان كتابة مثل ذلك الشرح فى مثل ذلك الوقت القليل ينبئ عن كمال احاطة الشارح المحقق و عن كمال اطلاعه على العلوم و الحقايق فما يصدر عن مثله و لو فى وقت قليل ليس الا خلاصة العلوم و عصارة كمالات اولى الالباب و الفهوم يحتاج فهمه الى الانظار الدقيقة و الافكار العميقة مع الهمم الصادقة و العزايم الخالصة (قوله يحتمل ان يكون ذلك) التمدح (تحديثا بنعمة الله تعالى عليه) بناء على ان الكل مأمور به و انه يستجلب النعم الاخر على ما قاله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم و هو اللايق لمنصب مثل الشارح بناء على ان التزكية منهى عنها بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم و لا يليق لمثله ان يرتكبه فاذا كان المقصود به هو التحديث لا يكون المقصود منه مدح الكتاب اذ القصدان متغايران لاسيما و قد ادى القصد الثانى الى التزكية المنهى عنها فما قيل ٧ من انه لا منافاة بينهما اذ لا تزاحم بين النكات ليس بشئ و انما قال يحتمل ان يكون المقصود منه بيان الواقع لا التمدح و لا التحديث لكن لما كان الاخير ظاهرا كما هو المناسب لقوله انه ولى كل توفيق و انعام اختاره المحشى بالذكر و بهذا يندفع ما قيل ٣ ان احتمال التحديث ينافى الاستحقار السابق انتهى و ذلك لان هذا الكلام ليس نصا فى التحديث بل يحتمل ان يكون لبيان الواقع فمن اين يلزم المنافاة و الحاصل ان الاستحقار القطعى و هو المذكور فيما سبق لا ينافى احتمال تحديث النعم على انه لا يلزم من الاستحقار انكاره كليا بل غاية التواضع كما حققناه و من البين ان الشكر على النعمة و لو ذرة لازم على المنعم عليه فى كل حالة و اما ما قيل ٤ فى دفع المنافاة من ان زمان التحديث و الاستحقار مختلفان اذ الاول انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الالهى و الثانى انما هو فى زمان الاقتراح و قبل العلم بما حصل له من العناية الالهية و التوفيق الربانى فليس بشئ لان ذلك يقتضى ان يكون الشارح غير عالم قبل التأليف بما حصل له من العلوم و الحقايق و باقداره تعالى اياه على مثل التأليف المذكور و لعمرى ان هذا فرية ما فيها مرية ۞ و قد تقرر ان كل اناء يترشح بما فيه و صاحب البيت ادرى بما فيه و هل رأيت احدا يضع المؤائد قبل تدارك الاطعمة و الفوائد فتدبر و من الله الرشاد و بيده اعنة التحقيق و السداد (قوله شبه المسائل الخ) خص المسائل بالذكر مع ان فى الرسالة مبادى تصورية كالتعريفات و ما يتعلق بها و مبادى تصديقية ذكرت فيها لداع و مقتضى و قد شرح الشارح كلا منها كما ستقف عليه اشارة الى ان المقصود من الرسالة هى المسائل و باقيها تبع لها و ان المسائل هى الفرائد و ان كان غيرها من المبادى من جملة اللآلى (قوله و هى) اى الفريدة فى ضمن الفرائد لان الخبر يتبوعنه رجوع الضمير الى الفرائد و لان التعريف للماهية لا للافراد كما هى الظاهرة من الفرائد و لكون الدرة الكبيرة الشفافة فى العادة محفوظة فى ظرف على حده و غير مختلطة باللآلى لشرفها اكتفى بما ذكره ههنا و لم يلتفت الى ما طوله بعضهم ٧ حيث قال و هى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة و لا تخلط باللآلى لشرفها

٧ قره خليل (منه)

٣ هو العماد (منه)

٤ قره خليل (منه)

٧ عصام (منه)

انتهى فالقول ٩ بان فيماذكره نوع قصور لكونه اعم منها ليس بشئ (قوله فى النفاسة) اى المرغوبية اشارة الى وجه الشبه بينهما ومما ينبغى ان يعلم ان مجرد وجود علاقة المشابهة كما ههنا لا يكفى فى الاستعارة بل لابد من ان يقصد المتكلم ان اطلاقه على المعنى المجازى بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقى مثلا اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا باعتبارين صرح به التفتازانى فى شرح التلخيص (قوله استعارة مصرحة) لامكنية قيدها بالمصرحة لكون الاستعارة التى قررها ههنا مصرحة فالقول ٣ بأن التقييد ليس بمشهور عند الجمهور ليس بشئ وانما ذلك فى مطلق الاستعارة وليس الكلام فيه ولما كانت المصرحة قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية وكان الموجود المقرر ههنا هو الاول قيده بالتحقيقية فالمصرحة مقابل المكنية والتحقيقية مقابل التخييلية هكذا وقع الاصطلاح والتعبير من اهل البيان فالقول بأن الاولى ان يقال تصريحية وتحقيقية او مصرحة ومحققة خارج عن الاصطلاح وارتكاب طرف ٧ زائد من غير ضرورة (قوله فى غير ما وضعت له) اى من حيث انه غير ما وضعت له اذ قيد الحيثية معتبر فى تعريفات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا فلا حاجة الى قيد فى اصطلاح به التخاطب لادخال لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة فى الاركان المخصوصة بناء على انه مجاز ومع ذلك لم يستعمل فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع ولاخراج لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة فى الدعاء بناء على انه مستعمل فى غير ما وضع له فى عرف الشرع مع عدم كونه مجازا ٤ لان قيد الحيثية المذكورة يغنى عنه فى ادخال الاول واخراج الثانى ولتحقيق ٧ المقام مقام آخر فليكتف بهذا القدر وتحقيق باقى القيود يطلب من محله (قوله لعلاقة) بكسر العين فى المحسوسات وبفتحها فى المعقولات وهو المراد ههنا (وهى المشابهة) خرج بها المجاز المرسل لان الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة (قوله مع قرينة مانعة الخ) قيل ٦ عليه الاولى لعلاقة وقرينة لان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز والاستعارة ولا وجه لجعل احدهما تابعا والآخر متبوعا ولعل ذلك منهم اشارة الى ان احتياج الاستعارة القرينة اشد من احتياجها الى العلاقة وقيل ٤ وصف القرينة بالمانعة هو الدائر على ألسنتهم وانه وان كفى ذلك فى المحاورات لكنه لا يكفى ذلك فى التعاريف بل لابد معها من القرينة المعينة للمراد كما اشار اليه التفتازانى فى شرح الشمسية واما الشارح فقد حقق فى فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهى ما للمشترك واما محصلة وهى ما للمجاز والفرق ان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهى معينة وان رجح الحقيقة فهى محصلة

(فقرينة)

٩ قره خليل (منه)

٣ قره خليل (منه)

٧ وهى كلمة الواو (منه)

٤ متعلق بقوله فلا حاجة (منه)

٧ اشارة الى ان لبعضهم فى هذا البيان بحثا وان كان ذلك مندفعا ايضا (منه)

٦ هو المولى العصام فى شرح الفريدة (منه)

٤ طرسوسى (منه)

فقرينة المجاز محصلة للمعنى المجازى فلا فائدة فى الوصف بالمانعية الا التصريح بما علم التزاما لان تلك القرينة المحصلة يلزمها كونها مانعة انتهى وفيه اما اولا فلانه لا نزاع بين القوم ههنا اصلا وما صرح به التفتازانى ملتزم عند الكل لان التعاريف يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فلابد هنا من القرينة المعينة للمراد لئلا يتوهم خلاف المقصود ولذلك لم يستحسنوا وقوع الالفاظ المجازية بدون تلك القرينة المعينة واما ثانيا فلان معنى المحصلة ليس الا المانعة وان كان فى التعبير تغاير واما ثالثا فلان قيود التعاريف لا يلزم ان يكون كلها مخرجة بل ربما يكون البعض منها موضحة فيجوز ان يكون هذا من هذا القبيل على انهم قالوا برمتهم ان هذا القيد يخرج الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له فعلى ماذكره يلزم ان يكون قرينة الكناية كقرينة المشترك من كل وجه وقد نصوا على الفرق بينهما (قوله اضافتها الى الرسالة) اذ لا يمكن للرسالة وجود الفرائد حقيقة فالمراد بها المسائل قيل ٤ ويمكن ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداف المشتملة على الفرائد واضاف الفرائد اليها استعارة تخييلية ولا يخفى ما فيه اذ الفرائد ليس من لوازم الاصداف بل ولا من ملايماته ايضا اذ الفريدة انما تكون فريدة بعد الخروج منها والعمل الكثير فيها يشهد به التتبع بل الاولى ان يقال حينئذ شبه الرسالة بأجل خزائن الملوك فى الاشتمال على النفايس واضاف الفرائد اليها استعارة تخييلية (قوله والتحقيقية الخ) اذ لم يبين معنى المصرحة لانه اصرح من ان يصرح به على انه يستفاد من تعريف وصف التحقيقية بالتعريف المذكور ان المصرحة ما يصرح فيه باسم المشبه به والمستعار منه لانه جعل فيها المستعار له المسائل المتروكة فحال الموصوف لا يغاير حال الوصف (قوله وهى) ههنا (محققة عقلا) اى لا حسا وذلك لان مسائل المنطق سواء كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق او عن احوال المعلومات كما هو المشهور من قبيل العلوم التى هى امور معقولة قطعا بناء على ما هو التحقيق من ان العلوم متحدة بالذات مع المعلومات فما قيل ٧ من ان المسائل معلومة وهى موجودة فى الخارج فيتحقق حسا لا عقلا مبنى على مذهب من اثبت التغاير الذاتى بين العلوم والمعلومات وهو بعيد عن التحقيق على انها لا يلزم من كونها موجودة فى الخارج كونها محسوسة فيه وهو ظاهر فالحق ان الايراد المذكور فاسد مندفع بما اشرنا اليه اولا وثانيا ولا حاجة فى دفعه الى القول ٦ بان تلك القضايا لكونها مشتملة على النسب المعقولة الغير الموجودة فى الخارج ليست موجودة فى الخارج اذ المحذور ههنا انما هو المحسوسية فى الخارج لا الموجودية فيها اى فى كتب الفوائد اى فى كتب نقوشها اشار المحشى بالتفسير الى ان ضمير فيه راجع الى مصدر اكتب كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى (قوله اى فى مغرب ذلك اليوم) هذا صريح فى ان نسخة المحشى فى مغربه بدون لفظ الاذان ومقصوده من التفسير بيان مرجع ضمير مغربه وقوله ثانيا (اى وقت غروب شمسه) اشارة

٤ قره خليل (منه)

٧ هذا القول نقله المولى العماد (منه)

٤ القائل هو العماد وتبعه قره خليل (منه)

الى ان المغرب اسم زمان للغروب وان المضاف الى الضمير الراجع الى اليوم مقدر هنا
اعنى الشمس اذ لامغرب لليوم ويحتمل ان يكون المغرب مصدرا ميميا والمضاف اعنى
الوقت مقدرا هنالك كالمضاف الى الضمير لكن ارتكاب حذف واحد اولى من ارتكاب
حذفين وفى بعض نسخ الشرح مع اذان مغربه والظاهر ان المراد بالمغرب حينئذ هو الصلوة
المعهودة بعد الغروب اذ الاذان حقيقة انما هو لها فلا يصح حينئذ التفسير الثانى الا ان يحمل
اضافة الاذان الى المغرب لادنى ملابسة فيصح التفسير الثانى ايضا لان اذان الصلوة
المعهودة اذان لوقتها لكون وقت تلك الصلوة وقت غروب الشمس والمعنى ان الختم
المذكور مقارن للاذان ولا يلزم من مقارنته للاذن وقوعه فى آخر الاذان او فى وسطه
حتى يوهم عدم الاجابة للاذان ويحتاج ٨ لدفعه الى التقييد بأول الاذان على ان الاجابة
له معناه عدم التكلم بكلام الدنيا مع السكوت او التكلم بما يقوله المؤذن وكل ذلك يمكن
للشارح فى وقت الكتابة فلا يتوهم عدم الاجابة المذكورة وعندى ان النسخة الثانية
ارجح من الاولى لان الغروب يطلق على غروب الشفق ايضا ولذلك وسع الامام الاعظم
وابو يوسف رحمهما الله وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق والظاهر ان زمان الشفق
معدود من اجزاء اليوم اذ لا فرق بينه وبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فكما ان الثانى
معدود من اليوم كذلك الاول وان جعله الله تعالى من الليل فى حق الصائمين رحمة لهم
فعلى هذا لو قيل ختمت مع مغربه لاحتمل ان يكون الختم مع غروب الشفق وهذا
غير ملايم لمقصود الشارح فلذا قدر المحشى فيما عنده من النسخة مضافا مقدرا اعنى الشمس
ليندفع ذلك الابهام بخلاف نسخة الاذان اذ ليس فيه ابهام خلاف المقصود غايته ان يكون
الاضافة فيه لادنى ملابسة ولا بأس فيه بل هو من اللطائف على ان فى المقارنة المذكورة
لطيفة اخرى هى ان الاذان كما يؤذن الصلوة يؤذن الختم ايضا فتدبر وبالله التوفيق
(قال الشارح المحقق اعلم ان من حق كل طالب الخ) اعلم ان القوم قد اوردوا فى اوائل
كتبهم بحثا طويلا وذكروا فيه امورا يتوقف عليها الشروع فى العلم على وجه البصيرة
ويعين تلك الامور فى تحصيل المقصود وسموه بالمقدمة والمصنف تركها رأسا لكون رسالته
على غاية الايجاز مقصورا على بيان ما هو الموافق لحال المبتدى الذى لا ينفعه تلك الامور
الطويلة فغاية امره حفظ المقاصد وان كان اجمال تلك الامور نافعا لهم ايضا فلذا
اراد الشارح ان يلمح الى تلك المباحث فاورد ههنا ملخصها اعانة للمبتدئين وترفيعا لهم
من حضيض النقص الى ذروة الكمال وصدره بكلمة اعلم اهتماما بشانه والا فالعلم بكل
ما فيه مطلوب وقال اعلم ايها الطالب للانتفاع والارتفاع ان من حق كل طالب (كثرة)
اى امور كثيرة علوما او غيرها (تضبطها جهة وحدة) اى جهة صارت سببا لوحدة
تلك الامور الكثيرة بحيث تعد تلك الامور الكثيرة بسببها شيئا واحدا وتفرد بالتدوين
ان كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب

(فبقوله)

٨ المحتاج الى التقييد هو المولى قره خليل (منه)

فبقوله تضبطها جهة واحدة احترز عن الامور المتكثرة التى لا تضبطها مثل تلك الجهة
كالمسائل المتكثرة المجموعة من عدة امور متخالفة لانها وان كانت متشاركة فى انها احكام
بأمور على الاخرى لكنها لم يضبطها مثل تلك الجهة هذا ومن حمل جهة الوحدة على الاعم
مما ذكر وحمل الضبط على الضبط المعتبر واخرج مثل تلك الامور المتكثرة عنه ايضا
اذ الضبط فيها ليس بضبط معتبر عندهم فلا مضايقة فيه وان كان خلاف الظاهر
ومن لم يفهم ٩ المقال قال ما قال هذا ٭ وهل الوجوب المستفاد من لفظ الحق ههنا عقلى
او استحسانى والظاهر ههنا هو الاول لقصره على الامرين وتركه بيان حال الموضوع
وقد صرح به فى فصول البدايع ايضا حيث قال ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا
ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن من فوات ما يعنى وضياع وقته فيما لا يعنى انتهى ومنهم من حمله
على الثانى وهو الظاهر من قوله ثانيا وان يعرف غايتها آخ اذ لا ضرورة الا فى التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذا قصر العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص على الامر
الاول ههنا وبالجملة فمن حق كل طالب تلك الكثرة (ان يعرفها) اى تلك الكثرة (بتلك الجهة)
اى المساوية ليس المراد معرفة تلك الكثرة بتفاصيلها اذ لا يبقى حينئذ لقوله بتلك الجهة فائدة
اصلا ولانه خلاف الواقع ايضا ويلزم ايضا حصول الشئ قبل تحصيله بل المراد المعرفة
الاجمالية لها الحاصلة من تلك الجهة المساوية بأن يتصورها بتعريف مأخوذ من تلك
الجهة فان كان حقيقة مسمى اسمه كان ذلك التعريف حدا اسميا له ٧ والا كان رسما اسميا له
والى هذا اشار بقوله (ويحصل الشعور) اى العلم الاجمالى (بها) اى بتلك الكثرة بتلك الجهة
كما هو الظاهر الملايم للسياق ويحتمل ان يكون ضمير بها راجعا الى تلك الجهة وحينئذ يكون
صلة الشعور اعنى تلك الكثرة محذوفا على عكس الاول (قبل الشروع فيها) اى فى تلك
الكثرة وانما كان ذلك من حق كل طالب الكثرة المذكورة اذ لو لم يعرفها بتلك الجهة فاما
ان لا يعرفها اصلا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبها اياه
والكلام فى حق الطالب او يعرفها الا من تلك الجهة بل من حيث الكثرة فحينئذ لا بد من معرفة
كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع فى تحصيله لما عرفت من امتناع
توجه النفس نحو المجهول فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تلك الكثرة
المطلوبة له او يعرفها الا من جهة مساوية بل من جهة اعم فحينئذ وان حصل بها الاندفاع
الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فحينئذ يضيع وقته
فيما لا يعنيه وهو الفرد الاخر ويفوت عنه بعض ما يعنيه وهو الاخص او يعرفها بجهة اخص
فيفوت عنه بعض ما يعنيه وهو البعض الاخر من الاخر من الاعم الذى لا يوجد فيه جهة الاخص
ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه وعلى التقادير الثلاثة ينطبق
قوله (حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه) وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة (وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه) وهو ما لا يكون منها بان اضاع وقته فى تحصيله فليس هذا فائدة

٩ وهو المولى محمد امين فى رسالة جهة الوحدة حيث رجح الوجه الاول وزعم ان الوجه الثانى لايجوز ارادته ههنا مع انه لا فرق بينهما فى المآل بل غاية امره ان الحامل المذكور وان عمم جهة الوحدة لكنه خصصها بتحرير المراد من الضبط وهذا القائل عمم الضبط وخصص جهة الوحدة جهة قررناه (منه)

٧ لا يقال على ما ذكرته يلزم ان يكون التعريف المذكور ههنا حدا له مع انهم صرحوا بانه رسم له لانا نقول صرح شارح المواقف فى حواشيه بأن اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالى شامل له فان عرف ذلك العلم بذلك المفهوم نفسه كان بحسب اسمه وان بين لازمه كان رسما له بحسبه وعلى التقديرين فهو رسم لذلك العلم مميز له عن غيره واما الحد الحقيقى فانما هو بتصور مسائله بتصور التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات الشروع فيه فاذكرناه من التفصيل بالنظر الى المفهوم الشامل (منه)

الامر الثانى فقط كما زعمه بعض المتصلفين ٧ بل هو فائدة للامور الثلاثة جميعا على ماحققناه هذا ۞ ولما كان هذا غير كاف فى حق الطالب المذكور بل كان ذلك محتاجا الى امر آخر مغايرا للسابق اشار اليه بقوله (وان يعرف غايتها) اى الكثرة المذكورة واورد المعرفة ثانيا اشارة الى مغايرته للسابق من حيث ان الاول معرفة تصورية والثانى معرفة تصديقية لكن ذكر فيه ماهو النافع له لاماهو الواجب عليه اذ الواجب عليه انما هو التصديق بفائدة ما على ماتقرر فى محله لا التصديق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع على ماهو المراد ههنا كما دل عليه قوله (ليزداد جدا ونشاطا) اى جده ونشاطه فهما تمييز ان الا ان يقال ٩ ذلك الواجب انما هو على الشارع فى العلم والكلام ههنا فى الطالب فكلاهما واجبان عقلا على الطالب المذكور ولذا ترك الاشارة الى معرفة الموضوع مع ان اللازم عليه ان يقول وان يعرف موضوعها ليتميز المطلوب عنه تميزا تاما كما اشاروا اليه ههنا الا ان يقال ٤ اكتفى فيه بما يستفاد من قوله ان يعرفها بتلك الجهة لان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة يستلزم لزوم معرفة تلك الجهة ايضا وهو ظاهر ولذا صرح فيما بعد تلك الامور الثلاثة وحصل بهذا البيان الالتيام بين كلاميه هذا غاية تصحيح الوجوب العقلى الذى ادعاه الشارح فى فصول البدايع ويرد عليه ان اللازم من هذا ان يكون معرفة تلك الامور الثلاثة واجبة عقلا على الطالب المذكور وواجبة استحسانا على الشارع وهذا مستبعد جدا بل الظاهر ان يكونا متساويين فى الوجوب الاستحسانى كما اتفقوا عليه فى الثانى فالظاهر ان يكون المراد من الوجوب العقلى الذى نص عليه فى فصول البدايع هو الوجوب العقلى الاستحسانى لا العقلى الضرورى الذى يمتنع الطلب بدونه وماقيل ٧ من ان جوهر الحق لاينفك عن الدلالة على اللزوم والوجوب فهو غير خال عن العيوب يعرفه علام الغيوب ۞ واعلم ان الشارح اشار ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى اعم من الثانية والاولى قدمها على الثانية فمن اجتماعهما يحصل مقدمة اخرى كلية وترتيب القياس هكذا ان كل علم كثرة اى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة فمن حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان كل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يندرج فى موضوعها المنطق وغيره من العلوم فنأخذ منه صغرى سهلة الحصول بأن نجعل المنطق مثلا موضوعا ونجعل عنوان الموضوع محمولا فيحصل المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية ونقول هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنا والى هذا الفرع اشار الشارح بقوله فنقول الخ هذا ولاتلتفت الى من ٧ لم يتميز القشر عن اللب وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام (قوله اى مطلقا) اى كثرة مطلقا فالمفسر فى الحقيقة محذوف لقيام القرينة وللاحتراز عن شائبة التكرار ومطلقا قيده قائم مقامه وانما أورده مذكرا اذ لو اورده مؤنثا

(لاحتمل)

٧ وهو محمد امين فى رسالته (منه)

٩ استثناء عن قوله لاماهو الواجب عليه (منه)

٤ استثناء عن قوله مع ان اللازم عليه ان يقول (منه)

٧ طرسوسى (منه)

٧ تعريض للمولى قره خليل حيث قرر المقام بما يخلط فيه الاوهام كما يظهر بالرجوع الى كلامه (منه)

لاحتمل ان يكون صفة للكثرة لمساعدة اللفظ عليه حينئذ وحينئذ يوهم خلاف المقصود بل الواقع لايهامه ان يكون تلك المعرفة من حق طالبى الكثرة المطلقة لامن حق طالبى الكثرة المقيدة وفى صورة التذكير لايلزم هذا المحذور واما رجوع ضمير المذكر الكائن فى مطلقا الى الكثرة فجائز قطعا لان تاءه لزومه له يكون التذكير والتأنيث فيه سواء هذا ۞ ومن عاب ٤ هذا الكلام فقد اتى بما يضحك عنه الانام (قوله سواء كانت الخ) بيان لكون الكثرة مطلقا يعنى ان تلك الكثرة اعم من ان تكون من غير العلوم كالاموال فان على طالبيها ان يعرفها بجهة وحدة وهى كونها موجبة بحصول الامال والمقاصد (او تكون علوما مدونة) تلك العلوم كالصرف والنحو والمنطق وغيرها (او غير مدونة) كعلم الخياطة وغيره من العلوم المتعلقة بأكثر الحرف والصنايع بما هو المتداول بين اربابه وقدم المنفى اعنى من غير العلوم على المثبت اعنى او علوما الخ لبساطته ولعدم كونه مقصودا ههنا اصلا بخلاف الثانى واورد كلمة من فى الاول لعدم صحة حمل غير العلوم على الكثرة ظاهرا بخلاف العلوم فليس فى عبارته غبار وان ادعاه بعض الاغبار ٩ (قوله والا) اى وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك (لم يفد ذلك) الكلام (ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة) لما عرفت ان تلك المقدمة بعد الصرف الى قولنا وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة وقعت كبرى القياس من الشكل الاول المنتج لقولنا كل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة المندرج تحته المنطق وغيره فلو لم يكن المراد من تلك الكثرة كل كثرة لم يوجد فيه شرط الانتاج اعنى كلية الكبرى واحتمل ان يكون تلك الكثرة ماعدا المنطق فلم يحصل ح ان المنطق من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة مع ان المق ههنا ذلك كما اشرنا اليه (قوله فيوجه الخ) اى اذا كان العبارة المذكورة بظاهرها غير مفيدة للمقصود فلابد من صرفها عن ظاهرها وتوجيهها (امابان التنوين) حينئذ (فى الاثبات قد يكون سور الكلية) وان كان فى الاكثر مفيدا للتخصيص على ما اشار اليه التفتازانى فى شرح التلخيص نقلا عن اشارات الشيخ من انه ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلامهملة فى لغة العرب انتهى وذلك لان كونه مفيدا للتخصيص فى الاكثر وعند الخلو عن القرائن لاينافى افادة الكلية فى بعض المادة وعند وجود القرائن والقرينة ههنا هو سوق هذا الكلام لبيان حال المنطق فلو لم يحمل الكثرة على الكلية لم يحصل المقصود ويكون السوق المذكور عبثا ولك ان تقول القرينة على كون التنوين ههنا سور الكلى مابعده من قوله تضبطها جهة وحدة لانها صفة عامة شاملة بجميع الكثرات ولك ان تقول القرينة عليه عموم العلة اعنى الطلب لانه شامل لكل كثرة وقد تقرر فى اصول الفقه ان الحكم على المشتق او الموصول به او الموصوف به يفيد عليه مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيفيد هذا الكلام ان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة لاجل طلب الطالب اياه ومن البين ان هذا يجرى فى كل كثرة فبهذه القرائن يحمل التنوين

٤ قره خليل حيث قال الجمهور على ان اى حرف تفسير ومابعده عطف بيان لماقبله وصاحب المفتاح على انها حرف عطف فلا يجوز نصب مطلقا على القولين مع انه يجب تأنيثه ايضا لكون مرجعه وموصوفه مؤنثا هذا كلامه وقد عرفت اندفاعه مما اشرنا وان الواجب ما قال المحشى لاماتوهمه (منه)

٩ قره خليل (منه)

٧ ويرد عليه ان الشيخ صرح فى الشفاء بأن مهملات العلوم كليات فكيف يصح المخالفة منهم لشيخهم ورئيسهم واجيب بان كلام الشيخ بالنظر الى العلوم الحكمية وكلامهم بالنظر الى غيرها او بان كلام الشيخ بالنظر الى المسائل وكلامهم بالنظر

ههنا على سور الكلى الا يرى الى قولهم تمرة خير من جرادة وقوله ﷺ يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا حيث افاد التنوين فيهما العموم لا لذاته بل لقرينة هى فى الاول شمول الخبر اعنى الخيرية لكل التمرات وهو ظاهر وفى الثانى كون الكلام فى مقام الدعاء وذلك انما يكون بالدعاء عن الوقاية من جميع الشرور وهذا ظاهر وان خفى على الناظرين هذا (قوله او بان المهملة الخ) عطف على قوله بان التنوين الخ يعنى يوجه ذلك اما بما سبق واما بان المهملة بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن القرائن عند علماء البلاغة احترازا عما عند اهل المعقول فان المهملة ٧ عندهم فى حد ذاتها مع قطع النظر عن القرائن والمواد المخصوصة فى قوة الجزئية كما يظهر من كتبهم (قد يكون فى قوة الكلية) وذلك اذا كان المقام خطابيا يكتفى فيه بالظن كما ههنا لا استدلاليا يطلب فيه اليقين وذلك العموم لدفع ترجيح احد المتساويين على الآخر لكون كل الافراد متساوية فى جواز الارادة فلو حمل على بعضها دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وقد اشار اليه صاحب المفتاح فى بحث افادة اللام الاستغراق حيث قال اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله عليه السلام المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد الى فرد دون فرد مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الآخر وهكذا ذكر ايضا فى بحث احوال متعلقات الفعل فكلام صاحب المفتاح صريح فى ان كون المهملة فى قوة الكلية فى بعض الاوقات اعنى المقام الخطابى انما هو بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن ولا يقول بمثله اهل المعقول وان قالوا بكلية المهملة بحسب خصوص المادة كما صرح به شارح القسطاس وغيره فظهر من هذا البيان الفرق بين نكتتى المحشى ٩ بان الاولى بالنظر الى وجود القرائن هنا كما قررناها وان الثانية انما هى بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن وظهر ايضا وجه تخصيص الثانية بعلماء البلاغة واندفع ٦ ما وقعوا ههنا فى حيص وبيص ﷺ ثم انهم لما لم يقفوا على ما اراده المحشى ههنا ذكروا ههنا توجيهات آخر ﷺ منها ان النكرة فى الاثبات قد تعم بصفة عامة على ما تقرر فى اصول الفقه ولا شك ان ضبط تلك الجهة تلك الكثرة شامل لجميع الكثرات ﷺ ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيكون الحكم عاما بعموم علته اعنى الطلب ههنا ﷺ ومنها ان النكرة قد تعم فى الاثبات باقتضاء المقام نحو تمرة خير من جرادة ونحو قوله تعالى علمت نفس ما قدمت الآية وقد عرفت منا آنفا دخول هذه النكات الثلاث فى النكتة الاولى للمحشى ﷺ ومنها حذف المضاف وهو شايع اى كل طالب كل كثرة كما فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اى كل قلب كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد الا قلب واحد لا قلوب ولا يخفى سخافته ههنا اذ لا ضرورة فى ارتكاب الحذف ههنا مع استفادة المعنى المقصود من التنوين استفادة واضحة ﷺ ومنها ٧ ان كلمة كل يعتبر دخولها وانسحابها على المضاف والمضاف اليه جميعا فكأنه اعتبر دخول كلمة كل على طالب

الى الدلائل والاظهر ان مراد الشيخ ان مهملات العلوم كليات بالنظر الى وجود القرينة هناك لما حقق فى محله من ان مسائل العلوم كليات فلا منافاة بين كون المهملة جزئية كما هو مراد اهل المعقول وبين كونها كلية بالنظر الى القرائن المقتضية للكلية كما هو مراد الشيخ وبهذا البيان يندفع حيرة الناظرين ههنا ايضا (منه)

٩ وانما قال بين نكتتى المحشى ولم يقل بين توجيهيه اشارة الى دقتهما بما بيناه (منه)

٦ ولم نقل كلام الناظرين ههنا اذ كلماتهم ههنا متخالفة جدا يظهر من سياقها اضطرابهم فى المقام (منه) هما بالصاد المهملة كناية عن الكلمات المتخالفة والاقوال المتنافرة وهاتان الكلمتان مثل كيت وكيت فى الاعراب والمعنى كما شرح الكافية للرضى (منه) عبر عنهما بالنكات مشاكلة وليس فيها دقة بالنظر الى ما ذكره المحشى (منه)

٧ وهذا للمولى محمد امين وزعم ان هذا توجيه لم يصل اليه احد من الناظرين ههنا ومثل هذا يبجح بما هو غلط فاحش منه كما رأيته من تقريرنا (منه) (بعد)

بعد الاضافة الى الكثرة فيفيد عموم كليهما جميعها وهذا فاسد فى نفسه اذ لا يتصور انسحاب احاطة الكل الافرادى الى شيئين متغايرين ولو صح مثل ذلك لصح الانسحاب فى الموجبات الكلية ايضا فيلزم ان يكون المراد من المحمولات فيها الافراد وهو بط باتفاق اهل المعقول ولا فرق بين تركيب اضافى واسنادى فى ذلك اذ الهيئة الاجتماعية موجودة فى الكل على انه مخالف لما نص عليه الائمة فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر الاية اذ لو صح مثل هذا لم يكن لهم حاجة الى تقدير المضاف فى الاية الكريمة وقد حكموا بوجوبه بل جوز بعضهم بالقلب فى الاية الكريمة كما فى قول الشاعر ﷺ فكل حتف امرئ يجرى بمقدار مع ان هذا تكلف لا داعى له اصلا مع ظهور الوجه الصحيح الذى اشار اليه المحشى (قوله تأمل وتدبر) لعله اشارة الى تضاعيف ما حققنا ﷺ والى التدبر فيها ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى الاسئلة ههنا والثانى الى الاجوبة عنها اما الاول فبان يقال اما اولا فلان كون التنوين سور الكلى غير مرضى للشارح ولغيرهم فحينئذ لا يحصل الحق واما ثانيا فلانه يلزم على التوجيه الثانى ان يكون كبرى الشكل الاول مهملة وان كانت فى قوة الكلية وقد نصوا على لزوم كليتها واما ثالثا فلان كلا من ذلك لا يدفع ما هو الوارد على ظاهره وقد تقرر ان المراد لا يدفع الايراد واما رابعا فلان اصطلاح اهل البلاغة لا يصحح ما هو الوارد على اصطلاح اهل المعقول واما الثانى فبان يقال اما اولا فلان ذلك وان لم يكن سور الكلى فى القضايا الكلية والمسائل العلمية لكنه لا مانع من ان يكون سور الكلى فى امثال هذا المقام واما ثانيا فلانهم انما نصوا على لزوم كلية كبرى الشكل الاول فى المباحث المعقولة والمنقولة لا فى امثال هذا المقام من المبادى على ان التصريح المذكور منهم غير مسلم وقد نصوا على ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فضلا عن المهملة واما ثالثا فلان التحريرات المبنية على القرائن بمنزلة الدلالات الظاهرة سيما والتحرير الثانى مبنى على امر يقتضى العموم القطعى فى مثل هذا المقام واما رابعا فلان الكلام ههنا فى بيان المقدمات لا فى بيان اصطلاحات اهل المعقول على انه لو اورث مثل هذا البيان خللا لاصطلاحاتهم لانسد باب الافادة والاستفادة اذ لا شك ان افادة المعانى واستفادتها تتعلق بالالفاظ وما يتعلق بها هذا وامثاله لا يخفى على الاذهان السليمة وان جاؤا ههنا باشياء غريبة ٧ (قوله يعنى ان كل طالب كثرة الخ) هكذا فى النسخة التى عندنا وهو الموافق لما سبق وفى بعض النسخ طالب كل كثرة بتأخير لفظ كل عن طالب ولعل هذا تغيير من الناسخ ثم ان المحشى اشار بهذا التفسير الى ان ما قبل حتى سبب لما بعدها بمعنى كى على ما فى النحو وان ما بعدها غاية مترتبة على ما قبلها وصور تلك السبب بمرتبتين اذ حاصله ان ذلك الشعور الاجمالى بتلك الكثرة بسبب الجهة المذكورة يستلزم الوقوف الاجمالى عليها وذلك الوقوف الاجمالى يستلزم التمييز بين ما منها وبين ما ليس منها وذلك يستلزم الامن المذكور اما الاول والثالث فظاهر واما الثانى فقد اشار اليه بكلمة حتى ايضا المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها

٧ من الغرامة اى الشناعة (منه)

وبيانه ان ذلك الوقوف الاجمالى انما يكون بمفهوم مأخوذ من تلك الجهة شامل لجميع تلك الكثرة فاذا اورد عليه شئ من ذلك ينظر الى ذلك المفهوم فان كان ذلك المفهوم شاملا علم انه منها وان لم يكن شاملا له علم انه ليس منها ثم انه كما ان المراد بالوقوف الاجمالى كذلك المراد من العلم بما هو منها والعلم بما ليس منها هو العلم الاجمالى الذى به القدرة التامة على التمييز اذ هو اللازم لذلك الوقوف الاجمالى لا العلم بالفعل اعنى به الاطلاع على تلك الكثرات اذ مع كونه غير لازم لسابقه خلاف الواقع ايضا مثلا من تصور النحو بأنه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو بأن يقول ان هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه من النحو واذا اورد عليه مسئلة معينة من مسائل الصرف تمكن من ان يعلم انها ليست من مسائله كمسئلة الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما قلبتا الفا بأن يقول ان هذه مسألة ليس لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك فهى ليست من النحو فهذه المسألة ليست منه وكذا اذا تصور الميزان بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسألة من مسائل المنطق لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميزا تاما بالتصور المذكور ايضا ۞ والحاصل اذا تصور علما برأسه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل مسألة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسألة ان يعلم انها منه وانها ليس منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد الوقوف المذكور والتصور المزبور قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسأله عن غيرها حتى يرد عليه انه بعد عدم كونه لازما لما قبله خلاف الواقع ايضا هكذا ينبغى ٧ ان يقرر هذا المقام (قوله اى غايتها المهمة لذلك الطالب بأن تكون معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للطالب فى تحصيل تلك الكثرة اذ لو لم تكن معتدا بها بالنظر الى المشقة المذكورة لا تكون مهمة له فقيد المهمة اشارة الى قيد المعتدة ههنا ۞ لا يقال لا يلزم من كونها مهمة للطالب كونها معتدا بها بالنظر الى المشقة اذ كثيرا ما يكون الشئ مهما للطالب مع كونه غير معتد به بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيله لانا نقول المهمية ان كانت بالنظر الى نفس الامر فيكون الاعتداد المذكور ايضا بالنظر الى نفس الامر وان كانت بالنظر الى الطالب فالاعتداد ايضا كذلك وهم لم يأخذوا الاعتداد ههنا بالنظر الى نفس الامر وعلى كل تقدير فالمهمية مستلزمة للاعتدادية قطعا فما قيل ٩ يبقى عليه التقييد بالمعتد بها بالنظر الى مشقة تحصيل تلك الكثرة ليس بشئ ۞ ثم اقول وانما كان معرفة تلك الغاية المهمة

٧ تعريض للمولى قره خليل حيث حرر ههنا الوقوف الاجمالى بالقدرة التامة مع انه ظاهر فيها لا حاجة الى تحريره به واللازم عليه ان يحرر العلم اللازم له المتبادر فى العلم بالفعل حتى يندفع ما يورد ههنا فقد فات ما يعنيه وصرف همته الى ما لا يعنيه (منه)

٩ طرسوسى وتبعه قره خليل (منه)

(من)

من حق كل طالب الكثرة اذ لولاها لكان شروعه فى تحصيلها وطلبه له يعد عبثا عرفا واما اذا علم تلك الغاية المهمة يقوى جده فيه قطعا ولابد ان تكون تلك الغاية هى الغاية التى تترتب على تلك الكثرة كما اشار اليه المحشى بقوله (المترتبة عليها فى الواقع) اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه اليه فى تحصيلها عبثا وفى نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الكثرة لتلك الغاية كذا اشار اليه الشريف العلامة فكلامه نص فى ان اللازم ههنا شيئان الاعتداد والترتب عليه فى الواقع فأشار المحشى الى هذين الامرين غايته انه اخذ المهمية بدل المعتد بها وما ذلك الا لكون الاول مستلزما للثانى كما اشرنا اليه نعم ههنا امر آخر مقدم على ذينك الامرين وهو التصديق بفائدة ما لتلك الكثرة بناء على ان الطلب فعل اختيارى لا يصدر عن فاعله الا بعد التصديق بفائدة ما والا لامتنع صدور ذلك الفعل منه كما بين فى موضعه وتركه المحشى لان النكتة الآتية اعنى قوله ليزداد الخ انما تقوم على ذينك الامرين لا على التصديق بفائدة ما وهو ظاهر وتركه الشارح المحقق لانه امر ضرورى لا بد منه لكل فعل اختيارى فلا حاجة الى الاشارة اليه والقول ٦ بأن ذلك على قاعدة الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين من تجويز ترجيح احد المتساويين على الآخر من غير مرجح فالاختيار كاف فى صدور الفعل الاختيارى من الفاعل فلا حاجة الى التصديق بفائدة ما فبعد تسليمه لا يكون وجها لترك الش ذلك الامر ههنا بل الوجه ما اشرنا اليه وهو المستفاد ايضا من تقرير السيد الشريف فى هذا المقام (قوله ولا يفتر عن السعى الخ) من الفتور اقول لعل قول الش ليزداد جدا بالنظر الى كون تلك الغاية مهمة لذلك الطالب وقوله ونشاطا بالنظر الى كون تلك الغاية مترتبة عليها فى الواقع وذلك لان النشاط زائد على الجد كما ان الترتب المذكور زائد على المهمية وقول المحشى اى سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وهو ظاهر واما عدم الفتور فهو لازم لكل من الجد والنشاط لان من ازداد جده ونشاطه لا يفتر عن السعى فى تحصيلها فهو عطف على ما سبق فالقول ٤ بأن عدم الفتور من لوازم السرور ناش من القصور (قال الشارح المحقق رحمه الله ولان كل علم) تخصيص بعد التعميم متعلق بقوله جرى الآتى علة قدمت للاهتمام او لكونه الاصل او للاشارة من اول الامر الى انه حكم معلل (كثرة) اى مسائل كثيرة بناء على ما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (تضبطها) اى تلك المسائل الكثيرة (جهة وحدة) وتجعلها واحدا بعد ما كانت متكثرة فى ذواتها وتلك الجهة (اما ذاتية) اى منسوبة الى الذات على ما هو قاعدة النسبة اى الحقيقة او الامر القائم بذاته فلا تغفل ٩ (باعتبارها) اى باعتبار تلك الجهة الذاتية متعلق بقوله (تعد) قدم عليه للاهتمام (مسائله) اى مسائل ذلك العلم فالضمير راجع الى العلم وقد عرفت

٦ قره خليل

٤ قره خليل (منه)

٩ اشارة الى التوجيه الاتى فى دفع المسامحة الاتية (منه)

انه عبارة عن المسائل الكثيرة ففيه اضافة الشئ الى نفسه فيدفع اما بحمل الاضافة على البيانية او بأن يرتكب الاستخدام بأن يكون الضمير راجعا الى العلم بمعنى الملكة كما اختاره كثير من المحققين فى تعريفات العلم وعلى كلا التقديرين صرح بالمسائل ليكون نصبا فيما هو المقصود لان عده (علما واحدا) انما هو باعتبار المسائل وانما عد تلك المسائل باعتبار تلك الجهة علما واحدا لانها امتازت بها عن المسائل الاخر المتعلقة بالجهة الاخرى ❊ فاستحسن جعلها علما واحدا ممتازا عن العلوم والمسائل المتعلقة بالجهة الاخرى وانما خص ذلك العد بتلك الجهة الذاتية لانك قد عرفت ان معنى قوله جهة وحدة ذاتية جهة وحدة منسوبة الى الذات والمراد بالذات موضوع العلم فلهذا الذات رجحان على غيره من الجهات العرضية والغايات ولذا قيل تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فظهر من هذا ان جهة الوحدة الذاتية ليست عين الموضوع وان تسامحوا فى ذلك بل (وهى كونها) اى تلك الكثرة (باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد) على معنى حمل تلك الاعراض الذاتية على ذلك الشئ الواحد لا على ماهو المتبادر من كون تلك الكثرة محمولة على تلك الاعراض اذ الكثرة المذكورة عبارة عن مجموع الاعراض والشئ الواحد فازعمه الناظرون ٥ ههنا من ان كلامه محمول على التسامح من قبيل وصف الشئ بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية انما هو الموضوع لا كون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع ليس بشئ اذ الموضوع ذات من الذوات فيلزم على ماذكروه كون الشئ منسوبا الى نفسه ويأباه ايضا قوله وحدة حقيقية او اعتبارية اذ جهة الوحدة الذاتية التى هى عين الموضوع كيف يكون واحدا وحدة اعتبارية فالحق ان كلام الشارح خال عن المسامحة وان جهة الوحدة الذاتية هو ما اشار اليه وان معنى جهة الوحدة الذاتية طريق وسبب لجعل تلك الكثرة شيئا واحدا منسوب ذلك الطريق ٩ او الجعل المذكور الى الذات اى الموضوع وهذا ليس الا كون ٧ تلك الكثرة باعثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد اى الموضوع ووحدته اما (وحدة حقيقية) كالجسم الطبيعى موضوع للحكمة الطبيعية وكالعدد موضوع علم الحساب (او اعتبارية) بأن يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة اما فى امر ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى موضوع علم الهندسة المتشاركة فى المقدار الداخلة تحته وان صرح الشيخ ابن سينا بأن موضوع علم الهندسة المقدار لكنهم اقاموا انواعه اى الخط والسطح والجسم التعليمى مقام المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى الدليل الذى هو جنس الاربعة واما فى امر عرضى كموضوعات مسائل الطب المتشاركة فى الانتساب الى الصحة وكالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة فى الايصال الى المجهولات عند من يقول بأن موضوع المنطق المعلومات

٥ منهم محمد الامين فى رسالته (منه)

٩ اشار بهذا التعميم الى ان قوله ذاتية يحتمل ان يكون صفة لكل من الجهة والوحدة وان كان الظاهر هو الاول ولا تنافى هذا التعميم للتعميم الاتى من الشارح (منه)

٧ واقول ايضا لما كان هذا الكون امرا اعتباريا وان كان منتسبا الى الذات كان وحدة العلم اعتبارية قطعا وان كان العلم فى الحقيقة عبارة عن المسائل الكثيرة وكان التعريف المأخوذ من هذا الاعتبار تعريفا اعتباريا ورسميا واما ما اشرنا اليه سابقا من انه ان كان التعريف حقيقة مسمى اسمه كان حدا وان كان رسما فبنى على اعتبار غير هذا الاعتبار كما اشرنا اليه هنا لك فى الحاشية (منه)

التصورية والتصديقية واما عند من يقول بأن موضوعه المعقولات الثانية فهو اى الموضوع واحد وحدة حقيقية كما ستقف عليه وكما ان تلك الكثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية على ماحققناه تضبطها ايضا (جهة وحدة عرضية) اى الجهة المنسوبة الى العرض القائم بالغير المتعلقة به فكما ان العرض تابعة للذات كذلك الجهة المتعلقة به (تتبع الجهة الاولى) الذاتية فى انها تعد المسائل الكثيرة باعتبارها علما واحدا وللمتبوع فضل ورجحان على التابع ولذا يعتنى بالجهة الاولى فى كثير من الاحيان ٩ وتلك الجهة العرضية اى المنسوبة الى العرض (ككونها) اى تلك الكثرة (آلة) فى العلوم الآلية كالصرف والنحو والمنطق وغيرها والآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فلعل اطلاق الالة على العلوم محمول على التمثيل او حقيقة عرفية (واستتباعها) بالجر عطفا على الكون والضمير اما راجع الى الالة على مايقتضيه القرب اذ لابد لكل آلة من غاية وهى ههنا العصمة عن الخطاء فى الفكر ولذا اخذا معا فى تعريفه ❊ وقيل آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر واما راجع الى تلك الكثرة والمعنى كاستلزام تلك الكثرة (غاية) اى كونها متشاركة فى الغاية الواحدة ولا تسامح فيه ايضا على ماحققناه آنفا لان معنى الجهة الوحدة العرضية جهة لوحدة المنسوبة الى العرض وذاعين استلزام تلك الكثرة الغاية التى هى عرض من عوارضها ثم ان تلك الغاية فى العلوم الآلية ظاهرة جدا واما فى العلوم الغير الآلية كعلم الفقه والحديث والتفسير بل الكلام والحكمة ايضا فكذا ايضا اذ لابد لكل علم مطلوب بل لكل كثرة مطلوبة من غاية على مانص عليه الشارح سابقا ❊ واما ماقيل ٦ من ان غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها فهو بالنظر الى التحصيل كما هو المنصوص من لفظ الحصول والكلام ههنا فى غاية العلوم انفسها ولابد لكل علم من غاية على مانص عليه المحققون من ائمة الكلام وغيرهم ولك ان تقول معنى قولهم غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها ان تلك العلوم لا تكون وسائط وآلات الى علوم أخر ولا يلزم منه ان لا يكون لها غايات اصلا بحيث تعد مسائلها باعتبارها علوما متفرقة وهو المطلوب فلا يلتفت الى ماصدر عن بعضهم ٧ ههنا من الكلمات العارية عن الغاية (قال الشارح العلامة جرى عادة العلماء) وهى الفعل الاختيارى الذى كان وقوعه دائميا او اكثريا (على تقديم الشعور) اى تقديم مايفيده اذ لا معنى لتقديم نفس الشعور اى المعرفة الاجمالية بمسائل العلم (بتعريف العلوم) اى بسبب تعريفها ورسمها فى اول تصانيفهم (باحدى الجهتين) المذكورتين ليكون الشارع على بصيرة فى شروعه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا وقد سبق تفصيله فى الحاشية فقوله بتعريف العلوم متعلق بالشعور اما ظرف لغو او ظرف مستقر وقوله (وغايتها او موضوعها) كلاهما معطوفان على الشعور المضاف اليه فيكون المعنى على تقديم غايتها او موضوعها او لا معنى له الا تقديم

٩ كما اعتنى به الشارح وخص العدد المذكور به (منه)

٦ قائله الشريف العلامة وغيره وقد نقله المولى محمد امين ههنا (منه)

٧ محمد امين صاحب رسالة جهة الوحدة (منه)

الشعور بغايتها وموضوعها على مانص عليه الشارح سابقا بقوله وان يعرف غايتها وستسمع لهذ زيادة بيان وعطفهما على الشعور بتقدير المضاف على ان يكون المعنى على تقديم بيان غايتها وموضوعها او عطفهما على تعريف العلوم ليكون فى حيز الباء بتقدير ذلك المضاف ايضا على ان يكون المعنى على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان غايتها او موضوعها تكلف مع ان الاول يؤول الى ماذكرنا اذلا معنى لتقديم بيان الغاية الا تقديم الشعور بان غايته كذا وكذا الموضوع ايضا فلا وجه لارتكاب حذف المضاف على ان العادة تقديم الشعورات الثلاثة ولا يفهم ذلك الا بما ذكرنا وارادة الثانى ايضا مخالف لهذه العادة وستقف عليه فى الحاشية وبالجملة انهم اعتادوا على تقديم الامور الثلاثة على الشروع فى مسائل العلم ليكون المتعلم على زيادة بصيرة فى شروعه وليتميز العلم المطلوب عنده تميزا تاما ومن علل اعتبار تقديم الامور الثلاثة ههنا بقوله لئلا يكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء انتهى فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء لان ذلك التعليل انما هو فى تقديم التعريف لا فى تقديم الامور الثلاثة فافهم الفرق بين المقامين قال العلامة الكبرى ٢ فى الحاشية الصغرى ما حاصله ٣ وقد يذكر ههنا ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع مسائله اجمالا فهذه امور ثمانية متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه والاحسن فى التعلم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شىء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما انتهى (قوله اى لئلا يأمن الطالب الخ) اشار به الى ان قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم نظير قوله سابقا ان يعرفها بتلك الجهة فاهو نكتة له نكتة لهذا ايضا واشار به ايضا الى ان حتى فى السابق سببية لا يقال لابد فى حتى السببية ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها كما بين هناك فكيف يصح التفسير المذكور لانا نقول هذا من قبيل البرهان الانى فلك حينئذ ان تجعل اللام لام الغاية ولام العاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (قوله اى الشعور بغايتها الخ) المتبادر منه انه عطف قوله وغايتها على تعريف العلوم ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ الشعور بتعريف العلوم شعور تصورى والشعور بغايتها شعور تصديقى فكيف يندرجان معا تحت شعور واحد ولان الباء فى المعطوف عليه للسببية وفى المعطوف للصلة فلعله ٦ اراد به ان قوله وغايتها معطوف على الشعور بتقدير المضاف ههنا ايضا المحذوف بقرينة السابق لان الشعور السابق منسحب عليه ايضا وفيه بعد كونه خلاف الظاهر جدا حذف حرف الجر وهو سماعى مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وقيل انه معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور بها وبغايتها وموضوعها وفيه حذف المعطوف عليه مع بقاء العاطف والمعطوف بل فيه اعتبار جار المعطوف عليه المحذوف فى المعطوف والكل بعيد جدا مع ان

٢ فى هذا النقل تأييد لما قلنا من ان حديث الخبط انما يكون تعليلا لتقديم تعريف لا لتقديم الامور الثلاثة اذ تقديم الامور الثلاثة يفيد زيادة البصيرة بعد كون اصل البصيرة حاصلا بتقديم التعريف وحديث الخبط انما يكون عند انتفاء اصل البصيرة وماقررناه صريح فى كلامه السابقة على هذا المنقول مع كونه مصرحا به فى شرحه على المواقف ايضا (منه)

٣ انما قال ما حاصله لان هذا خلاصة كلامه اللازمة ههنا (منه)

٦ هذا الوجه مع التوجيه الاتى للمولى قره خليل (منه)

فيه جعل الشعور الواحد مشتركا بين الامور الثلاثة ولا يخفى ما فيه وقيل ٣ انه اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان يكون الباء داخلة على الغاية ايضا اى على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية والموضوع وفيه ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان العادة جرت على تقديم الشعورات الثلاثة لا على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبالشعورين على ما هو اللازم لهذا التوجيه مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وهو ظاهر جدا على ان التعريف من قبيل المعلوم والشعوران من قبيل العلم ويمكن ان يقال انه اراد انه معطوف على الشعور السابق وان ماذكره بيان لحاصل المعنى اذ لا معنى لتقديم نفس الغاية فاهو العادة انما هو تقديم الشعور بها وانما لم يصرح به الشارح لوضوحه مما ذكره وهذا ما اشرنا اليه فى الشرح وانما ترك الشارح ذكر الشعور ههنا لكونه متبادرا فى التصور والمطلوب ههنا التصديق بالغاية والموضوع والاوجه ان يقال ان الشعور اعم من التصور والتصديق وقوله وغايتها وموضوعها معطوفان على تعريف العلوم والباء فى المعطوف عليه للسببية وصلته اعنى المسائل محذوف وفى المعطوف للصلة بقرينة ان المجرور مشعور به او السببية ايضا بقرينة ان كلا منهما كما يكون مشعورا به يكون سببا ٩ للشعور ايضا ففى المعطوف عليه يحمل الشعور على التصور لوجود قرينة المتعلق وفى المعطوف يحمل على التصديق لقرينة المتعلق ايضا اذ معرفة الغاية والموضوع من المبادى التصديقية فعلى هذا لا يلزم المحذورات السابقة (قوله اى التصديق بها) اشار به الى ان الشعور الملحوظ ههنا شعور تصديقى اذ ما هو من مقدمات الشعور انما هو التصديق بأن غايته كذا وقوله ليزداد جدا ونشاطا الخ صرح به ليكون نصا فى الفائدة السابقة لهذه المعرفة فلا يجدى المناقشة ٧ فى مثله بأنه مستدرك هذا (قوله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا) هذا الكلام على محاذاة قوله سابقا ولا يفتر عن السعى فى تحصيله فمعناه حينئذ انه لو لم يصدق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع لكان سعيه اليه فى تحصيله عبثا عرفا وفى نظره ضلالا ويفتر عن السعى فى تحصيله وهذا حق وقد نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى فقيل ٤ من ان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولا يكون سعيهم اليه ضلالا ليس بشىء اذ لا شك ان السعى المذكور عبث عرفا وضلالا فى نظره على ما هو المراد منه وان لم يكن عبثا وضلالا فى نفس الامر لحصول المقصود على التقدير المذكور فلا حاجة الى تأويله بعدم الامن من العبث والضلال بأن يكون معناه لا يأمن من ان يكون سعيه عبثا فى نظره بل لا وجه لهذا التأويل (قوله اى التصديق بموضوعها) كأنه اشار الى انه معطوف على الشعور السابق ومثله ملحوظ هنا بقرينة السباق وباقى التوجيهات سبق والظاهر ان المراد منه التصديق بموضوعية الموضوع كما سيصرح به

٣ قائله العماد (منه)

٩ ولا معنى لكون كل منهما سببا للشعور بالكثرة الا بتقديمهما والشعور بهما حتى يحصل الشعور بالمسائل بسببهما (منه)

٧ المناقش قره خليل (منه)

٤ قره خليل ولعله قاس ماذكر ههنا على تحصيل المبتدئين الذين لا يعرفون الموضوع ولا الغاية ومن البين ان تحصيلهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيأ (منه)

ومقصوده هھنا انما هو ربط العبارة وانما قلنا المراد ذلك لان ما هو من مقدمات الشروع انما هو التصديق بموضوعية الموضوع بأن يقال ههنا مثلا وموضوعه المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات واما التصديق بالموضوع اى بوجوده فهو من المبادى التصديقية وقد قالوا موضوع العلم لا بد وان يكون مسلم الثبوت ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائله واما تصور الموضوع فهو من المبادى التصورية هذا ❊ ثم ان المحشى اشار لهذا التصديق فائدتين ❊ الاول تميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وانما كان التميز الحاصل به تميزا ذاتيا لان التميز المذكور لما كان بالموضوعات وكانت تلك الموضوعات عبارة عن الذوات والمحمولات احوالا يطلب فى العلم نسبتها اليها كان التميز الحاصل بها تميزا ذاتيا ولذا قالوا تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اعتدادا منهم بالتميز الذاتى وحطا للتميز العرضى عن درجة الاعتبار مع ان التميز يحصل بالمحمولات ايضا واما ما قيل ٧ من ان العلم هو المحمولات المنتسبة فذلك للاشارة الى ان المقصود فى العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها ❊ والثانى ازدياد بصيرته فى طلبه وان كان اصل البصيرة حاصلا بالتعريف وذلك ظاهر ايضا فانه اذا حصل التصديق بموضوعية الموضوع فاذا اورد عليه مسئلة من مسائل العلم ولاحظ موضوعها علم انها من ذلك العلم الذى حصل له التصديق بموضوعية موضوعه علما اكمل من العلم الحاصل من التصور بالرسم لان ذلك انما هو بمعونة القضية الكلية المستفادة من التصور بالرسم ولا يحتاج ههنا الى مثله فمن قال ان الامتياز بالتصديق بموضوعية الموضوع لاجل انه يتوصل به الى قاعدة كلية هى ان كل مسئلة يبحث فيه عن كذا فهى من هذا العلم او انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز فلم يحصل له بصيرة فضلا عن ازديادها ٩ اذ لا حاجة ههنا الى التوصل بالقاعدة وان كانت حاصلة له ايضا ثم انه لو كان التصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز وكان التميز المطلوب بالتصديق بموضوعية الموضوع هذا التميز كان التميز الحاصل بالتعريف اقوى من التميز بالموضوع وهذا مع كونه خلاف الواقع يهدم قول المحشى وليزداد بصيرته فالوجه ما اشرنا اليه (قوله وليزداد الخ) انما قال ذلك لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف وهذا انما يكون على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف على ما حققناه وقد اعتادوا على ذلك فى المقدمة فبينوا اولا تعريف العلم ثم غايته ثم موضوعه (قوله وخلاصة الكلام الخ) اشار فيه اولا الى ترتيب الشارح حيث قدم الكبرى لعمومها على الصغرى لخصوصها ثم اشار بقوله فيكون من حق الخ الى ان الترتيب منعكس لان حاصله ان كل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك وكل كثرة فيكون من حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة الخ وهذا عين الترتيب الذى اشرنا اليه سابقا فنعم الخلاصة الجامعة بين الترتيبين وان خفى هذا على بعض الناظرين ٦ (قوله ايضا) اى عاد المعرفة عودا او عاد الحكم باللياقة عودا وحمله

٧ قره خليل (منه)

٩ فيه لطيفة تظهر من قولنا الآتى ثم انه لو كان الخ (منه)

٦ قره خليل (منه)

(على)

على معنى عاد اللياقة عودا وعلى معنى عاد معرفة الغاية عودا ابعد بل فاسد اذ لم يسبق معرفة الغاية هذا على معناه اللغوى واما على ما هو المعروف من انه يستعمل للتشبيه فمعناه ان معرفة الغاية من حق الطالب كما كان معرفة الكثرة بالتعريف من حقه فلا كدر فيه اصلا (قوله كذلك) ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايته معرفة مثل معرفة الكثرة بالتعريف فى كونها قبل الشروع فيها اشار به الى ان المراد بمعرفة الغاية معرفة تصديقية لان ما هو من مقدمات الشرع ذلك ليس الا (قوله فلهذا جرى) اشار به الى ان قوله ولان كل متعلق بقوله جرى والى دفع المسامحة الواقعة فى كلامه حيث يستفاد من ظاهره ان علة الجريان المذكور انما هى الصغرى فقط فأشار بهذا البيان الى ان علته ما هو نتيجة البيان السابق فكأنه قال لما كان كل علم من حق طالبه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها ايضا جرى عادة العلماء الخ (قوله اى التصديق بموضوعية الموضوع الخ) اشار به الى ما قدمناه من ان ما هو من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية الموضوع فتذكر (قوله لم يلزم مما تقدم) يعنى ان التعليل المذكور قاصر اذ الدليل المذكور انما يثبت تقديم الامرين لا تقديم الامور الثلاثة كما هو المدعى قيل ٣ انما يرد ما ذكره لو كان قوله وموضوعها من قبيل عطف المفرد كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم ايضا بتقديم الشعور بموضوعها عطفا له على جرى المعلل المذكور قبله فلا يرد ما اورده ولهذا امر بالتأمل وفيه انه لو التفت الى مثل هذا التوجيه لامكن توجيه كل ما هو ظاهر فى الفساد ولا يخفى ما فيه على انه يقال له ما وجه جريان عادتهم على ذلك فان قيل ليس له وجه يلزم ان يكون عبثا خاليا عن القاعدة وهذا فاسد مع ان الامور الاتفاقية لا تكون دائمية او اكثرية على ما تقرر فى محله وان قيل له وجه وسبب يقال له ما وجهه فان كان وجهه ما اشار اليه الشارح فيرد عليه ما اورده المحشى وان كان امرا آخر فبعد تسليمه لا بد من بيانه هذا (قوله تأمل) لعله اشارة الى منع اللزوم المذكور وبيانه انه لما كان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بجهة وحدتها لزم على ذلك الطالب ان يعرف اولا جهة وحدة تلك الكثرة حتى يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة وتلك الجهة وان كانت اعم من ان تكون موضوعا وغيره لكن لعموم الكلية يندرج لزوم معرفة الموضوع فيه فعلى هذا لو اكتفى به لتم الامر ايضا لان تلك الجهة شاملة للغاية ايضا لكنه صرح بلزوم معرفتها ثانيا اشارة الى الاهتمام بشانها وانحطاط رتبة معرفة الموضوع عن رتبة الاعتبار لان التمايز بالموضوعات امر استحسانى على ما صرح به فاقيل من ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا ليس بشئ لان ذلك ليس بطريق دلالة الاعم على الاخص بل بطريق اندراج الكل تحت عموم الكلية كما اشرنا اليه هذا ما يمكن ان يقال فيه وفيه ٧ ان اللازم لمعرفة تلك الكثرة بتلك الجهة معرفة تلك الجهة اما بتصورها

٣ طرسوسى (منه)

٧ هذا البحث انما هو بالنظر الى ظاهر الوجه المذكور والا فهو مندفع كما ستقف عليه عن قريب (منه)

او تصديق وجودها والمقصود ههنا التصديق بموضوعية الموضوع ومن البين ان
ذلك ليس بلازم فى معرفة تلك الكثرة لتلك الجهة وهو ظاهر ولو كان
الامر كما ذكر لزم عليهم تقديم التصديق بموضوعية الموضوع على التعريف مع
انهم فعلوا الامر على العكس وماقيل ٩ من ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة اشارة الى
التصور بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق
بموضوعها بحذف المضاف ٦ غايته انه يحتاج الى الاستخدام او على التقدير فى نظم الكلام
اى ان كان من العلوم المدونة حذف لظهوره تكلف جدا مع انه يأباه تخصيص الشارح
الشعور فى قوله جرى عادة العلماء الى التصور بالتعريف المأخوذ منها بل يأباه عادتهم
ايضا حيث يقدمون بيان الغاية على بيان الموضوع ولو كان الامر كما ذكره لزم ان يكون
الامر على العكس وكذا ماقيل ٤ يمكن ان يكون ضمير بها فى قوله ويحصل الشعور بها راجعا
الى الجهة مرادا بها الجهة الوحدة الذاتية على الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد
بالشعور بالكثرة التصديق بالموضوع بناء على انه لازم للتصديق بموضوعية الموضوع
فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم انتهى اذ لاشك ان مثل هذا مما لايدل عليه
سوق الكلام بل يأباه بيان القوم وعادتهم وسياق كلام الشارح ايضا كما فى التوجيه السابق
مع انه لايكون مجازا لكون الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم وانما يكون كناية على مذهب
البعض من اهل البيان و كلامه ظاهر فى كونه مجازا على انه يحتاج الى قيد ان كانت
من العلوم المدونة على ماستقف عليه فاذكرناه اولا فى توجيه الكلام ان صح اهون منهما
وسنبين وجه الصحة بحيث يقبله اصحاب الفطنة (قوله ان كانت) اى تلك الكثرة
(علما مدونا) وفى بعض النسخ ان كان علما الخ اى ان كان ماذكر من الكثرة المطلوبة علما الخ
والنسخة الاولى لكونها عارية عن التكلف المذكور اولى وماقيل ٧ من ان اسم كان فى الاصل
مبتدأ والمبتدأ عين الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كمطابقته للمرجع كما فى قولهم من كانت
امك فلا حاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر لكونه محط الفائدة اولى فالنسختان متساويتان
بل الثانية اولى ففيه ان مطابقة المبتدأ للخبر كعكسه انما هو فى صورة كون الخبر
من المشتقات ولا كذلك ههنا فالمطابقة للمرجع فى مثله اولى من المطابقة للخبر وقولهم
من كانت امك ٭ ليس تأنيث الاسم فيه لاجل المطابقة للخبر بل للاشارة الى ان المرجع فيه
وان كان مذكرا لفظا لكنه مؤنث معنى ومن البين ان التذكير والتأنيث فى مثله سواء
واذا رجح احد الجانبين من جهة اخرى كما فى المثال المذكور يكون ذلك الجانب اولى
واما ههنا فجانب التأنيث راجح والعجب من القائل انه كيف يشتبه عليه امثال
هذا المقال وانما قيد المحشى به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه
الذاتية ففيه اشارة الى الرد على من ادرج معرفة الموضوع فيما تقدم اذ لو قصد ادراجه
لقيد بهذا القيد اذ الكلام ههنا فى موضوع العلم ولابد فيه من هذا القيد والظاهر ان هذا
التقييد بيان ٩ ما هو الواقع اذ الموضوع المعهود ههنا انما يحتاج اليه فى العلوم المدونة

(قوله)

٩ قره خليل (منه)

٦ اى بموضوعية الموضوع (منه)

٤ هو المولى العماد (منه)

٧ قره خليل (منه)

٩ لايرى ان الشارح ترك هذا القيد فى قوله جرى عادة العلماء الخ لظهوره لان الموضوع المعهود انما يكون فى العلوم المدونة هذا (منه)

٩ اشارة الى ركاكة التوجيهات التى اشار اليها الناظرون ههنا منها مامر ق ومنها ماقيل ان المفهوم مما سبق
ان تحصيل البصيرة قبل الشروع فى تحصيل تلك الكثرة مما ينبغى و تلك البصيرة لاتنحصر فى امرين ولا
فى ثلاثة بل فى ثمانية على مااشار اليه الشريف ولو ذكر الشعور بالموضوع فى تلك الكلية لاينتظم القياس
المذكور لاحتياج الموضوع الى التقييد بقوله ان كانت من العلوم المدونة فاخذ مايجرى كليا
وترك مالايجرى كليا على ان التصديق بموضوعية الموضوع قد يستغنى عنه بالذكر الضمنى لكون الاعتناء بشانه قليلا انتهى وركاكته من وجوه اما اولا فلان عدم انتظام القياس المذكور لايقتضى ترك الاشارة الى معرفة الموضوع بل تركها مخل لالتيام الكلام كما اشار اليه المحشى واما ثانيا فلان اخذ القيد المذكور فى تلك الكلية لايخل نظام القياس المذكور لانه مأخوذ ايضا فى جانب النتيجة وهو ظاهر واما ثالثا فلان عدم انحصار تلك البصيرة فى امرين او امور لا فائدة له فى تركه الشعور بالموضوع فى اثناء التقرير لان كلام المحشى انما هو على تقدير اخذ الامور الثلاثة فى النتيجة كما فصله
الشارح و اما رابعا فلان القائل المذكور ذكر اولا و آخرا حديث الاستغناء بالاكتفاء بالذكر
الضمنى ولم يتيسر له تحقيق ذلك الاستغناء و الاكتفاء وهل هذا الادعوى بلادليل فعلى ماذكرناه التعويل (منه)

(قوله لكان اولى والتام الخ) اشار بهذا الى ان الالتيام موجودة فى تقرير الشارح
وان لم يوجد الالتيام التام فيه اما عدم الالتيام التام فيه فظاهر من تقريره واما وجود
اصل الالتيام فلانه ظهر من المقدمة السابقة الكلية ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة سواء
كان تلك الكثرة من غير العلوم او من العلوم مدونة وغير مدونة من حق طالبيها ان
يعرفها بتلك الجهة الشاملة للذاتية والعرضية فيستفاد منه قطعا ان كل طالب علم من حقه ان يعرفه
بالجهة المذكورة الشاملة والالارتفع الامان والوثوق من الكلية فلا يصح ان تقع كبرى الشكل
الاول وقد عرفت ان المعرفة المذكورة تكون بالتعريف بالرسم المأخوذ من احدى الجهتين
وعرفت ايضا ان تلك المعرفة بحصول مقدمة كلية هناك هى ان كل مسئلة باحثة
عن كذا فهى من علم كذا وان كل مسئلة لها مدخل فى كذا فهى من علم كذا ومن البين ان
من حصل عنده المقدمتان المذكورتان يحصل عنده التصديق بموضوعية الموضوع
والتصديق بالغاية ايضا اذ لو لم يكن ذلك المبحوث عنه مثلا موضوعا له لم يبحث عنه
فى ذلك العلم فالتصديق بموضوعية الموضوع مترتب على التصور بالرسم اللازم لكل
طالب كثرة تضبطها جهة وحدة فلذا اكتفى به فى تلك الكلية ٭ وانما لم يكتف
بتلك الاشارة فى معرفة الغاية اشارة الى الاهتمام بشانها وان الاهتمام بها فوق الاهتمام
بمعرفة موضوعية الموضوع الا يرى ان فى كل من التصور والتصديق بالغاية ماهو
واجب عقلا على الطالب المذكور وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وليس
فى التصديق بالموضوع ماهو واجب عقلا بل هو امر استحسانى قطعا على ما اشرنا
اليه فلذا اكتفى الشارح فى تلك الكلية بالامرين واما فى بيان عاداتهم فقد ذكر
الامور الثلاثة لكون العادة واقفة عليه فبهذا البيان حصل الالتيام بين الكلامين
وارتفع الغين من البين لكن الاولى ان يذكر معرفة الموضوع فى تلك الكلية ليحصل
الالتيام التام عند الخواص والعوام هذا هو التحقيق فى المقال فدع عنك ماقيل
او يقال ٩ (قال الشارح المحقق فنقول الخ) اذا عرفت ان من حق كل طالب علم تضبطه
جهة وحدة ان يعرفه بتلك الجهة الخ ولك ان تقول اذا عرفت ان عادة العلماء جرت
على تقديم الشعورات الثلاثة على الشروع فى المسائل (فنقول) مقتفيا على اثرهم مشيرا
الى تلك الامور الثلاثة معرفا المنطق (باعتبار الجهة الاولى) الذاتية (المنطق) وهو فى اللغة
مصدر كالنطق ظاهريا وهو ظاهر وباطنيا بمعنى التعقل ولكون ظهور القوة النطقية
بهذا الفن سمى به فكانه منبع النطق ومعدنه والظاهر ان المراد به ههنا المسائل المخصوصة
لقوله علم اى اصول وقوانين ٭ وماقيل ٤ من ان اسماء العلوم كالمنطق والنحو وغيرهما
يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة
من مزاولة تلك التصديقات وعلى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل لجميع تلك المسائل
والثلاثة الاول لاتقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يعرف المنطق مثلا باعتبار المعنى

٤ هو المولى محمد امين فى رسالته (منه)

٩ هو الفاضل اللارى فى حواشى الهداية (منه) ٤ وكأنه بنى ماذكره على ان المنطق اذا كان عبارة عن المسائل
المخصوصة يكون جزئيا وقد تقرر ان الجزئى لايحد ولايحد به وغفل عما حققه التفتازانى فى التلويح

الرابع ففيه انه يأباه قوله علم اى اصول وقوانين اذ لايصح الحمل حينئذ وقد ارتضى الثانى بهذا التفسير وان اراد بالمفهوم الشامل مجموع المسائل فهذا ليس امرا غير الاحتمال الاول اعنى كون العلم عبارة عن المسائل مع ان بعض الافاضل ٩ صرح بأن المفهوم الكلى الشامل شامل لكل واحد من الثلاثة السابقة وهو الظاهر فالحق ان المنطق ٤ ههنا عبارة عن المسائل المخصوصة والتعريف الآتى رسم له على ماهو المطلوب ههنا لان معرفته بحسب حده لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله (يبحث فيه) اى فى ذلك العلم (عن الاعراض الذاتية) وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ اما لذاته اى بلا واسطة فى العروض بأن يكون هناك عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما فى الحركة بالنسبة الى جالس السفينة وبلا واسطة فى الثبوت ايضا كما نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى ✻ وما قيل من ان المنفى فى العرض الاولى اى العارض لذاته انما هو الواسطة فى العروض لا الواسطة فى الثبوت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها افاضت عليها من المبدأ الفياض وهو واسطة فى الثبوت فبعد المخالفة ٧ لما صرح به سيدهم ٨ يرد عليه ان هذا مخالف ايضا لما صرحوا به من ان القابل للانقسام اولا وبالذات فى انقسام الاجسام الطبيعية هى السطوح والاجسام التعليمية والخطوط لم يقل احد من الفلاسفة ان المبدأ الفياض واسطة ههنا فى الانقسام واما لامر يساويه سواء كان جزأ له او خارجا عنه على ماهو التحقيق بأن يكون هناك واسطة فى العروض فيعرضها اولا وبالذات وللمعروض بتبعيتها على مانص عليه الشريف فالعرض الذاتى مايستند الى الذات اما بلا واسطة كما فى العرض الاولى او بواسطة مايستند اليها بلا واسطة كما فى اللاحق لامر يساويه واما مايلحق الشئ بواسطة الاعم جزأ او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار تسمى اعراضا غريبة لعدم كونها مستندة الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لايبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان المقصود فى العلوم بيان احوال موضوعاتها والاعراض الذاتية للشئ اعراض له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى بالحقيقة اعراض لاشياء اخر هى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها ماعداه فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح لما عرفت ان العلوم لايبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلو لم يقيدها تحمل على ذلك ايضا هذا ثم ان المراد

من ان تحديد الجزئى عما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود ممكن نحو الكشاف كتاب صنفه جار الله فى تفسير القرآن ومن البين ان المقصود ههنا امتياز المنطق عما عدا العلوم بحسب الوجود ولاشك انه قابل للحد الجامع المانع على الوجه الذى ذكروه ههنا (منه)

٧ يرد عليه ان ما قاله القائل وان نفاه الشريف فى الحاشية الصغرى لكنه قرره فى الحاشية الكبرى وصرح بان الغرض الاولى لاينا فى الواسطة فى الثبوت فيلزم المنافاة بين كلامى الشريف والحق ما قاله فى الحاشية الصغرى ولذا اخترناه ههنا ووفقنا بين كلامى الشريف بوجوه فى حواشينا على الحواشى التهذيبية الفتحية فليراجع اليها (منه)

٨ اى فى الحاشية الصغرى لا فى الحاشية الكبرى اعنى حواشى المطالع (منه)

(بالبحث)

بالبحث فى العلم عن الاعراض الذاتية رجوع البحث فيه اليها اما بأن يحمل موضوع العلم ٩ موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتى له واما بأن يحمل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتى لذلك النوع او مايعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لايتجاوز عمومه موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام واما بان يحمل عرضه الذاتى او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتى له او مايعرضه لامر اعم لكن بالشرط المذكور ايضا والا لكان فى كلتا الصورتين من الاعراض الغريبة فعلى هذا يندفع ما يمكن ان يتوهم من ان الاعراض الذاتية محمولات لمسائل العلوم ومامن علم الا ومحمولات اكثر مسائله اخص من موضوعه فيلزم حمل الاخص على الاعم وهو باطل وان كثيرا من مسائل العلم موضوعه ليس موضوع العلم ويلزم ان لايكون التعريف المذكور جامعا وذلك لانهم وان اجملوا البيان فى تعريفات العلوم كما ذكره الشارح لكن فصلوها بما ذكرنا كما نص عليه الفاضل الدوانى وغيره (للتصورات والتصديقات) اى للتصورات والمصدقات اى المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالاولى ماحصل صورها عند العقل مجردا عن الاذعان وبالثانية ماحصل صورها عند العقل على وجه الاذعان والقبول (من حيث نفعها) اى تلك المعلومات (فى الايصال الى) تحصيل (المجهولات) التصورية والتصديقية فقوله من حيث الخ اما متعلق بيبحث او الاعراض على مايفهم منها معنى اللواحق او ظرف مستقر حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها وعلى التقادير فضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية ههنا قيد الموضوع لابيان للاعراض الذاتية اذ الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه ولا معنى لكون تلك الاعراض الذاتية نافعة فى الايصال الى المجهولات وما قيل ٧ من ان تلك الاعراض الذاتية وان كانت اوصافا للتصورات والتصديقات الموصلة ولم يكن انفسها موصلة لكن تلك التصورات والتصديقات انما تكون موصلة الى المجهولات بعد تميز الموصل عن غيره والتميز انما هو بالاوصاف والاعراض الذاتية فانك مالم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لاتعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا الحال فى التصديقات ايضا فيكون لهذه الاوصاف والاعراض الذاتية دخل تام فى الايصال فقوله من حيث نفعها فى الايصال قيد للاعراض وضمير نفعها راجع اليها انتهى فمردود اما اولا فلانهم اتفقوا على ان الحيثية ههنا قيد للموضوع لابيان للعرض الذاتى واما ثانيا فلما اشرنا اليه من ان الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه توقفا قريبا او بعيدا واما ثالثا فلان الموصل الى المجهول انما هو التصورات والتصديقات ولايلزم فى كونها موصلة ان تكون اوصافها متميزة لصاحب الفكر ولو سلم فلا دلالة فى التعريف عليه ولو سلم فانما يصح ماذكره لو كان تلك الاوصاف والاعراض مغايرة للايصال وقد حققوا بان مرجع

٩ وهذا نادر جدا (منه)

٧ قائله برهان الدين اى فى دفع مايرد على جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية من ان الموصل هو التصورات والتصديقات والاعراض الذاتية اوصاف لهما لامدخل لها فى الايصال (منه)

تلك الاعراض والاوصاف هو الايصال فلا معنى لكونها نافعة في الايصال قطعا فالحق ان هذا التوجيه فاسد من وجوه وان عانده بعضهم ثم اقول وانما قيد الموضوع اعنى المعلومات التصوية والتصديقية بهذا القيد اعنى حيثية النفع فى الايصال اذ لو لم يقيد به لزم ان يكون المنطق باحثا عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية وهو خلاف الواقع لان المنطق انما يبحث عن احوالها باعتبار نفعها فى الايصال الى المجهولات واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء او غير مطابقة الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطق لعدم كون غرضه متعلقا بها فالقيد المذكور ههنا قيد واقعى كقيد الذاتية فى التعريف بناء على ان بحث المنطق عن احوال المعلومات انما هى من هذه الحيثية فتدبر وبالله التوفيق (قوله والعرض الذاتى الخ) لم يكتف بالضمير بأن يقال وهى او وهو اى العرض الذاتى الدال عليه الاعراض الذاتية لان الثانى تكلف والاول مخالف لما قيل ان التعريف للماهية لا للافراد ثم اقول لما كان العرض الذاتى مذكورا فى تعريفى المنطق المأخوذين من الجهة الاولى وكان التعريف الاول على مذاق المتأخرين فسر المحشى ٧ الاعراض الذاتية الواقعة فيه على مذهب المتأخرين فيها ايضا وهو كون اللاحق اعم من ان يكون لذاته او لجزئه او لمساويه واما القدماء من اصحاب التعريف الثانى فقد حققوا بأن العرض الذاتى الذى يبحث عنه فى العلم ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه جزأ او خارجا كالتعجب للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنطقه فهم لم يعتبروا اللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم مثل الحركة بالارادة للانسان بواسطة انه حيوان وبين الفريقين مباحث كثيرة تطلب من محله ۞ وهل هو نزاع لفظى يرجع الى تفسير اللفظ او نزاع معنوى قال بعض الافاضل هو نزاع معنوى مآله هل يبحث عنه فى العلوم المدونة فى الواقع او انه هل ينبغى ان يبحث عنه فيها وظاهر ان مثل هذا نزاع معنوى يليق ان يقع معركة للآراء وقيل ان نزاعهم فى ان ذلك الجزء اذا بحث عنه فى الفن هل يكون مقيدا بأمر مساو لموضوع الفن اذا لم يكن ذلك القيد مذكورا قال القدماء بالتقييد وقال المتأخرون بعدمه فلا نزاع بينهم فى وقوع البحث عن مثل هذا الجزء وانما النزاع فى اعتبار القيد وعدمه وفيه ان مثل هذا التوجيه لا يساعده ما حققه القدماء من ان المطلوب فى العلم هو الآثار المختصة بالموضوع واللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم ليس من الآثار المختصة به فلا يكون مطلوبا فى العلم بالبرهان لانه اذا قيد ذلك الجزء بما يجعله مساويا لموضوع الفن يكون ح من الآثار المختصة به فلا يبقى لاستدلالهم المذكور فائدة اصلا بل يكون فى غير موقعه على انه اذا قيد ذلك الجزء بما يساويه الموضوع فان كان ذلك القيد داخلا فى حقيقة المعروض لكان اللحوق ح لذاته لا لجزئه وان كان خارجا كان اللحوق للخارج المساوى

٩ قره خليل

٣ اشارة الى الدقة فى كون القيد المذكور واقعيا والى ان معنى القيد الواقعى ما هو وان فائدته ح اى شئ هو والى ان قيد الذاتية ان تم كونه واقعيا تم هذا ايضا (منه)

٧ وبهذا البيان اندفع ماقيل يتبادر من صنيع المحشى ههنا حيث فسر العرض الذاتى بالتفسير المذكور ولم يفسره فيما بعد ان هذا متفق عليه بين القدماء والمتأخرين وذلك لان بيانه ههنا دليل على انه مذهب المتأخرين واما عدم بيانه فيما بعد فللاحالة الى محل آخر ويحتمل انه اشار بهذا الصنيع الى ترجيح مذهب المتأخرين فافهم (منه)

لا للجزء الاعم والكلام فيه مع على ما ذكره يكون النزاع بينهم لفظيا فالحق ما اشار اليه بعض الافاضل (قوله ما يلحق الشئ الخ) يحتمل ان يكون المراد باللحوق القيام والعروض فالتمثيل بمبادى المحمولات فى موقعه بل هو الاولى واليه اشار الشارح فى فصول البدايع وقرر بان المراد بالواسطة فى تعريف الاعراض الذاتية والغريبة هى الواسطة فى الثبوت ويحتمل ان يراد باللحوق الحمل ففى التمثيل بالمبادى مسامحة مشهورة النظائر واليه اشار الشريف العلامة فى حواشى شرح المطالع وقرر بأن المراد بالواسطة المذكورة هو الواسطة فى العروض كما اشرنا اليه فى شرح الشرح ثم اقول لعل وجه ما اشار اليه الشارح من كون المراد بالواسطة حينئذ الواسطة فى الثبوت هو انه اذا اريد باللحوق القيام كما اشار اليه فلو كان الواسطة المذكورة حينئذ الواسطة فى العروض لزم قيام العرض اى العرض اللاحق بالعرض اى الواسطة المذكورة وذلك القيام باطل عند الفلاسفة وهذا المحذور لا يلزم عند كون تلك الواسطة واسطة فى الثبوت هذا ولما لم يلزم قيام العرض بالعرض على ما ذكره الشريف اذ الحمل انما يكون فيما يشتمل على الذات لم يبق له حاجة الى جعل تلك الواسطة فى الثبوت بل قررها على ما هو الظاهر منها لكن المسامحة التى اشار اليه الشريف انما تكون اذا حمل الحمل المشار اليه على ما هو المتبادر منه وهو الحمل مواطأة اذ المبادى لا تحمل مواطأة على معروضاتها واما اذا كان الحمل اعم من الحمل مواطأة ومن الحمل اشتقاقا على ما اشار اليه المسعود الشروانى فى حواشى المطالع فيندفع المسامحة المشار اليها (قوله لذاته) اللام اجلية تفيد التعليل لا صلة مفيدة للتقوى كما هو المتبادر وكذا الكلام فى الاخيرين (قوله كالتعجب والحركة بالارادة والضحك) نشر على ترتيب اللف ففى الكل مسامحة فى التمثيل حيث ذكر المأخذ واريد المشتق لكن على تقدير ان يراد باللحوق الحمل ولو اريد باللحوق القيام والعروض على ما ذهب اليه الشارح فليس فى التمثيل مسامحة قطعا بل وقع التمثيل بما هو اللازم وقد عرفت آنفا تحقيقه والتعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة لذلك الادراك اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز فهو اى التعجب بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثانى مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا هو المعنى الاول والمراد بمعروضه اعنى الانسان حقيقته اعنى الحيوان الناطق لا هيكله المحسوس اذ العارض لهيكل الانسان انما هو التعجب بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول الذى كلامنا فيه فالقول ٧ بان فى التمثيل المذكور مسامحة من حيث ان الانسان مركب فى الخارج من النفس الناطقة ومن البدن الا ان يبنى على مذهب بعض الحكماء من ان الحواس مدركة كالنفس دون مذهب الاخرين منهم من ان مدرك الكل هو النفس الناطقة حقيقة ليس بشئ لان الظاهر ان المراد بالانسان المعروض هو حقيقته اذ اللاحق للهيكل انما هو التعجب بالمعنى الثانى ثم ان كون الحواس مدركة مذهب ضعيف فلا معنى

٧ قره خليل (منه)

لبناء التمثيل عليه ولو سلم.قوته فلايندفع المسامحة بالبناء عليه ايضالان هيكل الانسان
ليس منحصرا فى الحواس فالحق ان مثل هذاصادر عن النظرة الاولى ثم المراد بالحركة
بالارادة هو الانتقال من مكان الى مكان آخر ويسمى حركةاينية ونقلةوهو لاحق للانسان
بواسطة انه حيوان فيصح التمثيل وماوقع فى تعريف الحيوان بأنه جسم حساس متحرك
بالارادة فالمراد به مبدأ الحركة فلاير دان الحركة جزء من الحيوان وهو جزء من الانسان
فالحركة جزء من الانسان فلايصح التمثيل به للعرض الخارج وقوله كالضحك الخ هكذا
فى اكثر النسخ وهو الموافق لقرينيه وفى بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح
ايضا والمراد بالضحك ماهو بالقوة لان ماهو بالفعل وان كان من الاعراض اللاحقة
للانسان بواسطة التعجب لكنه لكونه بالفعل اخص من المعروض فلم يعد من الاعراض
الذاتيــة نعم قد قيل فى مثله ان العرض الذاتى هو المفهوم المردد بين الضحك بالفعل
وبين عدمه فليطلب من محله وههنا مباحث شريفة اوردنا بعضها فى شرح كلام الشارح
فتذكر (قوله يبحث عنها) اى عن الاعراض الذاتية على ماهو الظاهر من السوق
وارجاع الضمير ٩ الى احوال التصورات والتصديقات وان كان مناسبا لرجوع ضمير نفعها
الى التصورات والتصديقات لكنه ارجاع من غير مرجع فان اراد بالاحوال الاعراض
الذاتية فيعود الى الاول مع ان ذلك ليس بسالم ٧ من تفكيك الضميرين ﷺ واعلم ان كلمة
من حيث قد تكون للاطلاق كما فى قولهم الانسان من حيث هو هو كذا وقد تكون للتقييد
كما قلنا الانسان من حيث انه اسود زنجى وقد تكون للتعليل فاشار المحشى بقوله بسبب
نفعها الى انها للتعليل هنا اى لتعليل البحث فكأنه قال البحث عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات لكونها نافعة فى الايصال الى المجهولات فيكون كلمة من للتعليل
كما فى قوله مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرفا لغوا متعلقا بيبحث
او بالاعراض باعتبار معنى اللواحق وحاصل المعنى ان البحث عن الاعراض الذاتية
او ان لحوق تلك الاعراض لها انما هو لاجل النفع فى الايصال على معنى انه لولا ان لها
مدخلا فى الايصال لم يبحث عن الاعراض الذاتية لها اولم يلحق تلك الاعراض لهــا
هذا ماقيل ٦ فيه ويرد عليه ان المحشى سيصرح بأن الحيثية قيد للموضوع فكيف تكون
لتعليل البحث او العرض اى اللحوق واجيب بأن تعليل البحث او العروض بذلك يشعر
بأن البحث المذكور ليس عن مطلق الاعراض الذاتية لها بل عن الاعراض الذاتية التى
لتلك الحيثية مدخل فى عروضها والالم تكن باعثة على البحث عنها وكذا الحال فى تعليل
العروض واللحوق فيعلم على كل تقــدير ان تلك التصورات والتصديقات ليست
موضوع المنطق مطلقا بل مقيدة بالحيثية المذكورة ولايخفى مافى الكل ٤ ونحن نقول
كلمة من حيث وان كان محتملا للامور الثلاثة ٧ اى الاطلاق والتقييد والتعليل لكنها
فى تعريفات العلوم اما بيان للاعراض الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الحساب العدد

٩ صدر ذلك الارجاع من المولى قره خليل (منه)

٧ كما ادعاه القــائل (منه)

٦ القائل قره خليل (منه)

٤ اما ما فى الجواب فظاهر واما مافى بيان القــائل السابق فمن حيث عدم اطلاعه على المنافاة المذكورة وتقريره التعليــل مقابلا للتقييد ههنــا (منه)

٧ اى فى ســائر المواضــع (منه)

من حيث الجمــع والتفريق والتقسيم واما تقيــد الموضوع كما ههنا ثم قيــد الموضوع
يحتمل ان يكون بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحيثية وبمعنى ان لحوقها
للموضوع بواسطتها ويحتمل ان يكون جزأ من الموضوع فالحيثية فى مثل هذا الموضع
تحتمل اربعة معــان ثلاثة منــدرجة كونهــا قيــدا للموضوع اذا عرفت هذا
فكون الحيثية ههنــا قيدا للموضوع لاينــافى كونهــا تعليلا للبحث او العروض
وغرض المحشى من هذا انما هو بيان عدم كون الحيثية ههنا جزأ من الموضوع
فما قالوا ٤ من ان قوله من حيث نفعها يجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا
من التصورات والتصديقات او صفة بأن يكون متعلقا بالثبوت اى يبحث عن الاعراض
الذاتية الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث الخ وكلاهما اصرح فى المقصود اعنى
كون الحيثية للتقييد مما اشــار اليه المحشى من كونها للتعليل فمغفول عن كون التقييد
فى مثل هذا الموضع شاملا للتعليل فترجيح المحشى لكون الظرف لغوا وكون الحيثية
تعليلا انما هو لاجل ان لايراد بالقيد المذكور امر آخر وراء التعليل والذين غفلوا قالوا
ماقالوا (قوله باعتبار المعنى) يعنى ان الاعراض اسم جامد لايصح تعلق الظرف به
الا باعتبــار المعنى اى معنى الفعــل المنفهم من الاعراض ولايخرج الظرف بذلك
عن اللغوية لان متعلقه مذكور معنى وان كان غير مذكور لفظا اى اللواحق بناء على ان
العرض الذاتى مايلحق الشىء لذاته الخ (قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات)
سواء كان كلمة من متعلقة بيبحث او بالاعراض لا الى الاعراض الذاتية اذ لو ارجع الضمير اليها
لزم ان يكون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وهو مخالف لما حققوا من ان قيد الحيثية
ههنا قيد الموضوع بل لايصح ههنــا كون الحيثيــة قيدا للاعراض على ما سنحققه
فــاقيل ٣ تقييد ٧ كل من الاعراض والموضوع يستلزم تقييد الاخر الا ان الاقرب
ماذكره المحشى كلام مختل ٩ (قوله اذ الحيثية اى الحيثية المذكورة) فى اكثر تعاريف العلوم
ومن جملتها هذه الحيثية فى هذا التعريف لما عرفت ان بعض الحيثية بيان للاعراض
الذاتية كما فى قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض الخ ولك
ان تقول فى البيان اذ الحيثية المذكورة فى هذا التعريف ﷺ واعلم ان المحشى ساق هذا
الكلام لرد المولى برهان الدين حيث جعل الحيثية قيد اللاعراض وارجع ضمير نفعهــا
الى الاعراض فورد عليه ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل
لها فى الايصال الى المجهولات وانما الموصل وجزؤه نفس التصورات والتصديقات
فلو كان الحيثية قيدا للاعراض وكان ضمير نفعها راجعا اليها لزم ان يكون لتلك الاوصاف
والاعراض مدخل ونفع فى الايصال الى المجهولات وهو خلاف الواقع واجاب عنه
المولى المذكور بما حاصله انه وان لم يكن لنفس تلك الاوصاف والاعراض مدخل فى
الايصال لكن لمعرفتها مدخل فى الايصال المذكور مثلا مالم تعلم ان الحيوان جنس والناطق

٤ اى الناظرون (منه)

٣ قره خليل (منه)

٧ هذا نقل بالمعنى وهو اولى من قوله من ان كلا من تقييد الاعراض ومن تقييــد الموضوع يستلزم الآخر فأفهم (منه)

٩ وذلك لانه ان اراد الاستلزام على تقدير رجوع ضمير نفعها الى الاعراض فمع قطع النظر عن فساده غير مسلم فى ذاته ولو سلم الاستلزام فلا وجه للعدول عن التصريح الى الدلالة الالتزامية المهجورة فى التعاريف فيما هو المقصود ههنا وان اراد الاستلزام على تقدير رجوع الضمير الى التصورات والتصديقات فلا ينكره المحشى لكن لايضره (منه)

فصل وان المركب منهما حد تام لانعلم انه موصل الى الكنه وكذا الحال فى القياس فللاشارة
الى هذا قيدوا الاعراض ههنا بالحيثية المذكورة ولا يخفى ما فى هذا الجواب اما اولا فلان
التوجيه المذكور مما لا يدل عليه لفظ التعريف واما ثانيا فلانا لانسلم ان الايصال موقوف على
معرفة تلك الاوصاف والاعراض وكثير من المحصلين يحصلون مقاصدهم التصورية
والتصديقية من غير اطلاع منهم على تلك الاوصاف والاعراض نعم تمييز الفكر الصحيح
عن الفكر الفاسد يحتاج الى معرفة تلك الاوصاف والاعراض لكن الكلام ههنا فى التعريف
بالجهة الاولى والذاتية لا فى التعريف بالجهة الثانية العرضية على ان ذلك ليس بلازم فى
التعريف الثانى لان الكلام ههنا قبل الشروع واما ثالثا فلان الاعراض ههنا عبارة
عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه فعلى ما ذكره فى الجواب يلزم
ان يكون لمعرفة تلك الاوصاف مدخل ونفع فى انفسها ولا يخفى ما فيه من الفساد فلذا
لم يلتفت المحشى الى جواب ايراده اصلا واشار بقوله اذ الحيثية قيد الموضوع الخ الى
سقوط ايراده المبنى على مازعمه فما قيل ٣ من ان قيد الحيثية قد يكون جهة البحث
بأن يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية فلو ارجع المولى المذكور ضمير نفعها الى التصورات
والتصديقات وقال ان قيد الحيثية بيان لجهة البحث والاعراض الذاتية لكان صوابا
فالمحشى مخطئ فى الحصر على كون الحيثية قيد الموضوع اذ يحتمل ان يكون بيانا لجهة
البحث والبرهان مخطئ فى القول بتوقف الايصال الى المجهولات على تلك الاوصاف
على زعم المحشى مع ان نفس الايصال الى المجهول وان لم يتوقف على معرفة تلك الاوصاف
بناء على ان من لم يعرف المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فعلى هذا يكون
الحق مع المحشى لكن تمييز الفكر الصحيح عن الفاسد يحتاج الى تلك المعرفة والا يلزم
ان لا يكون المنطق محتاجا اليه فعلى هذا يكون الحق مع برهان الدين انتهى ملخصا
ففيه بحث ❊ ايضا اما اولا فلان كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية يقتضى ان يكون
تلك الحيثية محمولات مسائل المنطق وليس فى المنطق مسئلة محمولها النفع فى الايصال
لا حقيقة ولا تأويلا نعم محمولات مسائل المنطق الايصال وما يتوقف عليه تأويلا
كما سيجئ لكن الكلام ليس فيه ❊ واما ثانيا فلان جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وجعل
ضمير نفعها راجعا الى التصورات والتصديقات فاسد يقتضى ان يكون نفع التصورات
والتصديقات محمولات مسائل المنطق ❊ واما ثالثا فلانه على تقدير الارجاع المذكور لامعنى
لكون الحيثية بيان الاعراض الذاتية ❊ واما رابعا ٤ فلان الكلام ههنا انما هو فى تعريف
المعلومات لا فى تعريف المعرفة وتمييز الفكر الصحيح عن الفاسد واما ما اشار اليه الشارح
٩ فى فصول البدايع من ان قيد الحيثية ههنا محتمل للامرين فليس مراده انه محتمل لكونه
قيد الموضوع ولكونه بيانا للاعراض الذاتية على ما توهم ٨ بل مراده انه محتمل للتعلق
بالبحث وبالاعراض على ما اشار اليه المحشى مع كونه قيدا للموضوع على كل تقدير ولو سلم

٣ قره خليل (منه)
٤ واما خامسا فلانه ان اراد بالبيان لجهة البحث البيان لجهة الاعراض الذاتية فهذا عين معنى كونه بيانا للاعراض الذاتية وان اراد به بيان سبب البحث ووجهه فهو عين ما اشار اليه المحشى سابقا وقد بينا انه داخل تحت كونه قيد الموضوع وان أراد معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه ولامكان دخول هذا البحث فى البحث الثالث المذكور تركناه فيه (منه)
٩ وهذا هو مدار ما قرره القائل ههنا بل مدار ما ذهب اليه البرهان على ما اشار اليه فى حواشيه (منه)
٨ المتوهم هو المولى قره خليل (منه)

(فلا)

فلا يكون كلامه دليلا على ما ذكره المحشى ومنشأ غلطهما ههنا لفظ النفع الواقع فى القيد
المذكور بناء على انه متبادر فى العلم والمعرفة لكن لانفع لهم فيه لانه بمعنى صحة الايصال
على ما نقل ٤ عن المحشى ههنا فلا وجه لما توهمه ذلك المولى ومن تبعه ٧ فالحق مع
المحشى وتحقيق هذا المقال من عناية الملك المتعال (قوله ولا دخل لها فى الايصال الخ)
اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه وكذا جزء ذلك الوصف وشرطه ليس
بكاسب وموصل والظاهر ان المراد بالمدخلية المنفية المدخلية فى التأثير والامر
كذلك فان الموصل فى الحيوان الناطق مثلا انما هو نفسه مع قطع النظر عن كلية الحيوان
والناطق وجنسية احدهما وفصلية الاخر وذاتيته وان لم يمكن انفكاك هذه الاوصاف
عنهما فتلك الاوصاف مصاحبات لا مؤثرات هذا (قوله والمقصود) اى مقصود صاحب
التعريف من هذا التقييد ان المنطق الخ ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض
احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى من كون
تلك المعلومات موجودة فى الذهن او غير موجودة او بوجود مطابق للاشياء الخارجية
فى الماهية او غير مطابق فيها وكونها ممكنة وحادثة وقديمة وغير ذلك ❊ والسر فيه
انه لو بحث فى المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا وهو باطل فعلى
هذا يكون القيد المذكور احترازيا هذا بحسب النظر الظاهر والذى نقول ان هذا
القيد بيان الواقع اذ الواقع فى المنطق انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث
نفع تلك المعلومات فى الايصال وانما قيد به لئلا يحتمل ما هو خلاف الواقع على تقدير
الاطلاق والعجب من بعضهم ٤ انه جعل قيد الذاتية فى التعريف قيدا واقعيا لمثل ما ذكرنا
من الوجه وجعل هذا القيد احترازيا ومن البين الوجه القائم على كون قيد الذاتية
قيدا واقعيا قائم على كون هذا القيد واقعيا ايضا فالظاهر فيه ما ذكرناه
(قوله باعتبار نفعها) اى التصورات والتصديقات الظاهر انه متعلق يبحث ويحتمل
ان يكون متعلقا باللاحقة على محاذاة ما اشار اليه المحشى فالقول بانه لا يتعلق
باللاحقة على مذاق المحشى غفول عن التفصيل السابق للمحشى نعم لا يتعلق هذا
باللاحقة على ان يكون ضمير نفعها راجعا الى الاعراض لكن لانقول به (قوله هى الايصال)
قد عرفت منا انه ان كان المراد باللحوق القيام والعروض فالتمثيل بالمبادى صحيح
بل هو الاولى وعلى هذا لا حاجة الى تأويل الايصال بالموصل وان كان المراد به الحمل
والمتبادر منه الحمل مواطأة ففيه مسامحة حيث ذكر المأخذ واريد المشتق والظاهر
ان هذا المقام مقام بيان محمولات مسائل المنطق ولما كان المتبادر من الحمل هو الحمل
مواطأة فلا بد من التأويل (قوله كما فى الحدود والرسوم) اراد هما بالجمع باعتبار افرادهما
الشخصية او اراد بالجمع ما فوق الواحد ولعله انما لم يقل كما فى الاقوال الشارحة والاقيسة
ليكون الكلام فى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق واحد اشارة

٤ وهو الذى صرح بقوله فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال وهو الواقع فى الحاشية الصغرى ايضا (منه)
٧ قره خليل (منه)
٤ هو المولى محمد امين فى رسالته وتبعه المولى قره خليل (منه)

الى ان اطلاق القول الشارح على الناقص لاسيما على الرسم الناقص مختل اذلا يوجد فيه شرح وايضاح ولذا جوزوا بالاعم والاخص فى الرسم الناقص وبالاعم فقط فى الحد الناقص ويمكن ان يقال الاقوال متبادر فى الالفاظ والكلام ههنا فى المعانى الموصلة هذا واراد بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلافيها كذا قيل لكن جعلهما من اللواحق يقتضى خروجهما عنها٨ (قوله وماتوقف عليه الايصال الخ) معطوف على قوله الايصال فيلزم ان يكون هذا ايضا من الاحوال مع انه خلاف الواقع على انه مناف لماسبق من ان الاحوال لادخل لها فى الايصال فالمراد احوال ماتوقف عليه الايصال على تقدير مضاف والمعنى ان تلك الاحوال هى الايصال واحوال ماتوقف عليه الايصال مثلا الحيوان الناطق حد تام موصل الى الكنه واحوال الحيوان والناطق مثل جنسية الاول وفصلية الثانى فقولنا الحيوان جنس فى قوة ان يقال موصل ايصالا بعيدا وكذا الكلام فى البواقى وماقيل من ان هذا على تقدير ان يراد بماتوقف عليه الايصال ماصدق واما اذا اريد به المفهوم لايحتاج الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة فى المنطق فليس بشئ لانه ان راد بالمفهوم مفهومات الاشياء الخارجية فليس ذلك بمرجع لمحمولات مسائل المنطق وان اراد بالمفهوم الاحوال التى قدرناها فيقع فيماهرب من لزوم كون تلك الاحوال لها مدخل فى الايصال والحق ان هذا خبط من قائله ويدل على ماقررناه قوله ككون التصورات كلية الخ فان كون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة احوال لها لادخل لها فى الايصال وانما المدخل فيه للتصورات الكلية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فماقيل ايضا من ان فيه مسامحة فالمراد كالكلى والذاتى والعرضى وهكذا مبنى على الخبط السابق نعم لو لم يقدر فى قوله وماتوقف عليه الخ مضاف محذوف لامكن ذلك التوجيه لكن قدعرفت انه محتاج الى التقدير وترك النوعية والعرضية العامة لان النوع تمام الماهية وذكره فى باب الكليات لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او لكونه معرفا والعرض العام لامدخل له فى الايصال ويمكن ٧ ان يقال انه فى صدد التمثيل (قوله فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال) يستفاد من ظاهره ان ماتوقف عليه الايصال عبارة عن هذه الاحوال وقدعرفت مافيه فالمراد ان الموصل الى التصورات يتوقف على معروضات تلك الاحوال توقف الكل على اجزائه لاعلى انفسها اذلادخل لنفس الاحوال فى الايصال (قوله بلا واسطة) احتراز عن الاقيسة فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوعات والمحمولات قال الشريف فى الحاشية الصغرى احوال المعلومات التصورية المبحوث عنها فى المنطق ثلاثة احدها الايصال الى مجهول تصورى وذلك فى الحدود والرسوم وثانيها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككونها كلية

(وذاتية)

٨ الا ان يتسامح فى ذلك فيكون الاقيسة شاملة لها (منه)

٧ صدره بالامكان لاستلزام هذا التوجيه الترجيح بلا مرجح لكفاية مثال واحد او اثنين فى التمثيل (منه)

واعلم ان بعض الناظرين قرره اولا قوله وماتوقف عليه الايصال بتقدير مضاف ثم وجه ثانيا بابقائه على ظاهره بان يراد بماتوقف عليه الايصال المفهوم لاماصدق وقدعرفت مافى توجيهه هذا من المحذور ثم بنى على هذا التوجيه المسامحة فى قوله ككون التصورات كلية الخ وان المراد بها الكلى والجزئى وجعلها عبارة عماصدق ولما لم يوجد فى زعمه مسامحة فى قوله ماتوقف عليه الايصال بل انما هى فى قوله ككون التصورات كلية يتبجح بماعنده من توجيه المقام وقال فى حاشيته خير الامور اوسطها زاعما ان التأويل فى هذا اولى دون سابقه ثم خير فى قوله فيتوقف على هذه الاحوال فأوله بالتوقف على معروضاتها فعلى مازعمه كان الثانى والثالث محتاجين الى التأويل فلم يبق له وسط حتى يكون فيه خير وكل هذا ناش من قلة التأمل وسوء الفكر بل الاول والثالث محتاجان الى التأويل كما اشرنا اليه والثانى باق على ظاهره وخيره فاية بناه مبنى على ماقيل من ان خير الامور اوسطها لاماشار اليه من التوجيه المخلوط فليس فى بيانه خير لافى الاول ولافى الاوسط فتدبر فى هذا المقام (منه)

وذاتية الخ وثالثها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا وكذا احوال المعلومات التصديقية ثلاثة اقسام ۞ احدها الايصال الى المجهول التصديقى وذلك فى مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة ۞ وثانيها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك فى مباحث القضايا ۞ وثالثها ماتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى انتهى فأقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنهما فى المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى فليفهم ٩ (قوله وككون التصديقات قضية) عطف على قوله ككون التصورات كلية وقدعرفت انه لامسامحة فيه فكذا لامسامحة ٤ فيه نعم لو كان كل منهما تمثيلا لنفس ماتوقف عليه الايصال لكان فى كل منهما مسامحة لكن قدعرفت ان هذا القول محتاج الى التأويل فبعد تأويله لاحاجة الى تأويل كل منهما (قوله فموضوع المنطق) فذلكة باجمال مافصله قبل (قوله مقيد بصحة الايصال) وهو المراد بنفعها فى الايصال فى قول الشارح من حيث نفعها فى الايصال على مانقل عنه وهذا النفع بهذا المعنى متحقق فى الاقسام الخمسة للموصل لايقال المتبادر من النفع فى الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة فيكون متبادرا فى الاقسام الثلاثة اعنى الايصال البعيد فى التصور والبعيد والابعد فى التصديق فالاولى ان يقال من حيث انها توصل لانا نقول هذا مشترك الورود لان قوله من حيث انها توصل متبادر فى الايصال القريب فى التصور والتصديق بل هو كالصريح فيه والظاهر انه بعد تحرير ان المراد من النفع فى الايصال هو صحة الايصال لاوجه لهذا الايراد لان صحة الايصال متحقق فى الاقسام الخمسة (قوله لابنفس الايصال) حتى يرد عليه ان الايصال محمول اريد اثباته فى العلم فكيف يكون قيدا للموضوع وانه وقيده لابد وان يكون مسلم الثبوت فى العلم ۞ وماقيل ان الايصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه اعراض ذاتية فلامنافاة بين كون الايصال قيدا وبين كونه اعراضا ذاتية اذ القيد هو المطلق والمحمول خصوصياته ففيه انه ان اريد بالاطلاق ماهو بشرط الاطلاق فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا فى الذهن وان اريد به ماهو لابشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول واماماقيل من انه لاشك ان المدرك الواصل الى المجهولات هى النفس الناطقة فهى اذا سلكت فى طرق افكارها الواقعة فى مهامه المعلومات

(٩) ٩ اشارة الى المنافاة الظاهرية بين مانقل عن الشريف وبين مااشرنا اليه والى دفعها ايضا بأن غاية ماذكرناه كون القسم الخامس موصلا ابعد الى التصديق سواء كان تصورا او تصديقا وهذا حاصل ماذكره الشريف ايضا لايقال فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق عن التصور وقدقالوا بامتناعه لانا نقول ذلك الامتناع فى الموصل القريب لافى الموصل الابعد (منه)

٤ تعريض للمولى قره خليل (منه)

بقوتها العاقلة او صلتها لا محالة بهدايتها الى المجهولات فادركتها فالايصال صفة العقل ولا ينسب الى المعلومات التى هى مجارى الافكار الا بتصرف مجازى فيأول بالاخرة الى كون تلك المعلومات نافعة فى الايصال فلا يظهر معنى جعل الايصال عرضا ذاتيا للموضوع وصحة الايصال قيدا له وفيه ان غاية ماذكر كون النفس الناطقة موصلة للقوة العاقلة الى مجهولاتها لا كون القوة العاقلة موصلة فليس للقوة العاقلة الا الوصول وكما ان النفس الناطقة موصلة اياها الى مطالبها وكذلك المعلومات موصلة اياها الى مطالبها فكل ٧ من النفس الناطقة والمعلومات كاسب لها ولا يلزم من كون الشئ كاسبا الفعل ان يكون اسناد ذلك الفعل اليه مجازيا والا لكان اسناد الافعال الصادرة عنا الينا اسنادا مجازيا وهو باطل باتفاق اهل الكلام ولئن سلم ماذكره فالتقييد المذكور انما هو لتخصيص الاعراض الذاتية بالايصال وما يتوقف عليه لان لمطلق المعلومات اعراضا ذاتية غير الايصال وما يتوقف عليه كما اشرنا اليه فمن هنا ايضا ظهر فساد كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية كما ظهر فائدة التقييد (قوله بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية) اقول قد اشرنا الى ان قوله فموضوع المنطق الى هنا فذلكة لما سبق من اول القول الى ههنا وهو مأخوذ من الحاشية الصغرى ولما كانت الكمالات السابقة منتشرة لخصها بهذا الكلام وليس هذا الكلام ملخص قوله سابقا وتلك الاحوال الخ فقط حتى يرد عليه انه مستدرك مع ان قوله فيبحث عنها فى هذا العلم قاطع لشبهة الاستدراك هذا (قوله فيبحث عنها فى هذا العلم) هذا يقتضى ان يكون المسائل كلها نظرية اذ البحث عنها يقتضى نظريتها خصوصا اذا انضم اليه معونة المقام هى ان الفن محتاج الى التعليم والتدوين مع ان بعض مسائل المنطق مثلا كانتاج الشكل الاول وكذا انتاج القياس الاستثنائى بديهى وقس عليه ما يوجد فى سائر العلوم ولعل هذا اما مبنى على الغالب بناء على ان المسائل قد تكون بديهية على ماذهب اليه كثير من المحققين منهم الشريف العلامة واما مبنى على ان المسائل لا تكون الا نظرية قال فى شرح المقاصد لم يقع خلاف فى ان البديهى لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى للمسئلة الا ما يسأل عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد فى المسائل الحكم البديهى ليبين لميته وهو من هذه الحيثية كسبى لا بديهى وقد يجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام بينة تفتقر الى تنبيه مسائلها وعلى هذا ينبغى ان يحمل ما وقع فى تجريد المنطق من ان المسائل ما يبرهن عليها فى العلم ان لم تكن بينة انتهى فهذا صريح فى ان المسائل لا تكون الا نظرية والى هذا ذهب جماعة من الفضلاء هذا (قوله ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال) اى الايصال القريب (او ما يتوقف عليه الايصال) اى احوال ما يتوقف عليه الايصال من الكليات الخمس والقضايا واطرافها من الموضوعات والمحمولات والمقدمات وغيرها والمراد احوال ما يتوقف عليه الايصال من الايصالات البعيدة فى التصورات او البعيدة

٧ هذا مبنى على ما هو التحقيق عند الفلاسفة من ان موجد جميع الاشياء هو الله تعالى واما على ما هو المشهور فيما بينهم فلا بعد فى كون النفس الناطقة موجدة (منه)

(والبعدى)

والبعدى فى التصديقات فحاصل السؤال ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال القريب او البعيد والابعد وحاصل الجواب انه ليس المراد انها اى الايصالات مطلقا محمولات بل المراد بالبحث عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن الاعراض الذاتية الى البحث عن تلك الايصالات بأن يكون الايصال مطلقا قريبا او بعيدا مرجع محمولات المسائل هذا قيل لا نسلم السلب الكلى المشار اليه بقوله ليس فى المنطق مسئلة الخ الا ترى الى قولهم المعرف يوجب تصور المعرف وقولهم الحد التام يوصل الى كنه الشئ والرسم يوصل الى بعض وجوهه وقولهم الشكل الاول ينتج المطالب الاربع والضرب الاول ينتج الموجبة الكلية والاستقراء الناقص يفيد الظن فان هذه مسائل المنطق محمولاتها الايصالات صرح به الشريف فى حواشى المطالع واقول ٩ قد عرفت مما نقلنا من شرح المقاصد ان المسائل لا تكون الا نظرية وما ذكر من الامور البديهية فليس بمسئلة ولو سلم فالكلام انما هو فى المسائل المبحوث عنها فى العلم وما ذكر ليس من المسائل المبحوث عنها وان كانت من المسائل هذا (قوله اذا حكم على معلوم تصورى بأنه حد اورسم) اى اذا حكم بأن ذلك المعلوم التصورى المركب من الجنس والفصل القريبين مثلا حد تام او المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة مثلا رسم تام كان معناه ان ذلك المركب من حيث انه مركب من ذلك المذكور موصل الى المجهول التصورى ولا شك ان المنطق يبحث من احوال مثل هذا المركب فما قيل من ان التصديق بالحدية والرسمية للاشياء ليس من المنطق فى شئ على ما اوضحه شارح المطالع ان اراد بالنظر الى ذوات الاشياء فمسلم لكنه غير مفيد وان اراد بالنظر الى تركيباته العقلية فممنوع على ان الغرض كون محمولات المسائل راجعة الى الايصال قريبا او بعيدا وان كان المذكور فى التصور بعض افراد موضوعات المسائل فافهم (قوله بلا واسطة) اى موصل ايصالا حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو الايصال القريب كما فى الحدود والرسوم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال من الكليات الخمس من الجنس والفصل والخاصة فهو موصل ايصالا بواسطة ضميمة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم الا ان يكون تعريفا بالمفرد على مذهب من يجوزه (قوله وقس على هذا) اى قس على المعلوم التصورى المعلوم التصديقى فانه اذا حكم على معلوم تصديقى بأنه شكل اول او ضرب اول منه او قياس اقترانى او استثنائى او استقرائى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة واذا حكم عليه بأنه قضية او عكس قضية او نقيض قضية اخرى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بواسطة فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى المطلوب التصديقى ما لم ينضم اليه امر آخر والحاصل انه لما كان مرجع جميع الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى المنطق الايصال مطلقا قريبا او بعيدا فى كل من التصور والتصديق او ابعد فى التصديق خاصة كما اشرنا اليه فى بيان اقسام الموصل عبر عن ثلاث

٩ ثم اقول هذا السؤال انما يرد ويحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه اذا فسر الايصال فى قوله محمولها الايصال بالايصال القريب كما اقتضاه جواب القائل الذى نقله المحشى واما على ما وقع فى شرح المطالع من قوله فان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال البعيد الخ ولذا بين الشريف هناك فائدة القيد المذكور بوجود هذه المسائل فى المنطق كما نقلها المانع المذكور فلا يرد ههنا شئ لكن جواب المحشى آب عن ذلك (منه)

الاعراض الذاتية بالايصال وماتوقف عليه الايصال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل
فكل محمولات مسائله راجع الى احد الامرين اى الايصال بلا واسطة او الايصال
بواسطة كما اشار اليه القائل هذا هو الكلام على التعريف المأخوذ من الجهة الذاتية
على مذهب المتأخرين وستطلع على ماهو التحقيق وبالله التوفيق (قال الشارح العلامة
او عن الاعراض الذاتية) كلمة او للتخيير فى التعبير والاشارة الى ان ماقبله مبنى على مذهب ٤
ومابعده على مذهب آخر ٩ ولما كانت الاعراض الذاتية عند القدماء ٧ غيرها عند المتأخرين
صرح بها ثانيا والا فالمناسب ٣ الاخصر ان يقول (او للمعقولات الثانية) وهى مالاتعقل
الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن فى الاعيان مايطابقه وقيل هى العوارض المخصوصة
بالوجود الذهنى والظاهر ان التعريفان متساويان وانما لم يكتف بقوله مالاتعقل
الا عارضا لمعقول آخر لما رأوا ان لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة لم تعقل الا عارضة
لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا فزادوا قيد عدم المطابقة
للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهنى كالتعريف الثانى فعلى كل تقدير
هى من عوارض الوجود الذهنى ومن احواله ولما كان قيد ولم يوجد فى الاعيان مايطابقه
مأخوذا فى تعريف المعقولات الثانية كما عرفت فلو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى
الاصطلاحى لكان قوله (التى لايحاذى بها امر فى الخارج) اى امر كائن فى الخارج
على ان يكون النفى راجعا الى القيد مستدركا فلابد ان يحمل المعقولات الثانية ههنا
على المعنى اللغوى اى الامور المتعقلة فى غير الدرجة الاولى سواء كانت متعقلة فى الدرجة
الثانية او فيما بعدها من الدرجات وهو المناسب لوقوعها فى التعريف ويكون المجموع
من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية وبهذا اندفع ماقيل ٦ من ان هذا صفة كاشفة
عن حقيقتها انتهى اذ الغرض ههنا تعريف العلم لاتعريف الموضوع على انه لو كان
صفة كاشفة عن حقيقتها لكان هو تعريفا مستقلا للمعقولات الثانية على ماهو مقتضى
الكاشفية وقد عرفت انه جزء ثان من تعريف المعقولات الثانية مع انه منتقض حينئذ بالمعدوم
المتعقل فى الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر
فى الخارج مع انه ليس من المعقولات الثانية لعدم كونه من الاحوال بل ذاتى لافرادها
الفرضية واما ماقيل ٨ من ان المراد به الاحوال التى لايحاذى بها امر فى الخارج فمثل المعدوم
المتعقل فى الدجة الاولى خارج عنه كما هو خارج عن المعقولات الثانية فهذا القول
ليس الا صفة كاشفة لماقبله فليس بشئ وان ادعاه صاحبه بأنه يليق ان يعد من الحواشى
لان معنى كونه صفة كاشفة انه لو وضع الصفة بدل الموصوف لتم الامر ومن البين انه
لو وضع هذا القول بدل المعقولات الثانية وقيل علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
لايحاذى بها امر فى الخارج لانتقض بالمعدوم قطعا ومثل هذا ظاهر وان خفى عليه فان اراد ان
هذا صفة للاحوال فلا يكون الا عبارة عن الاحوال فيرد عليه انه على تقدير كونه صفة

٤ وهو مذهب القدماء حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج (منه)

٩ وهو مذهب المتأخرين حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات (منه)

٧ حيث عرفوها بما يلحق الشئ لذاته اولما يساويه جزأ اوخارجا (منه)

٣ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث قال الاخصر او للمعقولات الثانية (منه)

٦ قائله كثير من الناظرين منهم المولى برهان الدين ومحمد امين صاحب الرسالة (منه)

٨ محمد امين (منه)

(كاشفة)

كاشفة يكون تخصيصا للتعريف بقرينة المعرف وفساده ظاهر وان اراد انه عبارة
عن الاحوال بالنظر الى ذاته فلا دليل عليه قطعا مع ان هذا البيان مخالف لما اتفق
عليه الاراء حيث لم يعرفوا المعقولات الثانية ٧ بما لايحاذى بها امر فى الخارج والحق ان هذا
تبجح بما هو غلط فاحش منه فظهر بما قررنا ان المعقولات الثانية عبارة عن العوارض
الذهنية المتعقلة فيما بعد الدرجة الاولى من التعقل وهى الامور والاحوال التصورية
الشاملة للمعلومات التصورية والتصديقية كمفهوم الكلى الشامل لمفهومات الكليات
وكمفهوم القضية والقياس الشامل لمفهومات القضايا والاقيسة فعلى هذا يكون موضوع
المنطق واحدا حقيقيا لا واحدا اعتباريا كالمعلومات التصورية والتصديقية ولما كان
بحث المنطق عن المعقولات الثانية لا من حيث ماهى فى نفسها ولا من حيث انها موجودة
فى الذهن ولا من حيث انها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك فان ذلك وظيفة فلسفية اشار
بقوله (من حيث تنطبق الخ) الى ان المنطق لايبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل
يبحث فيه عن احوال تلك المعقولات من حيث تنطبق تلك المعقولات (على المعقولات الاولى)
ويسرى احكام تلك المعقولات الى المعقولات الاولى بسبب اندراجها تحت تلك المعقولات
مثلا اذا اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع فى ذلك الى ان الحد
التام موصل الى الكنه بأن نقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل ينتج ان
الحيوان الناطق موصل وكذا الحال فى الكليات التى هى المبادى واذا اردنا ان نعرف قولنا
العالم مؤلف وكل مؤلف حادث موصل الى قولنا العالم حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب
الاول من الشكل الاول منتج للموجبة الكلية بأن نقول هذا القياس من الضرب الاول من
الشكل الاول وكل ماهو كذلك فهو منتج للموجبة الكلية ينتج ان الضرب المذكور منتج
للمطلوب وكذا الحال فى سائر الاقيسة والضروب والقضايا التى هى المبادى فالكبرى
المذكورة فى الموضعين من مسائل المنطق يبحث فيها عن احوال المعقولات الثانية من حيث
الانطباق على المعقولات الاولى كما قررناه فالفرق بين مذهبى المتأخرين والقدماء ظاهر
وان خفى على بعض الناظرين وستعرف حقيقة الحال عند ختام البحث ومن هذا البيان يظهر
فساد ماقيل من ان الحيثية قيد للاعراض الذاتية وضمير تنطبق راجع اليها لاقيد
للمعقولات الثانية اذ الانطباق بالمعنى الذى صورناه انما يوجد فى المعقولات الثانية
لا فى اعراضها الذاتية على انه يرد عليه ان يكون المنطق باحثا عن جميع الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية سواء كانت مبحوثا عنها فى المنطق او فى الفلسفة لان الكل منطبق
على المعقولات الاولى على ما اعترف به القائل فالحق انه قيد للموضوع هذا ٭ ثم لما كان
المعقولات الثانية ههنا بالمعنى اللغوى على ماحققناه كان المناسب له ان يكون المعقولات
الاولى ايضا بهذا المعنى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى فعلى هذا يكون قوله التى
يحاذى بها امر فى الخارج مع سابقه تعريفا للمعقولات الاولى بل هو الظاهر فى مقام

٧ وان عرفوها بعوارض لايحاذى بها امر فى الخارج على ما فى شرح المطالع وغيره وكم من فرق بين التعبيرين (منه)

تعريف العلم ثم يمكن ان يكون الصفة ههنا كاشفة لكن الاولى ماذكرناه اولا فلا تغفل
من الكلام الاتى المتعلق به هذا هو الكلام فى تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى (واما
باعتبار الجهة الثانية) فهو ان (المنطق) اى المسائل (قانون) والظاهر ان يقال ٩ قوانين الا انه
وحدها باعتبار جهة وحدتها الموحدة اياها والقانون فى اللغة ٤ اسم للمسطر نقل الى الامر
الكلى المنطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه لما فى كل منهما من التوصل
الى تحصيل الامور الكثيرة على الاستقامة مثلا اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى
وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها مواطأة وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية
كلية وقد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة
على خصوصيات تلك الجزئيات كزيد وعمرو فى ضرب زيد وضرب عمرو والى غير ذلك
وهذا الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل
* والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه الكلية بالقياس الى تلك الفروع
المندرجة فيها واستخراجها منها الفعل يسمى تفريعا وذلك بأن يحمل موضوعها
اعنى الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا الفرع بهذا العمل
من القوة الى الفعل وقس على هذا جميع مسائل العلوم ومن هنا ظهر وجه قولهم مسائل
العلوم حمليات موجبات كليات والشرطيات والسوالب والجزئيات ليست بمسائل
وان كانت مأولة ٧ بها ان كانت قابلة له وذلك لان الشرطيات لا موضوع لها والسوالب
والجزئيات لا تقع كبرى الشكل الاول حتى يصح الاستخراج المذكور ولان السوالب لا تقتضى
وجود الموضوع وقد عرفت ان الاستخراج المذكور يقتضى وجود الموضوع (يعرف به)
اى بذلك القانون (صحيح الفكر) اى الفكر الصحيح وهو الذى وجد فيه شرائط الصورة
الصحيحة تصورا او تصديقا على ما فصل فى المنطق ولا يلزم فيه الصحة من حيث المادة
والا يلزم ان لا يكون المنطق نافعا للفلاسفة الا ان يكون الصحة ٤ من حيث المادة اعم
من ان يكون فى الزعم او فى الواقع (وفاسده) وهو الذى لا يوجد فيه شرائط الصورة
والفكر على ما ذهب اليه القدماء عبارة عن مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به
الى المبادى المناسبة له ومنها الى المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية
ويرادفه النظر على القولين فى المشهور وربما يفرق بينهما بأن الفكر هو مجموع
الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن
الحركتين او الترتيب ولذا قال نافد المحصل انهما كالمرادفين وله مقام تفصيل ولما كان
العادة ههنا هو الاشارة الى الامور الثلاثة كما صرح به الشارح وكان قد اشار الى ما هو العمدة
منها اراد ان يشير الى الباقين فقال (فاندرج فى التعريف الاول معرفة الموضوع)
اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق لا التصديق بوجود الموضوع لانه من المبادى
(التصديقية)

٩ وفى شرح المطالع القانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة ثم قال انما قيل قانون مع ان المنطق قوانين لانها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به (منه)

٤ هكذا فى بعض الرسائل وفى مختار الصحاح القوانين الاصول والواحد قانون وليس بعربى (منه)

٧ مثلا قولهم اذا كان المبتدأ مشتملا على ماله صدر الكلام وجب تقديمه بأول بقولنا كل مبتدأ مشتمل على ماله صدر الكلام وجب تقديمه وقولهم ولا يسوغ المنفصل يأول بقولنا والمنفصل لا يسوغ على ان يكون معدولة المحمول وعلى هذا (منه)

٤ او نقول صحة الصورة مستلزمة لصحة المادة لان فساد المادة انما ينشأ من فساد الصورة على ما حققه شارح المطالع اذ لابد فى اثبات النظرى من الانتهاء الى المقدمات البديهية فلو لم يكن ههنا خطأ فى الصورة لم يوجد المادة الفاسدة قطعا فعلى هذا اشتراط صحة الصورة مستغنية عن اشتراط صحة المادة الا انا تكلمنا فى الاصل على ما هو المشهور فيما بينهم (منه)

التصديقية ولا التصورية لانه من المبادى التصورية والمقصود ههنا هو الاشارة الى ما هو
من مقدمات الشروع وذلك هو الاول ليس الامر ذلك لان من حصل عنده تصور المنطق
بالرسم المذكور حصل عنده ان مسائل المنطق باحثة عن المعلومات عند قوم
او المعقولات عند قوم آخرين فيحصل حينئذ عنده انه لو لم يكن المعلومات او المعقولات
موضوعه لما كان مسائله باحثة عنها فيحصل له التصديق بموضوعيتها وكذا الحال
فى قوله (وفى الثانى معرفة الغاية) اى اندرج فى التعريف الثانى التصديق بغاية الفن
اى غاية الغاية وذلك لان من حصل الرسم المذكور حصل عنده ان معرفة صحة الفكر
وفساده مترتب على تلك القوانين فيحصل عنده انه لو لم يكن تلك المعرفة غاية المنطق
لما ترتبت على تلك القوانين وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام (قوله اى لا يوصف بها
شئ حال وجوده فى الخارج) اشار بهذا الى ان قوله امر بمعنى شئ وان قوله فى الخارج
ظرف مستقر حال منه وقول النحاة ان صاحب الحال اذا كان نكرة وجب تقديم الحال
عليه مقيد بما اذا لم يكن تلك النكرة مخصصة بوجه من الوجوه وههنا خصصت بوقوعها
فى حيز النفى ٧ كما هو الحال فى كون المبتدأ نكرة وانما اختار كونه حالا على كونه صفة
لان الغرض رجوع النفى المذكور الى هذا القيد وهذا اظهر عند كونه حالا فلا يلتفت الى
من قال القول بأن مقصوده تقرير المعنى لا توجيه الاعراب لان تفسيره قابل لكل منهما كما
لا يخفى ثم اذا كان النفى المذكور راجعا الى القيد يكون المعنى يوصف ٩ ذلك الشئ
بالمعقولات الثانية واذا لم يكن ذلك الاتصاف فى الخارج فثبت انه فى الذهن فيكون
الوجود الذهنى منشأ للاتصاف المذكور لا الوجود الخارجى وهو ظاهر ولا
الوجود المطلق ايضا لشموله الوجود الخارجى فلو كان الوجود المطلق منشأ
للاتصاف المذكور يلزم ان يكون الوجود الخارجى منشأ له والكلام على تقدير سلب
منشأيته وكونه منشأ له باعتبار شموله الوجود الذهنى ليس مغايرا لكون الوجود
الذهنى منشأ له ثم لما كان كلام الشارح ظاهرا فى التفسير المذكور لكون المعقولات الثانية
من قبيل الاوصاف والعوارض وكان منشأ ذلك العروض هو الوجود الذهنى دون
الوجود الخارجى بخصوصه دون الوجود المطلق كان كلام الشارح ظاهرا فى افادة
هذا المعنى وان خفى على البعض هنا وللاشارة الى ما حققنا قال بل هى من العوارض
الذهنية يعنى ان المعقولات الثانية من العوارض اللاحقة للمعقولات الاولى فى الذهن
وهذا لازم لتفسير المحشى بل داخل فيه لما حققنا فى شرح الشرح انهم انما اخذوا
فى تعريف المعقولات الثانية قولهم ولم يكن فى الاعيان ما يطابقه الذى هو معنى قوله
لا يحاذى بها امر فى الخارج ليخرج لوازم الماهية عنها لانها وان كانت لا تعقل الا عارضة
لمعقول آخر لكنها عارضة لها بحسب الوجود الخارجى ايضا فكون المعقولات الثانية
مخصوصة بالوجود الذهنى انما يظهر بالقيد المذكور فقيل من ان قوله بل هى
من العوارض الخ ليس بداخل فى تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه ٩ على المراد فى المقام

٧ فيه لطافة تأمل (منه)

٩ اى يوصف ذلك الشئ بوقوعه فى الدرجة الثانية من التعقل (منه)

٩ ثم ليت شعرى ما معنى قوله بل هو تنبيه على المراد فى المقام فان كان ذلك مرادا فى قوله لا يحاذى الخ فقد وقع فيما هرب وان كان ذلك مرادا فى قوله المعقولات الثانية ففساده واضح اذ الكلام فى تفسير الصفة ولا معنى للامر الثالث قطعا والعجب منه انه لم يتفطن التفسير المحشى بقوله لا يوصف الخ اذ الوصف المذكور من عوارض الوجود الذهنى قطعا والكل نشأ من عدم تجويز المحشى كون الصفة كاشفة والغفلة عن وجه عدم التجويز المذكور (منه)

والالكان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج صفة كاشفة بلانزاع ليس بشئ
لان التفسير المذكور انما هو على تقدير عدم كونه صفة كاشفة على ماسيحققه ولوكان
صفة كاشفة لايكون مفسرا بالتفسير المذكور اذلادليل على اعتبار الوصف فيه
بل هو شامل للوصف ولغيره مثل المعدوم المتعلق فى الدرجة الاولى على ماسيجئ
من المحشى فتدبر فان معنى الصفة الكاشفة ههنا قد خفى عليه كما خفى على بعض
من يدعى الكشف (قوله والجزئية الخ) لاشك ان الجزئية عارضة لمفهوم الجزئى
وذلك المفهوم انما يكون موجودا فى الذهن فالجزئية عارضة له باعتبار وجوده فى الذهن
وما اشتهر من ان كل ماوجد فى الخارج فهو جزئى فليس على حقيقته بل من قبيل اسناد
حال المفهوم الى ذى المفهوم فالاسناد المذكور مجاز عقلى فظهر ان الجزئية كالكلية
من المعقولات الثانية فصح التمثيل بها قطعا نعم لامدخل لها فى الايصال الى المجهولات
لكن الغرض تمثيل المعقولات الثانية فذكرها ههنا ليس باستطرادى كما توهم وان كان
ذكرها فى ايضاح التعريف السابق على مذهب المتأخرين استطراديا (قوله اى تشتمل
تلك المعقولات الخ) اشار بهذا الى ان ضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى
اعراضها الذاتية وان الحيثية قيد الموضوع لابيان الاعراض الذاتية وان نازع فيه المولى
برهان الدين وزعم ان الحيثية بيان للاعراض الذاتية والضمير راجع الى الاعراض الذاتية
بناء على زعمه فى التعريف السابق وقد عرفت ماتعلق بذلك مما قررناه فى شرح
كلام الشارح فتذكر (قوله اشتمال الكلى على جزئياته) دفع لاحتمال ان يكون الاشتمال
من اشتمال الكل على اجزائه بناء على ان الانطباق اذا لم يكن بمعنى المساواة كما ههنا
يكون بمعنى حمل الكليات على الجزئيات ولذا قال اى يجرى الخ مبينا للاشتمال المذكور
يعنى ان معنى الانطباق المذكور ان يجرى على المعقولات الثانية احكام ٩ اى
محكوم بها كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الكلية وتتأدى سارية الى المعقولات
الاولى الموصلة الى المجهولات بناء على ان الغرض معرفة احوال تلك المعقولات
الاولى التى هى طبايع تلك المعقولات الثانية ومعروضاتها ليتوصل بها الى
المجهولات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع والمعروضات
يرجع فى علم حال كل منهما الى احكام تلك المعقولات الثانية فقوله يرجع على صيغة
المجهول جواب لقوله اذا اريد الخ وكونه على صيغة المتكلم وان كان مناسبا لقوله الآتى
اذا اردنا لكن لايحصل الانطباق ح بين الشرط والجواب (قوله مثلا اذا اردنا) تصوير
للرجوع المذكور يعنى انا نرجع فى معرفة احوال تلك الطبايع والقواعد الكلية والمسائل
المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثانية مندرجة تحتها تلك الطبايع ومحمولاتها احوال
واعراض لتلك الموضوعات فتحصل ههنا صغرى سهلة الحصول بحمل عنوان بعض

٩ وانما فسر الاحكام
بالمحكوم بها اذ الاحكام
بمعنى النسب لا يراد بها
القضايا فلا يتصور
فيها الاجراء المذكور
نعم الكلية انما هو
وصف القضايا لا
المحكوم بها لكنه
وصف بها ههنا مجازا
لصلحة الاجراء
المذكور (منه)

تلك الموضوعات على بعض تلك الطبايع ونجعل بعض تلك القواعد الكلية كبرى
فيحصل هنا نتيجة موضوعها ذلك البعض من تلك الطبايع ومحمولها محمول
ذلك البعض من تلك القواعد ويسمى مثل هذا تفريعا واستخراجا فاذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه ونقول
الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه ينتج ان الحيوان الناطق موصل
الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا
نرجع فى ذلك الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ونقول الحيوان
جنس وكل جنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ينتج ان الحيوان
يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا وعلى هذا القياس الكلام فى الاقيسة
ومباديها فاذا اردنا ان نعرف مثلا ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم
حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ونقول
هذا قياس مركب من موجبتين وكل ماهو كذلك ينتج موجبة كلية ينتج ان هذا ينتج
موجبة كلية وعلى هذا القياس حال المبادى فقوله وعلى هذا القياس
خبر مقدم لمبتدأ محذوف كما اشرنا اليه وفصلناه وقوله القياس صفة لاسم الاشارة
والقياس بمعنى الطريق وجعله كلاما مركبا من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر وان كان
لايخلو عن لطافة لكن مع كونه تكلفا ينبو عنه سوق الكلام لعدم شموله لحال المبادى
وتقدير المضاف بأن يكون المعنى وعلى هذا باب القياس تكلف مع عدم تناوله
لحال المبادى ايضا بناء على ماهو المتبادر من باب القياس المباحث المتعلقة بنفس الاقيسة
(قوله هى طبايع المفهومات) اى الطبايع التى هى المفهومات فاضافة الطبايع الى المفهومات
عهدية على ماهو اصل وضع الاضافة فيجتمعان حينئذ ويكون كالاضافة البيانية
الاصطلاحية فى الاجتماع كما حققناه فى اضافة المنح الى العوارف فى قول الشارح من منح
عوارف الافاضل فتكون لامية بالنظر الى ذات الاضافة وكالبيانية الاصطلاحية بالنظر
الى ماهو المراد منها ههنا فاقيل ٩ اضافة الطبايع الى المفهومات لامية اصطلاحية وبيانية ٩ قره خليل (منه)
بالمعنى اللغوى بمعنى تبيين المضاف كما صرح به ابو الفتح مبنى على الغفول عماذ كرناه
وحمل الاضافة على الاضافة اللامية على ان يكون المراد بالمفهومات المعقولات
الثانية بعيد جدا ويأبى عنه التقييد بقوله المتصورة من حيث هى هى اذ الظاهر هذا
القول صفة للمفهومات لا للطبايع ✻ ثم ان المحشى ههنا فى صدد بيان المعقولات الاولى
والمعقولات الثانية وعلى الاول اشار بهذا القول وعلى الثانى اشار بقوله ومايعرض له الخ فتقل
هذا التوجيه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء على انه مخالف لبيانه الآتى اذ
المعقولات الثانية ليست عبارة عن المفهومات المتصورة من حيث هى هى فقط بل هى

مشروطة بعدم مايطابقه شئ في الخارج (قوله من حيث هي هي) ظرف لغو متعلق بالمتصورة او مستقرة صفة ثانية للمفهومات والمعنى المتصورة او المعتبرة من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة لها فانها لو اعتبرت مع عوارضها لاتكون من المعقولات الاولى بل من الثانية لانه كما ان مفهوم الكلي والكلية من المعقولات الثانية كذلك الحيوان المتصف بالكلية مثلا منها ايضا اذ العبرة حينئذ انما هي بالمتصف من حيث الاتصاف لابذات المتصف من حيث هي هي فالحيثية المذكورة لبيان الاطلاق او للتقييد (قوله ومايعرض الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي يسمى معقولات الخ وقوله ولا يوجد في الخارج الخ وانما اخذه اشارة الى ان العروض في الذهن غير كاف في المعقولات الثانية بل لابد مع ذلك من عدم وجود مايطابقه ٤ امر في الخارج وقد بينا وجهه في توضيح الشرح والمراد بالخارج ماهو الخارج عن المشاعر من اذهاننا والمبادى العالية (قوله كالكلية) وهي امكان فرض صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدمه وقد عرفت مماسبق منا ان ذكر الجزئية ليس باستطرادى (قوله ونظائرها) من الجنسية والفصلية وكونه قضية وعكس قضية مثلا وكونه قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك (قوله وكمفهوم الكلي) وهو مايمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئي وهو مالايمكن الفرض المذكور وعلى هذا القياس ونبه باعادة الكاف الى ان تمثيل العوارض بالمبادى على حقيقته وليس من ذكر المبادى وارادة المحمولات وقد سبق الاشارة اليه ولك ان تقول اشار بهذه الاعادة الى ان المعقولات الثانية قد تكون محمولة وقد تكون غير محمولة فان قلت ان المعقولات الثانية التي هي موضوع الفن من الاعراض الذاتية المحمولة على المعقولات الاولى كما يدل عليه الانطباق المذكورة قلت بعد تسليم ٧ لزوم الحمل مواطأة في مطلق الاعراض الذاتية الكلام ههنا في بيان تمييز المعقولات الثانية من المعقولات الاولى ولا كلام لنا ههنا في الانطباق المقتضى لحملها عليها مواطأة هكذا ينبغي ان يقرر (قوله في الدرجة الثانية من التعقل) اراد بها ماعدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وغيرها على مانقل عن المحشي ان الاصطلاح على تسمية ماعدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى قيل هذا الاصطلاح انما هو عند البعض واما عند الآخر فاوقع في المرتبة الثانية فهو معقول ثان وماوقع في الثالثة فهو معقول ثالث على ماافاده السيد في حاشية التجريد وقد قال في حاشية المطالع مرجحا للاصطلاح الثاني ومن الناس من سمى ماعدا المرتبة الاولى معقولا ثانيا انتهى ونحن نقول ان ابحاث المنطق متفاوتة بعضها متعلق ٩ بالمعقولات الثالثة وبعضها متعلق بالمعقولات الرابعة وهكذا فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها فالانقسام والتناقض والانعكاس معقولات واقعة في الدرجة الثالثة واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشئ كان

٤ الذي يظهر من هذا التقرير ان الضمير المستتر في قوله ولا يوجد في الخارج امر يطابقه راجع الى الامر والضمير المنصوب راجع الى الموصول في قوله ومايعرض الخ وانما سامحنا فيه لظهور الامر والظاهر ان الضمير المستتر راجع الى الموصول والضمير المنصوب الى الامر الموصوف لان المطابق بكسر الباء هو ذلك العارض والمطابق بفتح الباء هو ذلك الامر الايرى انا اذا قلنا مثلا زيد انسان فالمطابق بكسر الباء هو المحمول والمطابق بفتح الباء هو الموضوع وهكذا الاصطلاح وان لم يتفطن له بعض الناظرين في مواضع ههنا فلاتزل قدمك بعد ان ثبتناك (منه) ٧ اشارة الى منع لزوم الحمل المذكور وذلك لما مر منا في تعريف الاعراض الذاتية ان المراد باللحوق الواقع في تعريفها اعم من القيام والعروض ومن الحمل واللزوم المذكور انما هو في الثاني لافي الاول (منه) ٩ هذا بالنظر الى محمولات المسائل الواقعة فيها كما يظهر من التقرير الآتي (منه)

(ذلك)

ذلك في الدرجة الرابعة وهكذا سائر المراتب وعلى كل تقدير فالمنطق لايبحث فيه عن المعقولات الاولى اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال بالمعقولات الثالثة او الرابعة اراد الاشارة الى تفاوت مباحثه ومن قال بالمعقولات الثانية واراد بها ماعدا الاولى اشار الى ان الكل مشترك في البحث عن المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق فليس بين الفريقين نزاع في ذلك حتى يكون احدهما راجحا على الاخر ومنشأ ماذكره القائل مافي شرح المطالع حيث قال المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها وقال الشريف هناك ومن الناس من سمى ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا ومن البين ان غرض شارح المطالع انما هو الاشارة الى تفاوت مباحث المنطق ومسائله كما صورناه ومع ذلك لاينكر كون المعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق بمعنى ماعدا المعقولات الاولى الايرى انه لو كان محمول مسئلة من المسائل في الدرجة الرابعة من النقل فهل يقول ٩ بأن موضوعها من المعقولات الثالثة فان قال به يلزم المخالفة لما صرح به اولا من ان موضوع المنطق المعقولات الثانية وان قال بأن موضوعها من المعقولات الثانية فلزم عليه ان يقول بأن المراد من الثانية ماعدا الاولى بناء على ان موضوع تلك المسئلة متعقل في الدرجة الثالثة واما القول المذكور فانما هو للاشارة الى ان البعض من اهل المعقول لايلتفت الى هذا التفصيل بل يعبر عن الكل بالمعقولات الثانية ولكون التفصيل المذكور مناسبا لمقام الاستفادة رجح كلام شرح المطالع عليه وهذا مراده ايضا في حاشية التجريد والا فالاتفاق واقع على تسمية ماعدا المعقولات الاولى معقولات ثانية ٤ فتدبر وبالله التوفيق (قوله اذ لايمكن تعقل الكلية الابعد تعقل) امر يعرض له الكلية ضرورة ان تعقل العارض اعنى الكلية يتوقف على تعقل المعروض اعنى المفهوم من حيث هو هو وكذا الكلام في الجزئية على ماسبق (قوله وليس في الخارج امر يطابقه) اى ذلك الامر (الكلية) على ان يحمل الكلية على ذلك الامر ويتصف هو بها لان ذلك الامر من المعقولات فيكون الاتصاف المذكور عقليا ايضا فيكون القضية التي موضوعها الكلية وامثالها قضية ذهنية ومن هنا تسمعهم يقولون ان مسائل المنطق كلها قضايا ذهنية لكون موضوعاتها من عوارض الوجود الذهني وهل القضايا التي موضوعاتها المعقولات الاولى مثل الحيوان كلي والحيوان الناطق حد تام الخ قضايا ذهنية والحق ان مثل الاولى قضية طبيعية ومثل الثانية قضية شخصية او طبيعية ومن هنا اطلعت ايضا ضعف مسلك المتأخرين في موضوع المنطق (قوله كما ان السواد المعقول متعلق بالمنفى) وهو ظاهر (مايطابقه في الخارج) اى شئ يحمل ذلك السواد المعقول على ذلك الشئ بأن يقال هذا سواد فالضمير المستتر في يطابقه راجع الى السواد والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفي بعض النسخ كما ان السواد بالنصب اسم ان وهو مستلزم لعدم صحة قوله مايطابقه من حيث العربية

٩ فان قيل لشارح المطالع ان يقول تلك الموضوعات من المعقولات الثالثة او الرابعة ولايلزم من ذلك ان يكون موضوع المنطق المعقولات الثانية لان موضوعات المسائل مغايرة لموضوع العلم كما تقرر في موضعه قلنا الكلام في صحة اطلاق المعقولات الثانية على تلك الموضوعات فان صح يتم الحق والا يلزم ان لايكون موضوع المنطق المعقولات الثانية فليفهم (منه) ٤ وتلخيص هذا البحث ان الاختلاف المذكور انما هو بالنظر الى محمولات المسائل واما بالنظر الى موضوعاتها فلا اختلاف في الاصطلاح لاتفاقهم على ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية مع ان الموضوعات مختلفة في مراتب التعقل والكلام ههنا في بيان الموضوع (منه)

ثم ان قولنا هذا سواد قضية خارجية لكون موضوعها موجودا خارجيا كقولنا زيد موجود فى الخارج وان كان الاتصاف فى الاولى خارجيا وفى الثانية عقليا لكون الوجود من الامور العقلية اذ الاعتبار فى كون القضية خارجيا انما هو الى وجود الموضوع ولا فرق بين القضيتين فى ذلك ومن قال بأن الثانية قضية ذهنية فقد ركب شططا وكانه ظن ٤ ان قوله فى الخارج قيد للطابقة وقال ماقال ٩ وقد عرفت انه قيد للامر فى قول الشارح لايحاذى بها امر فى الخارج فكذا ههنا (قوله ان لاتكون معقولة فى الدرجة الاولى) سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية او الثالثة وهكذا فقد اشار بهذا الى ان المراد بالثانية ههنا ماعدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة الخ وهو الذى عليه الاصطلاح كما حققناه آنفا فتذكر (قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر) يعنى اذا تعقلت تعقلت عارضة لمعقول آخر لكونها من عوارض المعقولات ولا تعقل العوارض الابعد تعقل المعروضات وليس معنى هذا الكلام ان تعقل المعقولات الاولى يلزمها تعقل تلك المعقولات الثانية لزوما بينا بالمعنى الاخص كما توهم حتى يناقش فيه بأنه لم لايجوز ان ينفك تعلقها عن تعقل معروضاتها ويحتاج الى الجواب بدعوى الاستقراء ويستمد فى ذلك الجواب من المحقق الدوانى كيف ومسائل العلوم كلها او اكثرها نظرية محمولاتها لوازم غير بينة تحتاج الى الاثبات نعم يمكن ماذكره من المعنى بين المعقولات الاولى وبين المعقولات الواقعة فى الدرجة الثانية لكن الكلام ههنا ليس منحصرا فى ذلك (قوله وكذا مالايعقل الاعارضا الخ) فمثل هذه الصورة تعد معقولا اول فى الاصطلاح وان كان تعقلها عارضا لتعقل غيرها فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوى اى المتعقل فى الدرجة الاولى (قوله كالاضافات) جمع اضافة وهى النسبة التى يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير واقسامه سبعة بالاستقراء (قوله اذا قيل بتحققها) ووجودها (فى الخارج) كما ذهب اليه الحكماء حيث حصروا الموجودات الممكنة فى عشرة واحدها جوهر وباقيها اعراض منها ماهو غير نسبى وهو الكم والكيف ومنها ماهو نسبى وهو سبعة الاين والمتى والوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال والاضافة المعدودة عن السبعة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة فان كلا منهما متعقل بالقياس الى الآخر فالاضافة هذه اخص من الاضافة فى كلام المحشى والمتكلمون انكروا ماعدا الاين منها هذا ثم انه ليس معنى كلامه انه اذا قيل بتحققها فى الخارج كما عند الحكماء تكون الاضافات من المعقولات الاولى واذا لم يقل بتحققها كما عند المتكلمين تكون من المعقولات الثانية حتى يرد عليه ان منشأ الاتصاف بها هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة فى الخارج على رأى المتكلمين فالاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق انتهى بل معناه ان كون الاضافات مثالا للمعقولات الاولى بالمعنى المذكور مقيد بالقول

٤ نعم قالوا ان قولنا زيد موجود قضية ذهنية لكون الوجود من المعقولات الثانية فلا يكون اتصاف زيد به الا عند حصوله فى العقل لكن فرق بين قولنا زيد موجود وبين قولنا زيد موجود فى الخارج والكلام فى الثانى (منه)

٩ من ان مثل قولنا زيد موجود فى الخارج قضية ذهنية فان بنى ذلك على اشتمال القضية امرا اعتباريا يكون جميع القضايا باشتمالها على النسب قضايا ذهنية فما هو جوابه فهو جوابنا (منه)

(بتحققها)

بتحققها ووجودها فى الخارج كما ذهب اليه الحكماء فغاية مالزم وجود المعقولات الاولى بالمعنى الاعم من معناها اللغوى عندهم لا عند المتكلمين فالحق ٧ ان الشرط المذكور لامفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حقق ٩ ذلك فى شرح التلخيص (قوله كذا) اى من اول القول الى هنا (فى حواشى شرح التجريد) للشريف العلامة قدس سره (قوله واذا عرفت هذا) اى ان المعقولات الثانية يعتبر فيها امران لامحالة فاعلم ان الشارح اشار الى الامر الاول منهما بقوله الثانية والى الثانى بقوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج فح يكون المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوى لامعناها الاصطلاحى المعتبر فيه الامران المذكوران والا لكان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج مستدركا فى البيان فيكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية الاصطلاحية فان اورد عليه بأنه يجوز ان يكون ذلك القيد صفة كاشفة عن حقيقتها فح يبقى المعقولات الثانية على معناها الاصطلاحى كما هو الظاهر قلنا ذلك السند باطل اذ حينئذ يلزم ان لايكون التعريف مانعا للاغيار لشموله المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مع انه من المعقولات الاولى كما سبق من الكلام المنقول من حواشى التجريد وبالجملة او حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى يلزم احد الامرين اما الاستدراك ان قلنا بعدم كون قوله التى لايحاذى الخ صفة كاشفة واما عدم مانعية التعريف ان قلنا بكونه صفة كاشفة فلابد ان يحمل على معناها اللغوى حتى لايلزم شئ من المحذورين ثم حملها على معناها اللغوى خلاف الظاهر لكن ربما يرتكب مثله لداع كما ههنا مع ان فى الحمل المذكور تصريحا بكل من الامرين المعتبرين فى المعقولات الثانية ومثل هذا مما يعتنى شانه هذا خلاصة كلام المحشى الى قوله وكذا الكلام ولا كلام على هذا البيان فى موافقته للسابق واللاحق الا ان بعض من كان مولعا فى التكلم بما لايليق بشان المحشى فهم قصوره فى تقريره بقوله اذا عرفت هذا فنقول الخ حيث ان المستفاد من تفريع هذا الكلام على ماسبق معرفة عدم صلاحية الوصف لكونه صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك وان المستفاد من لاحق كلامه حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك فقال فى تقرير كلامه قوله اذا عرفت هذا الخ يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لاتتحقق الا اذا تحقق الامران المذكوران علمت ان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج لايكون صفة كاشفة كما هو المتبادر لانه لايفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة تحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى فلا يكون القيد مستدركا انتهى ولما كان سياق كلام المحشى آبيا عن هذا البيان قال مصرا على فهمه فالاولى ان يقال فاذا عرفت هذا عرفت ان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج لايكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى لئلا يكون قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج

٧ ولعل مراد المورد المذكور فى الجواب الوجه انه محمول على التمثيل ماذكرناه على ما أوضحه فى حاشيته وان لم يكن بمثابة ماذكرناه فى التلخيص والتقرير (منه)

٩ اى حقق العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بأن الشرط المذكور فى الاية لامفهوم له لدليل قاطع على ذلك فكذا فيما نحن فيه (منه)

مستدركا ليكون اليق واخصر انتهى وحاله كما ترى اما اولا فلانا لانسلم لزوم العلم الثانى من العلم الاول لان قوله التى لايحاذى بهـا امر فى الخارج شامل لما يتعقل فى الدرجة الاولى وفيما بعدهـا كما اعترف به سيمـا اذا كان الموصول عبـارة عن الاوصاف والعوارض وقد امضى القـائل عليه ههنا ☼ واما ثانيا فلان الباعث على الحمل على المعنى اللغوى هو لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى فكيف يكون عدم كونه صفة كاشفة باعثا على الحمل المذكور ايضا وهل هذا الا تعليل شئ واحد بعلتين مستقلتين وليس هذا من قبيل النكات حتى يقال انه لاتزاحم فى النكات والحق ان غرض المحشى ههنا انما هو بيان سبب لزوم الحمل على المعنى اللغوى ردا على من زعم انه محمول على معناه الاصطلاحى وان الصفة كاشفة عن الحقيقة على ما يظهر من سوقه وانما فرعه على ماسبق لكون الكلام السابق المنقول مدارا للزوم الاستدراك ايضا على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى كما اشار اليه بقوله الامعناها الاصطلاحى المعتبر فيه الخ كما هو غرض المحشى ههنا نعم يعلم عدم كونه صفة كاشفة لكن لا بالبيان السابق فقط بل من مجموع السابق واللاحق وكم من عائب قولا صحيحا هذا ☼ ثم ان القائل المذكور تبع هوى بعض الناظرين ٩ وقال ناقلا عن الغير ان التعريف الموروث من القدماء هو ان المعقولات الثانية هى العوارض التى لايحاذى بهـا امر فى الخارج وماذكره الشارح مختصر هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض وقد قال الشريف فى حاشية المطالع ان العوارض ثلاثة اقسام ☼ الاول ٤ ما للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد ☼ والثانى ٨ ما للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج فهذه هى المسماة بالمعقولات الثانية ☼ والثالث ٣ ما للوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر بها فى الخارج من خواص العوارض الذهنية التى للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيها فيصلح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فعلى هذا البيـان لايشمـل التعريف المذكـور المعدوم المتعقـل فى الدرجة الاولى لان الموصول على ماذكرنا عبـارة عن العوارض الذهنيـة العارضة للاشياء فى الاذهـان والمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى ذاتى لافراده من مثل الكليات الفرضية انتهى ملخصا وحاصله انه لاوجه للحمل على المعنى اللغوى حذرا من الاسـتدراك بل المعقولات الثانية ههنا محمولة على المعنى الاصطلاحى والاستدراك مندفع بحمل قوله التى لايحاذى بها الخ على كونه صفة كاشفة وانما يرد حينئذ النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذا كان الموصول عبارة عن الذات وهو ممنوع بل الموصول عبارة عن العوارض الذهنية على ماهو صريح فى حاشية المطالع وغيره فلاوجه لمجرد ورود النقض على ظاهره الى صرف الكلام عن ظاهره وحمله على المعقولات

٩ وهو محمـد امين صاحب الرسالة زعم ان كون الموصول عبارة عن العوارض محقق مؤيد بما نقل عن الشريف وغـيره ونادى بأنه يليق ان يكتب من حواشى الشرح (منه)

٤ ويسمى لازم الوجـود واللازم الخارجى (منه)

٨ ويسمى لازم الماهية (منه)

٣ ويسمى اللازم الذهنى (منه)

الثانية على معناها اللغوى هذا ونحن نقول امثـال هذا من اساءة الظن للمحشى فهل يزعم عاقل انه انكر ماذكره فى حواشى المطالع وغيره وكيف وهو عال عن الغفلة عن امثاله بل مقصوده ان قوله التى لايحاذى الخ صفة للمعقولات الثانية فلو كان المراد بها معناهـا الاصطلاحى لكان مستدركا قطعا ولو كان صفة كاشفة عن حقيقتهـا لكان شـاملا للعوارض وغيرها اذ لاوجه لتخصيص الموصول حينئذ بالعوارض ضرورة ان الفاظ التعريف يحمل على مايتبادر منهـا والمتبادر من الموصول هو الشمول فان زعم ان المعرف قرينة على ذلك التخصيص فذا فاسد بل مستلزم للدور وان زعم ان ههنا قرينة غيره فليبينهـا حتى نتكلم عليه نعم ٢ على تقدير التصريح بالعوارض كما فى التعريف الموروث من القدماء وفى شرح المطالع وحاشيته يكون عدم المحاذاة وصفا للعوارض لكن اين هذا من تعبير الشارح المحقق على تقدير كون هذا القول صفة كاشفة فالحق ان المعقولات الثانية ههنا لو حملت على المعنى الاصطلاح يلزم اما الاستدراك على تقدير عدم كونه صفة كاشفة واما الانتقاض على تقدير كونه صفة كاشفة فهى محمولة على معناها اللغوى حذرا عن لزوم احد الفسادين فذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله اى الامور المتعلقة فى المرتبة الثانية) اى فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل جميع المراتب بعد الاولى وقد سبق ان الاصطلاح وقع على ذلك فى المعقولات الثـانية فالظاهر ان المراد بهـا ذلك ايضـا على تقدير الحمل على المعنى اللغوى والا لايشمل كثيرا من المراتب ولا بأس فى ارتكاب مثله لاجل المصلحة الا يرى انه انما عدل عن الحمل على المعنى الاصطلاحى لاجل الاحتراز عن لزوم احد الفسادين فكذا عند حمله على المعنى اللغوى يرتكب مثله لاجل حصول المعنى الاصطلاحى من مجموع القيد والمقيد فلابد من التعميم المذكور ليحصل الغرض ولايتوهم ان الامور المتعلقة عبارة عن العوارض الذهنية فيكون القيد المذكور مستدركا جدا فلا فائدة فى دفع لزوم الاستدراك للحمل على المعنى اللغوى لان الامور المتعقلة اعم من ان تكون من العوارض الذهنية وغيرها وهو ظاهر لاسترة فلابد عند الحمل على المعنى اللغوى من القيد المذكور ليخرج لوازم الماهيات والاضافات ايضـا على القول بتحققها فى الخارج (قوله المعتبر فيه القيدان المذكوران) الاول قوله الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية والثانى قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج وفائدة التوصيف حينئذ كما اشرنا اليه آنفا اخراج بعض الاغيار من التعريف مثل لوازم الماهيات والاضافات وحينئذ لايكون صفة كاشفة قطعا والا لانتقض بهاتين المادتين فيلزم ان لاتكونا من الامور المتعقلة فى الدرجة الثانية فتدبر فانه قد خفى على بعضهم واشتغل بما ينبئ عن وهمه القديم (قوله والا لكان قوله الخ) لا كلام فى هذه الملازمة على ما حققنا وما قيل ٩ من انه يجوز صفـة كاشفة باعتبـار ان الاول اى التعقل فى الدرجـة الثانية يشعر به لفظ المعقـولات الثـانية فيجوز ان يكون القيد المذكور صفة كاشفة بهذا الاعتبار

٢ بيـان لمنشأ غلط النـاظرين السـابقين (منه)

٩ هذا الكلام نقله المولى قره خليـل لكونه عـلى مذاقه وان رده بعض الرد (منه)

فليس بشئ لان هذا لايقابل ماذكره المحشى لانه فى صدد لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى لا فى عدم جواز كونه صفة كاشفة ثم ان السند المذكور فاسد اذ لوكان صفة كاشفة فانما يكون صفة كاشفة بالاعتبار الثانى لا بالاعتبار الاول على ماهو صريح كلامه على ان من جعله صفة كاشفة عن الحقيقة انما جعله كذلك عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لا على المعنى اللغوى وقد اشرنا ٤ آنفا عدم جواز كونه صفة كاشفة على تقدير الحمل على المعنى اللغوى فتذكر ۞ واما ماقيل من انا لانم لزوم الاستدراك المذكور عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لاحتمال ان يكون محمولا على التجريد فمدفوع بأنه اذا حمل على المعنى الاصطلاحى يراد به مجموع معناه قطعا ولو حمل على التجريد حينئذ لم يكن فرق بين الحمل على المعنى الاصطلاحى والحمل على المعنى اللغوى وكلامه انما هو عند الحمل على المعنى الاصطلاحى (قوله فيكون المجموع من المقيد والقيد الخ) اى فيكون المعنى المستفاد من مجموع الصفة والموصوف عين المعنى الاصطلاحى وهذا وان كان خلاف الظاهر والمتبادر لكن الشارح لما اخذ ذلك القيد لاجل كمال الايضاح لزم حمل المعقولات الثانية حينئذ على المعنى اللغوى حذرا من لزوم احد الفسادين عند الحمل على المعنى الاصطلاحى مع ان له مؤيدا آخر وهو ان عادتهم فى مثل تعريف العلم ههنا اخذ الموضوع لا اخذه مع تعريفه ايضا اذ المطلب ههنا انما هو تعريف العلم لا تعريف الموضوع (قوله ولايجوز ان يحمل الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو انا لانم لزوم الاستدراك عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لم لايجوز ان يحمل على المعنى الاصطلاحى ويجعل المجموع من الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها وحاصل الجواب انه لو حمل على ذلك لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى هذا فقوله ويجعل جملة الصلة والموصول الخ اشارة الى ان الكشف فى الحقيقة انما هو للصلة والموصول مبهم لايتعين الا به فماقيل الاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة لان الصلة ليس لها حظ من الاعراب كلام لاحظ له من الاعراب ٧ عند اولى الالباب وقوله عن حقيقته وقع فى كلام المولى برهان الدين حيث زعم انه صفة كاشفة عن حقيقتها دفعا للاستدراك يدل عليه قوله كما فعله بعضهم وليس مقصوده ان الصفة الكاشفة لابد ان تكون تعريفا كاشفا عن الحقيقة جامعا ومانعا حتى يرد ٩ عليه ان الكشف عن الحقيقة غير لازم فى الصفة الكاشفة على ماصرح به المولى العصام فى الاطول كيف والكشف المذكور غير لازم فى مطلق التعريف فضلا عن الصفة الكاشفة على انه لو كان القيد المذكور صفة كاشفة لكان كاشفا عن حقيقتها اذ لامعنى لتعريف المعقولات الثانية بما هو اعم منها لاستلزامه اختلال تعريف العلم ايضا مع ان المقصود ههنا تعريف العلم بجهة وحدته المساوية فالحق ان الصفة الكاشفة ههنا لو امكنت لكانت كاشفة عن الحقيقة وان جاز ان يكون الصفة الكاشفة اعم من الموصوف

٤ بقولنا فى القول السابق وحينئذ لايكون صفة كاشفة (منه)

٧ الاعراب الثانى بمعنى الايضاح ففيه لطافة جدا (منه)

٩ المورد هو المولى قره خليل وقد ذكره ههنا فى مواضع عديدة (منه)

فى موضع آخر هذا ولاتلتفت الى غيره (قوله لانه ينتقض بالمعدوم الخ) علة لقوله لايجوز الخ يعنى انه لو جاز ان يكون صفة كاشفة عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن والعنقاء وغير ذلك اذ يصدق عليها انه لايحاذى بها امر فى الخارج مع انه من المعقولات الاولى قطعا وماقيل ٧ من ان الموصول عبارة عن العوارض والاوصاف وقد سبق عن الشريف العلامة وغيره مايؤيد ذلك فلا يرد النقض بالوارد المذكور لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية وليست بعوارض واوصاف فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه اذ لا دليل على تخصيص الموصول بالعوارض قطعا واما التصريح بالعوارض بأن يقال عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج كما وقع فى كلام الشريف وغيره فلا كلام لنا وللمحشى فى ذلك فتدبر والله الموفق (قوله وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى الخ) يعنى الكلام ههنا كالكلام فى السابق بأن يكون المراد بالمعقولات الاولى معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى لا معناها الاصطلاحى المعبر فيه القيدان والالكان قوله التى يحاذى بها الخ مستدركا فيكون المجموع عين المعنى الاصطلاحى للمعقولات الاولى ولايجوز ان يكون هذا القيد صفة كاشفة عن حقيقتها كما زعمه بعضهم ٨ ايضا لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ لا يصدق عليه انه يحاذى بها امر فى الخارج مع انه من افراد المعقولات الاولى فالانتقاض ههنا بعدم الجمع وفى السابق بعدم المنع هذا واورد ٩ عليه انه لو كان المجموع معنى اصطلاحيا للمعقولات الاولى كما اشار اليه لانتقض التعريف الحاصل للمعقولات الاولى ايضا بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ لا يصدق عليه المجموع وهو ظاهر فلا فائدة فى الحمل على المعنى اللغوى للاحتراز عنه ولانتقض ايضا بالاضافات على القول بتحققها فى الخارج اذ لا يصدق عليه التعريف حينئذ لانها متعقلة فى الدرجة الثانية لا فى الاولى مع انها من افراد المعرف بل على القول ٤ بعدم تحققها فى الخارج ايضا لانها متعقلة فى الدرجة الثانية ولايحاذى بها امر فى الخارج واقول اما النقض الثالث فندفع بأن منشأ الاتصاف فى الاضافات هو معروضاتها الخارجية فكانها متعقلة فى الدرجة الاولى فلا نقض بها على هذا المذهب وقد سبق مايتعلق به واما الثانى فلان الاضافات لما كانت موجودة فى الخارج عند القائلين بها كانت معقولة فى الدرجة الاولى بالنظر الى وجودها الخارجى وان كانت معقولة فى الدرجة الثانية بالنسبة الى معروضاتها المعقولة فغاية مالزم صدق كل من تعريف المعقولات الثانية والاولى عليها بالاعتبارين ولابأس فى ذلك على انه اذا قطع النظر ههنا الى وجوداتها الخارجية كانت معقولة فى الدرجة الاولى نعم لو حمل المعقولات الاولى على المعنى الاصطلاحى وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لم يرد هذا النقض جزما واما النقض الاول فمشترك الورود بين الحملين فعند ذلك نقول مراد المحشى فى هذا المقام انه لو حمل

٧ قره خليل وقد اخذه من صاحب الرسالة (منه)

٨ وهو المولى برهان الدين (منه)

٩ الايراد لجمهور الناظرين منهم المولى عماد وقره خليل (منه)

٤ هذا للمولى قره خليل خاصة (منه)

المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لورود الانتقاض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى قطعا ولو حملت على المعنى اللغوى لم يرد هذا النقض قطعا كما فصلناه ولما حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى لذلك الداعى فالمناسب له ان يحمل المعقولات الاولى ايضا على المعنى اللغوى اذ لا خلاص ههنا من النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كما بيناه واذ لم يكن الخلاص من النقض المذكور فلا اقل من ان لا يفوت التناسب بين المعقولات الثانية وبين المعقولات الاولى ههنا سيما اذا انضم اليه ان المناسب ههنا تعريف العلم لا تعريف موضوعه وغير موضوعه هذا هو تحقيق المقام فدع عنك خرافاة الاوهام وكذا القول بان الصفة الكاشفة لا يجب مساواتها فيجوز ان يحمل المعقولات الاولى على المعنى الاصطلاحى ويجعل الصفة كاشفة فقد عرفت اختلاله على انه اذا كانت الصفة ههنا كاشفة تكون اخص من الموصوف لعدم شمولها المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مع شمول المعقولات الاولى اياها ولم يقل احد بخصوص الصفة الكاشفة على الموصوف وان قال البعض بعمومها من الموصوف وانما اطنبنا الكلام صونا الاذهان الاخوان عن الوقوع فى الملام (قوله لكن بقى فيه) اى فى التعريف الثانى المأخوذ من الجهة الواحدة الذاتية بحث وهو ان الشيئية اى يكون الشئ المطلق شيئا والوجود اى وجود الشئ المطلق ووجوبه وامكانه معقولات ثوان لان هذه كلها امور اعتبارية لا وجود لها فى الخارج على ما قرر فى الكتب الكلامية والحكمية وانما كانت هذه من المعقولات الثانية لان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها امر فى الخارج فهى من المعقولات الثانية مع ان هذه ليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى لانه اذا حكم عليها بأن يقال الواجب كذا والامكان كذا كانت تلك الاحكام سارية منها الى تلك الماهيات التى هى المعقولات الاولى فعلى هذا يكون التعريف المذكور خلاف الواقع وغير مانع او يلزم فيه ان يكون المنطق علما باحثا عن احوال امثال تلك المعقولات الثانية فلابد فى التعريف المذكور من قيد حيثية النفع فى الايصال الى المجهولات كما فى التعريف الاول حتى لا يشمل التعريف الثانى امثال تلك المعقوت لانها وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فى الاحكام المذكورة لكن ليس لتلك الاحكام مدخل فى الايصال الى المجهولات وما قيل ٧ من ان مادة النقض ليست بمحققة اذ لم يبحث عنها فى المنطق فقيد البحث يخرجها عن التعريف ليس بشئ اذ المنطق المعرف ليس بمأخوذ فى التعريف والا لزم الدور الباطل فلا حاجة فى دفعه الى ما قيل ٨ ان مسائل العلوم ليست بمنحصرة فى المبحوث عنها بالفعل لكونها متزايدة بتلاحق الافكار فالنقض وارد لابد من دفعه كما ذكره بل لا وجه له لان هذه المعقولات الثانية

٧ قره خليل (منه)

٨ قره خليل (منه)

ليس من شانها البحث عنها فى علم المنطق ايضا فحينئذ تخرج ٤ عن التعريف بملاحظة كون البحث فيه بحثا فى المنطق على ما زعمه فحينئذ يندفع النقض المذكور عن التعريف مع انه زعم وروده كما ذكره المحشى فالوجه فيه ما اشرنا اليه ونحن نقول نصرة للشارح ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجود والوجوب والامكان كما ذكره المحشى وفصلناه ✵ ومنها ما له تعلق بالايصال وهى منقسمة الى قسمين ✵ احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسرى احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى ✵ وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان الناطق مندرجا فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى هذا واذا عرفت ما تلوناه عليك عرفت اندفاع اعتراض المحشى لان هذا انما يرد لو لم يذكر حديث الانطباق فى التعريف وحينئذ لابد من قيد حيثية النفع فى الايصال الى المجهوت كما فعله فى شرح المطالع حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه هى المعقولات الثانية لا من حيث ما هى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى مجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال هذا كلامه فقد اخذ حيثية الايصال او حيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق واما اذا ذكر حيثية الانطباق كما وقع فى تعريف الشارح فلا يرد الاعتراض المذكور لان حيثية الانطباق يفيد حيثية الايصال او نفعه فيه كما حققناه وقد اعترف به شارح المطالع ايضا حيث قال فى ختام بحث الموضوع ان البحث فى المنطق عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى ثم قال وكان القانون المذكور فى تعريف المنطق يعرفك هذا القيد اى قيد الانطباق فالحق ان المراد بالانطباق ليس الانطباق المطلق بل الانطباق المعتبر عند اصحاب الفن وهذا لا يشمل امثال تلك المعقولات الثانية نعم لو اخذ حيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق لكان اوضح واخصر كما فعله شارح المطالع لكنه تفنن كما لا يخفى على المتفنن المتقن (قوله كما فعله فى شرح المطالع) فيه انه ليس فى شرح المطالع الجمع بين القيدين بل اخذ قيد حيثية الايصال بدل قيد الانطباق كما حققناه فذكره مستلزم للتطويل (قوله اللهم الا ان يقال الخ) اشار بهذا التعبير الى ضعفه لان هذه الكلمة انما تستعمل فيما قصد استثناء امر

٤ ولو كان ذلك البحث بحثا بالقوة (منه)

نادر مستبعد كانه يستعان بالله تعالى فى تحصيله وانما كان ضعيفا لان الاكتفاء المذكور
من قبيل الدلالة الالتزامية ومن البين انها مهجورة فى التعاريف لاسيما اذا كانت تلك
الدلالة بمعونة تعريف آخر كما ههنا فاقيل ٧ من ان الاعتماد على القرينة امر شايع
سيما فى مقام الاختصار ليس بشئ لان الاعتماد على مثل هذه القرينة التى هى من التعريف
السابق سيما فى مقام التعريف والتوضيح امر مستبعد جدا واما ماقيل ٨ فى دفع الايراد
من ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التى انها نفع فى الايصال الى المجهولات يدل
على ان البحث عن احوالها باعتبار انها نفعا فى الايصال ففيه مافيه اذلادليل ٩ على تقييد
المعقولات الاولى الواقعة فى التعريف بذلك القيد حتى يتم ماذكره فان اراد ان ذلك القيد
مراد بمعونة قيد الانطباق فلابد من ان يصار الى ماحققناه آنفا ☼ واعلم ان هذا المقام
من مزالق الاقدام ومعارك الافهام فلابد ان نبين قول الفريقين وماهو التحقيق منهما
فنقول ذهب اهل التحقيق من الاوائل والاواخر الى ان موضوع المنطق المعقولات
الثانية لان المنطق يبحث عن احوال الذاتى والعرض والنوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء
والتمثيل من حيث الايصال او من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات ولاشك ان هذه
معقولات ثانية عارضة لطبايع الاشياء المتمثلة فى العقل وان البحث عنها ليس من حيث
ذواتها بل من حيث انه كيف يمكن التأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات كما ٤
ان بحث النحاة عن الكلمة والكلام ليس من حيث ذواتهما من كونهما من الاعراض
السيالة ومن الامور الموجودة الى غير ذلك من المباحث المتعلقة بحقائق الكلمة والكلام
المذكورة فى كتب الكلام بل من حيث اعرابهما وبنائهما فاذا هى اى المعقولات الثانية
موضوع المنطق وبحثه انما هو عن احوالها من الحيثية المذكورة سواء كانت تلك الاحوال
واقعة فى الدرجة الثالثة او الرابعة او فيما بعدهما من المراتب على مايظهر من مباحث
المنطق وقال اكثر المتأخرين كما ان المنطق يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك
يبحث عن انفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها فلا تكون هى موضوع المنطق والازم ان يكون العلم باحثا عن نفس موضوعه
وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت فاذا موضوعه ماهو اعم من المعقولات
الثانية وهو المعلومات التصورية والتصديقية الشاملة للمعقولات الثانية والاولى
وبحث المنطق عن اعراضهما الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل
الى مجهول تصورى ايصالا قريبا بلا واسطة ضميمة كما فى الحد والرسم وايصالا لا بعيدا
ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل
الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات
من حيث انها توصل الى مجهول تصديقى ايصالا لا قريبا كما فى الاقيسة او بعيدا ككونها

(قضية)

٧ قره خليل (منه)

٨ قره خليل (منه)

٩ الا يرى ان ماذكره المحشى من مواد النقوض من المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فلابد فى دفع الاعتراض من ان مجرد الانطباق المذكور فى التعريف وقد عرفت حقيقة الحال فيه (منه)

٤ وكان بحث البانى عن الاعمدة والخشب والاحجار ليس من حيث انها بسيطة او مركبة وغير ذلك مما هو مذكور فى علم الحكمة بل من حيث يتأدى منها البناء المطلوب فيبحث عن الاستقامة والاعوجاج والصغر والكبر والصلابة والرخاوة من الاحوال التى تكون مدارا لحصول البناء المذكور من تلك الاعمدة والخشب والاحجار وهذا ظاهر (منه)

قضية وعكس قضية فان كلا منهما لا يوصل الى التصديق مالم ينضم اليه امر آخر ويبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات
ومحمولات ومقدمات وتوالى كما فصلناه سابقا ولاشك فى ان ايصال التصورات
والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون
هى موضوع المنطق فان قيل كل مايبحث عنه المنطق اما تصورا وتصديق من الحيثية
المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه
لا عن عوارضه اجيب ٧ بأن الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع
على انه ان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن
مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع
لخروجها عن التصورات والتصديقات التى هى موضوعات هذا خلاصة كلام المتأخرين
ههنا واعترض عليهم الفريق الاول بأنكم ان اردتم ان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اردتم
التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق فى شئ بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى
الباحثة عن احوال الوجود مطلقا فمثل هذه المباحث فى المنطق لا ينافى ماحققناه
من ان موضوعه المعقولات الثانية وبحثه عن احوالها واستدل المتأخرون على مدعاهم
بأنه كما ان المنطق يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى
فانه يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس
ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج الى غير ذلك
ولاشك ان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية
مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التى هى معقولات اولى
لا لمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه مايتناول المعقولات
الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية واجاب عنه الفريق الاول بانا لانسلم
انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع فى ذلك
الايصال ومن البين ان لا دخل لها فى الايصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى
او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح مايكاد يخفى تصوره على اذهان
المتعلمين ☼ ثم ان الفريق الاول بعد تزييف دليلهم بما ذكرناه قالوا فى ابطال مذهبهم ان عنيتم
بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات
والحجج فى سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها الايصال موضوع المنطق وليس
كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنيتم بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون
المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث هما
بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصورى الا

٧ وتلخيص هذا الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ماقررناه و لنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد اليه فالاولى هى المسائل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم من كون بحث المنطق عن موضوعه فان عاد السائل وقال التصديقات التى يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها فى نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة اجيب بأن لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا يلزم شئ من المحذور هكذا قرره الشريف ولخصه ولهذا قلنا فى الجواب على انه ان اعتبرت الخ (منه)

من حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لايلحقه الالانه حدوكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لايعرض للمعلوم التصديقى الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لايلحقه الالانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ومن البين ان الواسطة فى كل منها اخص من المعلوم التصورى او التصديقى فيلزم ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الغريبة لهما اوليس لكم ان تقولوا ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ٩ ان يكون خصوصية المعقولات الثانية التى لهامدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذلايبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى تلحقه لامر اخص كماذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية لانانختار الاول من الترديد ونقول المراد من المعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد قولكم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع اذليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التى لهامدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق لان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن ان تعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب الايصال اذا راجعنا الى احوال العوارض على ما فصل سابقا فان قلتم ايها المتأخرون نحن نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق فنقول لايبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم ينته تخصيصكم اليها لايجديكم نفعا وان انتهى فلاحاجة للعدول عن الطريقة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائية العدول هذا خلاصة مافى شرح المطالع وحواشيه الشريفية ويمكن ان يقال نصرة للمتأخرين ليس مرادنا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماهو الاعم من المعقولات الثانية والاولى بل ماهو الخاص بالمعقولات الثانية وقيد الحيثية قرينة عليه ضرورة ان المعقولات الاولى موصلة قريبا او بعيدا فلامعنى لتقييدها بحيثية الايصال او بحيثية النفع فيه فالمعلومات المقيدة بالقيد المذكورة لاتكون الا معقولات ثانية وانما عدلنا عن التصريح بالمعقولات الثانية اشارة الى ان بعض المباحث فيه مثل البحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك انما وقع فيه على سبيل المبادى ٧ اذليس امثال المباحث المذكورة بحثا عن احوال المعلومات من حيث الايصال او النفع فى الايصال وان كان البحث عن امثالها بحثا عن انفس المعقولات الثانية نعم يمكن الجواب عنه للمحققين ايضا بأن البحث المذكور على سبيل المبادى كما قد سبق الاشارة اليه وهذا القدر كاف لهم فى العدول عما ذكره اهل التحقيق وانما اطنبنا الكلام

٩ قوله لزم ان يكون خصوصيات الخ اى لزم ان يكون ذوات المعقولات الثانية موضوع المنطق والقرينة عليه ماذكره فى الجواب بقوله قولكم يلزم ان يكون الخ فالاولى ان يقال فى تقرير الترديد ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية سواء كانت مما له مدخل فى الايصال اولا كما سبق تصوير اقسامها الثلاثة منا وهو الموافق للجواب ولترديد الخصم فى المعلومات لكن لما وقع هكذا فى حواشى المطالع ما غيرناه (منه)

٧ اى المبادى التصورية (منه)

(لكون)

لكون المقام معارك الانام حقيق بالاهتمام وعلى الله التوكل فى تحقيق المرام (قال الشارح العلامة ثم نقول الخ) اى بعد ماعرفت ماهو الواجب على كل طالب كثرة ماهو عادة العلماء قبل بيان الكثرة من العلوم المدونة من تقديمهم الشعورات الثلاثة وان تلك الامور اللازمة الشعور لكل طالب علم المنطق قبل الشروع فى مسائله ماهى نقول فى بيان اجزاء العلم المقصود وابوابه ليطلب المتعلم فى كل باب منها مايليق به ويحصل له زيادة ضبطه اذ بضبط الابواب ينضبط موضوعات المسائل ومحمولاتها فى كل باب فيحصل للطالب كمال تميز بتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما تميز عن غيره وهذا هو الذى يسميه القدماء القسمة من الرؤس الثمانية التى يذكرونها ههنا (لما كان الغرض من) تدوين (المنطق معرفة) الناظر (صحة الفكر) الجزئى فى مبادى معينة ومواد مخصوصة (وفساده) اى الفكر الجزئى ليحترز عنه اويطلع بذلك على اختلال استدلال الخصم (و) ذلك (الفكر) الجزئى (اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية) اى المجهولات المنتسبة الى التصور او الى التصديق من جهة التعلق باحدهما اذ الكلام فى المعلومات لا فى العلوم وانما كان الغرض من المنطق معرفة الافكار الجزئية المتعلقة بالتصور او التصديق لان المنطق عبارة عن القوانين الكلية ومن البين ان الغرض من تلك القوانين معرفة احكام جزئياتها المندرجة تحت موضوعاتها ولما كانت الافكار الجزئية لاتكاد تنحصر فى عدد احتاجوا فى معرفتها الى تلك القوانين الكلية المنحصرة فى النوعين بسبب انحصار تلك الافكار الجزئية اليهما كما اشار اليه بقوله (كان للمنطق طرفان) يبحث فى احدهما عن الافكار الموصلة الى التصور وفى الآخر عن الافكار الموصلة الى التصديق فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكلى الى الاجزاء (تصورات) اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية (وتصديقات) اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية فالتصورات والتصديقات بمعنى المتصورات والمتصدقات مرادا بهما المباحث المتعلقة بهما (ولكل واحد منهما) اى من المباحث المتعلقة بأحدهما (مباد) وهى ههنا المسائل الموقوف عليها لمسائل أخر من علم المنطق هى بالنسبة اليها ومقاصد كما اشار الى مثله صاحب المواقف حيث قال ليس لعلم الكلام مبادئ تبين فى علم آخر بل مباديه اما بينة بنفسها او مبينة فيه فتلك المبادى المبنية فيه مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل أخر لاتتوقف تلك المبادى عليها لئلا يلزم الدور انتهى ههنا كذلك فان المسائل المذكورة فى باب الكليات الخمس وفى باب القضايا مباد للمسائل المذكورة فى باب القول الشارح وفى باب الاقيسة نعم ٩ نفس الكليات الخمس والقضايا ايضا مباد اى اجزاء لنفس القول الشارح والقياس لكن الكلام ههنا فى المباحث المتعلقة بالتصور لا بالمواد فافهم هذا فان الاشتباه بين المبادين والمقاصدين قد اوقع بعض ٧ الناظرين ههنا فيما وقع فخرج عن سواء سبيل المقتصدين وكما ان لكل واحد منهما مباد بالمعنى الذى قررناه كذلك لكل منهما (مقاصد) وهى المباحث المتعلقة بالقول الشارح والقياس

٩ اشارة الى بيان منشأ غلط المولى محمد امين ههنا (منه)

٧ وهو المولى محمد امين صاحب الرسالة حيث حير ههنا فى مواضع منها التعبير عن الكليات الخمس والقضايا بالمبادى ومنها التعبير عن القول الشارح والقياس بالمقاصد مع وضوح المراد من كل منهما على ما اوضحنا والعجب منه انه بعد بيان ان احد اقسامه المباحث المتعلقة بالقول الشارح مثلا قال المقاصد نفسه لا مباحثه ولايخفى مافيه من التدافع والخروج عن المقام واعجب منه انه بمثل هذا البيان الفاسد ادعى ان العدول عن بيانه انحراف عن السداد وعرض بذلك المحشى المدقق فمثل هذا اضحوكة للناظرين فلاتتبع اهواءه بعد ما جاءك من العلم (منه)

وانما كانت مقاصد لترتب الغرض اعنى معرفة الافكار الجزئية عليها بلا واسطة بخلاف المباحث المتعلقة بالكليات الخمس والقضايا فان الغرض يترتب عليها بواسط ضميمة والجملة (فكان اقسامه) اى اقسام الفن (اربعة) اثنان للمبادى واثنان للمقاصد (فمبادى التصورات) اى المباحث المتعلقة بالتصور الموقوف عليها لمسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد (الكليات الخمس) اى المباحث المتعلقة بها لا انفسها اذ لا كلام فيها ههنا (ومقاصدها) اى المسائل المتعلقة بالتصور التى هى مقصودة بالنسبة الى المسائل السابقة (القول الشارح) اى المباحث المتعلقة به حدا او رسما وعلى هذا المعنى قوله (ومبادى التصديقات القضايا واحكامها) اى المسائل المتعلقة بهما (ومقاصدها القياس) اى المباحث المتعلقة به وليس هذه الارادة فى قوله القول الشارح والقياس بتقدير المضاف كما توهم اذ المنطق لما كان باحثا عن الصور الا عن المواد كان المراد بالقول الشارح والقياس هنا هو المباحث المتعلقة بالصور قطعا وانما عبر عن المقاصد بالمفرد اشارة الى ان لكل مقصد مباد او نقول اقتفى فى ذلك اثر المصنف حيث اوردهما بالمفردين (ثم) اى بعد ما عرفت ان ههنا امورا اربعة رابعها القياس اعلم ان ذلك القياس انما هو بحسب الصورة وهو المطلب الاعلى من فن المنطق الباحث عن الصورة واما القياس بحسب المادة وهو الذى جعلوه خاتمة لعلمهم كما يشهد به التتبع (فاقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس) وانما اورد تلك الامور الخمسة ههنا مع كونها متعلقة بالمواد لكونها متعلقة بجميع المواد المنطبقة على المواد الجزئية لكنها لما كانت متعلقة بالمواد لا بالصور الحقوها وجعلوها من الخاتمة فظهر من هذا ان القياس الثانى مغاير للقياس الاول وللاشارة الى المغايرة اورده مظهرا ٩ واما قاعدة ان المعاد المعرف عين الاول فقد يعدل عنها والظاهر ان الاعادة المذكورة تقتضى كون المراد بالقياس الاول القياس بحسب الصورة اذ المباحث المتعلقة به اما متعلقة به بحسب الصورة او بحسب المادة وحيث كان المراد بالقياس الثانى القياس بحسب المادة يكون المراد بالاول القياس بحسب الصورة والا لكان ايراده بالاسم المظهر خارجا عن القياس ٧ وهذا ظاهر وان خفى على بعضهم ٨ واستمد فى تلك الارادة بكون تلك الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق على ما سيجئ من الشارح فتدبر وبالله التوفيق (قوله لما انه الخ) يعنى انه انما كان للمنطق قسمان لما انه قد تقرر عندهم اى عند جمهورهم لان بعضهم كالامام الرازى ذهب الى ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الفكر المحصل ان الفكر المحصل الكاسب للمجهولات التصورية تصورات اى امور تصورية والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات اى امور تصديقية بناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يقم برهان على ذلك الامتناع وقد فصل ذلك فى محله فللمنطق طرفان طرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصورية وطرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصديقية

٩ والا فالمقام يقتضى ان يقال ثم ان اقسامه خمسة (منه)

٧ فيه لطيفة (منه)

٨ طرموسى (منه)

فظهر من البيان ان المراد بالفكر المحصل هو الامور المرتبة تصورا او تصديقا لا ما هو المتبادر منه فى الاصطلاح من ترتيب امور معلومة اذ لو كان المراد منه الثانى لم يصح حمل قوله تصورات وتصديقات عليه ولا وصفه بالتحصيل ايضا اذ التحصيل وصف الامور المعلومة لا وصف الترتيب الذى هو صفة الناظر المرتب وايراد قوله ٧ للمجهولات الخ بالجمع ليحصل التناسب لقول الشارح تصورات وتصديقات فلا يرد عليه ان الاولى المجهول التصورى والمجهول التصديقى ولك ان تقول لو اورده مفردا فى جانب التصور لتوهم ان التعريف لا يكون الا مركبا فاورده جمعا اشارة الى جواز التعريف بالمفرد ثم اورده جمعا فى جانب التصديقات ايضا ليحصل التناسب بينهما فافهم والمراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه لا الجهل المركب اعنى عدم العلم به مع الاعتقاد بمعلوميته لان صاحبه لا يلتفت الى الفكر المحصل له ولذا عمموا العلم المنقسم الى التصور والتصديق بالجهليات المركبة ولكون العلم من الامور الوجودية جعلوه مقسما للتصور والتصديق دون الجهل وان كان هو متصفا ايضا بالتصورية والتصديقية على ما هو صريح كلام المحشى بناء على ما تقرر عندهم من ان الاعدام انما تعرف بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فالتقسيم المشار اليه للجهل فى كلام المحشى هو التقسيم الحاصل له بتبعية تقسيم العلم الى التصور والتصديق (قوله اى مباحث القول الشارح وكذا الحال الخ) ليس المراد انه على تقدير المضاف فى الموضعين ٣ بل فى المواضع الاربعة ٤ ايضا لان الكلام ههنا فى بيان اقسام المنطق الذى هو عبارة عن المسائل بل غايته انه تعبير عن الكل باسم افراد اشرف اجزائه اعنى موضوعات تلك المسائل كما اوضحناه فى شرح كلام الشارح وانما فسر الموضعين بالمباحث دون الكليات الخمس والقضايا ايضا لوضوح المراد من كل منهما بخلاف القول الشارح والقياس فان المتبادر منهما ذاتهما بسبب ايرادهما مفردين فلذا فسر ما هو المراد منهما فافهم والمباحث جمع مبحث وهو المسئلة سميت به لوقوع البحث فيها وحاصل كلامه ان المنطق الذى هو عبارة عن المسائل المخصوصة قسمان لكل منهما مباد ومقاصد فحصل له اربعة اقسام اثنان مباد احدهما مبادى التصورات وثانيهما مبادى التصديقات فاوردهما على فن واحد وقال هما الكليات الخمس والقضايا واحكامها واثنان مقاصد احدهما مقاصد التصورات وثانيهما مقاصد التصديقات فاوردهما على فن آخر وقال هما القول الشارح والقياس اشارة الى ان لكل مقصد مباد وان المقصود واحد وان كان المبدأ متعددا فالمراد بالمبادى والمقاصد المسائل المخصوصة ولا مانع فى كون بعض مسائل العلوم مبادى لمسائل آخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد على ما اوضحناه فى الشرح فان قلت اذا كان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة يلزم ان لا يصح تعريفه بشئ بناء على ما حقق فى محله من ان الشخص لا يحد ولا يحد به مع انه قد عرفه سابقا قلت ذلك التحقيق

٧ قره خليل (منه)

٣ وهو قوله القول الشارح والقياس (منه)

٤ وهو قوله الكليات الخمس والقول الشارح والقضايا واحكامها والقياس (منه)

انماهو فی التحدید الحقیقی وماشار الیه الشارح ههنا انماهو تصوره برسمه وقدحقق
ایضاان تعریف الجزئی بمایفید امتیازه عماعداه بحسب الوجود ممکن نحو الکشاف
کتاب صنفه جارالله فی تفسیر القرآن وقداشرنا الی هذاالامر فتذکر (قوله لکن تفنن)
ای قصد التفنن لیترتب علیه قوله فاورد المبادیین علی فن وهو الایراد بلفظ الجمع
والمقاصدین علی فن آخر وهو الایراد بلفظ المفرد ولم یعکس الامر لما اشرنا الیه آنفا
(قوله ای بحسب المادة) بناء علی ان الاعادة فی مقام الاضمار تقتضی نکتة وهی الاشارة
الی تغایر القیاسین والقیاس لایخلو عن المادة والصورة ولما کان القیاس الثانی قیاسا
بحسب المادة بناء علی اشتهار ان الصناعات الخمس متعلقة بالمواد لزم ان یکون القیاس
الاول قیاسا بحسب الصورة ولهذا فرع المحشی علی التفسیر المذکور (قوله فالقسم الرابع
هو القیاس بحسب الصورة) فلاحاجة فی بیان التفریع المذکور الی القول ٤ بأن الاقسام
الاربعة السابقة مع الصناعات الخمس الآتیة تسعة کماذکره الشارح ولایکون ذلک
الا بأن یکون القیاس الاول بحسب الصورة بل لاوجه له کما اشرنا الیه واما ماقیل من
ان المواد مقدمة علی الصور فحینئذ یرد ان الاولی تقدیم الابواب الخمسة الحاصلة
باعتبار المواد علی الباب الحاصل باعتبار الصورة فلیس بشیء لان غرض المنطقی
انما هو المباحث المتعلقة بالصورة ولذا جعل کثیر منهم المباحث المتعلقة بالمواد
اعنی الصناعات الخمس من خاتمة مباحث القیاس لکن لما تعلق بکل من تلک الصناعات
غرض مستقل جعل کل واحد منها بابا علی حدة بخلاف مباحث القیاس من اقسامه
واشکاله فان الغرض من الکل تنظیم صورة الدلیل ولذا اوردا الجمیع فی باب واحد فلا یتوهم
ان جعل جمیع الاشکال الاربعة والاقسام بابا واحدا وجعل کل من الصناعات الخمس بابا علی
حدة ترجیح بلا مرجح (قوله ای من اقسام المنطق) اشار به الی مرجع الضمیر وقوله ثانیا
ای عدوها قسما آخر من اقسامه اشارة الی دفع مایتوهم من عبارة الشارح من ان تکون جزأ
من قسم واحد وتکون مذکورة فی ضمنه لاقسما برأسه فلایصح قوله فصارت عشرة وذلک
الدفع ظاهر فان عدها قسما آخر یجعل التسعة عشرة والمصحح لهذا التفسیر حمل قوله جزأ
علی الجزء المغایر المستقل کالاجزاء السابقة فعلی هذا یصح التفسیر ویندفع التوهم فالقول ٦
بأن ذلک التوهم باق بعد لایزول الا ان یجعل منها لغوا متعلقا بعدلا مستقرا صفة لجزء
فالمناسب فی التفسیر ان یقال ای ضموها الیه ساقط ❊ واعلم ان الجمهور لم یجعلوا
مباحث الالفاظ من ابواب المنطق لانه باحث عن احوال المعانی من حیث نفعها
فی الایصال الی المجهولات وهو الظاهر لکن لما توقف افادة المعانی واستفادتها علیها
جعلوها مقدمة لمباحثه ولما کان مباحث ایساغوجی مقدمة علی الکل لما ذکر
فی محله ناسب جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ایساغوجی کما فعله المصنف
وبعض المتأخرین عدها بابا مستقلا لشدة ارتباط جمیع المباحث الیها ولا یتوهم ان یکون

٤ اشار الیه المولی برهان الدین وتبعه المولی الطرسوسی وقره خلیل (منه)

٦ طرسوسی (منه)

المنطق باحثا عن احوال المعانی من حیث نفعها فی الایصال الی المجهول یقتضی
فساد مسلک ذلک البعض من المتأخرین لان ذلک البعض لایقول بکون جمیع مباحثه بحثا
عن احوال المعانی من الحیثیة المذکورة علی انه له ان یقول لتلک المباحث نفع
فی الایصال لان الموصل وان کان هو المعانی لکن للالفاظ مدخل فی ذلک کما لایخفی
الا یری ان بعضهم زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حیث انها تدل علی المعانی
وان کان هذا القول بعیدا عن التحقیق فلایستبعد کون مباحث الالفاظ بابا مستقلا
هذا ❊ ثم ان بحث المنطق عن الالفاظ غیر مختص بلغة دون لغة کالعلوم العربیة بل هو
شامل بجمیع اللغات علی ماهو شان جمیع مباحثه فلیکن هذا علی ذکر منک (قوله
اشارة الی انه الخ) یقال لمح الی کذا وألمح اختلس النظر الیه والظاهر ان المعنی الاصطلاحی
للتلمیح ٧ غیر مراد ههنا ولعله ههنا مستعار من معناه اللغوی المذکور (قوله ای ٩ اراد
ترتیبها) فهو مجاز مرسل بعلاقة السببیة والمسببیة او الملزومیة واللازمیة وقد تقرر
انه کثیرا ما یذکر الافعال الاختیاریة ویراد بها مبادیها بهذه العلاقة کما فی قوله تعالی
اذا قمتم الی الصلوة ای اذا اردتم القیام الی الصلوة وکقوله تعالی فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله ای اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وانما حمل قوله رتب الابواب علی ارادة الترتیب
بطریق المجاز المرسل لیصح قوله فصار تقدیم مباحث الخ لان کون تقدیم مباحث ایساغوجی
وا جبا لیس عقیب الترتیب علی ما یقتضیه فاء التعقیب بل انما هو عقیب ارادة الترتیب الا ان
تحمل علی عطف المفصل علی المجمل او علی القلب کما اشیر الی هذه الوجوه الثلاثة فی مثل
قوله تعالی وکم من قریة اهلکناها فجاءها بأسنا بیاتا وما قیل من انه یمکن ان یحمل الترتیب
علی الذهنی لا الخارجی وان یکون المراد بالتقدیم ما کان سابقا علی الترتیب المذکور
وعلی کلا التقدیرین لاحاجة الی حمل الترتیب علی ارادته فلیس بشیء اما الاول
فلان الکلام ههنا فی الترتیب الخارجی قطعا واما الثانی فلانه خلاف الواقع
اذ التقدیم لایقدم علی الترتیب علی ان الکلام فی تصحیح التعقیب الذی یفیده کلمة الفاء
ولایصح ذلک الا بما اشار الیه المحشی ولعل لما ذکرنا من الوجوه قال تأمل (قوله تعبیرا
الخ) اما حال ای معبرا او اما مفعول مطلق ای عبر تعبیرا واما خبر کان المقدر ای فکان هذا
تعبیرا وجعله ٤ مفعولا له بعید جدا (قوله فلا یکون علی وفق ما اشار الیه) لمخالفة ترتیب
الشارح ترتیب المصنف فلا یصح قول الشارح رتب الابواب علی وفق ما اشرنا الیه واجیب
عنه بأنه مبنی علی التغلیب وبأنه کانت نسخة المصنف کما ذکره الشارح ثم غیرها الناسخون
وبأن نسخ المتن فی الاصل مختلفة فیجوز ان یکون نسخة الشارح موافقا لما اختاره
من الترتیب وبان المعنی علی وفق ما اشرنا الیه من حیث الابتداء او بالنظر الی الاربعة
منها او الاثنین منها والکل مبنی علی الذهول عن سیاق کلام الشارح لانه قال بعد الترتیب
المذکور فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق فغرض الشارح من قوله

٧ وهو ان یشار الی قصة او مثل او شعر من غیر ذکره علی ما فصل فی علم البدیع (منه)

٩ ولاحاجة الی تقدیر قدر فی قوله رتب الابواب علی معنی اراد ترتیبها اذ التحقق الذی افاده صیغة الماضی کاف ههنا وماقیل من انه کأنه قال قد اراد ترتیبها الان قد مقدرة فی جواب لما مما لا یدل علیه عقل ولا نقل وقد فصلنا مایکون فی جواب لما (منه)

٤ الجاعل هو المولی العماد لکنه جعله مفعولا له لاراد ولا وجه له جدا بل یمکن ان یکون مفعولا له لعامل مقدر ای انما قال رتب الابواب علی معنی اراد ترتیب الابواب تعبیرا الخ فهو مفعول له لمقدر اعنی لم یقل لکنه بعید جدا (منه)

رتب الابواب على وفق ماشرنا اليه انما هو ترتيب المصنف الابواب التسعة وبيانها بحيث يكون مباحث الالفاظ مقدمة لبعض مباحثه فالمراد من قوله على وفق ماشرنا اليه هو الابواب التسعة بحيث يخرج عنها مباحث الالفاظ ومن البين انه لايلزم فى ذلك ان يكون هذا الترتيب عين ترتيب المصنف ففى هذا البيان اشارة الى انه اختار مذهب الاكثرين فلا قوة لهذا السؤال كما توهم فان قلت اى الترتيبين اولى ٧ اجيب بأن ترتيب الشارح اولى لما قال الامام فى شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا فى ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة لان الجدل لايفيد اليقين الخاصة وهو ضعيف بالقياس الى ظن العامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا ظنوا ان ذلك مغالطة اضلهم ولم يتأت لهم الجواب وان ذلك لقوة القائل لا لصواب القول فهم لايعلمون ان الحق يوجب عجزهم فلاجرم لايفيد ذلك القياس اعتقادا فالصناعتان المفيدتان للناس تصديقا هما البرهان والخطابة ويمكن ان يقال الالزام الحاصل فى الجدل انما يكون باعتراف فساد المدعى وبعد الاعتراف المذكور لو لم يقبل ما ادعاه الخصم والزمه به لزم ارتفاع النقيضين بالنظر الى اعتقاده فلاجرم يحصل له الجزم الاقوى من الجزم الحاصل بالخطابة فلهذا قدم المصنف الجدل على الخطابة نعم اذا لم يكن الخصم متعنتا تكون الخطابة بالنسبة اليه ارجح من الجدل واليه الاشارة ٧ بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن فليتدبر (قوله اى فقدمه فقال) اشارة الى ان الفاء فصيحة كما فى قوله تعالى فانفجرت اى فضرب بها فانفجرت ويجوز ان يقدر فاذا قدمه فقد قال كما جوز ذلك فى الآية المذكورة على ان يكون التقدير فان ضربت بها فقد انفجرت نعم هذا التقدير ركيك ههنا من حيث المعنى كما لايخفى لا لما قيل من ان الفاء لاتدخل على الماضى المتصرف الامع لفظة قد واضمارها ضعيف لان كلا من الوجهين شايع فى امثاله بل تسمية الفاء فى مثله فصيحة انما هى على التقدير الثانى على مايقتضيه ظاهر كلام الكشاف وان ذهب صاحب المفتاح الى ان التسمية المذكورة انما هى على التقدير الاول هذا ثم ان مراده بالتقديم المقدر ارادة التقديم لانه المترتب على ماسبق فهو مجاز مرسل عن الارادة كما اشار اليه فى قوله رتب الابواب (قال الشارح المحقق ولما كان المنقسم الخ) جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل اذا كان الجواب تقديم مباحث الكليات فلم لم يشرع فيها اجاب بأن الكليات الخمس اقسام للذاتى والعرضى وهما قسمان من الكلى وهو قسم المفرد وهو قسم من اللفظ ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فوجب التعرض لمباحث اللفظ الذى هو مقسم الكليات الخمس فالمراد حينئذ بالكليات الخمس معانيها المجازية اعنى الفاظها لا مفهوماتها الاصطلاحية وانما اعتبر ذلك التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى

٧ من ترتيبى المصنف والشارح حيث قدم المصنف الجدل على الخطابة والشارح قدم الخطابة على الجدل (منه)

٧ وانما قلنا ان الاية الكريمة خطاب الى الخصم الغير المتعنت لما يقتضيه وصف المجادلة بالتى هى احسن اذ الخصم المتعنت لايلزم ان يكون جداله بالتى هى احسن بل لايليق جداله ايضا قال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن (منه)

على ما سيصرح به الشارح فى بحث المفرد والمركب فليس فى بيان الشارح قصور اصلا وان توهمه بعضهم ٤ وقوله (ولما كان فهم الخ) جواب عن سؤال مقدر على هذا الجواب كأنه قيل اذا كان التعرض لمباحث اللفظ واجبا عليه فلم لم يتعرض لها واشتغل بتقسيم الدلالة اجاب بأن البحث عن اللفظ انما هو لاجل فهم المعنى منه ولوضوح هذه المقدمة تركها وقال فهم المعنى من اللفظ الذى كان البحث عن اللفظ لاجله بسبب دلالته على ذلك المعنى اذ لو لم يوجد الدلالة لم يفهم المعنى منه فلاجرم يكون البحث عن اللفظ بسبب الدلالة على المعنى فوجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فان قلت فلم لم يشتغل حينئذ بتعريف الدلالة كما اشتغل بتقسيمها قلت المقصود ههنا تحصيل الكليات الخمس وذلك انما يترتب على التقسيم فلذا اعتنى بالتقسيمات واما تعريف الدلالة فعلوم من موضعه كتعريف اللفظ ٩ فلا وجه ههنا لما قيل او يقال فظهر من التقرير ان الباء فى قوله باعتبار دلالته سببية وان كلمة الاعتبار مقحم او اضافته للبيان وانما اتى به جريا على ماهو المعروف فى امثاله فلا يرد ما يتوهم ٦ من ان فهم المعنى موقوف على الدلالة التى هى صفة اللفظ لا على الاعتبار الذى هو صفة المتكلم او السامع فالصحيح ان يقال بسبب دلالته عليه وستسمع لهذا زيادة توضيح فلا مسامحة فى قوله ولما كان فهم المعنى الخ من وجه فضلا عن الوجهين فتبصر بالعينين ثم لما لزم من بيان الشارح المذكور ان يكون مباحث الالفاظ موقوفا عليها المباحث ايساغوجى لما بيناه وكان يمكن ان يغفل عنه صرح بالمراد ايضاحا لطريق السداد فقال (ومنه) اى ومن كون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجى وايراد المصنف اياها انما هو لذلك يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فما قيل من ان هذا القول مستدرك ليس فيه زيادة شئ على ما افاده بقوله ولما كان المنقسم الخ خروج عن الانصاف لان الاستدراك فى حد ذاته غير مسلم ولو سلم فهذا من قبيل افادة العلم على ماهو صريح قوله يعلم الخ فان قلت البحث عن الالفاظ ههنا انما هو لتوقف الافادة والاستفادة عليها وظاهر انه مشترك بين جميع المباحث المنطقية فلم جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجى خاصة قلت لعل الوجه ٧ فى ذلك ان مباحث ايساغوجى موقوف عليها لسائر المباحث المنطقية وذلك ظاهر عند التأمل فما كان مقدمة لمباحث ايساغوجى مقدمة لسائر المباحث ايضا فبعد جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجى لما ذكره من الوجه لاحاجة الى جعلها مقدمة لسائر المباحث (قوله اى انما اورد مباحث الالفاظ الخ) اشارة الى ان قوله ولما كان المقسم جوابا عن سؤال مقدر كما قررناه فى الشرح وحاصله انه انما اورد مباحث الالفاظ ههنا ولم يورد مباحث ايساغوجى مع انه اللازم لعقد الباب المذكور لان الكليات الكليات الخمس واما وجوب التعرض فى باب ايساغوجى فلم يلزم ذلك منه انتهى

٤ طرسوسى (منه)

٩ اى كما ان تعريف اللفظ معلوم من موضعه وهو النحو (منه)

٦ المتوهم قره خليل (منه) واعلم ان بعض الناظرين ادعى ان فى قول الشارح ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته الخ مسامحة من وجهين الاول الموقوف فهم المعنى والثانى جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف هو بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وكل ذلك مندفع بما بما قررناه اذ غاية الاول ترك مقدمة واضحة والثانى بناء على ماهو المعروف فى امثاله ومثل ذلك لايعد مسامحة اذ المسامحة استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر المعروف وذلك غير موجود ههنا (منه)

٨ اقول ومن هذا ظهر وجه التعرض لمباحث الالفاظ فى باب ايساغوجى واندفع ماقيل من انه انما وجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل ووجه الاندفاع ظاهر (منه)

الخمس اقسام اللفظ بالواسطة بناء على انه اعتبر التقسيم المجازى تقريبا لفهم المبتدى ولوضوحه تركه وسيصرح به ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فلذا صدر البحث بمباحث الالفاظ فمقصوده انما هو ايضاح كلام الشارح لان فى تعليله قصورا كما توهم ثم قال انه قاصر بعد والظاهر ان يقال ولما اعتبر المصنف اللفظ مقسما للكليات ايثارا للتقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى الخ وذلك لان مقصوده انما هو ايضاح مراده للاذهان القاصرة ثم ان الاعتبار المذكور امر واضح لان كون اللفظ مقسما للكليات انما هو بالنظر الى التقسيم المجازى ولوضوحه تركه الشارح فالعهدة فى ذلك على تقدير وجودها على الشارح لا على المحشى واما ماقيل من ان معرفة الاقسام انما تكون موقوفة على معرفة المقسم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل فمدفوع بأنه اذا كان المراد ههنا التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى كان المقسم ههنا اى اللفظ ذاتيا للاقسام اى الكليات الخمس التى هى عبارة عن الالفاظ حينئذ نعم لو كان المراد بالكليات الخمس ههنا المعانى لا تتم تلك المقدمة قطعا فلا حاجة فى دفعه الى ما يقال بأن مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة ان التقسيم ضم القيود الى المقسم ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة المقسم توقف بالكل على الجزء انتهى بل لا وجه له لان ذلك ايضا انما يتم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل ههنا فلابد من ان يصار الى ماذكرنا (قوله لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس الخ) اراد بالمقسم الاول اللفظ الدال وبالثانى اللفظ المفرد وبالثالث اللفظ الكلى وبالرابع اللفظين الذاتى والعرضى وهذه المقدمة صحيحة بناء على ان المقسم معتبر فى الاقسام فمقسم مقسم مقسم المقسم لشئ مقسم لذلك الشئ قطعا فلا يلتفت الى مانقل عنه ههنا ٩ (قوله يعنى ان البحث عن اللفظ الخ) يعنى ان فى كلامه مطويا اذ الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ لا فى توجيه تقديم بحثها على فهم المعنى منه فالاولى ان يقال ان البحث عن اللفظ لاجل فهم المعنى منه وفهم المعنى منه بسبب الدلالة عليه ينتج ان البحث عن اللفظ بسبب الدلالة عليه فلذا قدم بحث الدلالة على بحث الالفاظ وقد عرفت ان الكلام المذكور من الشارح جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل اذا كان مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى فلم لم يشتغل بها وحاصل الجواب الذى افاده الشارح وقرره المحشى ان البحث عن اللفظ اى عن احواله من الافراد والتركيب والكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها لاجل كونه دالا على المعنى اذ لو لم يكن دالا على المعنى لم يكن مبحوثا عن احواله المذكورة فتلك المباحث موقوفة على الدلالة فلابد من تعريفها وتقسيمها ولكون مبنى الرسالة على الايجاز ترك المصنف تعريفها

٩ من ان هذه المقدمة على اطلاقها غير صحيحة لان الجنس مقسم الحيوان وغيره والحيوان مقسم الانسان وغيره مع ان الجنس ليس مقسم الانسان وغيره انتهى وذلك لان التقسيم وان كان للماهية لكن السراية الى الافراد مقصودة فيه فقولنا الجنس اما حيوان او غيره قضية طبيعية وقولنا الحيوان اما انسان او غيره قضية حكم فيها على الافراد فلم يتكرر الوسط فى المقدمتين فافهم (منه)

(وبعض)

وبعض تقسيمها اشتغل الشارح المحقق بما تركه المصنف استيفاء للوقوف عليه بتمامه كما اشار اليه بقوله فنقول الخ (قوله فالاولى الخ) يعنى انه لما كان المقصود ههنا بيان ان البحث عن اللفظ لاجل الدلالة عليه ولم يكن عبارة الشارح وافيا بذلك فالاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته عليه بل العبارة الصحيحة ان يترك الاعتبار ويقال بسبب دلالته الخ وذلك لما عرفت ان الكلام ههنا فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولا يتم ذلك التوجيه الا بما ذكره وكون فهم المعنى لاجل الدلالة انما يقتضى تقديم بحث الدلالة على فهم المعنى ولا كلام لنا فيه ثم ان الاعتبار صفة المتكلم وليس فهم المعنى من اللفظ لاجل اعتباره بل المعنى منفهم منه سواء اعتبره او لا فالبيان الصحيح الوافى بالمقصود ان يقال لما كان البحث عن اللفظ بسبب دلالته عليه وجب التعرض لمباحث الدلالة ايضا هذا خلاصة كلام المحشى وقد عرفت اندفاعه مما قررناه لان الشارح قصر المسافة او ضع ان الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولذا قال لما كان فهم المعنى الخ فاظهر ما خفى واعرض عما ظهر ثم ان الاعتبار مقحم لا اعتبار له ويحتمل ان يكون الاضافة فيه بيانية فيؤل كلامه الى ما اشار اليه المحشى ولذا قال على ان اللفظ الصحيح الخ ولم يقل فالصواب ان يقال فلا مسامحة فى كلام الشارح فى تقرير المقام وان ادعاه البعض ههنا فان قيل لعل الشارح اشار بقوله باعتبار دلالته دون ان يقول بسبب دلالته الى اختيار ماذهب اليه البعض من ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى فعلى هذا لا غبار على لفظ الشارح قلت هذا بالنظر الى لفظ الاعتبار توجيه غير بعيد ٩ لكن الكلام ههنا ليس فى مجرد الاعتبار المذكور بل فى كون فهم المعنى لاجل الاعتبار المذكور ومن البين ان العالم بالوضع يفهم المعنى من اللفظ عند سماعه سواء اعتبر المتكلم دلالته عليه وارادها او لا فالحق ان التوجيه المذكور غير صحيح ههنا بل الوجه فيه ما اشرنا اليه آنفا ولعل قوله يعرف بالتأمل اشارة الى ما فصلناه فى توجيه العبارة وعدم صحة حملها على ظاهرها (قوله اى من ايراد المص مباحث الالفاظ الخ) فيه اشارة الى ان قوله ومنه يعلم مربوط بقوله سابقا ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى الخ لا بقوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ الخ وانما لم يفسر بما فسر به المولى برهان الدين حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلى اذ لا يستفاد من ذلك كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بخلاف ماقرره المحشى لا يقال كون مباحث الالفاظ مقدمة استفيد فى بيانه السابق فهذا مستدرك فى البيان لانا نقول هذا من قبيل التصريح بما علم التزاما لاحتمال الغفلة وبهذا اندفع ماقيل من انه بعد تصحيح مرجع الضمير بما ذكره يلزم اتحاد الدليل مع المدلول اذ يصير الحاصل هكذا او من ايراد المصنف مباحث اللفظى فى باب ايساغوجى لكونه مقدمة

٩ فيه اشارة الى رد ما قبل من ان هذا التو . جيه خطأ لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التى هى صفة اللفظ فبينهما بون بعيد انتهى وذلك لانا لا نم ان متعلق الارادة هو المعنى فقط بل هو دلالة اللفظ على المعنى كما ان متعلق الاعتبار ههنا كذلك وهذا واضح وان خفى عليه (منه)

لمباحثه يعلم ان المصنف ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فالحق ان هذا القول
من الشارح مستدرك فى البيان انتهى وذلك لانا لانسلم ان مرجع الضمير على ماذكره
المحشى ماذكره ولو سلم فذلك انما هو بالنظر الى مافى نفس الامر والكلام ههنا انما هو
فى افادة عله على مايقتضيه قوله يعلم الخ على ان المقصود ههنا بيان عدم عده بابا مستقلا
كما عده بعض المتأخرين فالحق انه غير مستدرك فى البيان واما ماقيل من انه لايظهر
من صنيع المصنف جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بل غايته انه ذكرها
فى باب ايساغوجى فلم لايجوز ان يكون تلك المباحث من مسائل هذا الباب كما يكون
مباحث ايساغوجى من مسائله فليس بشئ اذ لابد ان يكون المسائل المذكورة فى باب
ايساغوجى راجعة الى الكليات الخمس ومباحث الالفاظ غير راجعة اليها قطعا
وان كانت موقوفا عليها (قوله يعلم ان المصنف لم يعدها الخ) ولو عدها بابا مستقلا لم يوردها
فى باب ايساغوجى بل اوردها بعد تمام الخطبة وقال بعدها مباحث الالفاظ ثم يقول
بعدها ايساغوجى هذا (قوله اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها) اشار به الى ان الفاء
جزائية ولا منع ٩ فى اطلاق فاء الفصيحة عليها ايضا على ماحقق فى قوله تعالى فانفجرت
وقد سبق ففيه تعريض ٨ بالمصنف بأنه ترك هذه المقدمة مع التعرض لمقدمة اخرى لكن
قد عرفت اندفاعه بأن مبنى الرسالة على الايجاز فاللازم عليه ان يكتفى بقدر الكفاية (قوله
مقدمة لمباحث الالفاظ) وتلك المقدمة التى ذكرها الشارح هى تعريف مطلق
الدلالة الشامل للدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم
كل منهما الى اقسامها ثم تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلاث لكن
تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلاث اعتنى به المصنف فالمصنف ذكر مباحث الالفاظ التى هى
مقدمة لمباحث ايساغوجى وذكر بعض مقدمة تلك المقدمة ايضا وقيل المراد بالمقدمة
ههنا هى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلاث ٣ وباقى الكلام فيها
للتوضيح اقول وهذا وان كان ظاهرا من قول الشارح سابقا ولما كان فهم المعنى من اللفظ
الخ حيث يستفاد منه ان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تعريف الدلالة الوضعية
وتقسيمها الى الثلاث لكن الاولى ماشرنا اليه اذ العلم بالخاص موقوف على العلم بالعام
فالمناسب ٤ ان يعد ايضا مطلق تعريف الدلالة ومطلق تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
قال الشارح العلامة (كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به
الظن بشئ آخر الخ) كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك اشار بها الى ان للدلالة ثلاثة اقسام
لارابع لها لزوم العلم من العلم وهو اقوى ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن من الظن
والامثلة غير خافية واما لزوم العلم من الظن فغير موجود كما ستعرف ولكون المقصود منه
تحصيل تلك الاقسام الثلاثة لايرد عليه ان المتبادر من العلم المقابل للظن اليقين فلا يكون
تعريف الدلالة جامعا ولا يرد ايضا انه على هذا اى على تقدير عموم العلم لليقين وغيره يندرج

٩ فيه تعريض للولى قره خليل حيث رد اطلاق فاء الفصيحة عليها (منه)

٨ هذا الكلام لطر سوى لكنه اشار الى اندفاعه بقوله لكن الخ (منه)

٣ قوله فان كان مراد القائل بتقسيمها الى الثلاث هو تقسيم الدلالة الى لزوم العلم من العلم والى لزوم الظن من العلم والى لزوم الظن من الظن كما يستفاد من سياق كلامه فهذا بعيد جدا لان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما اشار اليه الشارح ولو سلم فما وجه جعل ذلك التقسيم من المقدمة وعدم جعل باقى التقسيمات التى اشار اليها الشارح منها بل مما اورده الشارح للتوضيح فالظاهر ان المراد بتقسيمها الثلاث هو ماشرنا اليه (منه)

٤ فعلى ماذكره هذا القائل يلزم ان يكون قول الشارح فنقول الخ الى قوله وهى فهم المعنى الخ تمهيد المقدمة مباحث الالفاظ لانفس المقدمة ولا يخفى بعده (منه)

الظن تحته فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان هذا مبنى على الغفلة عما قصده الشارح من تحصيل
الاقسام الثلاثة وبالجملة فالمق تعريف الاقسام الثلاثة للدلالة وكل تعريف قسم مستقل منفصل
من الآخر وان جمعها فى الظاهر فى تعريف واحد فلا يرد عليه شئ مما ذكر (قوله واما لزوم
العلم من الظن) اى من حيث هو ظن فلا يكاد يوجد بل هو محال وانما قيدنا بذلك لان لزوم
العلم من الظن من حيث هو مناط لحكم شرعى لايكاد يوجد من ينكره لكون ظن المجتهد
مناطا لقطعية الحكم عنده على ماتقرر فى اصول الفقه وقد نص به الشارح العلامة
فى فصول البدايع ايضا لكن ذلك ليس من حيث انه ظن بل من حيث هو مناط الحكم
الشرعى عند المجتهد ولنا فيه كلام ذكرناه فى المعانى على الخيالى (قوله بأن يكون مفيدا
للظن) قيد للمنفى وبيان له وفى بعض النسخ بأن لايكون مفيدا للظن فحينئذ يكون بيانا
للنفى وقيدا له وقوله سواء كان مظنونا او معلوما تعميم للمفيد للظن على النسختين
فعلى النسخة الاولى يكون قوله بأن يكون مفيدا الخ اشارة الى قسمى الدلالة من الاقسام
الثلاثة التى ذكرناها آنفا وعلى الثانية يكون قوله بان لايكون مفيد الظن اشارة الى قسم
لزوم العلم من العلم وقوله سواء كان الخ اشارة الى القسمين الباقيين فالنسخة الثانية
اجمع والنسخة الاولى اظهر فتدبر فقد غلط فيه بعض ٨ الناظرين وحير ٧ منهم (قوله
اى وان لم يكن كذلك) اى مثل مالم يتخلل الظن بل يتخلل الظن بأن يكون مفيدا للظن
سواء كان ذلك المفيد مظنونا او معلوما كما اشار اليه فى القول السابق ففى هذين القسمين
يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله فالدليل البرهانى) والبرهان مايلزم من العلم به العلم
بشئ آخر اورد ٤ على تعريف البرهان المذكور بأنه يخرج منه الادلة الغير البينة الانتاج
والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط ويدخل
فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فينتقض التعريف
المذكور جمعا ومنعا واجيب عن الانتقاض منعا بأن المراد بكلمة ماهو المفهوم التصديقى
او المراد بالعلم هو التصديق لايقال كل منهما خلاف الظاهر لانا نقول المقام قرينة
واضحة على هذين التخصيصين ثم ان النقض بالملزومات مندفع عنه ايضا امابأن المراد
من اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها وامابأن كلمة من تدل على العلية والملزومات
ليس عللا للوازمها والقول بأن اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل تأمل
وعن الانتقاض جمعا بأن المراد باللزوم اللزوم فى الجملة او المراد بلزوم العلم بشئ آخر
من العلم به لزوم العلم بشئ آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او الكلام مبنى
على ارجاع ماعدا الشكل الاول من الادلة الغير البينة الانتاج اليه فاندفع النقض
بالدلالة الغير البينة الانتاج وبأن المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
او بزعم المستدل ظاهرا فيندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة هذا لكن كل ذلك
تكلف وتعسف فليكن هذا على ذكر منك (قوله وفيه ان تعريف البرهان) الخ

٨ المولى العماد (منه)

٧ قره خليل (منه)

٤ الايراد والجواب كلاهما لجمهور الناظرين فى هذا المقام (منه)

منشأ السؤال قوله والشئ الاول يسمى دليلا برهانيا حيث استفيد منه انه جعل
قوله كون الشئ بحيث يلزم من العلم به الخ تعريفا للبرهان وللدلالة معا من غير تفاوت
بينهما ومورده التعريف وحاصله انه ان اريد بالعلم فى التعريف المذكور
مطلق الادراك تصورا كان او تصديقا يقينيا او غيره ينتقض التعريف المذكور بالنظر
الى كونه للبرهان منعا بأنه يصدق على مايفيد العلم التصورى مثل المعرفات بالنسبة
الى معرفاتها والمزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعلى مايتركب من المقدمات
التقليدية مثل قولنا هذا امر قال به الامام الاعظم وماهو كذلك فهو حق فهذا حق
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى لانها تدل على المعانى بالنسبة الى العالم بالوضع
فيعلم المعانى ويفهمها عند سماع الالفاظ مع ان شيئا منها ليس ببرهان لكن
لا ينتقض التعريف حينئذ بالنظر الى كونه للدلالة اذ الدلالة موجودة فى هذه الصور
قطعا وان اريد بالعلم فيه الادراك اليقينى ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه
للدلالة جمعا بالامور الثلاثة المذكورة وان لم ينتقض حينئذ بالنظر الى كونه للبرهان
وهو ظاهر هذا ولو اريد بالعلم مطلق التصديق يقينيا او غيره ينتقض ايضا بالنظر الى كونه
تعريفا للدلالة جمعا بما عدا دلالة الدليل المركب من التقليديات وبالنظر الى كونه تعريفا
للبرهان ينتقض منعا بصدقه على الدليل المركب من التقليديات ففى صورة الحمل
على التصديق المطلق يوجد الانتقاض جمعا ومنعا معا بخلاف ما اذا حمل على مطلق
الادراك او الادراك اليقينى اذ الانتقاض على الاول منعا وعلى الثانى جمعا
كما قررناه وبالجملة الانتقاض فى هذه الصورة داخل فى الشقين معا فلذا تركه اجاب
عنه بعض من لم يتفطن بما حررناه بأن المراد الشق الثانى لان المقابلة للظن تدفع الحمل
على مطلق الادراك ولان اطلاق العلم على اليقين شايع والشيوع قرينة على هذه الارادة
ولان كون التعريف للبرهان قرينة على ذلك ايضا لانه المركب من المقدمات اليقينية
على ما سبق فى الشرح فترديد المحشى انما هو لسعة دائرة الاعتراض فبعد التحرير
المذكور لاوجه للانتقاض ولا يخفى ما فيه من سوء الفهم اذ الكلام ليس فى تعريف
البرهان فقط بل فى كون التعريف المذكور تعريفا للبرهان وللدلالة معا فلا شبهة
فى ورود الترديد المذكور قطعا وكذا ما قيل ٧ ايضا فى الجواب بأن قول الشارح والشئ الاول
يسمى دليلا مهملة اى قد يسمى دليلا لظهور ان الدليل معلوم تصديقى والشئ الاول
اعم منه ومن المعلوم التصورى ولذا قال فى فصول البدايع فالشئ الاول الدال الا يرى
ان الخيالى قال فى تعريف الدليل مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر المراد به العلم
التصديقى بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والمزوم بالنسبة
الى اللازم وبلزوم العلم من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق
بين اللازم للشئ واللازم منه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وان ورد

٧ قره خليل وقد اخذه من غيره (منه)

ماعدا الشكل الاول من الاشكال الثلاثة انتهى فعلى هذا نختار ان المراد بالعلم المذكور
فى تعريف البرهان هو اليقين لشيوع كون البرهان من اليقينيات وشيوع اطلاق العلم
عليه سيما اذا انضم اليه مقابلته للظن فلا ينتقض تعريف البرهان بشئ من الامور
الثلاثة ولا يرد ايضا قوله ويبطل تعريف الدلالة لان ذلك انما يرد لو كان قوله والشئ
الاول الخ محمولا على الكلية وقد عرفت ان المراد به قد يسمى دليلا وذا انما هو فى صورة
افادة اليقين وماعداه باق على عمومه بحيث يشمل التعريف جميع الصور الثلاثة
للدلالة انتهى وذلك لان ماذكره اولا الى قوله ولا يرد الخ انما يتم بعد تسليم
اذا كان التعريف المذكور تعريفا للبرهان فقط وليس كذلك وماذكره ثانيا
من كون القول المذكور مهملة يلوح عليه اثر الاهمال وهل الكلام الا فيه
نعم يمكن ان يقال ان كونه تعريفا للبرهان مغاير لكونه تعريفا للدلالة فنختار
عند كونه تعريفا للبرهان ان المراد بالعلم اليقين بالقرائن المذكورة فيندفع المواد الثلاثة
ونختار عند كونه تعريفا للدلالة ان المراد به مطلق الادراك على ماهو المتبادر منه
فيشمل الامور الثلاثة فلا انتقاض ههنا هذا (قوله فالصواب ان يقال الخ) يعنى انه لما كان
التعريف المذكور مشتركا بين الدليل البرهانى ومطلق الدلالة وكان منتقضا بالمواد
المذكورة بالنظر الى كل منهما على ماعرفت كان الصواب ان يمتاز كل منهما عن الآخر
لئلا يرد الانتقاضات المذكورة وقد عرفت آنفا المخلص من ذلك فتذكر وماقيل ٨
من ان تسمية الاول بالبرهان وبالامارة لم يكن ذكرها معتادة فى هذا المقام كاعتياد
التسمية بالدال فاظهر ماخفى واعرض عما ظهر فكان تسميته بالدال امر مفروغ عنه ولذا
قال الشارح وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا الخ فالمقصود ههنا انما هو تسميته
بالبرهان وتعريفه فيحمل العلم الواقع فيه على اليقين ويندفع المواد الثلاثة انتهى لا يدفع
ما صوره المحشى بالنظر الى ظاهر تقرير الشارح على ماحررناه فالوجه فى دفعه
ما اشرنا اليه وان كان مراد هذا القائل ماذكرناه فرحبا بالوفاق واما ماقيل ٩ من ان
ايراد المحشى ههنا وتصويبه بما صوبه مبنى على اشتراط المساواة بين التعريف والمعرف
كما هو مذهب المتأخرين ولو بنى على مذهب القدماء من تجويزهم التعريف بالاعم
او الاخص وهو المختار عند الشريف على مافى الحاشية الصغرى فلا يرد ذلك انتهى
فمما لا يلتفت اليه لان ايراده انما هو على مذاق المتأخرين وقد اختاره الشارح على
ان التجويز المذكور انما هو فى الحدود والرسوم الناقصة والظاهر ان التعريف المذكور
حد تام اسمى او رسم تام كذلك وقد اتفقوا على اشتراط المساواة فيهما (قوله والدليل
ان كان مفيدا الخ) اى الدليل المعقول المركب من المقدمات العقلية على ماهو المتبادر منه
ومن التقسيم ايضا فعلى هذا فالمتبادر من الافادة افادة المقدمات العقلية فلا يرد
النقض بالقضية اللفظية التى يفيد مدلولها يقينا مثل الكل اعظم من الجزء وامثاله

٨ طرسوسى (منه)

٩ عماد وقره خليل (منه)

ويمكن ان يقال المتبادر من الافادة ماهو بطريق النظر والكسب لشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فيندفع النقض بالقضية اللفظية المذكورة ايضا و كذا الكلام فى قوله وان كان مفيدا للظن فاما ان يخصص الافادة المذكورة فيه بافادة المقدمات العقلية واما يكونها بطريق النظر والكسب فيندفع النقض عنه بالقضايا اللفظية التى تفيد مدلولاتها ظنا مثل قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق (قال الشارح العلامة وتقسيمها ان الدال الخ) تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها تقسيم عقلى لكونه مرددا بين النفى والاثبات مع عدم تجويز العقل قسما آخر والتقسيم العقلى هو مايجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاقسام وتقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبيعية والعقلية تقسيم استقرائى لتجويز العقل هنا قسما آخر مع عدم وجوده فى الواقع والتقسيم الاستقرائى هو مايكون الاقسام بحسب وجودها فى الواقع وان جوز العقل ٧ فيه قسما آخر غير موجود فى الواقع و الظاهر ان الامر كذلك فى تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية والعقلية والى الوضعية والطبيعية و العقلية على الاختلاف فيه كما ستطلع عليه واما تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام فتقسيم عقلى فان اللزوم شرط للدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى تحققها حتى يجوز العقل هنا قسما آخر وههنا مباحث نفيسة لايليق ايرادها ههنا (قوله اى ان كان الوضع واسطة فى ثلث الدلالة) اى فى ثبوتها لافى عروضها ولافى اثباتها فافهم اشار بهذا التفسير الى ان معنى توسط الوضع هو كون الوضع سببا ووسيلة تلك الدلالة وهو الظاهر من قولهم ههنا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة ومن الحيثية التى اعتبروها فى تعريف الدلالة اذ الحيثية المذكورة انما هى للتعليل على ماسيصرح به الشارح وقيل اشار به الى دفع توهم لزوم كون الوضع مفادا على قياس ماسبق من قوله ان لم يتخلل الظن بناء على ان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وهذا كما ترى والمراد من الوضع هنا هو مطلق الوضع وهو تخصيص شئ بشئ متى اطلق او احس الشئ الاول فهم منه الشئ الثانى سواء كان وضع غير اللفظ او وضع اللفظ وهو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه او تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه ولو بقرينة وعلى الاول لايوجد فى المجاز وضع لاشخصيا ولانوعيا وهو الذى حققه الشريف العلامة فى تصانيفه وعلى الثانى يوجد فيه الوضع ولو نوعيا وهو الذى حقق فى اصول الفقه والمراد بالوضع ههنا اعم من الشخصى وهو وضع جوهر اللفظ للمعنى ومن النوعى وهو مايكون بقاعدة كلية كوضع المشتقات والمركبات والامور الاصطلاحية وكل منهما اما وضع خاص لموضوعه له خاص واما وضع عام لموضوعه له عام واما وضع عام لموضوعه له خاص وعكسه غير موجود وان كان من الاحتمالات العقلية وتفصيل الاحتمالات المذكورة فى علم الوضع فاندفع ماقيل ٩ من انه ان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها

٧ وذلك لان المعتبر فى الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ من العلاقة الذاتية والوضعية و الطبيعية لكنها لم توجد صرح به ابو الفتح فى حاشية التهذيب وكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلاثة حصرا عقليا مما صرح به المولى الدوانى وغيره فيه كلام طويل فليطلب من محله (منه)

٩ عماد (منه)

(التركيبية)

التركيبية والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثانى يلزم خروج دلالة المفردات عنه انتهى على ان وجود الوضع ولو نوعيا فى المجازات غير مسلم كما عرفت المسلك الشريفى ثم ان توسط الوضع فى الدلالة اللفظية الوضعية ان حمل على التوسط بالذات او بالواسطة يوجد ذلك فى كل من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية بناء على ان الوضع واسطة فى المطابقة بالذات بواسطة فى التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا للمسماه لم يكن جزؤه ولا لازمه ايضا مستفادا منه وهو الظاهر من كلام المصنف ههنا وبه صرح صاحب المحاكمات حيث قال دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع وان حمل ٨ على توسط الوضع بالذات ينحصر ذلك فى الدلالة المطابقية وهو الذى مال اليه الامام فى شرح الاشارات حيث قال دلالة اللفظ هى دلالة المطابقة واما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان وهو الموافق لما اختاره اهل البيان من ان الدلالة المطابقية وضعية والدلالة التضمنية والالتزامية عقليتان لكن على ماحررنا ٩ يكون النزاع بين الفريقين قليل الجدوى (قوله على ماقيل) قائله شارح المطالع لان ماقرره الشارح ههنا من التقسيمات الثلاثة عين ماقرره شارح المطالع هناك والشريف العلامة قرر كلامه ٧ على مذاقه وليس حصر الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية مذهبا له هناك ثم اكتفى ايضا ببيان هذين القسمين فى الحاشية الصغرى لكن الحصر فيهما ليس مقصودا له ايضا على مايظهر بالرجوع الى كلامه وبالجملة الحصر المذكور ليس مذهبا للشريف وان خفى ذلك على بعضهم ٤ (قوله لكن الحق انها) اى الدلالة الغير اللفظية (ثلاثة اقسام اما الثالثة فلان دلالة السعال الذى ليس بلفظ) وان كان صوتا فى الجملة ٣ (ودلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها) من فساد المزاج والخجالة والخوف طبيعية وكذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ودلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبه على شدة المه وغير ذلك فان الكل دلالات غير لفظية وغير عقلية فتكون دلالات طبيعية فيكون مجموع اقسام الدلالات ستة لا خمسة قيل ٦ لعله اراد ان تحققها اللفظى فان لفظ اح لايصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لاتصدر من الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبعها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة من الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار الانفس الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب انتهى

٧ عطف على قوله سابقا ان حمل الخ (منه)

٩ من الترديد فى توسط الوضع بأن يكون المراد منه اما بالذات او ماهو اعم من ذلك فافهم (منه) ٧ حيث قال فى كلام الشارح تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر انتهى فهذا صريح فى انه بين ما ينبه الشارح عليه (منه)

٤ وهو الفاضل ابو الفتح فى حواشى التهذيب وتبعه اكثر الناظرين ههنا منهم المولى قره خليل (منه)

٣ قيد به اذ الظاهر ان المراد به ههنا ذات السعال وان كان لايخلو ذلك عن صوت فى الجملة (منه)

٦ سيلكوتى (منه)

وفيه انه لو سلم كون تلك العوارض آثار الانفس الكيفيات و المزاج المخصوص لكن لا نسلم انه حينئذ لا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة لان تلك الكيفيات النفسانية و المزاج المخصوص صادرة عن الطبيعة ايضا على ان المزاج المخصوص من الطبيعة المخصوصة فيكون الصادر منه صادرا عن الطبيعة فالظاهر ما اشار اليه المحشى هذا (قوله كدلالة اح) بفتح الهمزة او ضمها و الحاء المهملة (على السعال) اى على وجع الصدر واذا يقال اح الرجل احا اذا سعل فهذا السعال مدلول هذا اللفظ كما انه نفسه فى الصورة السابقة دال على فساد المزاج بالطبع و اما اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة فدال على الوجع مطلقا و اذا فتحت الهمزة تدل على الحزن و التحسر كذا فى حاشية المطالع وقيل بفتح الهمزة و الخاء المعجمة تدل على مطلق الوجع و بالضم و الخاء المعجمة تدل على التلذذ و السرور (قوله فان طبيعة اللافظ الخ) اختاره لظهوره قال فى حاشية المطالع و يحتمل ان يراد به طبع اللافظ لانه يقتضى التلفظ به و ان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية و العقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاولين انتهى وتفصيل الاحتمالات الثلاثة ان الطبع و الطبيعة و الطباع بالكسر السجية التى جبل عليها الانسان فى القاموس وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا و على الحقيقة فان اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول الاصطلاحى فان صورته النوعية او نفسه الناطقة يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى وان اريد به طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى الاصطلاحى وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة او العقل وهو من مشمولات المعنى الاول ايضا فاختيار الاحتمال الاول انما هو لكون الكلام فى التلفظ و طبع اللافظ يقتضيه عند عروض ذلك المعنى ولا كذلك الاحتمال الثالث بل الاحتمال الثانى ايضا فليفهم (قوله فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة) لكونها منشأ للتلفظ بذلك اللفظ الدال و المنسوبة الى الطبيعة طبيعة و الظاهر ٩ ان يقال فى النسبة الى الطبيعة طبعية بفتح الطاء و الباء الموحدة كما قالوا فى النسبة الى مثل حنيفة حنفى لكنهم تسامحوا فى ذلك والله الموفق لما هنالك (قال الشارح العلامة كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ) انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد ٧ يعلم وجود لافظه لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا كذا فى الحاشية الصغرى فقوله فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا يشعر بأن مراده من قوله سابقا لا بدلالة اللفظ الخ لا بدلالة اللفظ عليه فقط بل بهما معا حيث

٩ وهذا على ما فى كثير من النسخ من قوله طبعية على وزن فعلية و اما على ما فى بعض النسخ من قوله طبيعية على وزن فعيلية فليس فيه مسامحة نعم قد اشتهر فيما بينهم سكون الباء الموحدة و قاعدة النسبة حينئذ ان تكون بفتح الباء الموحدة و المذكور فى الحاشية الصغرى هو هذا فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا فعلى هذا لا تسامح فى النسبة المذكورة فافهم (منه)

٧ اى ممن شوهد و احس بالبصر (منه)

(اعتبر)

٧ سيلكوتى (منه) ٩ قره خليل (منه) ٤ ولو قيل فى البيان لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المفهم المعانى الى المتفهم و تفهمها اى تفهم المتفهم من المعلم او فى نفسه اى نفس ذلك لكان صوابا ايضا لكن رجحنا ما هو المذكور فى الاصل لاجل قوله من المعلم فافهم (منه)

اعتبر الحصر فى قوله واما المسموع الخ و تركه فى سابقه وهذا مبنى على ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين حينئذ و يحتمل ان يكون مراده لا بدلالة اللفظ اصلا ان قيل بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فقوله ليظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الوضوح وعلى الثانى من الظهور بمعنى الحصول وهذا معنى ما قيل ٧ على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثانى من الظهور بمعنى پيدا شدن فلا يلتفت الى ما قيل ٩ ههنا من ان التوجيه الاول مخالف لما فى حاشية المطالع من ان تقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لان قوله لا بدلالة اللفظ يحتمل معنيين اى فقط او اصلا كما حققنا آنفا (قوله لانها الطريق المعتاد فى تفهيم) المعلم ٤ (المعانى) الى المتعلم (وتفهمها) اى تفهم المتعلم (من المعلم) او تفهم المعلم (فى نفسه) فكان المعلم يناجى نفسه بألفاظ مخيلة و او اراد تجريدها عنها اشكل عليه الامر هذا هو المستفاد من شرح المطالع وقد اوضحه الشريف حيث قال تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها و بعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل عليه انتهى فقوله او فى نفسه معطوف على المعلم و الضمير راجع اليه على ان يكون ذلك المعلم فاعل التفهم لا ما هو المذكور حتى يرد عليه انه غير مسبوق الذكر غايته ان التفهم بالنظر الى قوله من المعلم صفة المتعلم و بالنظر الى قوله فى نفسه صفة المعلم و لك ان تقول ضمير فى نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من التفهم وهو عين المعلم لكونه بصدد التفهيم فتم البيان بيانه و ان خفى على الناظرين ٣ مقاله (قوله و لان الدلالة الطبعية و العقلية) اى اللفظيتين اذ الكلام ههنا فى الدلالة اللفظية غير منضبطة اى كل منهما ٦ لاختلاف الطبايع و الافهام اى العقول على ما هو المعروف من استعمال الفهم فى العقل و لك ان تقول اختلاف الافهام يستلزم اختلاف العقول فلا غبار عليه ٧ و عدم انضباط الدلالة الطبعية و العقلية الغير اللفظيتين يعلم ٩ من ذلك بالمقايسة ثم ضم اليه (قوله و مع ذلك لا تشتمل الخ) يعنى ان تينك الدلالتين مع عدم الانضباط فيهما لا تشتملان الا على معان قليلة بقلة الفاظهما او المراد بالمعانى القليلة مدلولاتها المطابقة اذ المدلولات التضمنية و الالتزامية انما تجرى فى الالفاظ الوضعية فالمراد بالمعانى القليلة على الاول الافراد القليلة بالنظر الى قلة دوالها و على الثانى الافراد القليلة بالنظر الى ذواتها فافهم بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها جامعة بين وصفى الانضباط و الشمول للمعانى الكثيرة بالنظر الى الفاظها الكثيرة و الى ذواتها ايضا من المطابقة و التضمن و الالتزام و حاصل ما اشار اليه ههنا فى بيان الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية امور ثلاثة كونها طريقا معتادا و كونها منضبطة و كونها شاملة لمعان كثيرة فاورد الاول بصريحه و الثانى و الثالث بلازم مفهومهما و هو

٣ منهم المولى العماد (منه)

٦ فى هذا التفسير اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ان يقال الظ ان يقال غير منضبطتين ووجه الاندفاع ظاهر (منه)

٧ تعريض للمولى العماد حيث قال الاولى ان يقول و العقول بدل والافهام (منه)

٩ فيه تعريض للمولى عبد الرحمن حيث حل قوله ولان الدلالة الخ على عمومه وزعم ان تقريب الدليل غير تام ولا يخفى اندفاعه بما ذكرناه (منه)

(قوله ولان الدلالة الطبيعية الخ) لان كونهما غير منضبطين وغير شاملين يلزمهما كون الدلالة اللفظية الوضعية منضبطة وشاملة اذلابد فى الالفاظ الدالة من المنضبطة الشاملة وحيث لم تكن الدلالة الطبيعية والعقلية كذلك يكون الدلالة الوضعية منضبطة شاملة ففى هذا البيان سلوك طريقة البرهان وانما فعل ذلك لان الطريق المعتاد لا يتصور فى غير الدلالة الوضعية بخلاف الانضباط والشمول اذ يحتمل ان يوجد فى غيرها ايضا فللاشارة الى دفعه اورد قوله ولان الدلالة الطبيعية الخ دليلا مستقلا فيحصل من المجموع ان الدلالة اللفظية الوضعية طريق معتاد منضبطة شاملة لمعان كثيرة بخلاف الدلالتين الاخيرتين فيليق ان يعتنى بشانها ويبحث عنها ههنا ومن لم يفهم دقة تقرير المحشى ههنا وزعم ان فى تقريره قصورا حيث اورد قوله ولان الدلالة اللفظية دليلا مستقلا وليس كذلك بل الامور الثلاثة دليل واحد فلو قال لانها لطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة بخلاف الباقى من الدلالات لكان اولى فقد غفل عن حقيقة الحال وقال ماقال وكذا ماقيل ذكر المحشى ههنا وجهين الاول لمحاسن اللفظية الوضعية والثانى لمفاسد الاخيرين مع تضمين محاسن اخرى للاولى اذ يرد عليه انه مابانه تعرض اولا بالمحاسن وثانيا بالمفاسد فماباله لم يتعرض المحاسن دفعة كما قال القائل الاول فقد قنع بماهو اللائح عن عبارته ولم يصرف الذهن الى لطافة عصارته ومن الله التوفيق (قال الشارح العلامة كون اللفظ بحيث متى اطلق الخ) اورد كلمة متى وهو سور الكلى اشارة الى ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول اللزوم الذهنى الكلى فهم لم يجعلوا المجازات والكنايات دالة على معانيها بل الدال عليها عندهم هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية واما اهل العربية فلم يشترطوا اللزوم الكلى فيها وجعلوا المجازات والكناية دالة على معانيها بمعونة قرائنها وفسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق الخ واخذ وا كلمة اذا المفيدة للاهمال الذى يلزمه البعضية فهم جعلوا القرائن خارجة عن الدال واهل المعقول جعلوها داخلة فكان تفسير الدلالة عند اهل المعقول مغايرا لما عند اهل العربية هذا كلام شريف اشار اليه الشريف فى حاشية المطول وان خفى على بعضهم هنا (قوله مشهوران) اشارة الى الاعتذار عن ايرادهما بانهما مشهوران فلابد من التنبيه عليهما لئلا يرد عليه انه اغفل عن المشهورات فضلا عن غيرها او اشارة الى ان جوابه مشهور خلا عن التحقيق فلابد من تحقيقه كما اشار اليه بقوله وتحقيقه الخ (قوله تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة) بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له اذ الوضع ههنا تعيين اللفظ للمعنى الخ فهو نسبة بينهما (يتوقف) ذلك العلم (على فهم المعنى) كما يتوقف على فهم اللفظ اذ فهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين (فلو توقف فهم المعنى ايضا على العلم بالوضع) كما يقتضيه التعريف المذكور حيث جعل فيه فهم المعنى لاجل العلم بالوضع (لزم الدور) اى توقف الشئ على نفسه حيث توقف العلم

بالوضع على فهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشئ متوقف على ذلك الشئ ولك٢ ان تقول فى تقرير ٩ لزوم الدور المذكور ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع على ماهو مقتضى التعريف ومن البين ان العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى فيلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى لان المتوقف اعنى فهم المعنى على المتوقف اعنى العلم بالوضع على الشئ اعنى فهم المعنى متوقف على ذلك الشئ وهو ظاهر وحاصل السؤال ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد اعنى الدور الباطل وتقريره ان هذا التعريف مستلزم للدور الباطل وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد فهذا فهو الجادة الادابية فلا حاجة الى جعله٦ معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كلام الشارح (قوله وتقرير الجواب الخ) اقول هذا فى الحقيقة جواب واحد متضمن لتقريرات ثلاثة اشار الى الاثنين منها فيما قبل التحقيق والى واحد منها فيما ✹ بعده وتقرير الاول ان العلم بالوضع انما توقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ وفهم المعنى من اللفظ لامطلقا يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه مطلق والموقوف مقيد فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ✹ وتقرير الثانى ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى سابقا لاحين الاطلاق وفهم المعنى حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه اعنى فهم المعنى مقيد بالزمان السابق والموقوف اعنى فهم المعنى ايضا مقيد بالزمان الحالى فتغاير ازمانا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ولك ان تقول فى تقريرهما ان فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع انما توقف على فهم المعنى مطلقا او سابقا لاحين الاطلاق فتوقف فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق على فهم المعنى مطلقا او سابقا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ✹ وثالثها ان العلم بالوضع انما توقف على فهم المعنى وحصوله فى ذهنه ابتداء قبل الالفاظ والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وخطوره فى القلب من اللفظ بعد حصوله فالموقوف عليه هو الحصول والموقوف هو الخطور فلا يلزم الدور المذكور ولك ان تقرر بطريق آخر كما اشرنا اليه فى الاولين هذا واعلم ان شارح المطالع قرر عن الاعتراض المذكور جوابين متغايرين وهما اللذان اشرنا اليهما اولا وبنى الجواب الثانى على التحقيق الذى اشار اليه المحشى ونقله عن الشفاء فكانه ادعى ان الجواب الاول غير مبنى عليه والمحشى جمع بين ذينك الجوابين لان فهم المعنى مطلقا كما فى الجواب الاول وسابقا كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على الحصول المعنى فى النفس ابتداء كما فى التحقيق وكذا فهم المعنى من اللفظ كما فى الجواب الاول وحين الاطلاق كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على الخطور من اللفظ كما فى التحقيق فكأن المحشى يقول لا وجه لجعل الاولين جوابين متغايرين وبناء الثانى منهما على التحقيق دون الاول فالحق انهما جواب واحد فى الحقيقة مبنى على التحقيق المذكور الذين غفلوا عن هذا

٢ هذا هو التقرير الموافق لتقرير لزوم الدور فى امثاله وان كان مآل التقريرين واحدا (منه)

٦ واعلم ان المحشى قرر السؤال على ان يكون فهم المعنى موقوفا عليه وموقوفا معا ومن البين انه لا يحصل بهذا القدر استلزام التعريف للدور مالم يكن الموقوف عليه والموقوف على فهم المعنى ايضا شيئا واحدا وهو العلم بالوضع لكن لما كان وحدته فى الصورتين واضحا اعتنى فى تقرير لزوم الدور بفهم المعنى ووحدته فى الصورتين واعتنى ايضا بمغايرته اطلاقا وتقييدا وزمانا فقانون تقرير الدور ههنا ما اشرنا اليه ثانيا (منه)

٦ الجاعل هو المولى قره خليل (منه)

البيان قالوا ماقالوا (قوله وتحقيقه) اى تحقيق ماذكر فى الجواب وبيان مبناه لان تحقيق الجواب هو هذا دون ماذكر قبله كما توهم (قوله انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء) اى ارتسام ذلك المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى آلاتها كما فى حال ذهول النفس عنه وبهذا يندفع مايمكن ان يورد على قوله والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ من ان صورة المعنى لما كانت مرتسمة فى النفس محفوظة لها لما يتصور فهم المعنى من اللفظ لاعند التخيل ولاعند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم ووجه الاندفاع ان الارتسام المذكور لما كان اعم كما اشرنا اليه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاهدا لها او اطلق اللفظ فلا محالة يكون له حينئذ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة وهذا القدر كاف فى نقض التعريف المذكور فالصوب ان يقال على محاذاة مافى الشفاء الدلالة هى كون الشئ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بوضعه فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرادا متعاقبة فان النفس فى كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى كذا فى حواشى المطالع للسيد الشريف ويمكن ان يقال ان العلم الحاصل من سماع اللفظ غير المشاهدة الحاصلة بغيره وان كان ذلك التغاير اعتباريا على انه انما يرد ذلك اذا كان المراد من فهم المعنى الخ هو فهمه ابتداء واما اذا كان اعم من ذلك فلا كما لا يخفى (قوله تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة) صفة للتسمية فكأنه جواب عما قيل من اين تلك التسمية حتى يعلل به فدفعه بما ترى وقدم هذا الاحتمال لكونه المتبادر اذ الشايع فى التقسيم بيان اسماء الاقسام ولكونه الموافق لما اعتادوا ههنا من بيان الاقسام الثلاثة بهذه الاسماء مع انه على هذا يكون تعليل الشارح فى المواضع الثلاثة على ماهو اللايق الظاهر (قوله لان معناه) اى معنى قول المصنف المذكور يدل عليه بالدلالة المطابقة فقد ادعى المصنف ان تلك الدلالة دلالة مطابقية ومسماة بها فيكون قول الشارح لوافقته اياه تعليلا له وكذا الحال فى الاخيرين فظهر من هذا ان الموصوف فى قوله بالمطابقة محذوف اى الدلالة المطابقة والاسم انما هو الصفة لكن قدر الموصوف لكون الكلام هنا فى الدلالة ونظير هذا ماصرحوا من ان لفظ العلم ليس جزأ من اسامى العلوم ومع ذلك يقولون مثلا علم النحو وعلم المنطق فكما قيل هذا النحو والمنطق لا يلزم تغيير الاعلام كذلك لا يلزم ذلك على المحشى ايضا فقوله بالمطابقة متعلق بقوله يدل الخ والباء فيه ليست بزائدة بل هى متعلقة بيدل على ان يكون التسمية مستفادة من سوق الكلام والمقام او ظرف مستقر مفعول مطلق مجازا اى يدل دلالة كائنة بالدلالة المطابقة او مسماة بها وقد قرر فى محله ان تقدير متعلق الظارف فعلا خاصا لا يخرج عن كونه طرفا مستقرا هذا فاقيل الباء فى قوله بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة بالمطابقة فيكون المفعول

٩ ومنهم من قال ان الجواب المذكور فى الحقيقة جوابان على ما فى شرح المطالع والمحشى خلط بينهما ومازاد بتحقيقه الا وجها آخر من الخلط حيث اخذ الموقوف عليه من الجواب الثانى والموقوف من الجواب الاول انتهى ومنهم من قال ان الجواب المذكور ثلاثة اجوبة لا جواب واحد كما يوهمه سياق كلام المحشى وان ما زعمه تحقيق امر خال من التحقيق بل التحقيق فيه ما اشرنا اليه من الاجوبة الثلاثة انتهى وانت بعد ما احطت ماقررناه فى توجيه كلامه اطلعت على ان امثال هذا لا يليق ان تصدر ممن هو بصدد تحشية كلام المحشى المدقق (منه)

المطلق للنوع ويجوز ان يكون قوله بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة فما ذكره المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب كلام ضعيف عجيب واعجب منه انه جعل الباء زائدة ثم اعتبر معناها فيما ذكره من التوجيهين فالوجه فيه ماذكرناه وجعل الباء للملابسة على معنى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة او بمعنى فى على ان يكون المعنى يدل دلالة حاصلة فى ضمن المطابقة فاسد جدا بالنظر الى ماذكره الشارح ثم ان الظاهر ان التسمية المذكورة فى الاقسام الثلاثة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وهو الظاهر من البيان الآتى من المحشى فان قلت السبب الوضع على مايفيده تقييد اللفظ بالدال بالوضع قلت السبب لمطلق الدلالة الوضع لكن السبب للدلالة على تمام ماوضع له هو المطابقة غايته ان للوضع مدخلا فى ذلك وكذا الحال فى الاخيرين ويجوز ٧ ان يكون التسمية من قبيل تسمية احد المجاورين باسم المجاور الآخر بناء على ان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة هذا فى التسمية بالمطابقة واما فى التسمية بالتضمن والالتزام فلان كلا منهما اما مبنى للمفعول اى المتضمنة بفتح الميم فهو وصف للمعنى الجزئى والملزومية فهو وصف للمعنى المطابقى واما مبنى للفاعل اى المتضمنة بكسر الميم فهو وصف للمعنى المطابقى او اللازمية فهو وصف للمعنى اللازمى وعلى كلا التقديرين يكون التسمية من قبيل التسمية باسم وصف للمعنى مجاور له ولما كانت التسمية بالوجه الاول اعنى التسمية باسم السبب على نسق واحد فى الاقسام الثلاثة كان ذلك اولى من التسمية بالوجه الثانى لكون التسمية بالمطابقة فيه مغايرة للتسمية بالتضمن والالتزام كما لا يخفى على ذوى الافهام (قوله ويمكن ان يقال الخ) صدره بالامكان اشارة الى ضعفه ❊ اما اولا فلانه خلاف المتبادر ولبقاء الاقسام حينئذ بلا تسمية بالاسماء مع انه خلاف ماهو الشايع ههنا واما ثانيا فلان قول الشارح لوافقته اياه يستلزم المصادرة حينئذ اذ المطابقة هى الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذا توافقا ولا يلزم ذلك على تقدير كونه علة للتسمية فافهم ٩ الفرق ❊ واما ثالثا فلانه على هذا لا يصح التعليل فى قوله لدلالته على مافى ضمن الموضوع له وفى قوله لانه لا يدل على كل امر الخ لان الظاهر ان كلا من التعليلين تعليل للسببية ومن البين ان كلا من التضمن والالتزام صفة المعنى والتعليل انما هو بصفة اللفظ التى هى الدلالة ولو سلم ان المدعى هو ان الدلالة بسبب التضمن والدلالة بسبب الالتزام فهو مستلزم للمصادرة ولعل لهذه الوجوه قال تأمل لا يقال ❊ واما رابعا فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فلو توقفت دلالة اللفظ على تمام ماوضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور وقس على هذا لانا نقول لا نسلم ان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بل موقوفة على ان يكون المعنى المراد تمام الموضوع له ولا يلزم فيه محذور سوى ماذكرنا آنفا (قال المصنف رحمه الله يدل على تمام ماوضع له الخ) لم يقل على جميع ماوضع لاشعاره

٧ وتلخيصه ان الدلالة صفة اللفظ والمطابقة صفة اللفظ ايضا والتضمن والالتزام صفة المعنى فالتسمية فى الثلاثة من قبيل تسمية احد المجاورين باسم الاخر لكن المجاورين فى القسم الاول صفتا اللفظ وفى الاخيرين احدهما صفة اللفظ والاخر صفة المعنى (منه)

٩ اشارة الى دقة الفرق بينهما (منه)

بالتركيب ولا على عين ماوضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض كذا قال الدوانى وايضا لم يكتف بقوله ماوضع له مع ان ماوضع له لايصدق الاعلى تمام ماوضع له قصدا الى التأكيد او رعاية لمايقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف كذا فى شرح القسطاس (قال المصنف رحمه الله وعلى جزئه) بأن ينتقل الذهن من الكل اليه فان قيل ينبغى ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان اجيب بأن الامر كذلك لكنهم لما صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة بناء على ان المعنى التضمنى انما ينتقل الذهن اليه من الموضوع له بنوا هذا على ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا مايفهم الكل من غير التفات الاجزاء كما ذكر الشيخ فى الشفاء ان الجنس مالم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراع النسبة بينهما فى هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس وكذا فى شرح التلخيص ومحصوله ان الانتقال فيه من الاجمال الى التفصيل وههنا مباحث شريفة فليطلب من حواشى المطول للشريف العلامة (قال الشارح العلامة اما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط الخ) بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء يعنى اذا لم يكن ههنا جزء يوجد فيه المطابقة دون التضمن واما وجود المطابقة فى صورة وجود التضمن فواضح ومسلم ولذا قال الشارح ومنه اى ومن ان البسائط لايتصور فيها التضمن يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن بخلاف العكس ففرع على ان البسائط لايتصور فيها التضمن هذين الامرين عدم استلزام المطابقة التضمن وهذا ظاهر واستلزام التضمن للمطابقة على مايشير اليه قوله بخلاف العكس اما الاول فظاهر واما الثانى فلوضوحه لان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له ومن البين انه يستلزم وجود الموضوع له قطعا على ان قوله بخلاف العكس خارج عن التفريع وانما عدم المفرع عليه ٩ هو عدم استلزام المطابقة التضمن وقوله بخلاف العكس مأخوذ ههنا مسلما فاندفع بهذا ماأورد ٨ على تفسير المحشى حيث قال ومنه اى من ان البسائط لايتصور فيها التضمن يعلم الخ من انه لايلايم قوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى ان يقول اى يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة هذان الامران ٤ الاول من الاول والثانى انتهى بل ذلك صرف الكلام الى مالا يرتضيه الشارح لانه بصدد بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء نعم الاولى للمحشى ان يقول من ان البسيط لايتصور فيه التضمن او ان البسائط لايتصور فيها التضمن لكنه اقتفى الشارح فى الاتيان بلفظ الجمع ووحد الضمير للاشارة الى التوحيد فى البسائط ولك ان تقول معنى قوله ان البسائط الخ ان كل بسيط لايتصور فيه التضمن على ماهو

٩ اى على السابق (منه)

٨ المورد هو المولى قره خليل (منه)

٤ اى عدم استلزام المطابقة التضمن واستلزام التضمن المطابقة (منه)

(القاعدة)

القاعدة فى الجمع المعرف بلام الاستغراق هذا (قال الشارح العلامة وكذا الالتزام الى قوله واما استلزام الالتزام الخ) اقول ترك بيان حال التضمن مع الالتزام لظهوره مما ذكره بقوله واما استلزامها الخ لان حال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام المطابقة له والحاصل ان ههنا ثلاث نسب ٩ نسبة المطابقة الى التضمن ونسبتها الى الالتزام ونسبة التضمن الى الالتزام فالتضمن يستلزم المطابقة وهى لاتستلزمه والالتزام يستلزم المطابقة واما العكس اى استلزام المطابقة الالتزام فالامام حكم بذلك الاستلزام وليس بمحقق والالتزام لايستلزم التضمن كما اشار اليه الشارح واما العكس فالامام حكم به ايضا وليس بمحقق ايضا (قوله يعنى ان الدلالتين) اى المطابقة والتضمن (ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام) يعنى ان المراد بالعكس فى قوله بخلاف العكس معناه اللغوى وهو التعاكس فمعناه انهما غير متعاكسين فى ذلك الحكم بل الاستلزام من جانب التضمن وعدمه من جانب المطابقة ولما كان هذا الاستلزام بحسب التحقق لابحسب الصدق فسره بقوله اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة اما الاول فظاهر من تقرير الشارح واما الثانى فلان التضمن فرع وجود الموضوع له المستلزم لتحقق المطابقة والاولى ان يقدم قوله كلما تحقق التضمن الخ على قوله ليس كلما تحققت المطابقة الخ لكنه راعى ترتيب الشارح فافهم (قوله وكذلك المعنى فى قوله والالتزام لايستلزم التضمن ويستلزم المطابقة) اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن اذ ربما يكون الملزوم من البسائط لكن كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة ضرورة ان الالتزام فرع وجود الموضوع له فالالتزام يستلزم المطابقة قطعا فالاستلزام ههنا بين الامور الثلاثة الالتزام والتضمن والمطابقة كما قررناه لابين الالتزام والتضمن فقط كما توهم ٤ حتى يرد عليه ان الاستلزام من جانب التضمين غير مقطوع به الا عند الامام فلا يصح الموجبة الكلية وذلك لان بيان استلزام التضمن للالتزام متروك فى الشرح سيصرح به المحشى فكيف يندرج هذا فى قول الشارح (قوله فلا يرد ماقيل) يعنى اذا كان المراد بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى وكان معناه ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام لايرد ماقيل الخ اقول القائل هو المولى برهان الدين حيث فسر اولا قوله بخلاف العكس بقوله يعنى ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن لاينعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة بناء على انه يستلزمها ثم اعترض عليه وقال ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن سالبة وهى تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة واجاب عنه بأن القاعدة المذكورة فى الحمليات وهذه القضية فى قوة الشرطية بناء على ان المطابقة لازم عام للتضمن والتضمن ملزوم خاص للمطابقة وقد تقرر ان وجود العام لايستلزم وجود الخاص وان كان وجود الخاص مستلزما لوجود الخاص هذا فحاصل كلام المحشى انه اذا كان المراد

٩ اقول هذا بالنظر الى نفس النسبة بين الامور الثلاثة واما بالنظر الى نسبة كل واحد منهما الى الاخرى فستة ثلاث اخرى من جانب آخر من كل منها فافهم (منه)

٤ المتوهم المولى العماد حيث قال فى تفسير قوله وكذلك المعنى الخ اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن ثم قال وفيه نظر لان استلزام التضمن للالتزام ليس بمحقق عند الجمهور الا ان يبنى على مذهب الامام هذا كلامه وكل هذا غفول عن اراد الشارح ههنا الالتزام والتضمن والمطابقة (منه)

بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى بـ‌ـدفع ذلك الاعتراض المذكور فلاحاجة الى جوابه المذكور ولوسلم ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى فما ذكره من الاعتراض مدفوع بوجهين آخرين فتلخص من هذا ان المردود ههنا تقريره للمقام لامقصوده منه (قوله على ان قولنـا المطابقة الخ) يعنى سلمنا ان المراد بالعكس هنا معناه الاصطلاحى لكن لانسلم ان هذا القول سالبة كلية وانما تكون سالبة كلية اذا كان اللام فى قوله المطابقة للاستغراق على معنى كل مطابقة لاتستلزم التضمن وكان تلك القضية على تقدير الاستغراق سالبة كلية لاسالبة جزئية على ان يكون رفع الايجاب الكلى وكل منهما ممنوع فلم لايجوز ان يكون اللام فى قوله المطابقة للعهد الذهنى وعلى هذا يكون سـالبة مهملة فى قوة الجزئية وعلى تقدير كون اللام للاستغراق يجوز ان يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى هذا يكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين لاينعكس قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن لانه اما سالبة مهملة ومعناه بعض المطابقة لاتستلزم التضمن واما رفع للايجاب الكلى ومعناه ليس كل مطابقة تستلزم التضمن وكل منهما سالبة جزئية وهى لاعكس لها لزوما على ماسيجىء من المصنف وبهذا البيـان ظهر ان طبع البحث يقتضى تقديم احتمال عدم الاستغراق على احتمال الاستغراق الا انه قدمه لظهوره ولكونه وجوديا والقول بأن اللام فى قوله المطـابقة للجنس فالمعنى نفى استلزام التضمن عن جنس المطابقة ونفى الشىء عن الجنس نفى له عن جميع افراده قطعـا مدفوع بأنه ان اراد ان اللام للجنس قطعا فلا دليل على ذلك وان اراد انها يجوز ان تكون للجنس فلا يقابل هذا بكلام المحشى لانه بصدد المنع وهذ واضح وان خفى عليه وكذا مايمكن ٧ ان يقال من انهم فرقوا بين كل انسـان لم يقم كل انسـان بأن جعلوا الاول سـالبة كلية والثـانى رفع الايجـاب الكلى وظاهر ان مانحن فيه من قبيل الاول لامن قبيل الثـانى فيكون سـالبة كلية لان هذا لايدفع المنع المذكور كما لايخفى واما ماقيل من ان الشيخ اباعلى صرح فى الاشارات بأنه لامهملة فى لغة العرب فليس بشىء لان ذلك اكثرى ومع ذلك مقيد بما اذا كان اللام للاستغراق وهل الكلام الافيه (قوله والسالبة الجزئية لاعكس لزوما) لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان والاولى ان يقال السالبة الجزئية لاتنعكس اذ العكس الاصطلاحى لايكون الالازما كليا الا انه اورد عبارة المصنف بعينها وسيجىء تحقيقها ان شاء الله تعالى (قوله مع ان عكس قولنا) رد لبيان القـائل بوجه آخر يعنى سلمنا ان المراد بالعكس ههنا معناه الاصطلاحى وان هذا القول سالبة كلية لتبادر ان لام المطابقة للاستغراق وانه سلب كلى لارفع الايجاب الكلى لكن لانسلم ان هذا القول ينعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطـابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وههنا جعل متعلق المحمول موضوعا والموضوع متعلق المحمول ومن البين

٧ وهذا ماخطر ببالى فى توجيه كلام القائل ودفع منع المحشى بقوله على ان قولنا الخ (منه)

ان هذا ليس بعكس اصطلاحى واما ماقيل من انه يرد على القائل انا لانسلم ان قولنا المطـابقة لاتستلزم للتضمن سالبة كلية اذ لو كان هذا سالبة كلية لكان فى قوة قولنا لاشىء من المطـابقة بمستلزم للتضمن وهو كاذب وقد خفى هذا السؤال على الفاضل المحشى فليس بشىء لان ذلك داخل فى العلاوة السابقة غايته انه تنزل عن هذا وسلم كونه سالبة كلية ثم رد ماقرره بوجه آخر سدا لجميع طرق توجيهه هذا (قوله اما استلزام التضمن الخ) جواب عن سؤال كأنه قيل فما حال التضمن مع الالتزام وقد تركه الشارح اجاب بان حال التضمن مع الالتزام كحال المطابقة مع الالتزام فكما استلزام المطابقة للالتزام غير متحقق عند الجمهور ومتحقق عند الامام على ماشار اليه الشارح كذلك استلزام التضمن له غير متحقق عندهم ومتحقق عنده وذلك لان مدار استلزام المطابقة للالتزام عند الامام وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره ومدار عدم تحقق الاستلزام المذكور عدم التيقن بوجود ذلك اللازم عندهم وهذا بعينه جار فى التضمن مع الالتزام فلذا ترك الشارح بيانه واحاله الى ماذكره فمعنى قوله ٩ ايضا على ماحررناه ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كعدم تحقق استلزام المطـابقة للالتزام وماقيل ان ايضا مفعول مطلق للفعل المقدر اى آض اى عاد عدم تحقق الاستلزام المذكور عودا مع لم يذكـر بعد بل يذكره الشارح فسـاقط لان عدم تحقق الاستلزام المذكور يؤخذ ههنا مسلما بقرينة البيان الاتى من الشارح واما كون ايضا متعلقا بعد استلزام الالتزام التضمن على معنى ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كما ان استلزام الالتزام التضمن غير متحقق فليس بصحيح لان عدم استلزام الالتزام التضمن قطعى لاحتمـال كون الملزوم من البسائط ولا كذلك عدم استلزام التضمن الالتزام فانه بمعنى عدم المعلومية الان يبنى الكلام على ماشار اليه شارح المطالع من ان عدم استلزام المطابقة للالتزام مقطوع به وسيشير اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به لكن فيه ٧ مافيه (قوله يعرف بالتدبر) اى يعرف حال استلزام التضمن للالتزام بالتدبر فى حال استلزام المطابقة للالتزام كما بيناه بأن يقال التضمن مستلزم للمطابقة والمطابقة استلزامهـا الالتزام غير معلوم عند الجمهور ومعلوم عند الامام ينتج ان التضمن استلزامه للالتزام غير معلوم عندهم ومعلوم عند الامام ومن قصر فى التقرير بان يقال ان التضمن استلزامه للالتزام غير معلوم موقوف على وجود لازم ذهنى لكل ماهية وذا ثابت عند الامام لاعندهم فالتضمن يستلزم الالتزام عنده لاعندهم فلامشاحة فى ذلك (قوله اى حكم الخ) اشار به الى ان القول بمعنى الحكم وقد اشتهر ان القول المعدى بالباء يكون بمعنى الحكم (قوله بناء على زعم ان تصور الخ) يعنى ان الامام زعم ان كل مطابقة تستلزم الالتزام لان من تصور كل ماهية يلزمه تصور لازم من لوازمها واقله ان تلك الماهية ليست غيرها واورد ٤ على هذا البناء انه يقتضى ان لاخلاف بينهم فى ان شرط الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو

٩ وتلخيص هذا البيان انه اما ان يراد بعدم التحقق الاحتمـال وعدم الجزم بالاستلزام وهو الموافق لما نص عليـه الشـارح فى فصول البدايع واما ان يريد القطع والجزم بعدم الاستلزام وهو الموافق لما ادعى شارح المطـالع فصرف ايضـا لاحق على الاول وسابق على الثانى والمختار هو الاول (منه)

٧ اما اولا فلان كلمة ايضا ليس بالنظر الى قوله فليس بمتحقق فقط بل بالنظر الى قوله فليس بمتحقق على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام واما ثانيا فلان سوق قوله اما استلزام التضمن للالتزام يقتضى ان يكون معنى ايضا ماذكرنا اولا كما لايخفى على ذى فهم سليم (منه)

٤ المورد هو المولى الطرسوسى وتبعه قره خليل (منه)

مايلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وانما الخلاف فى انه هل هو متحقق فى نفى الغيرية بالنسبة الى كل ماهية كما قال به الامام او لا كما قال به الجمهور ومع ان المحشى سيعترف بان المعتبر عند الامام فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم موافقا لما قاله الشارح فى فصول البدايع مرجع الخلاف بينهم الى ان المعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق الذى ذهب اليه الجمهور وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو للزوم المجزوم من تصور اللازم والملزوم جميعا وهو الذى ذهب اليه الامام وجوابه ان هذا امر استدل به الامام على مدعاه كما هو المذكور فى المطالع والشمسية وشروحهما فغاية ماذكر عدم موافقة دليله ظاهرا لما ادعاه من حيث ان مدعاه كون المعتبر فى الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاعم ودليله على تقدير تمامه يفيد كون المعتبر فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص على ان عدم الموافقة غير مسلم ايضا لان مايفيد اشتراط الاخص يفيد اشتراط الاعم الذى هو مدعى الامام والحاصل ان صح هذا الدليل افاد مدعى الامام ايضا وان كان يشعر بحسب الظاهر عدم وجود الخلاف بينهم فى معنى اللزوم فالعهدة فى ذلك على الامام وعلى ناقلى ٧ استدلاله لا على المحشى (قوله وليس بمتحقق لان الاستلزام الخ) يعنى انا لانسلم انا اذا تصورنا ماهية من الماهيات يلزمنا تصور ان تلك الماهية ليست غيرها بل لايلزمنا ههنا تصور شئ لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها وهذا الرد ايضا على ظاهر ما استدل به الامام على مدعاه ونقلوه على ما اشرنا اليه آنفا فلا يرد عليه ماقيل من ان هذا يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم وليس كذلك بل المعتبر عند الامام للزوم البين بالمعنى الاعم وعندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلا خلاف فى الحقيقة الا فى المعتبر فان كان المعتبر المعنى الاعم فلا يشك فى الاستلزام وان كان المعنى الاخص فلا يشك فى عدم الاستلزام ايضا انتهى وذلك لان الامام استدل بهذا الدليل على مدعاه ومن البين انه لو تم لدل على ما ادعاه من اشتراط المعنى الاعم اذ اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم والقوم منعوه بعدم مجزومية الاستلزام فى الصورة المذكورة بل بمقطوعية عدم الاستلزام ايضا فمن اين يلزم من هذا الكلام ان النزاع انما هو فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم المعتبر ثم ان الجمهور انما لم يجزموا بعدم الاستلزام ههنا مع ان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير موجود فى الصورة المذكورة ليكون كلامهم مقابلا لاستدلال الامام حيث ادعى الاستلزام وهم منعوه واكتفوا بما يكون كافيا فى الرد ولذا رقى ٧ شارح المطالع ههنا من المنع الى الاستدلال وادعى عدم وجود الاستلزام هنا كما اشار اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به وبهذا البيان يندفع ماقيل ايضا من ان ماذكره من جزم

٧ كصاحب المطالع والشمسية وغيرهما (منه)

٧ حيث قال ان دليلهم ههنا وهو انه يجوز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص هو انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام كما هو مدعى المص والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره هذا كلامه ويستفاد منه ان صاحب المطالع ايضا جازم بعدم الاستلزام وان لم يفده دليله (منه)

عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به فى المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله وليس بمتحقق فالترقى ليس فى محله مع ان كون عدم الاستلزام مجزوما به انما هو على تقدير كون اللزوم بالمعنى الاخص فلا شك حينئذ فى عدم الاستلزام ولا يجوز ان ينازعه الامام انتهى لان ماذكروه من عدم جزم اللزوم ههنا انما هو لاجل المقابلة لاستدلال الامام وان كان عدم الاستلزام مجزوما به على ما هو المعتبر عندهم ونزاع الامام قد وقع معهم كما يشهد به الكتب وفساد مسلكه لا يقتضى فساد تقريره والحق ان القوم انما ادعوا ههنا عدم الجزم بالاستلزام لانه الطريق الاسلم لان الادعاء بعدم الاستلزام يحتاج الى اثبات ان الماهية ليس لها لازم لها ذهنى اصلا يلزم من تصورها تصوره وهذا الاثبات مشكل كما اشكل الامر على الامام فلذا اكتفوا بما اكتفوا به نعم ادعى بعضهم كشارح المطالع عدم الاستلزام لكن لا مطلقا بل فى مادة الامام فليحفظ هذا المقام فانه مما لا تجده فى صدور الكرام (قوله ولا يخطر ببالنا غيرها) اى غير تلك الماهية فضلا عن نفى الغيرية عنها اذ خطور نفى الغيرية عنها لكونه تصديقا يتوقف على خطور الغير واذ لا خطور للغير هنا فلا يخطر نفى الغيرية عنها وما قيل يجوز الخطور مع الغفول عنه اذ العلم بالعلم ليس بلازم فليس بشئ اذ الكلام فى استلزام الماهية بسلب الغيرية عنها ومن البين انه اذا وقع الغفلة ههنا لا يوجد الاستلزام فلا فائدة للكلام المذكور قطعا على ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول على ماقالوا وظاهر انه لا علم بالغير هنا فضلا عن العلم بالعلم والحق ان الموجود فى تصور ماهية من الماهيات انما هو تميزها عن غيرها فى نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بالغير ولا بامتيازها عن ذلك الغير والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك (قوله مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا) لان الغرض من قوله لانه لا يدل الى قوله فالدلالات الخ انما هو بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو الغرض من التعليلين السابقين فحينئذ لا حاجة فى التعليل المذكور الى هذا التطويل بل يكفى ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا فسميت بالالتزام كما قال سابقا لموافقته اياه ولدلالته على ما فى ضمن الموضوع له وما قيل ان المصنف ذكر ههنا امرين الملازمة كما اشار اليه بقوله على ما يلازمه وكونه فى الذهن كما اشار اليه بقوله فى الذهن فقوله لانه لا يدل الخ تعليل للقيدين المذكورين لا تعليل للتسمية ووجه التسمية ظاهر منه فيندفع الاستدراك فليس بشئ اذ كلام المحشى من حكمه بالاستدراك انما هو بالنظر الى سياق كلامه والامر كذلك كما قررناه ثم انه لا معنى لكون وجه التسمية ظاهرا منه لانه اذا كان تعليلا للقيدين المذكورين يخلو قوله بالالتزام عن بيان وجه التسمية به نعم لو قيل كان الشارح ههنا فى مقام التحقيق لمقام الاشتراط باللزوم الذهنى على ما هو المتبادر من القيدين المذكورين لكان كلاما جيدا فعلى هذا

يكون معنى كلامه ان هذا مستدرك فى بيان وجه التسمية كما هو المتبادر وان كان محتاجا اليه فى تحقيق اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى (قوله بل الاولى ان يقال الخ) وذلك لان الغرض ههنا لما كان بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو المتبادر المناسب للسابق وكان المعتبر فى الالتزام عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم كما عند الامام كان الاولى فى ذلك البيان ان يصرح بما هو المعتبر عندهم فيفيد ايضا اختيار الالتزام على اللزوم اذ لا كتفاء بقوله لدلالته على اللازم ذهنا كما سبق آنفا لا يحصل فائدة اختيار الالتزام على اللزوم مع ان التسمية انما هو بلفظ الالتزام لا بلفظ اللزوم ولو اكتفى بما سبق لا يظهر منه وجه اختيار الالتزام فى التسمية على اللزوم هذا وما قيل من ان الامام كالجمهور يسمى تلك الدلالة بالالتزام مع ان الوجه الاولى غير قائم عليه فالاولى ان يكتفى بما ذكره اولا من قوله لدلالته على اللازم ذهنا فدفوع بأن المصنف والشارح ههنا بصدد بيان الدلالة الالتزامية على مذهب الجمهور لا على مذهب الامام وكلام المحشى انما هو على مذاق الشارح هذا (قوله وهو البين) احتراز عن اللازم الغير البين وهو ما يحتاج الجزم باللزوم بينهما الى وسط (بالمعنى الاخص) احتراز عن البين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا فى الجزم باللزوم بينهما واما المعنى الاخص فهو ما يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولا يحتاج فيه الى تصور اللازم مستقلا عن تصور الملزوم فكلما كفى ٩ تصور واحد كفى فيه تصوران بدون العكس (قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم) وذلك لان التسمية انما هى بالالتزام لا بلفظ اللزوم فلا بد ان يذكر فى وجه التسمية ما يفيده والا ورد عليه كما لو اكتفى فى بيان التعليل بقوله لدلالته على اللازم ذهنا ان هذا لا يفيد الا التسمية باللزوم لا بالالتزام كما هو المدعى واما على ما هو الاولى فلا يرد عليه شئ بل يفيد التسمية بالالتزام لانه كما ان اللزوم البين بالمعنى الاخص اقوى مراتب اللزوم كذلك الالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى فكان فى لفظ الالتزام دلالة على ان ذلك اللزوم ملتزم لا ينفك عن الملزوم بحال وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص • وما قيل من ان هذا انما يتم اذا تحقق الفرق بحسب الاصطلاح بين الالتزام وبين الاستلزام واللزوم والملازمة فدفوع بأن تسميتهم الدلالة المذكورة بالالتزام دون ما عداه دليل على ان اصطلاحهم واقع على ذلك والله الموفق لما هنالك (قوله وهو خلاف الواقع) اى كون كل شئ دالا على كل شئ خلاف الواقع اشارة الى بطلان التالى المذكور واما الملازمة فى قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ فلان اللفظ لو دل على امر خارج فعلة الدلالة لا تكون الا خروج ذلك الامر عن مدلوله ومن البين ان كل شئ خارج عن كل شئ فلو دل اللفظ على امر خارج لزم دلالة كل شئ ولوضوح هذه الملازمة بمثل هذا البيان الواضح اكتفى ببيان بطلان التالى (قوله بضابط يوجب الفهم) بحيث يلزم من تصوره تصوره وذلك ليس الا اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص فانه

٩ اشارة الى بيان الاخصية والاعمية (منه)

(بين)

بين بالنسبة الى الكل لا يتخلف عنه فهم دون فهم فما قيل ٧ من انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ساقط بما قررناه واما كون دلالة لا التزام مهجورة فى العلوم فانما هو بالنظر الى مطلق اللزوم وهو غير متناه او بالنظر الى مطلق البين وهو غير منضبط بل مختلف باختلاف الاشخاص والكلام ههنا فيما هو بين بالنسبة الى الكل على ان قولهم دلالة الالتزام مهجورة معناه ان استعمالها مهجورة لا ان نفس الدلالة مهجورة والكلام فى الثانى فقوله بضابط الخ قيد للمنفى لا للنفى اورده ههنا ايضا حال عدم المضبوطية اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فما قيل من ان هذا الكلام ليس فى محله ومحله انما هو القول الآتى عقيبه ساقط (قوله لازم له ذهنا) وقد عرفت آنفا انه بعض مضبوط بضابط يوجب الفهم بالنسبة الى كل من تصور الملزوم (قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم) اى اللزوم الذهنى الكلى فسميت التزاما ففى هذا اشعار بأن قول الشارح لانه لا يدل على كل امر خارج الخ علة للتسمية بالالتزام فيكون التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما بينه سابقا فى نظيره من المطابقة والتضمن ومن هنا ادعى المحشى سابقا استدراك كلام الشارح وقد عرفت منا انه يجوز ان يكون غرض الشارح تحقيق مقام اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى وان يكون غرض المحشى حينئذ كونه مستدركا بالنظر الى كونه علة التسمية بالنظر الى كونه تحقيقا للاشتراط فتذكر (قوله الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل) اى فى وجه رجحان ما قلنا وهو ان المستفاد من عبارة المصنف ان الدلالة التضمنية هى الدلالة على احد المعنيين فقط وليس كذلك بل هى الدلالة على كل واحد من المعنيين وان امكن دفعه بأن اضافة الاحد الى الضمير للاستغراق فيؤل الى ما ذكره المحشى وحمل الاضافة على العهد الذهنى على ما هو المتبادر من تفسير الشارح لا يدفعه اذ غايته كون الدلالة على كل واحد منهما الا على التعيين وظاهر انها ليست بدلالة تضمنية ايضا فالظاهر ما ذكره المحشى والقول بأن ما ذكره ايضا يوهم اشتراط كون الدلالة على احدهما تضمنا بالدلالة على الآخر او كون الدلالة على كون كل واحد منهما تضمنا واحدا مدفوع بأن الحكم بشئ على المشتمل على الكل الافرادى يتضمن احكاما متعددة منفردا كل واحد منها عن الآخر كما يشهد به تتبع الموارد فكذا الامر ههنا فمن اين يلزم الوهمان المذكوران نعم يرد على الشارح وعلى ما ذكره المحشى ان الدلالة التضمنية انما هى الدلالة على احدهما او على كل واحد منهما فى ضمن الدلالة على المجموع لا مطلقا كما يتبادر من العبارتين ولعل هذا هو وجه التأمل ايضا (قوله اى ينتقض منع كل واحد الخ) اشارة الى ان المراد بالانتقاض هنا هو الانتقاض بالمنع لا بالجمع يعنى انه لا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن والالتزام فيه ولا يكون تعريف التضمن ايضا مانعا عن دخول المطابقة والالتزام فيه ولا يكون تعريف الالتزام ايضا مانعا عن دخول المطابقة والتضمن فيكون كل من التعاريف الثلاثة فاسدا لكونه

٧ قره خليل (منه)

تعريفا بالاعم وليس مراده ان فى الكلام مسامحة او مضافا محذوفا (قوله بنفس الدلالتين الاخيرتين) اشارة الى ان فى قول الشارح بالاخيرين على مافى بعض النسخ مسامحة اذ لامعنى لانتقاض الحد بنفس الحدين الاخيرين واما على مافى البعض الآخر من النسخ من قوله بالاخريين وان لم يكن هذه غير ملايمة ٤ لقوله ان حدود الدلالات الخ فلا مسامحة فيه فافهم (قوله فيه ان مادة الانتقاض الخ) هذا مبنى على ماهو المشهور من ان مادة الانتقاض فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد وان تكون من المحققات لان الغرض من التعريف تحصيل صورة مساوية للمعرف ثابتة لافراده الحقيقية او الاعتبارية ومن التقسيم الاستقرائى بيان اقسامه الواقعة فى الخارج فبمجرد امكان مادة النقض لايختل مقصود المعرف والقاسم منهما واما على ماهو التحقيق من ان الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرف مع قطع النظر عن امكانه وامتناعه ووجوده وعدمه فيرد عليه النقض بالمادة الممكنة قطعا ثم انك قد عرفت سابقا ان التقسيم الى المطابقة والتضمن والالتزام تقسيم عقلى لا استقرائى فان كان المقصود ههنا هو التقسيم لا التعريف فذا منتقض ايضا بالمادة المذكورة فاندفع هنا ماقيل اويقال ٦ (قوله وايا ماكان) اى سواء كانت مطابقة او تضمنا او التزاما يصدق عليها احد الاخريين اى حد الدلالتين الاخريين فينتقض حد كل منها بالدلالتين الاخريين فلايكون شئ من الحدود الثلاثة مانعا لدخول الاغيار فيه هذا حل عبارته ولاتلتفت الى غيره فدلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة باعتبار انه تمام الموضوع له وتضمن باعتبار انه جزء الموضوع له اعنى مجموع الجرم والضوء والتزام باعتبار انه لازم الموضوع له اعنى الجرم ولما اجتمع فيه الاعتبارات الثلاثة اجتمع فيه الدلالات الثلاثة فانتقض تعريف كل منها بالدلالتين الاخريين قطعا فحاصل الانتقاض هو ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد من عدم المانعية والجواب بالمنع بتحرير المراد وهو ظاهر فلا حاجة الى جعل مثله معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كل من التعاريف (قوله اى من قيد بتوسط الوضع) لما وضع له فى كل من الحدود الثلاث بناء على ماهو المتبادر من اكتفاء السائل بقيد بتوسط الوضع وان كان ماوضع له فى الدلالة المطابقية عبارة عن تمام الموضوع له وفى التضمنية عبارة عن الكل وفى الالتزام عبارة عن الملزوم فعلى هذا المتبادر ساق البيان وقال بأن يقال الدال بالوضع يدل الخ فأورد قيد بتوسط الوضع على نسق واحد فى التعريفات الثلاثة هذا وماقيل من ان قول الشارح كما فعلوا قرينة على ان قيد بتوسط الوضع معتبر عند السائل كما اعتبروه حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى مطابقة وبتوسط الوضع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام انتهى فعلى هذا يندفع الانتقاض المذكور قطعا واما اعتبار القيد المذكور على مااعتبره فغير موافق لمذاق السائل مع انه لايفيد امرا زائدا على قوله

٤ اذ يفوت حينئذ حسن المقابلة لان موضوع القضية الحد ومحموله الدلالة هذا (منه)

٦ تعريض للطرسوسى وغيره (منه)

(بالوضع)

بالوضع لانه يفيد ايضا كون الوضع سببا للدلالة الثلاث على ان مااعتبره المحشى يخالف ماسيجئ من قوله وثانيهما ان ترتب الحكم الخ اذ يدل ذلك على ان قيد بتوسط الوضع معتبر منها كما اعتبروه لا كما اعتبره المحشى انتهى ففيه مافيه ❊ اما اولا فلان قيد بتوسط الوضع فى كلام السائل مطلق فالمتبادر منه ماذكره وقوله كما فعلوا متعلق بالقيد لا بالمقيد والقيد الذى اعتبروه ❊ واما ثانيا فلان ماذكره القائل امر اشار اليه المحشى بقوله الآتى فان قيل الخ وستعرف منه ان الاعتبار المذكور انما يدفع انتقاض حدى التضمن والالتزام لا انتقاض حد المطابقة بالاخيرين ❊ واما ثالثا فلانا لانسلم ان مااعتبره المحشى لايفيد امرا زائدا على قوله بالوضع اذ السببية وان كانت مستفادة من قوله بالوضع لكن فرق بين صريح السببية والسببية المستفادة ❊ واما رابعا فلانه لودل قوله وثانيهما ان ترتب الحكم الخ على ان القيد المعتبر فى التعاريف الثلاثة مختلفة لكان اعتبارهم لقيد المذكور بما اعتبروه مستدركا وان كان يمكن دفعه بأنه من قبيل التصريح بما علم التزاما فالانصاف ٤ ان تحرير المحشى هو مقتضى السوق (قوله بأن يقال الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة) اقول فهذا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما اما الاول فظاهر واما الثانى والثالث فلان تلك الدلالة ايضا دلالة على معناه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على جزئه بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما اما الثانى فظاهر واما الاول والثالث فلان كلا منهما دلالة على جزء المعنى بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما دلالة ايضا على تمام المعنى او على لازمه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على مايلازمه ماوضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما اما الثالث فظاهر واما الاول والثانى فلان كلا منهما دلالة على لازم المعنى بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما ايضا دلالة على جزء المعنى او على تمامه بتوسط الوضع لما وضع له وماقيل من ان لفظ مافى الموضعين موصولة معرفة عبارة عن معنى واحد كما هو مقتضى اعادة الشئ معرفة فدفع الانتقاض ظاهر حينئذ اذ لايصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هناك وان فرض عدم وضعه له وكذا قوله وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لما وضع له لايصدق ايضا على دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر الضوء جزء له وكذا قوله وعلى مايلازم ماوضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له الخ لايصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا ضرورة تحققهما عند فرض

٤ واما خامسا فلانك ستعرف من المحشى فى بيان الوجه الثانى ان الاعتبار المذكور من الشارح مسامحة بل التحقيق ان المذكور فيه صلات الدلالة لاصلات الوضع وان ساهل فيه الشارح وستطلع مناعليه (منه)

عدم الوضع لما اعتبر الضوء لازما ذهنيا له وكل ذلك ظاهر وان خفى على المحشى انتهى ففيه مافيه لانا لانسلم عدم صدق التعريف الاول حينئذ على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا والتزاما لان كون الوضع لما وضع له واسطة وسببا للدلالة على تمام ما وضع له لاينافى كونه واسطة وسببا للدلالة على الجزء او اللازم على ماهو مقتضى التقييد بذلك القيد فتلك الواسطة واسطة فى كل من الدلالات الثلاث وحمل ما وضع له فى قوله بتوسط الوضع لما وضع له فى التعريف الاول على تمام المعنى المطابقى وفى الثانى على المجموع وفى الثالث على الملزوم مما لادليل عليه ولو سلم فيؤل هذا الى مايشار اليه المحشى بقوله فان قيل يمكن ان يقدر القيد الخ وستعرف انه لايندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين فانتظر٤ (قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد باعتبار لزومه) فمعنى الكلام انه لابد من التقييد بالقيد المذكور احترازا الخ ولك ان تقول لفظ القيد ههنا بالمعنى المصدرى اى التقييد واضافته الى قوله بتوسط الوضع من اضافته الى مفعوله وان كان المتبادر من القيد كونه جامدا والاضافة بيانية فلاحاجة الى تقدير المضاف على معنى من ذكر القيد وعلى كل تقدير يندفع مايمكن ان يتوهم من ان لفظ القيد جامد لايعمل فى المفعول له (قوله ويجوز ان يكون الخ) ولعل هذا هو الظاهر لعدم احتياجه الى التأويل كما احتاج الى التأويل عند كونه مفعولا له للقيد لكنه رجح الاول لجزالته من حيث المعنى اذ الاحتراز من شان القيود كما هو المعروف فيما بينهم ايضا ولك ان تقول اختار فيه مذهب الكوفيين بناء على ان العمل عندهم عند التنازع للمتقدم (قوله وفيه نظر) لانه على تقدير التقييد بذلك القيد (ايضا) اى كما على تقدير عدم التقييد بذلك القيد لايندفع الانتقاض بالمادة المذكورة بناء على ان المتبادر من القيد المذكور حينئذ هو الامر الواحد وهو توسط الوضع لما وضع له كما سبق من المحشى آنفا وسيصرح به وهذا موجود فى دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما فينتقض حد كل منهما بالدلالتين الاخريين كما فصلناه وللاشارة الى ايضاح هذا المعنى اورد قوله اذ يصدق على دلالة الخ (قوله تضمنا والتزاما) اى دلالة تضمنية او التزامية او دلالة تضمن والتزام او حال كونها تضمنا والتزاما او سواء كانت تضمنا والتزاما (قوله فان قيل الخ) منشأ هذا السؤال٧ قول الشارح ههنا كما فعلوا اذ المتبادر منه ان مدعى السائل انما هو التقييد بالقيود المختلفة فى صلة الوضع فى المواضع الثلاثة لكن لكونه خلاف المتبادر مرضه (قوله بتوسط الوضع له) اى لتمام ما وضع له وقد عرفت انه عين تعريف المطابقة الذى اورد عليه النقض ففائدة هذا السؤال والجواب انما هو دفع الفساد عن تعريف التضمن والالتزام وما قيل ان التقدير الصحيح فى المطابقة ايضا كون صلة الوضع عين المعنى المطابقى فيندفع حينئذ ذلك الانتقاض عن تعريف المطابقة ايضا فكلام لادليل عليه وستعرف حقيقة الحال ايضا (قوله مع انه) اى هذا التقدير فى التضمن والتزام (غير متبادر من السوق) اى سوق

٤ وستطلع منا ان صلة الوضع واحدة فى الحدود الثلاثة وصلات الدلالة مختلفة فلا يليق ان يعتبر الاختلاف فى صلة الوضع بناء على ان المتبادر من الوضع هو الوضع بالذات ولا يكون ذلك لا للمعنى الموضوع له (منه)

٧ وماذكروه ايضا من الامور المختلفة فى صلة الوضع حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وبتوسط الوضع لمعنى دخل فيه المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لما خرج عنه المدلول التزام يؤيد ذلك السؤال ايضا فافهم (منه)

التعريفات للدلالات اذ لما كان صلة الوضع فى تعريف المطابقة هو تمام ما وضع له فالمناسب له ان يكون صلة الوضع فى تعريف التضمن والالتزام هو تمام ما وضع له وتخصيصه بالكل والملزوم بقرينة الجزء واللازم لايخلو عن شوب مصادرة والحق ان الملحوظ فى الوضع انما هو تمام المعنى بل نفس المعنى ولا يلاحظ فيه كليته ولا ملزوميته وانما ذلك امر خارجى يترتب عليه فى الواقع والقول بأن هذا وان كان خلاف السوق لكن مراد السائل هو التقييد بمثل مافعلوه فى التعاريف الثلاثة يدل عليه قوله كما فعلوه فعلى هذا يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين ايضا والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض ولا كلام فيه بل الكلام فى انه هل يجب ذلك التقييد لذلك الدفع ام له طريق آخر فالسائل حصر طريق الدفع الى الاول والشارح يقول بأن له طريقا آخر غير المذكور وهو اعتبار قيد الحيثية فى تلك التعاريف كما فى تعريفات الكليات الخمس منظور فيه لانا لانسلم ان مراد السائل ذلك بل مراده مطلق التقييد بقيد بتوسط الوضع ولو سلم فما فعلوه انما هو التقييد بما اشار اليه المحشى بقوله فان قيل الخ يشهد به التتبع والحق ان سوق كلام الشارح وان اقتضى التسوية بين التقييد بالقيد المذكور وبين اعتبار قيد الحيثية فى التعاريف الثلاثة وان رد الشارح انما هو بالنظر الى ادعاء السائل وجوب التقييد بالقيد المذكور لكن من البين ان اعتبار القيد المحذوف فى التعاريف انما هو لاجل الضرورة فلا وجه للعدول عن القيد المذكور الدافع للانتقاض الى اعتبار قيد الحيثية لاجل دفع الانتقاض فعدول المصنف عن اعتبار القيد الذى فعلوه الى اعتبار الحيثية انما هو٧ لاجل ان ذلك القيد غير دافع للاعتراض بالكلية كما اشار المحشى ههنا ولعل هذا هو مراد الشارح وان لم يتفطن له الناظرون (قوله لايندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين) لان حاصل تعريف المطابقة حينئذ ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بسبب ان اللفظ موضوع لمعناه ومن البين ان هذا صادق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما لان كلا منهما بسبب وضع لفظ الشمس لمعناه والقول بأنه يمكن ان يكون المعنى ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابقى مما لادليل عليه وجعل المطابقة قرينة عليه لايخلو عن شوب المصادرة هذا واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا التحرير فظاهر اذ لايصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للكل ولا يصدق ايضا على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على مايلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للملزوم ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للملزوم هذا ولاتلتفت الى غيره وان نسب الى المحشى (قال الشارح العلامة فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر فى تعريفات الكليات الى قوله اكتفى المصنف ههنا) يعنى كما ان الشئ الواحد يمكن ان يكون جنسا ونوعا وفصلا

٧ بل لان ماذكروه ايضا غير حقيق بالقبول اذ لايلاحظ فى الوضع امر غير الموضوع له والكلية والملزومية وغيرهما انما هى بالنظر الى الدلالة ليس الا (منه)

وخاصة وعرضا عاما كذلك يمكن ان يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما وكأنه اذا اورد على الاول انه كيف يكون الشئ الواحد جنسا ونوعا وفصلا الخ اذ حينئذ يلزم تداخل الاقسام وعدم تمايزها وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه بأن قيود الحيثيات مرادة فى مفهوماتها فيمتاز بعضها عن بعض كذلك اذا اورد على الثانى بأنه كيف يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما اذ حينئذ يلزم التداخل وعدم التمايز وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه ايضا بأن قيود الحيثيات مرادة فى تعاريفها فيمتاز بعضها عن بعض (قال الشارح العلامة كالملون) فانه يكون جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما اما الاول فلانه جنس للاسود والابيض مثلا اذ هو تمام الجزء المشترك بينهما ❊ واما الثانى فلانه (نوع للمكيف) لانه جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكراهية والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملامسة وغيرهما والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والبياض وغيرهما ❊ قيل الكيف هو الذى لايتأتى منه النور وكونه ملونا خارج عنه لكن المناقشة فى المثال ليست من العادة فيه انهم جعلوا حمرة الخجل وصفرة الوجل بل جميع الالوان من الكيفيات المحسوسة فاذكره فى بيان الكيف غير صحيح ثم ان كونه ملونا وان كان خارجا عن الكيف لكنه غير خارج عن المكيف والكلام فيه ❊ واما الثالث فلانه (فصل للكثيف) بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء ❊ واما الرابع فلانه (خاصة للجسم) لان المجردات كالعقول والنفوس لالون لها والظاهر انه خاصة غير شاملة لجميع افراد الجسم لعدم وجود اللون فى مثل الهواء من اجسام اللطيفة ❊ واما الخامس فلانه (عرض عام للحيوان) لوجوده فى غيره وخروجه عن الحقيقة والظاهر ان ماهو خاصة اوعرض عام انما هو اللون لا الملون بل نقول ماهو جنس ونوع وفصل هو اللون على مايستفاد من كلام شارح المطالع ويدل عليه ان الذاتيات عبارة عن المفهومات والملون عبارة عن الموجود الخارجى ففى التمثيل المذكور بالنظر الى الجميع تسامح فتدبر (قوله من غير ذكرها) وانما جاز حذفها لشهرتها ووضوحها كما حذفوها فى تعريفات الكليات ولابأس فى ترك بعض القيود اعتمادا على الشهرة والوضوح (قوله من حيث انه دال على تمام ما وضع له وقوله من حيث انه دال على جزئه وقوله من حيث انه دال على مايلزمه فى الذهن خالف فى اعتبار الحيثية ههنا لما هو المشهور بينهم حيث قالوا من حيث انه تمام ماوضع له ومن حيث انه جزء ماوضع له ومن حيث انه لازم ماوضع له كما فى شرح المطالع وغيره فاعتبروا الحيثية بالنظر الى الدوال بناء على ان الكلام فى الدلالة لا فى المدلول فاعتبار الحيثية الملحوظة هنا بالنظر الى الدوال اولى من اعتبارها بالنظر الى المدلولات وان لم يتفطن له بعضهم وزعم ان تقريره مخالف لما هو التحقيق المذكور فى شرح المطالع وغيره (قوله فنبه اى المصنف) على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض

قوله فنبه بصيغة الماضى من التنبيه هذا هو الظاهر على مافى بعض النسخ وفى اكثر نسخ لفظة فيه على ان تكون مركبة من كلمة فى والضمير فعلى هذا يكون فيه متعلقا بقوله لا انتقاض الخ ويكون قوله على ان ذكر الخ متعلقا بما سبق من قوله اكتفى المصنف ههنا ولايخفى مافيه من البعد فالوجه مافى بعض النسخ وهو الذى اخترناه (منه)

ولو دفعه فانما يدفع عن تعريف المطابقة لا عن تعريفى التضمن والالتزام وقد عرفت منا ان هذا التنبيه حق لان صلة الوضع لاتكون الا ماوضع له ولا يلاحظ فيه الكلية والمزومية بل لايلاحظ المطابقية ايضا لان كل ذلك مترتب على الدلالة ففى الاكتفاء بقيد بتوسط الوضع لايندفع الانتقاض نعم لو صرح فى التعريف صلات الوضع مختلفة لاندفع النقض المذكور لكنه خلاف السوق ايضا اذ الوضع لايكون الا للمعنى غير ملحوظ فيه امر آخر فالحق ان اعتبار الحيثية فى التعاريف الثلاثة ههنا اولى من ذكر قيد بتوسط الوضع وهو الذى قصده المصنف ههنا وهو مسلك القدماء المحققين فاقيل ٩ من ان ماذكره المحشى ههنا نشأ من الغفلة عن التقييد بقوله كما فعلوه وان خلاصة الكلام ان صلة الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول او لما هو اى المدلول جزأ منه او لما خرج عنه المدلول بقرينة قوله كما فعلوه ناش عن الغفلة عن حقيقة الحال وسوء الظن بالمحشى الفاضل فى تقرير المقال (قال الشارح العلامة ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف) وههنا كذلك لان بالحكم مترتب على الصفة المشتقة اعنى قوله الدال بواسطة ترتبه على الموصوف اعنى اللفظ والمراد بالحكم الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح الاصوليين والمسئلة اصولية (قوله يدل على علية المأخذ دلالة عرفية) لاعقلية ولا وضعية اما الثانى فظاهر واما الاول فلانه يحتمل ان يكون علة ذلك الحكم امرا آخر غير المأخذ لكن لاشك ان مثل ذلك يدل على علية المأخذ دلالة ظنية فافهم (قوله فان ترتب القطع) اى الواجب بناء على ان الامر المطلق للوجوب ولاحاجة الى ان يقال المراد وجوب القطع المشتقين باعتبار صورة اللفظين فلا يرد ان الثانى لكونه مشتملا على تاء التأنيث لايشتق من السرقة ولاحاجة فى دفعه الى اعتبار التغليب (قوله والمراد بالحكم ههنا) اى فى تعريفات الدلالات يدل بالمطابقة الخ اى مضمون هذه الجمل الثلاثة اى الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام اذ هى الآثار المترتبة على ماهو المراد بالحكم ههنا فهذه الدلالات مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع تمام ماوضع له فى المواضع الثلاثة على ماحققنا سابقا ان المعتبر فى الوضع انما هو الموضوع له غير ملحوظ فيه امر آخر وصلة الدلالات مختلفة لانها اما على تمام ماوضع له او على جزئه او على مايلازمه فى الذهن واما مادل عليه كلام الشارح من ان صلة هذا الوضع مختلفة ففيه مسامحة كما ستعرفه (قوله وبالمشتق) اى المراد بالمشتق الدال بالوضع على ان يكون صلات الوضع فى المواضع الثلاثة امرا واحدا وصلات الدلالة مختلفة على ما اشرنا اليه آنفا وهو الظاهر وان لم يساعده ظاهر بيان الشارح حيث جعل صلات الوضع مختلفة وترك صلات الدلالة فعلى هذا محصل الكلام ظاهر كالاندفاع (قوله فترتب الحكم بانه يدل) كلمة الباء طريقية وتفسير للحكم واسم ان وخبرها فى تأويل المصدر وحاصل المعنى فترتب الدلالة بالمطابقة والدلالة

٩ قره خليل (منه)

بالتضمن الخ فاقيل ٩ من انه حمل الحكم ههنا على صفة الحاكم وقد عرفت ان المراد بالحكم في هذه القاعدة هو الاثر المترتب وهم (قوله بسبب الدلالة بالوضع) وهو مأخذ المشتق اعنى الدال المقيد بالوضع على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة (قوله ولاخفأ في حصول اعتبار قيد الحيثية الخ) اقول لما حرر التعريفات المذكورة بما حرره بالبناء على القاعدة المذكورة واشار به الى دفع الانتقاضات المذكورة على مافصله بنى ذلك على ماهو المسلم فيمابينهم وهو اعتبار قيد الحيثية فبها ودفع الانتقاضات بها لان ذلك الاعتبار والدفع مسلم عند الكل فمقصوده انما تقوية لوجه الثاني بالوجه الاول بأنه دافع للانتقاض كما ان الاول دافع للانتقاض ايضا ❊ والفرق بينهما ان قيود الحيثيات مما لايدل عليها الفاظ التعريفات بخلاف الوجه الثاني فانه مما يدل عليه الفاظ التعريفات واو بطريق الدلالة وان الاول مشهور معروف في جميع التعاريف الاعتبارية بخلاف الثاني فانه انما يعتبر اذا وجد شرط اعتباره كما ههنا ومن البين ان كون الشيئين مفيدين لشئ واحد كدفع الانتقاض ههنا لايقتضي كون احدهما عن الآخر فالحق ان مقصوده انما هو تقوية الوجه الثاني بأنه يفيد مايفيده الوجه الاول المسلم عند الكل ففيه ايضا اشارة الى مرجوحية اخذ قيد بتوسط الوضع في التعاريف دفعا للانتقاض اذلا حاجة الى اخذ ذلك القيد حينئذ بل هو مستدرك عند نظر الاصوليين ومنهم من قال في تقرير هذا الوجه الثاني الدلالات الثلاثة مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه على مادل عليه كلام الشارح كما ان صلة الدلالات مختلفة بذلك الاختلاف فهذه الدلالات الثلاث مترتبة على تلك الدلالات المختلفة فامتياز كل منها عن الآخر بعلة فالمقصود اعنى دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلاث صلات متعاطفة وللدال ايضا ثلاث صلات متعاطفة فما اشار اليه من ان صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة ليس بصواب فالصواب ما اشرنا اليه ثم قال اعتبار قيد الحيثية في هذا التوجيه مما لا حاجة اليه على ما اشرنا اليه بل هو خلط بين التوجيهين لان ذلك الاعتبار وحده كاف في دفع النقض فلا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه اصلا بل لادلالة لمأخذ الاشتقاق على اعتبار قيد الحيثية وبالجملة فالظاهر من كلام الشارح كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق في دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية فتوجيه كلام الشارح بماذكره توجيه بما لا يرتضيه بل بما لا يرتضيه صلة الوضع وطبع الكلام انتهى ملخصا ولايخفى مافيه ❊ اما اولا فلان جعل صلات الوضع مختلفة كصلات الدلالة يورث الاشتباه بين الوضع والدلالة والحق ان الاختلاف انما يلاحظ في صلات الدلالة لا في صلات الوضع وهو الظاهر من كلام المصنف فالحق ما اشار اليه المحشى ❊ واما ثانيا فلانا قد اشرنا ان مقصود المحشى انما هو تقوية الوجه الثاني المبنى على القاعدة المذكورة الاصولية بالوجه الاول المسلم عند الكل فمن اين يلزم من كلامه خلط

(التوجيه)

٩ قوله خليل (منه)

التوجيه الثاني بالتوجيه الاول وادعاء عدم كفايته مع قطع النظر عن اعتبار قيد الحيثية والعجب من هذا القائل ان يقرر كلمات يزعم انه تحقيق للمقام ولا ينظر الى سوق كلمات المحشى وكيف يسوغ لمثله الاقدام عليه والحال انه سوى بين صلات الوضع وبين صلات الدلالة مع وضوح الفرق بينهما واشتبه عليه الفرق بين التأييد والخلط مع وضوح الفرق بينهما ايضا فافهم المقام (قوله فيكون معنى التعريفات الثلاثة ان الدال بالوضع الخ) على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما حققناه (قوله هذا) اى كون المراد بالحكم الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام وكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ماقررناه هو التقرير الموافق بهذا المقام اذ الكلام في الدلالات الثلاثة لا في التسمية بها فالمناسب له ان يكون المراد بالحكم تلك الدلالات وان الكلام ههنا في تفاوت الدلالات وتمايز بعضها عن بعض فالمناسب له ان يعتبر صلاتها لا صلات الوضع كما هو المتبادر من كلام الشارح ثم ان مأخذ الاشتقاق ههنا انما هو الدلالة فالمناسب له ان يعتبر صلاتها في البيان (قوله ولايخفى مافي تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة) عطف تفسير للمسامحة اذ هي استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر ولايكون ذلك الا بالمساهلة وقد ظهر مما بيناه وجه المسامحة في كلامه حيث جعل الحكم المترتب التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام والظاهر ان الحكم المترتب هو الدلالات الثلاثة كما فصله المحشى وانه جعل ماهو صلة الدلالة صلة الوضع حيث قال لتمامه او لجزئه للمزوم والحال انه في صدد بيان المأخذ وصلاته فالظاهر ان يجعل تلك الامور الثلاثة صلات الدلالة ويورد كلمة على بدل اللام ويورد ايضا صلات الوضع متحدة في المواضع الثلاثة كما بينه المحشى والمقصود من هذا الكلام هو التعريض على الناظرين ههنا حيث جعلوا الحكم المترتب التسمية بالمطابقة بالتضمن وبالالتزام على ماهو ظاهر كلامه من غير مسامحة فيه ثم منهم ٧ من حمل المشتق على صيغة الماضي المجهول وبنى ذلك على ظاهر قول الشارح لتمامه او لجزئه او لملزومه ولايخفى مافيه من الحزازة والركاكة والمخالفة للتحقيق ومنهم من حمل المشتق على صيغة المضارع المعلوم اعنى قول يدل وهذا اهون من السابق لكن بذلك لايتخلص كلام الشارح عن المسامحة اذ لابد حينئذ ان يورد صلات الدلالة لا صلات الوضع ثم انه لامعنى لاعتبار الحكم بالتسمية وترك الحكم بالدلالة كما هو الظاهر من المتن فلابد ان يصرف كلام الشارح الى ماهو الظاهر من المتن وماذلك الا بما حققه المحشى (قوله فيه ان الظاهر ان مرجع الخ) اشار به الى بيان المسامحة التي ادعاها في كلام الشارح بل نقول فيه اشارة الى بيان فساد غير ما اشار اليه سابقا كما لايخفى على ذوي فهم وقدم هذا الاحتمال لان الكلام في الدلالة لا في الوضع وان كان الاول لايخلو عن الثاني وكل من الاحتمالين فاسد لاستلزامه الفساد كما اشار اليه المحشى (قوله المعنى المدلول) سواء كان ذلك المدلول مطابقيا او تضمنيا

في الوضع بل لا يرتضيه الواقع على ماحققناه

٧ وهو المولى برهان الدين حيث حمل اولا الحكم المرتب على التسمية والمشتق على اسم الفاعل اعنى قوله الدال بالوضع وحمل قول الشارح فترتب كل من الدلالات الثلاث على حذف المضاف اى فترتب تسمية كل من الدلالات الثلاث ثم لما كان قول الشارح انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للمزوم آبيا عن ذلك في زعمه رجع عنه وقال الاظهر ان المراد بالحكم التسمية ايضا ومن المشتق الماضي المجهول في قوله على ماوضع له وعلى هذا لايكون في قول الشارح لتمامه او لجزئه او لملزومه مسامحة على ان يكون المراد بالوضع اعم مما بالذات او بالوضع الضمني كما في الاخيرين ولم يشعر انه لايرتضيه قول الشارح فترتب كل من الدلالات لا يرتضيه المقام اذ الكلام في الدلالة (منه)

او التزاميا ولا وجه للتخصيص باحدهما وهو ظاهر فلا يلتفت الى ترديد ذكره بعضهم فيه اى فى المعنى المداول (قوله فيلزم ان يكون المعنى التضمنى) الكل بناء على ان الجزء اذا كان موضوعا له كما هو صريح العبارة وكان المدلول مغايرا لذلك الجزء على مايقتضيه اضافة الجزء اليه يلزم ان يكون الجزء متبوعا والكل تابعا له ويلزمه قطعا ان يكون الكل المعنى التضمنى ويلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له لكن تركه لكونه مشتركا بين الشقين (قوله وان كان المرجع ماوضع له) يلزم ان يكون ماوضع له فى الالتزام اللازم كما يلزم ان يكون ماوضع له فيه الملزوم ايضا وان لم يلزم فى هذه الصورة ان يكون الكل المعنى التضمنى نعم يلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له كما اشرنا اليه (قوله والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم) اى على اكثر التقديرين المذكورين اذ لا وضع للجزء قطعا وتعميم الوضع ههنا من الوضع بالذات ومن الوضع التضمنى لايدفع السهو بالنظر الى ظاهره والمتبادر من الوضع وكذا حمل اضافة الجزء على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن المدلول كما فى الشق الاول لايدفعه ايضا وكذا حمل اضافة الملزوم على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن الموضع له كما فى الشق الثانى لايدفع المحذور فى الشق الثانى لان كلا منهما خلاف الظاهر وكلام المحشى على ماهو الظاهر نعم لو كان كلمة اللام بمعنى على فى المواضع الثلاثة وبدل الملزوم باللازم فى قوله او لملزومه وجعل كل من الامور الثلاثة صلة للدلالة لاصلة للوضع لاندفع الفسادات كلها وهذا هو الذى حققه المحشى سابقا قيل رأيت فى بعض نسخ الشرح بالوضع التمامه او لكله بدل او لجزئه فعلى هذا لاغبار عليه اقول بل يبقى الغبار فى قوله او لملزومه ان كان المراد بالمرجع ماوضع له وهو ظاهر بل نقول هذا ايضا مما لايستحسنه المحشى اذ لايلاحظ فى الوضع سوى ان يكون المعنى موضوعا له والكلية واللزومية بل التمامية خارجة عن الوضع فالوجه ان يكون هذه الامور صلة الدلالة كما حققه سابقا (قال الشارح العلامة الثانى ان تقييد الدلالة الخ) يعنى ان قوله فى الذهن ههنا مستدرك اذ الغرض من اشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وكلاهما حاصلان بأى لزوم كان سواء كان ذهنيا او خارجيا والالزم ان لايكون مافرضناه لزوما لزوماهف فالتقييد المذكور مستدرك بل مضر لانه يوهم عدم كفاية مطلق اللزوم وقد عرفت انه لو كان كذلك لزم خلاف المفروض وبهذا اندفع ماقيل ٩ من ان قوله والا لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة لكونه عين دعوى كفاية مطلق اللزوم وانه لاحاجة الى هذا التطويل بل الاخصر ان يقال ان قيد فى الذهن مستدرك لان مطلق اللزوم كاف فى الضبط والانتقال والا لم يكن اللزوم لزوما انتهى ✻ اما الاول فلان المغايرة بين قوله والا لم يكن اللزوم لزوما وبين مدعى الشارح ظاهرة جدا فدعوى المصادرة فى مثله مكابرة ومصادرة ✻ واما الثانى فلانه من قبيل تعيين الطريق اذ لاغبار فى بيان الشارح

٩ قره خليل (منه)

وكم من عائب قولا صحيحا ✻ ثم ان غرض الشارح من السؤال الثانى وجوابه انما هو بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن كما هو المشهور فى كتب الفن فى هذا المقام ومن البين ان لهذا البحث نفعا للمبتدئين وغيرهم والشرح انما هو لانتفاع الكل فلهذا اورد هذا البحث واما البحث بأن دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم دون المحاورات فهو بحث عظيم ونزاع بين الائمة بحيث صار معركة للآراء لانفع فيه للمبتدى بل هو نزاع قليل الجدوى على ماصرح به شارح المطالع فالقول بان الايراد بكفاية مطلق اللزوم مما لاينبغى فانه ظاهر الفساد بل اللايق الايراد بأن دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم الذهنى لاختلاف الاشخاص ثم الجواب بأن المعتبر فيه اللزوم البين بالمعنى الاخص بالنسبة الى الكل لان هذا البحث افيد وانفع للطالب ليس بشئ اذ الانفع للطالب انما هو فى البحث الاول لا فى الثانى على ان الشارح ههنا يحكى البحث المعروف فيما بينهم فلا يناقش عليه هذا (قوله بل يكفى مطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا) فلا حاجة الى تقييده بالذهنى بعد حصول المقصود من مطلق اللزوم بل التقييد مضر لاشعاره عدم حصول المقصود من مطلق اللزوم او من اللزوم الخارجى هذا وما قيل ٩ من انه لو كفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية لعدم تناهى اللوازم اذ كل شئ لايخلو عن مطلق اللازم وذلك اللازم ايضا لايخلو عن لازم آخر وهكذا بل لايكفى البين بالمعنى الاخص لعدم انضباطه بناء على انه ربما يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل فالايراد المذكور من الشارح مما لاينبغى لظهور فساده ففيه مافيه لان هذا كلام متعلق بكون الدلالة الالتزامية مهجورة فى العلوم على ماهو المشهور فيما بينهم والكلام ههنا فى بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فاشتباه احد النزاعين بالآخر مما لاينبغى والحق ان بحث الشارح ههنا مبنى على كفاية اصل اللزوم فى الدلالة الالتزامية وعدم كفايته بحث آخر لايتعلق به غرض الشارح على ان شارح المطالع قال الانصاف ان اللفظ اذا استعمل فى المدلول الالتزامى فان لم يكن هنا قرينة صارفة عن المدلول المطابقى على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء فى جوازه غاية ما فى الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع فى العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه فى التعريفات بل هم فى عين هذه الدعوى متجوزون اذ مرادهم ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال ثم قال هذا البحث لايختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها انتهى فظهر من هذا ان ماقاله القائل السابق من انه لو كفى مطلق اللزوم لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية مبنى على تقدير عدم كفاية اصل اللزوم وكلام السائل ههنا على تقدير كفايته فغاية ماذكره ايضا لزوم التقييد المذكور وهل الكلام الا فيه ومن البين انه لايلزم من ذلك ترك هذا البحث واتيان

٩ قره خليل (منه)

بحث آخر يدله على مازعمه سابقا على ان المنقول منهم مستبعد جدا و لذا اوله شارح المطالع
بأن مرادهم استعمال الدلالة مهجورة لا اصل الدلالة فالانصاف ان ماذكره القائل خلط
بين المقامين مع عدم تحرير مرامهم فى المقام الثانى ايضا وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه (قال
الشارح العلامة انا لانسلم حصولهما) اى الانتقال و الضبط (باللزوم الخارجى) يعنى انا لانسلم
حصولهما بمطلق اللزوم على ماهو مدعى السائل و لما كان مطلق اللزوم شاملا للزوم الذهنى
و الخارجى وكان حصول الانتقال و الضبط باللزوم الذهنى مسلما بين السائل و المجيب صرح
بما يرد عليه المنع فكأنه قال لانسلم حصولهما بمطلق اللزوم اذلو حصلا بمطلق اللزوم حصلا
بكل من اللزوم الذهنى و الخارجى لكن حصولهما باللزوم الخارجى ممنوع وان كان حصولهما
باللزوم الذهنى مسلما ثم شرع فى بيان حصولهما باللزوم الذهنى حيث قال (فان اللزوم الذهنى كونه
بحيث الخ) وبين ثانيا عدم حصولهما باللزوم الخارجى حيث قال واللزوم الخارجى الى قوله ولا
يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه وبهذا البيان الدفع اعتراض المحشى ههنا بالاستدراك
وان ادعى بعضهم ظهور وروده فتدبر (قوله مستدرك) اذلا دخل له فى السندية للمنع المذكور
قداشرنا الى اندفاعه الا ان يقال مراده انه مستدرك بالنظر الى ماهو مذكور فى اللفظ وان
امكن ربطه بما لم يكن مذكورا فى اللفظ كما اشرنا اليه لكن انت خبير بأنه لا يلتفت
الى الاستدراك فى اللفظ فى امثال هذه المباحث كيف و اللازم على المانع تحقيق منعه ليتم
مقصوده ولا يحصل تحقيقه الا بما فصله الشارح وقداشرنا الى ان الغرض من هذا البحث
بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فلابد من التكلم فى شان اللزوم الذهنى فتم البيان بيان
الشارح (قوله اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه) اى فى الخارج
انتقال الذهن من المسمى الى ذلك اللازم الخارجى فلا يتم قول السائل وهما حاصلان بأى
لزوم كان فلا يتم اشتراط مطلق اللزوم اى اللزوم الخارجى اما الثانى فظاهر واما الاول فلان
اشتراط مطلق اللزوم يقتضى ان يكون كل من اللزوم الذهنى والخارجى شرطا والاشتراط
فى الثانى لا يتم فكذا فى المطلق ضرورة ان نزاع السائل مع المجيب انما وقع فى هذا الفرد
من المطلق فانتفاؤه يستلزم انتفاء المطلق وهذا هو الوجه فى تخصيص الشارح الجواب
بنفى اشتراط اللزوم الخارجى وبهذا سقط الاعتراض الآتى على الشارح بعدم مقابلة
كلامه لكلام السائل فتبصر وتحقيق الجواب ان اللزوم الذهنى يقتضى صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم على مايقتضيه مفهومه بخلاف اللزوم الخارجى اذ غايته
عدم الانفكاك بينهما ولا يلزم من ذلك عدم الانفكاك بينهما فى الذهن ضرورة ان الوجود
الذهنى مغاير للوجود الخارجى ولكل منهما حكم مغاير لحكم الآخر فمطلق اللزوم
اما جنس تحته نوعان او عرض عام تحته حقيقتان وعلى كل تقدير لا يلزم اشتراك
اللزومين فى الآثار والاحكام والا لارتفع التعدد والمفروض خلافه (قوله وقوله والا
لم يكن الخ) فى النسخ الصحيحة بالواو اشارة الى ارجاع ذلك المنع الى دليل السائل اعنى قوله

(والا)

والا لم يكن اللزوم لزوما لما تقرر فى فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله وكأن الشارح
المحقق سكت عنه لظهوره ولكفاية ماذكره فى جواب السائل ولك ان تقول هذا
منع آخر بعد منع الشارح على ماجوزه بعض الآدابيين حيث قال ورأينا من بعض العظماء
منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ولعل ما فى بعض النسخ
بدون الواو يؤيد هذا فافهم (قوله قلنا) اى فى جوابه او فى رده وبهذا يظهر ربط قوله
قلنا بقوله وقوله الخ وحاصله ان اراد السائل بقوله والا لم يكن اللزوم لزوما اللزوم الذهنى
على ان يكون معنى قوله والا لم يكن الخ وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم
لم يكن اللزوم الذهنى لزوما فالملازمة مسلمة واضحة لكنها غير مفيدة اذ ليس النزاع
فى اللزوم الذهنى بل فى مطلق اللزوم او فى اللزوم الخارجى على ماعرفت من ان حصول
الانتقال و الضبط باللزوم الذهنى مسلم عند الكل لا ينكره احد وان اراد بقوله المذكور
مطلق اللزوم او اللزوم الخارجى على ان يكون معنى قوله والا لم يكن الخ وان لم يحصل
الانتقال و الضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم المطلق او اللزوم الخارجى لزوما فالملازمة
ممنوعة اذ الانتقال و الضبط من شان اللزوم الذهنى لا من شان مطلق اللزوم او اللزوم
الخارجى ولا يضر فى كون مطلق اللزوم او اللزوم الخارجى لزوما عدم حصول الانتقال
والضبط فيه وبالجملة فمطلق اللزوم او اللزوم الخارجى لزوم سواء حصل هناك الانتقال
والضبط اولم يحصل هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قال الشارح العلامة كيف
ولو كان اللزوم الخ) اى كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اذ لو لزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه لكان ذلك اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان مدارها
على الانتقال ففى أى لزوم يوجد ذلك يكون شرطا له لكن التالى باطل اذ لو كان اللزوم
الخارجى شرطا يلزم ان لا يتحقق الالتزام بدون ذلك اللزوم لامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط لكن التالى باطل ايضا لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجى
كما فى دلالة العمى على البصر هذا هو حل عبارة الشارح وبه يظهر وجه تخصيص
الشارح اللزوم الخارجى بالذكر هذا (قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم) حيث
قال وهما حاصلان بأى لزوم كان (لا فى شرطية اللزوم الخارجى فلا يكون كلام الشارح
فى مقابلة السائل) وقد اشرنا الى اندفاعه لان كلام السائل وان كان بحسب الظاهر
فى مطلق اللزوم لكن غرضه طلب وجه للتقييد بقوله فى الذهن فكأنه يقول ان كلا
من الانتقال والضبط مسلم فى اللزوم الذهنى لكن لا وجه لتخصيصها باللزوم الذهنى
بل هما حاصلان بمطلق اللزوم ذهنيا او خارجيا فمدار السؤال انما هو على ترك الاشتراط
باللزوم الخارجى ولذلك خصص الشارح اللزوم الخارجى بالذكر وقال لا يصح كونه
شرطا و الا لزم انفساد كما فصله فلا كلام على موافقة هذا الجواب للسؤال بل فيه بيان
مراد السائل وبيان الواقع هذا هو الوجه فى دفع الايراد المذكور ٩ واما ماقيل ان المحشي

٩ قره خليل (منه)

اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصله كفاية مطلق اللزوم وقال ماقال ولو جعل
حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح
ملايما لآخره وهو الاولى اذ السائل والمجيب واحد انتهى فليس بشئ اذ لا يصح جعل
حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني اذ لا يتصور مثل هذا
السؤال عن عاقل بل الحق ان النزاع انما هو فى كون اللزوم الخارجي شرطا بعد
كون اللزوم الذهني شرطا ايضا فالوجه ماشرنا اليه (قال الشارح لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا) سواء كان من شان شخصه فقط كما فى العدم والملكة
المشهوريين او من شان شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد كما فى العدم والملكة
الحقيقيين والتفصيل فى الحكمة ولما كان ظاهر هذا الكلام مقتضيا لكون البصر جزأ
من مفهوم العمى وكان ذلك منافيا للمقصود اذ الكلام فى الدلالة الالتزامية اشار الشارح
الى دفعه بقوله وعدم البصر بكون البصر لازما له فى الذهن يعنى ان مفهوم العمى
انما هو العدم المقيد بالبصر على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا لا مجموع العدم
والبصر فلا يلزم ان يكون البصر جزأ مفهوم العمى حتى يكون دلالة العمى عليه
تضمنية ويكون منافيا لما قصده الشارح (قوله اى العدم المضاف الى البصر) اشار به
الى دفع مايرد عليه من ان العمى اذا كان معناه عدم البصر كان البصر جزأ من مفهومه
فيكون دلالته عليه تضمنية لا التزامية وحاصل ماشار اليه انه انما يلزم ذلك اذا كان
معناه مجموع العدم والبصر ولك ان تقول العدم والبصر او العدم مع البصر وليس
كذلك بل المراد العدم المضاف الى البصر على ان يكون المضاف اليه خارجا والاضافة
اى نسبة العدم اليه داخلة فيكون دلالة العمى على البصر دلالة على ماهو خارج
عن معناه فتكون التزامية فان قلت اذا كان الاضافة اى نسبة العدم الى البصر
داخلة فى مفهومه يلزم ان يكون المنسوب اليه ايضا داخلا فى المفهوم فتكون الدلالة
المذكورة تضمنية قلت لا يلزم من دخول النسبة فى الشئ دخول المنسوب اليه فيه الا يرى ان
النسبة الى فاعل ما او على فاعل معين على اختلاف بينهم جزء من مفهوم الفعل مع انه لم يقل
احد من النحاة بأن الفاعل المعين او فاعل ما جزء من مفهوم الفعل كيف ولو كان الفاعل
داخلا فى مفهوم الفعل لزم التكرار فى جميع صور الافعال المسندة الى فواعلها وهكذا شان
جميع الامور النسبية من جهة ان دلالة الالفاظ الدالة عليها على المنسوب اليها التزامية
كدلالة الضرب على الضارب والمضروب وغير ذلك وبهذا ظهر فساد ماقيل ٩ من ان البصر
وان لم يكن جزأ ما صدق عليه العمى لكنه جزء من مفهومه فدلالته عليه تضمنية لا
التزامية انتهى وذلك لان كونه جزأ ما صدق عليه العمى لا يمكن ان يتصوره بصير او كونه
جزأ من مفهومه لا يليق ايضا ان يصدر من البصير وكيف يكون البصر جزأ
من مفهوم العمى ولو كان كذلك لزم اجتماع المتقابلين وقد قال الله تعالى فانها

٩ القائل السيد صدر لا فاضل الشهير بمير صدر الدين (منه)

لا تعمى الابصار فقد اسند العمى الى البصر ولو كان البصر جزأ من مفهومه لما صح
هذا الاسناد وان كان الابصار فى الآية الكريمة بمعنى الحواس هذا والامر فيه واضح
وان خفى على بعضهم فتردد فى هذا الكلام واطال فى المرام ونعم ماقال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور (قوله اى ينتقل الذهن منه) اى
من العمى الى البصر اذ العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فحين
تصور العدم المقيد بالبصر يلزمه تصور البصر لان من تصور النسبة يلزمه تصور المنتسبين
وان كان ذات المنسوب مقدما على ذات النسبة ولو سلم ان فهم المنسوب مقدم على
فهم النسبة كما ان ذاته مقدم عليها لكن بعد تصور النسبة يلزمه تصور المنسوب ايضا
ولا نعنى بكون دلالة العمى على البصر التزامية الا هذا وبهذا اندفع ماورد عليه
من ان اللزوم الذهني هو كونه بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره ومقتضى هذا ان يكون
تصور اللازم متأخرا عن تصور الملزوم لان الثانى منشأ للاول مع ان السيد الشريف
صرح فى حاشية المطالع بأن فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث
هو مضاف اليها فالمطابقة فى هذه الصورة تابعة للالتزام انتهى وذلك لان ما
ذكره الشريف انما هو لرد قولهم الالتزام تابع للمطابقة ومن البين ان عدم كونه تابعا
للمطابقة فى هذه الصور لا ينافى ان يكون دلالة العمى على البصر التزامية فغايته
ان يكون البصر متصورا مرتين مرة فى ذاته ومرة من تصور العدم المقيد بالبصر
وبين التصورين تغاير اعتبارى كاف فى الدلالة الالتزامية ههنا فتدبر ٩ وبالله التوفيق
(قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما فى الخارج) وذلك لان المدار فى الالتزام على
انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وذلك متحقق فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها
ولا يضره وجود المعاندة الخارجية بينهما فحاصل الكلام ان شرط الالتزام انما
هو اللزوم الذهني اى انتقال الذهن منه اليه لا المطلق ولا اللزوم الخارجي اذ لو كان
هذا شرطا يلزم ان لا يوجد الالتزام فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها العدم تحقق المشروط
عند انتفاء الشرط والتالى باطل اذ الدلالة الالتزامية ثابتة فى امثالها قطعا وماقيل من
ان اللزوم الذهني عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وهذا
هو معنى الدلالة الالتزامية فلو كان اللزوم الذهني شرطا لها لزم عدم التغاير
بين الشرط والمشروط وهو فاسد فوهم اذ الدلالة الالتزامية صفة اللفظ لا صفة المعنى
كاللزوم الذهني فالدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له
مشروط تلك الدلالة بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج حتى
يحصل الدلالة المذكورة هذا وامثاله واضحة على من له ادنى تأمل فلا يليق للمتأمل
ان يتكلم فيه وفى اشباهه (قال الشارح العلامة ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح الخ)
فى التخصيص المذكور اشارة الى ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وهو كذلك لان الانسان

٩ اشارة الى ان فيه مافيه وهو انه على هذا يكون المراد من العلم فى تعريف الدلالة اعنى مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر اعم من الحصول ابتداء ومن الالتفات اليه ولا شك انه خلاف الظاهر لكن الحق ان كون الشئ متقدما لا ينافى كونه لازما وقد قرر فى اصول الفقه ان ماثبت بطريق الاقتضاء متقدم على ذات مايفهم من الكلام مع انهم صرحوا بكونه لازما له فالظاهر ان الملكات بالنسبة الى اعدامها من هذا القبيل ولا ينافى تقدمها كونها لازمة لاعدامها ومتصورة ثانيا بتصور اعدامها المضاف اليها كما صورناه (منه)

موضوع الحيوان الناطق كما يشهد به كتب اللغة كما كان فى نفس الامر كذلك وقد قرر فى موضعه انه اتحد الاسمى والحقيقى ههنا فاقيل ٤ من ان تمثيلهما انما يتم اذا لم يكن لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو ممنوع لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان لايخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق والالكان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس والفصل وليس كذلك انتهى ليس بشئ ثم ان الكلام انما هو فى ذات المفهوم لافى اوصافه فمن اين يلزم ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بالجنس والفصل وان اراد انه يلزم حينئذ ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بذات الجنس والفصل واوانجا لا فلاشك فى ذلك وفى حصول الدلالتين المذكورتين به ايضا وتلخيصه انه لايلزم من دلالة اللفظ على معنى واجزائه دلالته على اجزاء اجزائه والتمثيل بالمطابقة والتضمن انما هو بالنظر الى دلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق لابالنظر الى دلالته على اجزاء مفهوم الحيوان ومفهوم الناطق ولابالنظر الى دلالة لفظ الحيوان والناطق على مفهوميهما واجزائهما واما ماقيل ٦ فى تصحيح التمثيل بقابل العلم من ان القابلية المذكورة يلزم الناطق اى العالم لزوما بينا بالمعنى الاخص اذلايكون الشخص عالما الابعد كونه قابلا للعلم فيلزم من تصور مفهوم الانسان اعنى الحيوان الناطق تصور قابليته للعلم بناء على ان القابلية للعلم من لوازم جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يوجد ذلك اللزوم بين الانسان وقابل صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية والفكر بناء على ان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبنى على تقرر للزوم بسرعة الانتقال لاعلى تكرر اللزوم وتعدده ومن البين ان الانتقال من الناطق الذى هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس الى المتحرك بالارادة ومنه الى العالم المدرك ومنه الى قابل صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على الروية والفكر فيصح التمثيل الاول دون الثانى انتهى فنظور فيه لان غايته وجود الواسطة بين الملزوم وبين اللازم فى المثال الثانى دون الاول ❋ ومن البين ان عدم الواسطة بين شئ وشئ لايقتضى لزوم الثانى للاول بحيث يلزم من تصوره تصوره فعلى تقدير تمامه يكون بينهما لزوم واقعى وليس الكلام فيه فانا نتصور الحيوان الناطق ولم يخطر ببالنا القابلية فضلا عن كونه قابلا للعلم وكذا لايخطر ببالنا الحركة المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية فضلا عن كونه متحركا بهذه الحركة وهذا الكلام وان وصفه القائل بالدقة لكنه اشتغال بما لايعنيه (قوله لان الفرض كاف فى التمثيل) اذ الفرض منه ايضاح الامر الكلى لاستيناس المتعلم به ومن البين انه لايلزم ان يكون ما اورد للايضاح من افراده بل يكفى فى الايضاح فرضه من افراده لكن لو كان من افراده لكان اولى اذ حينئذ يندفع حيرة المتعلم ويحصل الوضوح له قطعا (قوله الاان فيه مافيه) اى فى التمثيل بزوجية الاثنين مافيه من عدم مطابقته للممثل ايضا لانا نتصور الاثنين

٤ قره خليل (منه)

٦ برهان الدين (منه)

ولم يخطر ببالنا زوجيته وان كان لازما له فى نفس الامر لايقال قولنا الاثنان زوج قضية قياسها معها كما تقرر فى محله فعلى هذا يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية فضلا عن لزوم تصور الزوجية له لانا نقول غايته ان يحصل الحد الاوسط عند تصور الطرفين وهذا لايكفى فى حصول النتيجة اعنى الحكم بزوجية الاثنين بل لابد من وضع ذلك الحد الاوسط بينهما فحينئذ لايلزم من تصور الاثنين الزوجية ولا التصديق بها بل احتاج الى وضع الحد الاوسط بينهما وذلك مانع كون اللزوم بينهما لزوما بينا بالمعنى الاخص (قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر) فيه ان فهم البصر متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخر المدلول الالتزامى عن المدلول المطابقى وماقيل من ان السيد صرح فى حاشية المطالع بأن فهم المدلول الالتزامى قديكون متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها فلايدفع هذا السؤال بل الوجه فى دفعه ان يقال ان كون فهم البصر متقدما على فهم العمى لاينافى كونه لازما لتصور العمى ايضا غايته انه متصور مرتين مرة متصورا اولا لكونه وجوديا ومرة متصورا ثانيا بطريق التبعية والمدلول الالتزامى انما هو المتصور بطريق التبعية لايقال يلزم تصور المتصور لانا نقول التغاير الاعتبارى كاف هناك وبالجملة ان البصر الملحوظ فى ذاته غير البصر الملحوظ المقيد بكونه مضافا اليه للعدم هذا (قوله يطلق على معنيين) يتبادر منه ان هذين المعنيين متغايران فكيف يصح ان يكون احدهما اعم من الآخر والظاهر ان الاطلاق المذكور من قبيل اطلاق الشئ على مايندرج تحته وكلا المعنيين يندرجان تحت البين وان كان احدهما اعم من الآخر (قوله احدهما كون اللازم الخ) جعل اللزوم الذهنى عبارة عن الكون القائم باللازم وان كان يمكن ان يجعل عبارة عن الكون القائم بالملزوم لظهور الاول ورجحانه اذ الكلام فى الدلالة على اللازم فلابد ان يكون اللزوم الذهنى عبارة عن الوصف القائم باللازم فما فى الحاشية الكبرى من انه بالمعنى الاخص مايلزم من تصور الملزوم تصوره فهو تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص لا للزوم الذهنى وكذا مافى الحاشية الصغرى من انه عبارة عن كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم محمول على المسامحة بناء على تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم والافلاشك فى ظهور كون اللزوم الذهنى عبارة عن الوصف القائم باللازم كما اختاره المحشى (قوله وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه) اى المعنى المذكور (بينا ان التصورين) اى تصور الملزوم وتصور اللازم (كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا) اى كما كفى ذلك فى المعنى الثانى وذلك لان معنى البين هو كفاية التصورين فى الجزم باللزوم بينهما وان كان بين البين وغير البين اى المحتاج فى الجزم باللزوم بينهما الى الوسط حينئذ واسطة من حيث ان المحتاج فى الجزم باللزوم بينهما الى الحدس او التجربة او غير ذلك يكون واسطة بين البين

وغير البين لكنه كلام آخر لايضر عموم البين بالمعنى المذكور للمعنيين ولما كان البين بهذا المعنى معتبرا فى كل منهما (مع اعتبار امر زائد فى المعنى الاول وهو استلزام تصور الملزوم تصور اللازم) دون المعنى الثانى (بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم بينهما) كان المعنى الاول لاعتبار امر زائد فيه اخص من الثانى على ماهو شان الخاص ولعل هذا هو مآل ماقال ٩ الشارح العلامة فى فصول البدايع فى بيان العموم والخصوص من انه اذا كفى تصور الملزوم فى فهم اللازم كفى التصوران ولاينعكس انتهى يعنى لايلزم من كفاية التصورين كفاية التصور الواحد اذلابد فى كفاية التصور الواحد من استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وذا غير موجود فى المعنى الثانى على ماشار اليه المحشى فازعمه بعضهم من ان تقريره مغاير لتقرير الشارح وهم واما ماشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى من ان المعتبر فى الاول كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كونه اخص من الثانى اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولايكون التصوران كافيين فى الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الى الحدس او التجربة او غير ذلك نعم لو فسر البين بالمعنى الاول بمايكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان هذا المعنى اخص من الثانى بلاشبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم انتهى فغير وارد على المحشى ههنا اذ البين لما كان مفسرا بمايكفى التصوران فى الجزم باللزوم بينهما وكان معنى الاول بينا ايضا مع اعتبار امر زائد فيه يلزم ان يكون اخص من الاول والذى يستفاد مما ذكره الشريف ان اطلاق البين على المعنى الاول مغاير لاطلاقه على المعنى الثانى وهو وان كان مستفادا من ظاهر قول المحشى سابقا يطلق على معنيين لكن الظاهر من كون احدهما اعم من الآخر اندراج المعنيين المذكورين تحت مطلق البين نعم حينئذ يبقى الواسطة بين البين وغير البين كما اشرنا اليه لكنه كلام آخر ولعل لهذه الوجوه قال تأمل ٧ ثم ان المراد باللزوم فى تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص مطلق اللزوم اذ لو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص لزم فى الاول كون الاخص معتبرا فى مفهوم الاعم وفى الثانى تعريف الشئ بنفسه ولو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاعم لزم فى الاول تعريف الشئ بنفسه وفى الثانى كون المعنى الاعم معتبرا فى مفهوم الاخص فلايكون مانعا ولو كان المراد به اللزوم الخارجى لزم ان يكون اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان اللزوم الذهنى بالمعنيين المذكورين شرط للدلالة الالتزامية ومايكون معتبرا فى مفهومها يكون شرطا لها ايضا واللوازم المذكورة باسرها باطلة فلابد ان يكون المراد باللزوم فى تعريفهما مطلق اللزوم هذا وامثاله واضح لكنا خفنا على القاصرين من ان يتخذوا امثال هذه المباحث شريفة كما توهمه بعضهم (قال الشارح العلامة والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر) اى بهذه المناسبة

١ وتحقيق هذا المقام انهم بعدما عرفوا البين بمايكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما اطلقوه على مايكون تصور ملزومه مستلزما لتصور لازمه والظاهر منه ان يكون ذلك التصور ايضا كافيا فى الجزم باللزوم بينهما واما الايراد بوجود الواسطة فوارد على تقسيم اللازم الى البين بالمعنى المذكور والى غير البين بمعنى المحتاج الى الوسط وبهذا اندفع ماقاله الشريف ايضا لان التفسير المذكور للبين بالمعنى الاخص وان لم يثبت فى كلامهم لكنه لزمهم على انه يمكن ان يكون المراد بالوسط هو الواسطة مطلقا سواء كان دليلا او غيره وعلى هذا يندرج الواسطة فى اللازم الغير البين كما يلوح هذا التوجيه من كلام بعض المحققين مع انه يمكن ان يدعى ايضا بأن مايكون تصوره مستلزما لتصور اللازم لايحتاج فى الجزم باللزوم بينهما الى امر آخر سوى تصور الملزوم وهو المناسب لما حققه الشارح فى فصول البدايع وبالجملة فكلام المحشى ههنا لايخلو عن متانة وان لم يتفطن له الناظرون (منه)

٨ تمهيد لرد ماأورده بعضهم هنا وسماه بحثا شريفا (منه)

(يصح)

يصح التمثيل يعنى ان المثال المذكور ليس باجنبى للممثل المذكور جدا حتى يحتاج الى الفرض بل له مناسبة له وبهذه المناسبة يصح التمثيل لان الغرض من التمثيل هو ايضاح الامر الكلى ومن البين انه يصح بدون المناسبة بينه وبين الممثل فاذا وجد هذا القدر من المناسبة فالاولى ان يصح التمثيل به ولما ورد عليه انه هل يكون هذا المثال من افراد الممثل ويكون التمثيل به صحيحا من كل وجه ام لا اشار الى الجواب عنه بقوله واما كفاية الخ يعنى ان كونه مثالا صحيحا من كل وجه وكونه من افراد الممثل فبنى على كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا فان كان ذلك كافيا فيه كان المثال من افراد الممثل لكن كفايته فى المقبولية وعدم كفايته بحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى موضعه والكلام ههنا فى تقرير مذهب الجمهور فلايكون المعنى الاعم كافيا لكون الالتزام مقبولا عندهم فالمثال المذكور على مذهبهم ليس من افراد الممثل لكنه مناسب له مناسبة يصح بها التمثيل ولاحاجة الى الفرض والتقدير وبهذا البيان اندفع حيرة الناظرين ٤ فى توجيه عبارة الشرح (قوله فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم الخ) لم يلتفت الى المناقشة فى قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم بأنه انما يتم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وهو ممنوع امالان الاعم ههنا ذاتى للاخص واما لان اشتراط الاخص من حيث هو اخص يوجب اشتراط الاعم من حيث هو اعم ولو كان الاعم عرضا عاما للاخص وعلى كلا التقديرين فالمنع المذكور مندفع هذا (قوله وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص) فلا يتحقق الدلالة المشروطة بالاخص والاعم معا لان تحقق جزء الشرط لايستلزم تحقق كله فلايتحقق الدلالة المشروطة بمجموع الاعم والاخص اقول لعل السائل المذكور فى الشرح ظن التباين بين المثال والممثل والشارح صحح التمثيل بأن المثال غير مباين له من كل وجه بل له مناسبة له على ماقررناه فأورد عليه المحشى بأن المقصود ههنا تمثيل الدلالة الالتزامية المشروطة باللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وظاهر ان المثال المذكور مباين له بالنظر اليه فلايصح التمثيل بالنظر اليه وان كان له مناسبة من بعض الوجوه (فالصواب فى الجواب ان يقال ٣ بكفاية لفرض فى التمثيل او يحمل التمثيل على مذهب الامام) وبهذا اندفع ماورد عليه ان كلام المحشى ههنا فى الحقيقة اعادة للسؤال والجواب المذكورين فى الشرح على انه لو سلم انه من قبيل الاعادة لكنه لايخلو عن الفائدة حيث حمل قوله وبهذا القدر يصح التمثيل على جواب وحمل قوله واما كفاية الخ على جواب آخر فهم التلخيص تلخيصه لكن الظاهر من بيانه ماشرنا اليه اولا واما ماقيل فى دفعه من انه يمكن ان يكون مراد الشارح على ما نبه عليه آخر كلامه ان اشتراط الاخص لكون الالتزام مقبولا يوجب اشتراط الاعم لكونه متحققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم تحقق المقبولية بدون اصل التحقق فلابد فى كون الاعم شرطا للتحقق حين كون

٤ حيث زعم بعضهم ان كلام الشارح ههنا مما لامعنى له (منه)

٣ فى هذا التقرير اشارة الى ان قوله بكفاية متعلق بالمقدر وعلى هذا قوله او يحمل الخ بصيغة المضارع عطف على ذلك المقدر ويحتمل ان يكون قوله او بحمل مصدرا على ان يكون مجرورا بالباء وعلى هذا يكون معطوفا على قوله بكفاية الخ من غير حاجة هنا الى تقدير ولاتأويل (منه)

الاخص شرطاللقبول فدلالة الالتزام تتحقق بتحقق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة وبهذا القدر يصح التمثيل ففيه مافيه لانه اذاكان اشتراط الاخص موجبا لاشتراط الاعم كما اشار اليه الشارح فان كان اشتراط الاخص للقبول كان اشتراط الاعم للقبول ايضا اذلامعنى لكون اشتراط الاخص للقبول موجبالاشتراط الاعم للتحقق وهل هذا الاقول بان اشتراط الاخص لايوجب اشتراط الاعم ومن يقول بذلك واما ما اشار اليه آخر كلامه فليس معناه ان المعنى الاعم غير كاف للقبول عندالجمهور وان كفى فى اصل التحقق بل معناه ان المعنى الاعم مقبول عندالامام دون الجمهور ومن البين ان المفهوم منه ان المعنى الاعم غير مقبول عندالجمهور فى الدلالة الالتزامية ولايفهم منه ان شرط الدلالة الالتزامية متحقق حينئذ عندهم وان لم يوجد ماهو شرط القبول اذ كون المعنى الاعم شرطاعندهم اول الكلام بل الشرط هو المعنى الاخص المستلزم للمعنى الاعم والحق ان غرض الشارح من الجواب انما هو بيان ٩ المناسبة فى الجملة بين المثال والممثل بحيث يصح التمثيل من غير حاجة الى الفرض والتقدير وغرض المحشى بيان ان هذا القدر من المناسبة لايصح التمثيل فلابد ان يبنى التمثيل على الفرض والتقدير او يجعل التمثيل على مذهب الامام وقد اشرنا ايضا ان غرضه يجوز ان يكون تحقيق جواب الشارح ايضافافهم هذا المقام ولاتلتفت الى ماطوله بعض الانام اذلايفيد شيئا سوى الملالة فى الافهام نعم بعد فى الزوايا خبايا يطلع عليه المتأمل الصادق عندالركوب على المطايا راجيا من الله العليم حل الرموز والخفايا والله ذوالفضل العظيم وبيده اعنة التحقيق القويم (قال المصنف رحمه الله ثم اللفظ امامفرد الخ) قد سبق ان نظر المنطقى فى الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهى معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات ان يبحث عن الالفاظ فأخذ فى تقسيم اللفظ المفرد والمركب فكلمة ثم ههنا لمجرد الانتقال من بحث الى بحث فهى اشارة الى تغاير البحثين ولها معان ٤ أخر فى مثل هذا المقام وعنى باللفظ الذى هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وترك هذا القيد لما سبق من ان نظر المنطقى مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لواراد مطلق اللفظ لانتقض حدالمفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى وبالالفاظ الدالة على معنى بالطبع او بالعقل فانها ليست الفاظا مفردة وقد عرفت بعض ما يتعلق بالوضع فتذكر (قال الشارح العلامة وبسيط) فيه اشارة الى ان البسيط يطلق بمعنى المفرد مقابل المركب وكأنه اصطلاح من اهل المعقول فى لفظ البسيط والا فالبسيط عنداهل الحكمة مالم يتركب من اجسام مختلفة الطبايع وله عندهم معان أخر ذكرت فى محله ويحتمل ان يكون اطلاق البسيط على المفرد مجازا مأخوذا من المعنى المذكور للفلاسفة بعلاقة التشبيه فافهم ثم ان للمفرد ثلثة معان أخر استعمله النحاة ماليس بمثنى ولا بمجموع وماليس بمضاف ولا شبه مضاف وماليس

٩ وتلك المناسبة ظاهرة جدافلا حاجه الى ماقيل فى تحرير مرادالشارح من انه تمثيل للشرط الضمنى الذى هوالمعنى الاعم لاللشرط الصريحى الذى هو المعنى الاخص ولاالى ماقيل ايضامن ان مراده انه تمثيل لبعض الشرط لالكل الشرط انتهى لان كلامنهابعد تسليمه لايصح التمثيل فالوجه هو ادعاء المناسبة فان كفت فى التمثيل صح والافلا (منه)

٤ مثل الاستبعاد كما فى قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقد يجعل تغاير البحثين والكلامين بمنزلة التراخى فى الزمان وقدتجئ للتشبيه على انه ينبغى ان يتبادر السامع فى تحقيق ما تقدم وقدتجئ فصيحة وقدتجئ لمجرد الترقى وقدتجئ للترتيب فى الاخبار وقدتجئ لمجرد استفتاح الكلام وقد تجئ زائدة والتفصيل فى مغنى اللبيب (منه)

بجملة هذا (قال الشارح العلامة ومركب) فيه اشارة الى انه لافرق بين المؤلف والمركب وقداختاره الشيخ الرئيس وربما يفرق بينهما ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد اويدل على شئ فاما ان يدل على جزء معناه وهو المؤلف اولاعلى جزء معناه مثل عبدالله علما وهو المركب اقول لعل هذا اشبه باصطلاح النحاة ولذا قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات هذا اصطلاح جديد لافائدة له فى هذا العلم (قال الشارح لانه امان لايراد) اشار به الى وجه الحصر على ماهو وظيفة الشارح (قال الشارح اعم من لايكون له جزء الخ) اشار به الى ان النفى فى قوله لايراد مسلط على كل واحد من القيود الخمسة فى التعريف فبانتفاء واحد منها يتحقق المفرد واما ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل تعريف المفرد سلب كلى او ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل تعريف المفرد سلب جزئى اوان حاصل تعريف المركب ايجاب كلى وحاصل تعريف المفرد سلب جزئى فبحث آخر لم يتصدله الشارح والمحشى فالكل محتمل وان كان الاول اظهر واولى اشار اليه ابو الفتح ❋ واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ماوقع من المعلم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لايدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعضهم بأن التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبدالله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب مايدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ليس كذلك واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بأن الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبدالله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عندقصد معناه العلمى بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم والكل منظور فيه اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد ظاهر البطلان لان الدلالة على ماعرفها الشيخ وغيره هى كون الشئ بحيث متى التفت اليه التفت الى شئ آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لايقتضى القصد بل يكفى ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسانى واما اصل الاشكال فلانه يندفع بأن الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر فى تعريفات المفهومات الاعتبارية وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا لااشكال فى تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب مايدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لايدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولاشك انه يصدق تعريف المفرد على عبدالله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافى وكذا الحيوان الناطق فى حال العلمية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى التعريفين

قصد المعنى وقصد الدلالة لیندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبدالله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية فحينئذ لا حاجة الى زيادة القصدين كما لا يخفى على المقتصدين هذا عصارة ماحققه بعض الاعلام ٧ وان غفل عنه بعض الانام (قوله اى ماصدق عليه همزة الاستفهام) اى مفهوم همزة الاستفهام وانما فسر المحشى به لان لفظ همزة الاستفهام مركب اضافى لا يصح التمثيل به ههنا ثم ان هذا حال جميع الحروف الوحدانية وقد قيل ان الحروف الوحدانية تكتب اساميها وتراد مسمياتها فاصدق عليه همزة الاستفهام مثل أفى أزيد قائم ولاشك انه لفظ لا جزء له وان كان لمعناه جزء فتمثيل الشارح اشمل فافيل ولو قال نحوق اذا كان علما كما فى شرح القسطاس لكان اولى فغافل عما ذكرناه على ان فى تمثيل الشارح فائدة اخرى ستظهر (قال الشارح العلامة او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة) اشار به الى انقسام المعنى الى ماله جزء والى ماليس له جزء خلاف ماشار اليه بعضهم كصاحب القسطاس حيث جعل اقسام المفرد اربعة فرد عليه بهذا البيان ولذا صرح بأن اقسام المفرد خمسة ❋ فالقسم الاول ماليس للفظه جزء لكن يكون لمعناه جزء والقسم الثانى بالعكس فبين القسمين تعاكس واما ماليس للفظه ولمعناه جزء كق اذا كان علما لمعنى بسيط فقليل الجدوى ومندرج فى هذين القسمين ايضا ولذا لم يلتفت اليه الشارح وان لم يتفطن له بعض الناظرين (قوله فان قلت الخ) حاصله ان التمثيل المذكور لا يصح لانه ان كان المراد بها نهاية الخط يكون لمعناه جزء وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى فهو ليس معناه وعلى كل تقدير لا يصح التمثيل ههنا والقول بانا نختار الاول ونقول المضاف اليه خارج فيكون معناه بسيطا ليس بشئ لان المضاف اليه وان كان خارجا لكن الاضافة داخلة كما سبق فى تفسير العمى اعنى عدم البصر فيكون المعنى مركبا قطعا وقوله نهاية الخط النهاية بمعنى ماينتهى اليه والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمى فالكل اقسام المقدار وتفصيله فى علم الحكمة (قوله فهو اى ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى) ليس بمعناها اى النقطة اذ المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ ومن البين ان ماصدق عبارة عن امر موجود فى الخارج فلا يصح ان يكون معنى قطعا نعم قد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحية ان يقصد باللفظ سواء وضع بازائه لفظ اولا على ماشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى لكنه لا يصح كون ماصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة بازائه على ماتوهمه بعضهم ٧ ههنا مدعيا بذلك صحة التمثيل المذكور لان كلام الشريف فى الاكتفاء المذكور انما هو فى اطلاق المعنى على الصورة ومن البين ان ماصدق ليس بصورة ذهنية فيقال له ثبت العرش ثم انقشه فالحق ان قوله

٧ ابو الفتح فى حواشى التهذيب (منه)

٧ قره خليل (منه)

(كالنقطة)

كالنقطة تمثيل لقوله لا لمعناه وان كان مخالفا للسياق والسباق من حيث ان كلا منهما تمثيل للفظ وانما ارتكبه الشارح للاشارة الى ان للمفرد قسما خامسا باعتبار انقسام معناه الى ماليس له جزء والى ماله جزء كما سبق تحقيقه عن قريب (قوله قلت الخ) حاصله انه صرف للتمثيل عن الظاهر ولا بأس به لارتكابه عند وجود فائدة كما قررناها آنفا وماقيل من انه يجوز ان يكون الموضوع له هو ماصدق ويكون المفهوم الكلى اعنى نهاية الخط آلة للوضع فحينئذ يكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كما فى المضمرات فلا بد لنفى هذا من دليل فمخرق لاجماع اهل العربية على انهم انما ارتكبوه فى مثل المضمرات لاجل الضرورة اذ لا تستعمل المضمرات مثلا الا فى الافراد ولا ضرورة فى امثال النقطة بقى انه اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا لقوله لا لمعناه وكان المراد بالنقطة ماصدق عليه المفهوم الكلى كما قرره المحشى كيف يصح اطلاق المعنى عليه وقد سبق ان المعنى هو الصورة الذهنية وجوابه انه حمل المعنى فى كلام الشارح على ماهو المعروف فيما بينهم وهو مايقصد باللفظ سواء كان صورة ذهنية اولا كما ههنا فكلام الشريف لا يكون سندا على مثل الشارح سيما اذا كان فيما قرره فائدة كما سبقت ولو سلم ان مايقصد باللفظ لا يكون الا صورة ذهنية لكن لا يكون ماصدق عليه النقطة صورة ذهنية الا بازاء لفظ آخر بازائه كما يشير اليه المحشى فى توجيه كلام الشارح (قوله اعنى اذا وضع لفظ الخ) اقول لما كان الكلام فى بيان اقسام اللفظ ومن البين ان المعنى بدون اللفظ لا يكون منها ولا يصح ذكره ههنا اشار بهذا ٨ الكلام الى تصحيح كلام الشارح بقدر الامكان وليس غرضه انه لا يصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل حتى يرد عليه ان الصلاحية كافية فيه على ان ماصدق عليه النقطة لا يكون صالحا لان يقصد بلفظ النقطة لكونه خلاف المفروض فما صدق المذكور لا يكون معنى الا باعتبار وضع لفظ آخر بازائه سواء كان ذلك الوضع بالفعل او بالقوة حتى يكون صالحا لان يكون معنى له فافهم (قوله واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة) زاد هذا الكلام لاجل تطبيق الدليل على المدعى اذ المدعى كون عدم الدلالة مراده كما هو صريح قوله لكن لا يكون دلالة مرادة ومن البين ان قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان الخ لا ينطبق عليه مالم ينضم اليه ما ذكره المحشى هذا واما اخذ الارادة فى التعريفين فقد سبق انه مسلك المتأخرين وان لم يكن ذلك صافيا عن الكدر وقد حققنا ذلك بما لا مزيد عليه فى شرح كلام الشارح فليس هذا المقام مقام ذلك الكلام وان ذكره بعضهم ههنا بكلام قاصر مختلط (قوله ثم شرع فى تقرير قول المصنف) بأن يقول والثانى المؤلف كما اشار اليه بقوله واما مؤلف لكان انسب لحصول المعادلة التامة بين القسمين فى البيان يمكن ان يقال طول الكلام كان باعثا لطرحه فى المقام على ان الايجاز فى البيان مطلوب للانام (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) بخلاف المفرد فان انتفاء قيد واحد منها يكفى فى تحققه وقد سبق

٨ واما ماقيل من انه لو مثل بالجلالة علما للذات الواجب تع وتقدس لم يحتج الى مثل هذا الفرض وكذا ضمير الغائب الذى ارجع اليه او الى اى بسيط كان كما لا يخفى فبنى على الغفول عن مذاق الش فى ايراد النقطة مثالا ههنا على ان البساطة العقلية فى الذات الواجب تع لم يقم عليها برهان كما قرر فى الكتب الحكمية (منه)

الاحتمالات الثلاث فى التعريفين فتذكر (قوله ملفوظ حقيقة) لا اعم من الحقيقى و الحكمى كالهيئة كما توهم لانك ستعرف ان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع فيكون الهيئة خارجة عنه فبعد خروجها لا وجه لادخالها بالتعميم فعلى هذا ينبغى ان يراد من المقسم اعنى اللفظ الحقيقى لئلا يلزمه دخول ماهو خارج عن القسمين فى المقسم نعم المراد بالموضوع المراد فى قوله و اللفظ اعم من الموضوع حقيقة او حكما ليشمل مثل قولنا جسق مهمل فافهم (قوله او مقدر كق) اى كضمير ق فعلى هذا يكون قوله كق مثال المقدر ويحتمل ان يكون المراد كق المأخوذ مع فاعله فعلى هذا يكون هذا مثال المركب من الملفوظ و المقدر و اطلاق المقدر على الفاعل المستتر وقع فى كلامهم كشارح المطالع فالمراد به المنوى لا المحذوف اذ لا يجوز حذف الفاعل هذا ماذكره الناظرون و عندى انه لا وجه لتخصيص المقدر بالجزء المنوى بل هو شامل للحرف المحذوف كالواو و الالف و الياء ههنا و للفاعل المستتر ايضا فغايته اجتماع القسمين فى لفظ ق مع قطع النظر عن الفاعل المستتر (قوله ايضا) اى كما يكون للفظ اجزء (قوله و يكون ذلك المعنى معناه المقصود الخ) هذا القسم مأخوذ من اضافة المعنى الى الضمير الراجع الى اللفظ اذ المتبادر منه ان يكون ذلك المعنى معنى مقصودا منه (قوله و المراد بالقصد الخ) لا يقال هذا تحرير من غير رضى صاحبه اذ الموجود فى التعريف هو الارادة لانا نقول اشار بذلك الى اتحاد القصد و الارادة على ان هذا البيان شامل لما وقع القصد فيه كتعريف الشمسية و غيره (قوله القصد الجارى على قانون الوضع) اى وضع اللغة الموافق له فلا ينتقض تعريف المركب منعا و لا تعريف المفرد جمعا بزيد اذا اريد بجزء منه مثل الزاى الدلالة على شئ من اجزائه مثل رأسه او ظهره او رجله و كذا اذا اريد بالياء او الدال الدلالة المذكورة لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع و هو ظاهر و لك ان تقول المعنى اذا اريد بجزء منه مثل الزاى او الياء او الدال العدد ٩ لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع بل على قانون الحساب و ماقيل من انه حينئذ داخل فى تعريف المركب لصدقه عليه فلا وجه للتحرير المذكور فليس بشئ لانا نسلم انه حينئذ مركب على الاصطلاح المراد ههنا و ان كان مركبا على الاصطلاح الآخر فلا بد من التحرير المذكور (قوله و بالجزء الجزء المرتب فى السمع) بأن يسمع بعض الاجزاء اولا و بعضها ثانيا و ثالثا لا يقال ارادة الجزء المقيد من المطلق ارادة مجازية فتحتاج الى قرينة و لا قرينة ههنا لانا نقول الكلام فى جزء اللفظ لا فى جزء الدال و الاول اخص من الثانى لكونه مرتبا فى السمع بخلاف الثانى فانه اعم و قد حققنا ان المراد باللفظ المقسم اللفظ الحقيقى دون ماهو اعم من الحقيقى و الحكمى و ان كان يطلق اللفظ على الهيئة مجازا اذ لا شك ان المتبادر ماهو الحقيقى فيجب حمله عليه و كذا الفاظ التعريف ايضا فالفعل باعتبار هيئته خارج عن القسمين و عن المقسم ايضا فافراده انما هو باعتبار مادته و ان دل على الزمان باعتبار هيئته ثم اقول هذا على تقدير عدم مسموعية الهيئة و اما على تقدير مسموعيتها على ماوقع فى الحاشية الصغرى حيث قال ان المادة و الهيئة مسموعتان معا فنقول الاعتبار

٩ بان يراد من الزاى السبعه ومن الياء العشرة ومن الدال الاربعة (منه)

فى الدلالة و عدمها بالمادة بناء على ان الهيئة ليست بلفظ حقيقة و الكلام فيه فالمراد بالجزء جزء اللفظ الحقيقى فهى خارجة من التعريف ايضا ۞ و الحق ان مسموعية الهيئة تابعة لمسموعية المادة و الا فلا يتصور السماع فى الهيئة استقلالا و لعل هذا معنى المعية الواقعة فى كلام الشريف فالمراد بالجزء الجزء المسموع اصالة على ماهو المتبادر منه فيندفع الاعتراض المذكور جدا و لو حمل كلام المحشى على هذا لم يكن بعيدا ايضا هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام (قوله و بصيغته) اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف و حركاتها نحو ضرب او حرتها و سكناتها نحو يضرب اشار بهذا العطف الى ان بناء الايراد المذكور على استقلال المادة فى الدلالة على الحدث و استقلال الهيئة فى الدلالة على الزمان و لو قيل ان الهيئة انما تدل على الزمان باعتبار دلالة المادة على الحدث فالهيئة فى دلالتها تابعة لدلالة المادة على الحدث لاندفع الايراد المذكور ايضا كما حققنا بمثله فى المسموعية ۞ ثم اقول اذا كان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع حصل للمفرد باعتبار ذلك الجزء قسمان احدهما مالا يكون له جزء و قد سبق ذلك فى الشرح و ثانيهما مايكون له جزء لكن لا يكون مرتبا فى السمع كضرب الدال بهيئته على الزمان و لم يذكر الشارح هذا القسم و قد سبق منا ان ههنا قسما آخر مالا يكون للفظ جزء و لا لمعناه جزء كق علما لبسيط فبهذا البيان صار اقسام المفرد سبعة كما حققه بعض المحققين ٧ لا اربعة كما عند الجمهور و لا خمسة كما عند الشارح و لا ستة كما عند صاحب القسطاس و الظاهر ما اشار اليه الشارح لقلة جدوى القسمين المذكورين مع امكان اندراج القسم الثانى فى بيان الشارح سابقا كما اشرنا اليه فتذكر (قال الشارح العلامة و بالحجارة الاجسام المعينة) اى بالتعين النوعى اعنى الحجرية بناء على ان اللام للعهد الذهنى و تعين فرد ما يكون نوعيا لا شخصيا و معنى التعين النوعى ان المرمى من نوع الحجر لا من نوع آخر لان النوع متعين فى ضمن تعين الفرد كما توهم ٣ اذ لا تعين للفرد ههنا حتى يكون النوع متعينا فى ضمنه مع ان تعين الفرد لا يقتضى تعين النوع فالحق ان التعين النوعى ههنا بمعنى ان المرمى حجر لا شجر مثلا و ذلك كاف ههنا (قال الشارح العلامة لان القصد مصدر الخ) حاصله ان مقصود المصنف ههنا تقسيم اللفظ الى المفرد و المركب حيث صدر الكلام باللفظ المنقسم الى قسمين و تعريف المفرد و المركب تبعى و استطرادى و لك ان تقول ان مقصود المصنف من قوله و هو الذى الخ فى الموضعين بيان وجه الانحصار و ان لم يصدره بلام التعليل فالمقصود انما هو التقسيم و التعريف ضمنى بحيث يحصل من التقسيم تعريف كل قسم على ماتقرر من ان التقسيم قد يتضمن تعريفات الاقسام و على كل تقدير يندفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان قوله و التعريف ضمنى غير صحيح لكون كلام المصنف صريحا فى تعريف كل منهما و وجه الاندفاع ظ مما قررناه (قوله لانه عدمى) لكونه عبارة عن عدم ارادة دلالة جزء على جزء معناه و مفهوم المركب وجودى لكونه عبارة عن ارادة دلالة جزئه على جزء معناه و الاعدام لكونها مضافة الى ملكاتها انما تعرف بملكاتها لان

٧ ابو الفتح فى حواشى التهذيب (منه)

٣ المتوهم مولانا محيى الدين زاده فى حواشى الشرح الحسامية الكاتبة (منه)

معرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه ثم ان حاصل مفهوم المركب تحقق القيود الخمسة فيه وحاصل مفهوم المفرد عدم تحقق هذا المجموع سواء انتفى بعضها او جميعها وقد سبق مايتعلق به والملكات جمع ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية هيئة فى الشئ لاتقتضى لذاتها قسمة ولانسبة وهو اربعة اقسام كيفيات محسوسة راسخة اوغير راسخة وكيفيات نفسانية حالات كالكتابة فى ابتداء الخلقة وملكات كالكتابة بعد الرسوخ والعلم وغير ذلك وكيفيات استعدادية وكيفيات مختصة بالكميات كالمثلثية والمربعية والتفصيل فى الحكمة فظهر ان الملكة كيفية راسخة فى النفس هذا (قوله بالمعانى المذكورة ههنا) اى فى المتن اوصاف للفظ ولاتصدق على المفهوم وذلك لان المفرد مالايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والمركب مايراد الخ فهما وصفان للفظ ولو كانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه وهو ظاهر البطلان وكذلك مفهوم الكلى ههنا مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة والجزئى مايمنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع وظاهر ان هذين المفهومين وصفان للفظ ولو كانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهذا واضح لزوما وفسادا والحاصل انه على هذا التقدير يلزم ان يكون فى الاولين للمعنى وفى الاخيرين يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم والكل فاسد (قوله قلت المقصود) اى مقصود الشارح ان المعانى الحقيقية لها ماهو وصف للمفهومات يعنى ليس مقصود الشارح ان هذه الاقسام اقسام مطلقا للمفهومات اولا وبالذات بل مقصوده ان هذه الاقسام اقسام حقيقة للمفهومات اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض والاعتناء بحال المبتدئين اعتبر التقسيم الثانى المجازى هذا هو التقدير الموافق لكلام الشارح لكن لما كان الشارح فى بيان العلاقة تسمية للدال باسم المدلول غيرموافق ظاهر القوله اقسام للمفهومات اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض لكون الدال والمدلول عبارة عن الذات والمفهومات الحقيقية والمجازية من قبيل الاوصاف فليس شئ منها دالا ولامدلولا اشار بقوله ان المعانى الحقيقية ماهو وصف للمفهومات الخ الى دفع المسامحة فى كلام الشارح وان مراده تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول ولكون غرض الشارح ههنا انما هو بيان علاقة المجاز ووضوح ان التسمية المذكورة انما هى بالنظر الى المفهومات والاوصاف سامح فيه فلا ينبغى ان ينازع ٨ فى مثله فحاصل كلام المحشى ههنا ان لفظ الكلى مثلا يطلق على مفهومين احدهما مالايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم حقيقى له وثانيهما مايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم مجازى له لان المراد حينئذ بالمعرف لفظ الكلى اذ لو كان المراد به حينئذ المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وقس عليه لفظ الجزئى (قوله يدل عليه) اى على كون الاطلاق المذكور اطلاقا مجازيا (قوله تسمية الدال باسم المدلول) ولاشك فى هذه الدلالة وان نوزع فيه نعم لو كان الضمير راجعا الى مضمون قوله ان المعانى

(الحقيقية)

٨ المنازع فيه هو المولى قره خليل حيث زعم ان قول الشارح تسمية للدال باسم المدلول غيرموافق لماقصده اولا وان التقرير المذكور من المحشى غير مطابق لتقرير الشارح وان الدلالة فى قوله يدل عليه غير تامة والكل مندفع بأن الشارح العلامة سامح فى قوله لوضوح المراد منه وان المحشى اشار بتقريره المذكور الى دفع المسامحة فى كلام الشارح فبعد اندفاع المسامحة منه ببيان المراد منه لايبقى شك فى الدلالة المذكورة على ان الدلالة المذكورة انما هى بالنظر الى الاطلاق المجازى على ماستقرره فى الاصل (منه)

الحقيقية لها ماهو وصف للمفهومات وانما تطلق على ماهو وصف الخ لامكن النزاع فى الدلالة المذكورة لكن لاحاجة الى ذلك كما عرفت آنفا على انا قد حققنا ان المحشى قد اشار بتقديره المذكور الى ان كلام الشارح مبنى على الحذف فى المقامين اى تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه فى الحاشية وان سامح فيه لوضوحه فبعد وضوح الامر لاينبغى النزاع فى الدلالة المذكورة فتدبر وبالله التوفيق (قوله لكن كون المفرد والمركب الخ) استدراك من قوله ان المعانى الحقيقية لها ماهو وصف للمفهومات الخ يعنى ان كون المفرد والمركب كسائر الاقسام فى ان المعنى الحقيقى لهما ماهو وصف للمفهوم وانما يطلق على ماهو وصف للفظ مجازا محل بحث بل الامر بالعكس فيهما فان المعنى الحقيقى لهما ماهو وصف للفظ وانما يطلق على ماهو وصف المفهوم مجازا تسمية للمدلول باسم الدال هذا اورد ٦ عليه انه ان اراد ان الامر بالعكس فيهما فى عرف النحاة فسلم ولايفيد وان اراد فى عرف المناطقة فبطلانه اوضح بعد المراجعة الى ماذكره المحقق فى شرح المطالع واوضحه الشريف فى حواشيه مؤيدا بالنقل عن الشفاء فلامخلص الا بأن لايعد تلك الكتب الثلاثة من المطولات ونحن نقول ماذكره المحقق والشريف مؤيدا بالنقل عن الشفاء انما هو فى توجيه كون مثل عبدالله علما مفردا عند المناطقة حيث قال الشريف هناك ماحاصله ان المحققين من النحاة جعلوا مثل عبدالله علما مركبا لكون نظرهم الاصلى فى الالفاظ وقد جرى على مثله احكام المركبات حيث اعرب باعرابين واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بأن لايدل الجزء من اللفظ على جزء منه عد مفردا كما فى مثل عبدالله علما والاعد مركبا ثم قال ناقلا عن الشفاء انه لاالتفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على اجزائه من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب فمثل هذا لايعد من الالفاظ المركبة هذا هو المذكور فى الكتب ولايخفى على الفطن ان حاصله ان لااعتبار فى المركب بتركيب اللفظ بل بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فمن اين يفهم منه ان الافراد والتركيب صفتان للمعنى اولا وبالذات بل هو صريح ايضا ٩ فيما اشار اليه المحشى وقد قال الشريف فى الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب مايستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب مايستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد مالايستفاد جزؤه من جزء اللفظ فالحق ان كلام المحشى لايخلو عن متانة ثم انه قد نقل عن الشيخ الرضى ان الافراد والتركيب صفتان للفظ عند المنطقيين وللمعنى عند النحاة وهذا يؤيد ايضا ماذكره المحشى ههنا فعلى هذا لو بنى كلام الشارح العلامة فى الافراد والتركيب على ماذهب اليه النحاة كما نقله الرضى لتم لكنه بعيد من وجوه لاتخفى (قال الشارح العلامة اى لايمنع مفهومه) لما كان ظاهر العبارة ان غير المانع من الشركة هو تصور

٦ المورد مولانا احمد الطرسوسى

٩ الايرى الى قوله فاذا كان المعنى واحدا بأن لايدل الجز من اللفظ الخ فقد جعل فيه عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى سببا لكون المعنى مفردا وهذا ادل دليل على ماقررناه كما اشار اليه فى الحاشية الصغرى والحق ان كون المعنى مفردا ومركبا عند المناطقة انما هو بالنظر الى دلالة اجزاء اللفظ على اجزائه وعدم دلالتها عليها فهما صفتان للالفاظ اصالة وان كان نظرهم الاصلى فى المعانى ولا كذلك الكلية والجزئية الايرى انهم جعلوا الكلية والجزئية من المعقولات الثانية دون الافراد والتركيب ويدل على ماذكرنا ايضا انهم جعلوا مباحث الافراد والتركيب من مباحث الالفاظ ومباحث الكلية والجزئية من مباحث المعانى فراجع الى مثل الشمسية (منه)

المفهوم مع ان المتبادر من التصور المضاف الى المفهوم المعنى المصدرى ولا يتصور كونه مانعا اشار بهذا التفسير الى ان اسناد المنع الى التصور اسناد مجازى وان المراد عدم منع ذلك المنع من حيث انه متصور وانما عدل الى المجاز تنبيها على ان مدار المنع وعدمه هو التصور هذا ولك ان تقول فسر بهذا اشارة الى ان التصور بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم بيانية وتعلق المنع بالمتصور يشعر بالحيثية وما قيل من ان نفس التصور لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لكون جزئية المحل مستلزما جزئية الحال فحينئذ لا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فلا يخفى ما فيه لانه يقتضى ان يصح بقاء تعريف الجزئى على ظاهره مع انه محتاج الى هذا التفسير ايضا قطعا على ان المقسم فى الحقيقة عبارة عن المفهوم الذى حصل فى العقل فلا يتناول الجزئى كما صرح به شارح المطالع فى الابحاث التى اوردها ههنا والحق ان ماذكره القائل لا يتعلق بما ذكره الشارح ههنا فالوجه فيه ماذكرناه واما ماذكره شارح المطالع فدفعه محتاج الى كلام طويل لا يليق ايراده ههنا (قوله اى بمجرد انه متصور) ظن المحشى ان بيان الشارح قاصر عن تفسير لفظ النفس الواقع فى عبارة المتن ففسره بذلك واشار بالباء السببية الى ان كلمة حيث للتعليل لا للتقييد لكن الظاهر ان بيان الشارح يفيد ما افاده لفظ النفس لان الظاهر ان الحيثية تعليلية فتفيد ان المنع وعدم المنع انما هو من هذه الجهة لا من غيرها وهذا المعنى بعينه مفاد لفظ النفس فلا غبار فى تفسير الشارح الا ان يقال ان مراده بيان هذا المعنى لا تعريض للشارح لكن يأبى عنه (قوله على ما يفيده قيد النفس) وحاصل معنى الكلام على التفسيرين ان الكلية والجزئية لا يلاحظ فيهما امر خارج عن المفهوم مثل ملاحظة البرهان والوجود الخارجى فيظهر به ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها فى العقل وقيد فى الذهن مما لا حاجة اليه وان كان فيه فائدة من حيث ان فيه تنصيصا على ان الكلية من ثوانى المعقولات قيل لم يقل مما لا صحة له لجواز حمل التصور على المعنى اللغوى فمعنى انه متصور انه ذو صورة ولا يخفى ان المعنى اللغوى وان كان متبادرا فى عبارة المتن لكن بعد تفسير الشارح لا يبقى له وجه (قوله فتأمل) اشارة الى ان حق الحدود التامة الاسمية ان يذكر فيها جميع القيود المعتبرة فى معرفتها بالمطابقة والتصريح اذ الاكتفاء بالتضمن والالتزام مما يورث فيها نقصانا وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعاريف قد تكون موضحة ويدل على ماقررنا انهم قالوا فى حد العلم حصول صورة الشئ فى العقل مع ان الصورة الحاصلة من الشئ لا تكون الا فيه والقول بأن الاستدراك المذكور مندفع بأن يجعل كلمة فى متعلقة بقوله لا يمنع الخ بعيد جدا ويرده ايضا قولهم حصول صورة الشئ فى العقل (قوله اى اشتراكه بين كثيرين الخ) لما كان تفسير الشارح مقتضيا لكون الشركة من جانب الافراد لا من جانب المفهوم مع ان الظاهر ان يكون الامر بالعكس فسره بذلك والظاهر انه تفسير باللازم لان كون الافراد مشتركا فى المفهوم يلزمه كون المفهوم مشتركا بين الافراد ولعل الشارح

ظن التساوى بين الامرين ففسر باحدهما ههنا وبالآخر فى تعريف الجزئى لكن الظاهر ما اشار اليه المحشى (قوله امكان فرض صدقه على كثيرين الخ) بناء على ما حققه الشريف وغيره من ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت ٧ فعلى هذا يكون الجزئى داخلا فى تعريف الكلى لان كل جزئى يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية مثل قولنا ان كان زيد صادقا على كثيرين كان كليا فجميع الجزئيات يكون داخلا فى تعريف الكلى فلا يكون مانعا بل لا يكون تعريف الجزئى جامعا ايضا قلت الفرض ههنا بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية ولا شك ان العقل اذا جرد النظر الى المفهوم عن الخصوصيات يحكم فى البعض بجواز صدقه على كثيرين فهو الكلى وفى البعض لم يحكم به فهو الجزئى وقد قال شارح المطالع ٩ بأن ما نحن فيه فرض ممتنع بالوصف وما وقع مقدما للشرطية فرض ممتنع بالاضافة فالفرض والمفروض فى الجزئى الغير الواقع مقدما للشرطية كلاهما محالان والفرض فيما وقع مقدما للشرطية ممكن وان كان المفروض ممتنعا فالحاصل ان مجرد فرض صدقه على كثيرين لا بالفعل ولا فى نفس الامر بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية وفى الجزئية لابد ان يكون ذلك الفرض ممتنعا ايضا ولا كذلك ما وقع مقدما للشرطية (قوله لا اشتراكه فى الواقع) وان اعتبره بعضهم لكن الحق عند المحققين ومنهم الشيخ ما اشار اليه المحشى (قوله حتى يدخل الكليات الفرضية قال الشريف فى الحاشية الصغرى هى)اى الكليات الفرضية التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاوجود فان كل ما هو فى الخارج فهو موجود فيه وكل ما هو فى الذهن فهو موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها بين كثيرين وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال المفهوم وواجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات

٧ هذا السؤال والجواب مشهوران فيما بينهم ههنا (منه)

٩ اقول كلام شارح المطالع وان كان فى الكليات الفرضية لكن لا فرق بينها وبين امثال الشرطية المذكورة فى كون الفرض فيهما فرض ممتنع بالاضافة فلذا ابدنا المقام بما قرره فيه (منه)

الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فالمناسب لغرضهم انما هو باعتبار احوالها الذهنية هذا (قوله ولا ينتقضا) اى التعريفان عطف قوله يدخل اى وحتى لا ينتقضا ونون التثنية ساقطة وفى بعض النسخ فلا ينتقضان بالنون فهو تفريع على ما تقدم (قوله من مسامحات الخ) جمع مسامحة وهى استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر لوضوح الامر فيه وانما حمله على المسامحة دون المجاز لانه مشروط بالقرينة والعلاقة مع انه يجب الاحتراز عنه فى التعريفات كذا قيل وفيه تأمل (قوله من حيث القاعدة العربية) اى من حيث مراعاتها (قوله اذ على اعتبار العربية) اى على اعتبار قاعدتها (قوله يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة) بناء على ان الكثيرين جمع كثير وهو لا يطلق على اقل من اثنين واقل افراد الجمع ثلاثة فيكون الاثنان ثلاث مرات ستة ولو لم يطلق الكثير على اقل من ثلاثة كما عند بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من تسعة ولو بنى الكلام على ان اقل الجمع اثنان كما ذهب اليه بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من اربعة على الاحتمال الاول فى الكثير وعلى اقل من ستة ايضا على الاحتمال الثانى فيه (قوله وان يكون من ذوى العقول)٧ وما جاء من غيرهم من الجمع بالواو والياء والنون فشاذ لا يقاس عليه كما بين فى النحو (قوله وان يكون الجنسية والنوعية الخ) لعل وجه التخصيص كونها اشهر الكليات وباقيها مقيس عليها فقوله باعتبار الصدق معناه باعتبار امكان فرض الصدق كما بينه آنفا فما قيل من ان هذا المحذور يجرى فى كل كلى حتى الفرضيات فلا وجه لتخصيص المذكورات بالذكر ساقط على ان النوعية يمكن ان تكون شاملة للكليات الفرضية نعم يمكن ان يقال ان هذا يقتضى ان يوجد لفظ الكثيرين فى تعريف الجنس والنوع والفصل جميعا مع انه لا يوجد الا فى تعريف الاولين الا ان يقال انهم وان لم يذكروه فى تعريف الفصل لفظا لكنه مذكور فيه معنى (قوله اذ لا يوجد صفة الكثرة الخ)فآحاد هذا الجمع كل اثنين اثنين وهذا تعليل للاخير وترك تعليل الثانى لظهوره من النحو واما تعليل الاول فقد اشرنا اليه آنفا كما نقل عنه فى الحاشية قيل ان علة الاول تتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلاثة وهو شايع والثانى ان صفة الكثرة لا توجد فى اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذا لم يتعرض لتعليل الاول وجعله علة للاول بملاحظة الشايع بعيد مع ان الاخير طالب للعلة ايضا بل تعسف جدا (قال الشارح العلامة وهذا المنع) اى المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجى (قال الشارح امابأن لا يكون له وجود خارجى) وذلك بأن يكون المنع مسلطا الى قيد الوجود الخارجى فافهم (قال الشارح واما بأن يكون له وجود خارجى غير مشترك) وذلك بأن يكون المنع مسلطا على وقوع الشركة ثم ان انتفاء الاشتراك اما مع امكان الغير او مع امتناعه فقوله كالشمس الظاهر انه مثال على الاحتمال الاول كما يشهد به الكتب المنطقية ويحتمل ان يكون مثالا على الاحتمال الثانى كما يقتضيه القواعد الحكمية كما بينا ذلك فى حواشينا

٧ وما قيل من انهم انما اختاروا جمع الكثرة وقالوا كثيرين اشارة الى ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر واما اختيار صيغة المذكر على المؤنث فلكونه اشرف هذا فلا يخفى انه تصرف عقلى خارج عما يتعلق بالعبارة فالحق انه محمول على المسامحة كما اشار اليه المحشى (منه)

على العقائد الجلالية فما قيل ههنا من انه يحتمل المذهبين مذهب امكان شمس آخر خارجى ومذهب امتناع شمس آخر خارجى ان اراد من المذهبين مذهبى المنطقيين فخلاف الواقع وان اراد مذهبى الحكماء فكذلك خلاف الواقع ايضا وان اراد الخلط بين المذهبين فقد وقع فيما وقع ❊ اعلم ان الكلى منقسم الى ستة اقسام لان افراده المتوهمة اما ان تكون ممتنعة الوجود فى الخارج كشريك البارى او تكون ممكنة الوجود وحينئذ فاما لا توجد فى الخارج اصلا كالعنقاء او يكون بعضها موجودا فيه وحينئذ اما ان يكون الموجود منها واحدا فقط اما مع امتناع الغير كالواجب تعالى واما مع امكانه كالشمس واما ان يكون الموجود منها كثيرا وحينئذ فاما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء بناء على ان النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية بالفعل عندهم ولكونها مجتمعة غير مرتبة لا يجرى فيها التطبيق عندهم على ما قرر فى الحكمة فلا يلتفت الى ما قيل ههنا هذا ولا يصح تمثيل هذا القسم السادس بالاعداد ومعلومات الله تعالى الغير المتناهيين فان اللاتناهى فيهما بمعنى لا تقف عند حد باتفاق الحكماء والمتكلمين ❊ ثم اعلم ان كلية الكلى انما هى بالقياس الى افراده لا بالقياس الى المحل القائم هو به اذا كان من العرضيات نحو البياض فان كليته انما هى بالقياس الى بياض هذا الجسم وذلك الجسم وغير ذلك دون الجسم القائم هو به وكالعلم فان كليته انما هى بالقياس الى علم زيد وعلم عمرو وهكذا لا بالقياس الى زيد وعمرو مثلا ومن ههنا تسمعهم يقولون ان حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة اى الحمل بهو هو ولا يعتبر فيه حمل الاشتقاق ولا الاعم فلا يكون البياض مثلا كليا الا بصدقه على بياض هذا الجسم وذلك الجسم وكذا لا يكون العلم كليا الا بصدقه على علم زيد وعلم عمرو وهكذا واما حمل البياض على هذا الجسم وذلك الجسم وحمل العلم على زيد وعمرو فبحمل الاشتقاق فيقال هذا الجسم ابيض وذلك الجسم ابيض وزيد عالم وعمرو عالم او حمل ذو فيقال هذا الجسم ذو بياض وزيد ذو علم حقق ذلك فى محله وههنا كلام لا يتحمله المقام (قال الشارح العلامة اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة) اى الاحتراز المذكور كأنه جواب عما قيل انك خصصت الفائدة المذكورة بمجموع القيدين فهلا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء بأحدهما وحاصل الجواب انه لا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما اما فى الاكتفاء بالتصور فلانه اذا قيل لا يمنع تصور مفهومه كان ظاهرا فى العقل اذ التصور لا يكون الا فيه ومن البين انه لا يمنع ضميمة البرهان فحينئذ يخرج عن تعريف الكلى مثل الواجب تعالى لان تصور مفهومه مع ضميمة البرهان يمنع وقوع الشركة فيه والظاهر انه لا يخرج حينئذ عن التعريف الكليات الفرضية لان تصور مفهوماتها غير مانع ولا يتصور فيها ضميمة البرهان واما فى الاكتفاء بالنفس فلانه اذا قيل لا يمنع نفس مفهومه كان هذا متبادرا بالنظر الى الخارج فحينئذ يخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات

الفرضية لان نفس مفهو ماتهـا مانعـة من الشركة بالنظر الى الخـارج كما اشار
اليه الشارح آنفا والحاصل ان التصور ظاهر فى العقل والنفس متبادر فى الخارج فبأيهما
اكتفى لايحصل الاحتراز المذكور فلو ترك القيدان وقيل لايمنع مفهومه فبالاولى ان لايحصل
الفائدة المذكورة وقوله كما لايخفى للمنصف كأنه تعريض بشارح المطالع والشريف حيث
قالا ماحاصله ان زيادة النفس لازالة الوهم لا لوجوبها اذ لو قيل لايمنع تصور مفهومه
يفهم من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا فيه امابالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه
كالبرهان فى الواجب فحينئذ يخرج عن التعريف مثل الواجب لان تصور مفهومه مع
ضميمة البرهان مانع كما سبق والظاهر المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله
فى ذلك فيحمل عليه فلا يخرج حينئذ عن التعريف مثل الواجب فزيادة النفس انما هو
لازالة الوهم المرجوح وزيادة التوضيح لا للزومه انتهى والحق مع الشارح العلامة
لانا لانسلم ان المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله فى ذلك المنع بل المتبادر منه كونه
فى العقل سواء كان مستقلا اولا على ان هذا جار فى الاكتفاء بقيد النفس اذ لو قيل لايمنع
نفس مفهومه كان المتبادر منه استقلال المفهوم فى ذلك المنع مع قطع النظر عن كونه
متصورا فى العقل بل بالنظر الى الوجود الخارجى فحينئذ يخرج مثل الواجب فلابد من زيادة
قيد التصور لازالة هذا الوهم فما هو جوابه فهو جوابنا مع ان امثال هذا الوهم تكفى
فى انتقاض التعريف كيف لو قد اوردوا عليه النقض بالمواد المفروضة فلا يلتفت ههنا
الى قول من يؤيد جانب السيد وشارح المطالع وقوله واما ذكر المفهوم جواب عما قيل
انك قد حققت لزوم قيدى النفس والتصور فهلا يكون قيد المفهوم مستدركا بل مستلزما
للزوم ان يكون للمفهوم مفهوم وحاصله ان المحذورين انما يلزمان ان لو كان موردا القسمة
المفهوم وقد عرفت انه اعتبر التقسيم المجازى فوردا القسمة اللفظ فلا يلزم الاستدراك
ولا ان يكون للمفهوم مفهوم (قوله لان نفس مفهوماتها الخ) يعنى انه لو قيل مالا يمنع
نفس مفهومه عن وقوع الشركة كان المتبادر منه ان ذلك باعتبار الوجود الخارجى
فيخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود
الخارجى مانع عنه اما مثل الواجب فلعدم اشتراكه فيه واما الكليات الفرضية فلعدم
وجودها فيه كما اشار اليه الشارح والقول بأن اعتبار الوجود الخارجى ينافى ٧ ضم البرهان
الى مفهومه فيكون معنى التعريف لايمنع نفس مفهومه من غير ضميمة البرهان عن وقوع
الشركة وظاهر ان المنع فى الواجب انما هو باعتبار ضميمة البرهان لا بدونها فيدخل
الواجب حينئذ فى التعريف ليس بشئ بل هو من اشتباه اللازم بالملزوم فغايته ان اعتبار
الوجود الخارجى يلزمه عدم ضميمة البرهان فالملحوظ فى التعريف حين الاكتفاء بقيد
النفس انما هو الاول لا الثانى ومن البين ان احدهما ليس عين الآخر ولا مساوياله (قوله ولو
كان المراد نفس المفهوم الخ) كأنه جواب عما قيل فلم لايجوز ان يكون المراد ح نفس المفهوم

٧ واما ما وقع فى بعض نسخ هذا القائل من قوله لاينافى بلا ضميمة البرهان بلا النافية فى قوله لاينافى فقساده اظهر من ان يخفى (منه)

(من)

من غير اعتبار شئ اصلا لا الوجود الخارجى ولا الوجود الذهنى فأجاب بهذا وحاصله
ان المراد لو كان نفس المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبارين (لزم ان
لايكون التعريف مانعا ولا مانعا) اى لزم ان لايتصف بأحدهما اذ الاتصاف باحدهما
فرع احد الوجودين ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهن
وان خارجا فخارج ومن البين ان نفس المفهوم مع قطع النظر عن كلا الاعتبارين لاثبوت له
فى احد الوجودين بالنظر الى ماهو اللازم ههنا من المنع وعدمه عن وقوع الشركة
فيكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فيجوز ارتفاع المانع واللا مانع عنه قطعا
وماقيل من انه لايلزم من عدم اعتبار شئ اعتبار عدمه اذ الاول اعم من الثانى فلا يكون
ذلك المفهوم معدوما مطلقا فلا يجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه فالصواب ان يقال
من اعتبار عدم شئ ولذا فسر هذا القول بعضهم بقوله اى بشرط اعتبار لاشئ فبنى
على الغفلة عن المقام اذ الكلام ههنا فى المنع وعدمه وكل منهما ناش عن الاعتبار المذكور
وحيث لا اعتبار فلا منع ولا عدم المنع نعم قد تقرر فى محله ان الماهية لابشرط شئ اعم
من الماهية بشرط شئ ومن الماهية بشرط لاشئ لكن الكلام ههنا ليس فى ذلك فتدبر
والله الموفق لما هنالك (قوله فلا يكون) اى تعريف الكلى مانعا ولا مانعا وقد بينا
وجهه وفى بعض النسخ فلا يكون جامعا ولا مانعا وفى بعضها فلا يكون مانعا ولا جامعا
فواحد من كلتا النسختين اشارة الى تعريف الكلى والآخر الى تعريف الجزئى والكل
غلط نشأ من عبارة الشرح وصوابه مانعا ولا مانعا وتفسيره ما بيناه (قوله ايضا)
اى كما لايحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب اذا اكتفى بقيد النفس وقد سبق ولعله
اخر بيان هذه الفائدة لاجل تأخر قيد التصور عن قيد النفس فى التعريف اولان
الاكتفاء بقيد النفس يستلزم ايضا خروج الكليات الفرضية بخلاف الاكتفاء الثانى
فكان الاكتفاء الاول اقوى فسادا من الثانى ٭ وماقيل من ان الاكتفاء الثانى لايستلزم
محذورا على سبيل القطع بل زيادة قيد النفس بعد قيد التصور انما هى لدفع الوهم المرجوح
على ماحققه شارح المطالع ومحشيه الشريف فهو وان كان وجها لتأخير هذه الفائدة
لكنه لايرضى به الشارح العلامة والمحشى كما عرفت تحقيق المقام فى شرح الشرح
فتذكر (قوله مانع) ذكره باعتبار ان اضافة الضميمة الى البرهان بيانية او باعتبار ان التاء
فى الضميمة لازمة للكلمة فتذكيره ٧ وتأنيثه سيان والا فالظاهر ان يقال مانعة (قوله
ايضا) اى كما ان اعتبار الوجود الخارجى مانع او المعنى كما انه بدون ضميمة البرهان مانع اذ عدم
ضميمة البرهان لازم لاعتبار الوجود الخارجى وقد اشرنا اليه (قوله لاخفا) فى ان
عدم الخفاء لادخل فيه للانصاف وان فهم ذلك من كلام الشارح بناء على ان تعليق
عدم الخفاء بالمنصف يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق اعنى الانصاف لعدم الخفاء وظاهر
انه لادخل له فى ذلك اذ رب شخص يكون منصفا ويخفى عليه ذلك لعدم فطنته او لعدم

٧ فيه تعريض لهذا القائل حيث اختار ما مال اليه المحققان المذكوران ثم زعم ان المحشى لو قدم هذه الفائدة لكان افيد ولم يشعر انه لو كان الامر كما مال اليه اختاره هذا القائل لكان تأخير هذه الفائدة مناسبا هذا (منه)

٧ فيه لطيفة (منه)

تأمله وتفكره ورب شخص لايكون متصفا ولايكون المقام خافيا عليه لفطنته اولتأمله وتفكره فلابد ان يقال بمايكون علة لعدم الخفاء مثل ان يقال كما لايخفى على الفطن او المتأمل او المتفكر او غير ذلك ويمكن ان يقال الاتصاف من آثار الفطنة او التأمل والتفكر فلعله من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وانما قال ماقال اشارة الى ان هذا المقام غير خفى على متصف فطنا او غيره ومتأملا وغيره وفيه من المبالغة مالايخفى وقيل الاتصاف له مدخل فى الظهور اذ العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الاتصاف سببا للتأمل على ان فى كلام الشارح حذفا وهو المتأمل او الفطن وفيه انا لانسلم ان العناد يمنع ادراك المقدمات قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون وكون الاتصاف سببا للتأمل ليس بكلى بل جزئى وعكسه اى كون التأمل سببا للاتصاف اظهر كما اشرنا اليه واما حال الحذف فحرى ان يحذف من البين (قال الشارح فان مفهومه الذات) اى الماهية الغير المانعة من الشركة (مع التعين) اى مابه الامتياز يعنى ان مفهومه هذا المجموع وباعتباره يمنع الاشتراك فهو جزئى مشخص فى الذهن ولعل التشخص الذهنى انما نشأ من حيث تطبيق ذلك المفهوم على الموجود الخارجى فحيثية التطبيق داخلة فى ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله كما يمنع تصور نفس تصور الهذية اى مفهوم هذا من حيث انه متصور فى الذهن من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بفتح الباء ذات الوجود الخارجى فلا يلزم ان يكون الجزئية وصفا للموجود الخارجى ومايقال من ان كل مافى الخارج فهو جزئى فمعناه انه اذا حصل فى العقل اتصف بالجزئية (وهذا بخلاف تصور مفهوم الذات فانه) اى مفهوم الذات حيث انه متصور (عين حقيقة النوع) فهو غير مانع من الشركة فلا تعين هنا حتى يكون حيثية التطبيق على الموجود الخارجى داخلة فيه فيلزم ان يكون الكلى جزئيا والحاصل ان اعتبار جزئية التعين يقتضى ان يكون حيثية التطبيق داخلة فى المفهوم كما فى الجزئى واعتبار عدم جزئيته يقتضى ان تكون خارجة عنه كما فى الكلى فلا يرد عليه ان الكلى ايضا منطبق على الموجود الخارجى كما فى زيد انسان فيلزم ان يكون جزئيا هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام (قال الشارح قلت الخ) حاصله انه ان كان المراد من المحكوم عليه فى النتيجة هو ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئى فلابد حينئذ ان يكون المراد من مفهوم لفظ الجزئى فى الصغرى هو الماصدق فتلك الصغرى ممنوعة كيف وانها كاذبة بل سالبة مع ان ايجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول وان امكن دفعه بجعلها معدولة كما هو الظاهر فعلى هذا لم يلزم النتيجة المذكورة من القياس المذكور ايضا ولوضوحه تركه الشارح لان مالايكون صغراه مسلما لايكون نتيجته مسلمة ايضا وان كان المراد من المحكوم عليه مفهوم لفظ الجزئى كما هو واقع فالقياس المذكور على تقدير تسليم انتاجه بناء على ان صغراه حينئذ تكون طبيعية والطبيعية وان لم تكن منتجة اذا كانت كبرى كما صرحوا فى باب المغالطة لكنها منتجة اذا كانت صغرى كما صرح به

بعضهم فحينئذ يكون نتيجته حقة فدعوى الخلف فيها ممنوع جدا هذا فن لم يفهم الكلام وزعم ان ههنا تقريرين آخرين فلم يتبصر بالعينين بل كل مايمكن ان يقرر ههنا فهو داخل فى تقرير العلامة كما لايخفى على ذوى الفطانة (قوله مفهوم لفظ الجزئى) احتراز عن المفهومات الجزئية المانعة عن الشركة من مفهوم زيد ومفهوم عمرو وغيرهما وفيه اشارة الى ان لفظ الجزئى فى الموضعين من الشرح على حذف مضاف كما اشار اليه فى اثناء التقرير (قوله مايمنع عن وقوع الشركة) اى مفهومه ذلك لانه شامل لجميع المفهومات الجزئية المانعة من وقوع الشركة فيها ولوكان الجزئى كليا كما زعمه المجيب ومن شانه المنع كما هو مقتضى تعريفه يلزم ان يكون مايمنع مالايمنع اذ الاول وصف الجزئى والثانى وصف الكلى فلوكان الجزئى كليا يلزم المحذور المذكور فحاصله اثبات مافى النتيجة المذكورة من الخلف بأنها لوكانت مستقيمة لزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال واقول لعل هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المانع بين المفهومات الجزئية وبين مفهوم لفظ الجزئى فيصدق على الكل انه مانع لكن من البين ان المنع فى الاول بالنظر الى ماصدق عليه مفهوم لفظ الجزئى وفى الثانى بالنظر الى مفهوم لفظ الجزئى فلا يلزم ههنا صدق الشئ على نقيضه قطعا لان احدهما ليس نقيض الآخر لكون المراد من أحدهما نفس المفهوم ومن الآخر ماصدق عليه ذلك المفهوم ومن شرط التناقض الاتحاد فالمنع صفة الماصدق وعدم المنع صفة المفهوم فلا تناقض هذا ومن هذا ظهر ان هذا قريب الى المغالطة التى اوردها الشارح ههنا ثم ان المراد من قوله مايمنع عن وقوع الشركة الخ منع المفهوم من حيث انه متصور فى الذهن كما سبق بيانه فى تحرير التعريفين فلا يتوهم ان المتبادر من المنع المنع بحسب نفس الامر فلابد ان يقال مايمنع نفس تصور مفهومه لان ذلك التبادر انما يكون اولم يسبق تحرير التعريفين وقد وضح الامر فى ذلك لذى العينين (قوله ولوكان) اى مفهوم لفظ الجزئى المعرف بالتعريف المذكور كليا (يلزم ان يكون مايمنع) وهو الواقع فى مفهوم الجزئى (مالايمنع) وهو الواقع فى مفهوم الكلى على معنى انه يلزم ان يكون المانع ليس بمانع على مايشير اليه فى السؤال الآتى فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال اذ النقيضان لايتحدان كما لايجتمعان فى امر واحد وقد عرفت آنفا ان المنع بالنظر الى المفهومات الجزئية وعدم المنع بالنظر الى مفهوم صادق عليها فالاول متصف بالثانى فلا ممانعة بينهما كما اشار اليه فى الجواب (قوله قلت الخ) منع الملازمة على تقدير منع استحالة اللازم على تقدير آخر وتقريره ان اريد بقوله فيلزم صدق الشئ على نقيضه صدق الشئ على مايصدق عليه نقيضه فالملازمة ممنوعة وان اريد صدق الشئ على نفس نقيضه فالملازمة مسلمة وبطلان التالى ممنوع اذ الشئ كما لايمنع ههنا صادق على نفس نقيضه كما يمنع ههنا فعلى هذا يؤل هذا الجواب الى ما اشرنا اليه آنفا (قوله فواقع فى غير موضع) اى فى موضع واحد بل

فى مواضع كالشئ يصدق على اللاشئ وكالممكن يصدق على اللاممكن فان كلا من اللاشئ واللاممكن لكونه مفهوما من المفهومات يصدق عليه انه شئ او ممكن (قوله فان قلت يلزم من هذا) اى من كون ما يمنع مالا يمنع (ان يكون المانع لامانع) لان كلا مما لا يمنع ولا مانع متصف بعدم المانعية وهذا بيان فساد آخر بأنه وان لم يلزم فيه صدق الشئ على نقيضه لكنه يلزم منه سلب الشئ عن نفسه وهو محال فعلى هذا كل من السؤالين يؤل الى ابطال منع الشارح خلاف النتيجة واثبات بطلان النتيجة المذكورة الذى صدر من المستدل وقد عرفت انه مغالطة منشاؤها عدم الفرق بين المفهوم الكلى والمفهومات الجزئية والاول متصف بعدم المنع لصدقه على المفهومات الجزئية المتصفة بالمانعة فغايته صدق عدم المانع على المانع فليس ههنا سلب الشئ عن نفسه (قوله قلت المحال الخ) منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان اللازم على تقدير آخر كما فى السابق وتقريره ان اريد بسلب الشئ عن نفسه ان هذا ليس نفسه فالملازمة ممنوعة وان اريد به ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فالملازمة مسلمة وبطلانه ممنوع والحاصل ان سلب الشئ عن نفسه بالمعنى الاول ليس بلازم واللازم ههنا انما هو بالمعنى الثانى وهو ليس بمحال وهذا معنى قوله واللازم الثانى لا الاول هذا وقد عرفت ان هذا الايراد كالايراد الاول ودفعه دفعه كما اشرنا اليه فلا وجه لقوله واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه لان هذا يشعر بكون قوله ان يكون المانع لامانع سالبة وقد تحققت انه موجبة معدولة اذ الموجود ههنا اتصاف المانع اعنى المفهومات الصادقة على المفهومات الجزئية بعدم المانعة بمعنى ان المفهوم الصادق عليها شامل لجميعها غير مختص بها الا ان يكون معنى قوله المذكور ان هذا ليس بصادق على نفسه بل الصادق هناك عدمه عليه والامر ههنا كذلك اذ اللامانع يصدق على المانع ولعله قرره بما قرره لاجل الانتقال الى السؤال والجواب الآتيين فافهم فما قيل من ان ههنا احتمالا ثالثا وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لا يتصف بالمنع بل بعدم المنع فهذا هو الوجه فى الجواب لا ماذكره ليس بشئ لان هذا معنى كلامه كما قررناه والعجب منه انه قال فى تفسير قوله واللازم الثانى يعنى ان المانع لا يصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللامانع فانظر ان هذا عين الاحتمال الثالث الذى ادعى مغايرته لاحتمالى المحشى واعجب منه انه بنى مآل جوابى المحشى عليه فى المقامين ثم زعم انه مغاير له وانه خليق بأن يجاب به ههنا فالعجب هذا المقال والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله بل هو كذلك اى سلب الشئ عن نفسه ليس بمحال بل صدقه على نفسه محال لان ثبوت الشئ الخ) ترق من المنع الى الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة بعد منعها ولعل السائل ادعى بداهة بطلان تلك المقدمة كما هو اللائح من الجزم بكونه محالا فمنعها المجيب اولا وابطلها بالدليل ثانيا ترويجا فما قيل من ان ابطال المقدمة بعد منعها غصب غير مسموع عند المحققين

(وان)

وان سمعه المحشى مدفوع على انه يقال لمثله النقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد فامره سهل على من هو اهل (قوله فان قلت الخ) نقض اجمالى بالجريان والتخلف وتقريره انك زعمت ان صدق الشئ على نفسه محال لان ثبوت الشئ لشئ يستلزم المغايرة مع ان فى قولهم الكلى مالا يمنع تصور مفهومه ثبوت الشئ لنفسه الثابت من غير مغايرة بينهما اذ الثابت عين المثبت له فيلزم صدق الشئ على نفسه وهو محال على ماذكرت مع ان مثله مقبول عند الكل حتى قالوا ان ثبوت الشئ لنفسه ضرورى ولك ان تقرره بأن الدليل المذكور مستلزم لخصوص الفساد اذ يلزمه ان يكون مثل قولهم الكلى مالا يمنع نفس تصوره مستلزما للمحال اعنى صدق الشئ على نفسه وهو خلاف الواقع (قوله قلت مفهوم الكلى لفظ الكلى الخ) حاصله انا لا نسلم لزوم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه ههنا اذ المراد بالكلى ههنا هو مفهوم الكلى باعتبار صدقه على كثيرين والمراد بما لا يمنع نفس تصوره الخ هو المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الصدق المذكور وهذا القدر من المغايرة الاعتبارية كاف فى مثله ولك ان تقول المراد من الموضوع الكلى بشرط شئ اعنى الصدق على كثيرين ومن المحمول هو مالا يمنع لا بشرط شئ ومن البين ان الثانى اعم من الاول وهو كاف فى المغايرة اللازمة ولعل وجه التأمل المأمور به ان هذه الشبهة جارية فيما بين كل حد ومحدود بخلاف دفعها اذ لا يجرى فى مثل الانسان الحيوان الناطق اذ المراد من كل منهما هو الماهية من غير اعتبار شئ آخر اصلا فالاولى فى دفعها ان يقال الموضوع مجمل والمحمول مفصل والتغاير بالاجمال والتفصيل كاف فى دفع لزوم المحال او يقال لا ثبوت لشئ على شئ فى مثله حقيقة وانما الموجود هناك البيان وعلى الله التكلان * وما قيل من ان الكلى له معنيان احدهما ماذكره وهو مفهوم مجازى له والثانى مالا يمنع نفس تصوره الخ وهذا مفهوم حقيقى له والاول معنى لفظ الكلى دون مفهومه فلا كلام فى صدق هذا المعنى عليه والمغايرة بينهما فلا يتوهم الاشكال المذكور على ماذكره وانما ذلك اذا اخذ فى بيان الكلى ومعناه الحقيقى اعنى الثانى فحينئذ يندفع بما ذكره ولهذا امر بالتأمل ففيه ما فيه لان غرضه انما هو بيان حال حمل المفهوم المذكور على مفهوم لفظه الكلى لا على لفظه يدل عليه سوق السؤال والجواب غايته انه لم يغير عبارة المصنف فى تعريفه على ان السؤال والجواب المذكورين جاريان عند كونه تعريفا لمفهوم الكلى كما اعترف به القائل فلا يكون مثل هذا وجها للتأمل (قال المصنف فى حقيقة جزئياته) الحقيقة الماهية التى يجاب بها عن السؤال بما هو اوهى فهى مشتقة عما هو اوهى وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والجزئيات جمع جزئى لا جزئية وانما جمع على ذلك اعتبارا لتغليب غير العاقل لكثرته على العاقل لقلته والمراد منه مافوق الواحد فيدخل فيه الاثنان واكثر (قوله اى يدخل مفهومه)

اشاربه الى ان الدخول وصف للمفهوم وانما احتاج الى ذلك لان التقسيم للفظ لا للمعنى على ماسبق فلولم يفسر به لزم دخول اللفظ فى حقيقة جزئياته وذلك مما لايتصور فلابد من التوجيه المذكور وذلك امابأن يكون اسناد الدخول الى الضمير الراجع الى اللفظ اسنادا مجازيا بالملابسة بين المعنى واللفظ اوبأن يكون مجازا فى الاعراب كما قيل فى قوله تعالى وجاء ربك اى امر ربك لكن الظاهر هو الاول فان اعتبار حذف المضاف فى صورة الاسناد الى الضمير تكلف وماقيل ٧ من ان هذا اذا كان الموصول فى التعريف عبارة عن الالفاظ كما هو الظاهر ولو قدر مايحتمل على اللفظ على ان يكون المعنى دال المفهوم الذى يدخل الخ لم يحتج الى التوجيه المذكور مع كونه اقل حذفا واطبق بالمثال لايخفى ركاكته على الامثال اذلابد للتقدير من قرينة ولا قرينة هنا بخلاف التقدير فى يدخل على ماقررناه على ان مثل هذا التقدير احق بأن يقال فى حقه هذا كنزع الخف قبل الوصول الى الماء (قوله ايضا) اى آض ايضا بمعنى عاد عودا اى كما ان نسبة يدخل الى اللفظ محتاج الى التقدير كذلك اضافة الجزئيات الى ضمير الراجع الى اللفظ محتاج الى ذلك التقدير بالوجهين المذكورين (قوله اى اللذين هما تماما الخ) اراد ان المراد بالانسان والفرس تمام حقيقتهما بقرينة كونهما مثالا لتمام الحقيقة على ماهو المذكور فى التعريف سواء كان المراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية كالانسان الكلى والفرس الكلى او الحقيقية كالانسان والفرس الجزئيين مثل زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا حاجة الى الترديد الذى ذكره الشارح فعلى هذا يكون المراد بالجزئى فى التعريف مايطلق عليه لفظ الجزئى على سبيل عموم المجاز حقيقا وهو ماىمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة او اضافيا وهو المندرج تحت الاعم هذا وكان الشارح احترز عن استعمال المجاز فى التعريف من غير قرينة سوى عدم انطباق المثال على الممثل على ماهو المتبادر من الجزئيات الجزئيات الحقيقية ردد بما ردد اذلو اريد بها الجزئيات الحقيقية والاضافية معا يلزم استعمال المشترك فى معنييه لاسيما فى التعريف وكالمحشى اختار الشق الثالث بأن يقال المراد بهما تماما حقيقة الجزئيات حقيقية او اضافية فتمام الحقيقة شامل لهما من احتياج الى الترديد المذكور فى تطبيق المثال لكن لا ولى ماذكره الشارح اذ الظاهر انهما مثالان للجزئيات لا لتمام حقيقتها والا لكفى ان يقول كالحيوان بالنسبة الى الانسان وماقيل من انه يحتمل ان يكون المراد كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان والفرس كزيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس على ان يعتبر ههنا مضاف محذوف فيرد عليه انه بعد كونه خلاف الظاهر لاحاجة الى ايرادهما بل يكفى الواحد من المثالين والحق ان المثال ظاهر فى التمثيل بالجزئيات الاضافية ولما كان المذكور فيما سبق هو معنى الجزئى الحقيقى وكان ذلك متبادرا فى التعريف عدم انطباق المثال حينئذ اورد الشارح ذلك الترديد وقدم ماهو الاظهر فى المثال واورد بعده ماهو المتبادر من التعريف (قوله الاضافية والحقيقية) صفة الجزئيات (قوله وكذلك المعنى الخ) يعنى ان معنى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية مثل التركى والهندى والزنجى وغير ذلك لان كلا منها جزئى

٧ قره خليل (منه)

اضافى للضاحك لدخوله تحته او الحقيقية مثل زيد وعمرو وبكر وغيرها فان كلا منها جزئى حقيقى له وبهذا البيان ظهر رجحان ماذكره المحشى من التوجيه لان الترديد المذكور من الشارح لايجرى ههنا ولو ابقى على ظاهره لاينطبق على الممثل فلابد من تقدير المضاف بأن يقال بالنسبة الى افراد الانسان من نحو زيد وعمرو ولاجل تأييد ماذكره اولا اورد هذا البيان ثانيا وبهذا التقرير ظهر اندفاع ماقيل ٩ ههنا من انه ان اعتبر احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر كما هو المستفاد من قوله كالضاحك الخ كان الحساس جزئيا اضافيا للحيوان وليس الانسان والفرس تمام حقيقة الحساس وهو ظاهر وان لم يعتبر لم يكن الانسان جزئيا اضافيا للضاحك فلايصح ماذكره من المعنى فى قوله كالضاحك الخ لانا نختار الشق الثانى ونقول ليس المراد من الانسان ماهيته النوعية اذ حينئذ لاينطبق على المثال لعدم التعدد فيه بل المراد منه اصنافه من التركى والرومى والزنجى وغير ذلك هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قال الشارح العلامة واعلم ان الذاتى قديطلق بالاشتراك على معنيين) اى فى كتاب ايساغوجى اى فى مبحث الكليات الخمس واما فى غير هذا الموضع فيطلق بالاشتراك على معان وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول مايتعلق بالمحمول وهى اربعة الثانى مايتعلق بالحمل وهى ثمانية الثالث مايتعلق بالسبب الرابع مايتعلق بالوجود وتفصيله فى شرح المطالع ۞ ثم ان للذاتى المذكور ههنا خواص ثلاثة الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الامع تصور موصوفه به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس وقد قيل عليه انهما ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهى خاصة مطلقة لاتوجد فى غير الذاتى ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدبأحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بأنه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد لايقال انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى عليه امتنع حمله عليه لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت متحققة وهى مركبة عنها لانا نقول ليس المراد بذلك الا ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج فهو متقدم عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل فاندفع الكل وتفصيل الكلام مما لايتحمله المقام

٩ طرسوسى (منه)

ومن هنا ظهر ان الذاتى عندهم بمعنى مايدخل فى حقيقة جزئياته على ان يكون الدخول مقابل الخروج واما جعله بمعنى مالايكون خارجا عن حقيقة جزئياته فلمجرد تصحيح الكلام فى هذا المقام وادراج النوع فيه لاطلاقهم الذاتى عليه (قوله تسمية للشئ باسم ملزومه) بيان العلاقة لمجاز المرسل ههنا بأنها اللازمية والملزومية بناء على ان الدخول ملزوم وعدم الخروج لازم له فذكر الملزوم واريد لازمه قيل ٩ كان اللازم عليه ان يبين القرينة الحصلة حتى يظهر استقامة استعمال المجاز واقول القرينة ظهور فساد التقسيم الى الذاتى والعرضى اولم يحمل الدخول ههنا على عدم الخروج لان التقسيم اما عقلى واما استقرائى وعلى كل تقدير اولم يحمل التعريف على هذا المعنى يخرج النوع عن الذاتى ومن البين انه ليس بعرضى فينتقض التقسيم به انتقاضا ظاهرا لامدفع له الابهذا التوجيه خصوصا اذا انضم اليه الصنيع الآتى من المصنف حيث قسم الذاتى الى اقسام ثلاثة ومن ههنا ظهر وجه حكم المحشى فيما سيأتى بأن المراد ههنا المعنى الثانى وانه لابد من التأويل ومن هذا البيان ظهر ان تردد الشارح بل تصديره التأويل بالامكان غير لايق جدا الا ان يقال مراد المصنف ههنا بيان الذاتى الذى هو من اجزاء الحد فهو لايكون الا داخلا بطريق الجزئية واما تقسيمه الذاتى ثانيا الى ثلاثة اقسام وذكره النوع ههنا فلتكميل التكليات اولتوضيح الاخوة فلهذا رجح الشارح المعنى الاول على الثانى وصدّ الثانى بالامكان لكن لما كان هذا بعيدا من ظاهر التقسيمات حكم المحشى فيما سيأتى بصوابية الثانى هذا ودع عنك الاوهام (قوله على الاستخدام) وقع هذا القول فيما عندنا من النسخ مقدما على تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا قدمه لئلا يقع الفصل بين تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا وبين مايتعلق به ولكونه متعلقا بفن آخر حقيقا بأن يخرج به والاستخدام بالخاء المعجمة وبالدال المهملة كما هو المشهور وقد صححه السيد الشريف بالخاء والذال المعجمتين وبالمهملتين ايضا (قوله معنيان حقيقيان) فيكون ذلك اللفظ مشتركا بين ذينك المعنيين كما ههنا وكان المحشى لم يجد له مثالا فلم يورد المثال المنطبق لما نحن فيه اواكتفى بما هو المشهور (قوله او مختلفان او اكثر) على مافى الاطول فاذكره من قبيل الاكتفاء بالاكثر وكذا الامر فى قوله احد معنييه وقوله او يراد اشارة الى تقسيم المحدود فحاصله ان الاستخدام لايخلو عن احد القسمين وهذا مبنى على الاكثر ايضا والافقد يراد بأحد اللفظ نفسه وبالضمير معناه او باحد الضميرين نفس اللفظ وبالآخر معناه فلا حاجة الى ادخاله فى التعريف بنوع تكلف ولك ان تقول ان مثله ليس باستخدام بل ملحق به كما صرح به العصام بل نقول جعل القسم الاول من هذين القسمين من الاستخدام او الملحق به بعيد وان كان جعل القسم الثانى منهما ملحقا به لايخلو عن الوجه ☼ بقى انه اذا اريد باللفظ معناه الحقيقى وبالضمير معناه الحقيقى او المجازى يلزم استعمال اللفظ المشترك من المعنيين فى الاول والجمع بين الحقيقة والمجازى فى الثانى وجوابه ان الضمير انما يقتضى ذكر المرجع لا استعماله فى معنى يراد

٩ طرسوسى (منه)

بالمرجع فلايلزم شئ من المحذورين وكذا السؤال والجواب فى القسم الثانى فتبصر (قوله كما فى قول الشاعر) مثال لما يراد باللفظ احد معنييه المجازيين وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر المجازى اذ المراد من السماء فى قوله اذا نزل السماء الخ الغيث والمطر اذلا يتصور نزول السماء الحقيقى ومن الضمير الراجع اليه فى قوله رعيناه النبات الحاصل من الغيث اذلا يتصور رعى الغيث والكل مجاز مرسل بعلاقة السببية والاول من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب والثانى بالعكس (قوله وان كانوا غضابا) جمع غضبان كعطاش جمع عطشان وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم بأنهم يرعون كلاهم من غير رضاهم (قال الشارح العلامة ولذا اعاده مظهرا) اى لكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم المعنى الثانى اعاده مظهرا اذلو اكتفى بالمضمر مع كون الغالب فيه العينية لكان ظاهرا فى المعنى الاول للذاتى وان امكن حمله على المعنى الثانى بطريق الاستخدام ومثله يكفى للاعادة مظهرا فى المقام الخطابى ٩ لافادة المغايرة كما ههنا وحديث عينية المعاد المعرف الاول اصل يعدل عنه كثيرا للقرائن كما ههنا فان تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلاثة يدل قطعا على ان المراد منه الذاتى بالمعنى الثانى والا لاختل التقسيم المذكور بعدم المنع والحاصل انه اذا حمل تعريف المصنف على ظاهره فلابد من اعادة المظهر فى مشرع التقسيم على ان يكون المراد بالذاتى فيه المعنى الثانى لاجل صحة التقسيم ولايجرى ههنا القاعدة المذكورة لاجل القرينة المذكورة اذلو اعاده مضمرا مع كون الغالب فيه العينية لاختل التقسيم المذكور وبهذا اندفع ماقاله المحشى الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا بناء على ان الموجود ههنا التأييد لا الدلالة على مافهمه وذلك لانه ليس المراد من العلية والدلالة المستفادتين من كلمة لذا المفيدة لعلية ماقبله لما بعده ودليلية مابعده لما قبله على ماهو المشهور فيما بينهم العلية والدلالة القطعيتين بل المراد منهما العلية والدلالة الظنيتان الكافيتان فى امثال هذا المقام وذلك موجود ههنا كما قررناه ولعل لهذا قال الانسب الخ (قوله وفيه مناقشة) اى فى قوله ولذا اعاده مظهرا مناقشة اذ الموجود ههنا التأييد لا الدلالة ولعل هذا فى الحقيقة بيان وجه الانسبية كما قررناه فالاولى ان يترك قوله وفيه مناقشة من البين ويقال لان اعادة الشئ مظهرا الخ وقد عرفت آنفا اندفاعه ايضا (قوله وهذا المقام ليس كذلك) بناء على انه يحتمل ان يعود الضمير الى العرضى الذى هو قريبه فاعادته مظهرا يحتمل ان يكون لدفع هذا الوهم لا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الذاتى السابق مع كونه خلاف الواقع وفيه ان النظر الى سوق الكلام يدفع هذا الوهم فاعادته مظهرا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الاول فقط وهذا القدر كاف فى مثل هذا المقام ولعل لهذا قال فتأمل وماقيل من ان مقام الضمير هو سبق المرجع فى الذكر حقيقة او حكما وهو ههنا متحقق قطعا ومايوهم رجوعه الى غيره مانع وليس ارتفاعه جزأ من المقتضى فكلام بعيد ههنا لان مثل ذلك ٣ انما يكون فى المقام الذى يطلب فيه اليقين واما فى مثل هذا المقام فيكفى هذا القدر

٩ اذ يعد مثل ذلك البحث من الخطابيات (منه)

٣ اى عدم كون ارتفاع المانع جزء من المقتضى (منه)

من الوهم لاعادته مظهرا فلابد ان يتشبث فى دفعه بسوق الكلام حتى لا يبقى لاعادته مظهرا
الا الاشارة الى التغاير بين المقامين كما حققه الشارح على ان عدم المانع جزء من المقتضى
عند الجمهور وان وجهه بعضهم بأن معنى الجزئية هو الكشف عن الامر الوجودى
وتفصيل الكلام لا يتحمله المقام (قوله اى حديث انه اذا اعيد الشئ الخ) اشار بهذا
الى ان الشارح اشار بكلامه الى القضية المعروفة فيما بينهم واورد خلاصة شرطها
وترك جزاءها للاختصار والى ان اضافة الحديث للبيان فهو عبارة عن المضاف اليه
المعهود فاندفع بهذا ما يمكن ان يتوهم من ان اضافة الحديث فى مثله للبيان وما اضيف اليه
ههنا لا يصح ان يكون بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الاندفاع
انه وان لم يكن المضاف اليه بصريحه بيانا للحديث لكنه باشارته الى القضية المعروفة ٩ طرسوسی (منه)
يصح ان يكون بيانا له كما اشار اليه فاقيل ٩ من ان الاولى للشارح ان يقول واما حديث
عينية المعاد المعرف الاول ساقط (قوله فيه انه على هذا) اى على ان يكون المراد
بدخل الجزئية وبما يخالفه عدم الجزئية سواء كان عينه او خارجا عنه ينتقض تعريف
العرضى منعا) لدخوله فيه مع عدم كونه منه (فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل
المذكور) اعنى تأويل الدخول بعدم الخروج ليكون سالما عن الانتقاض ولا شك فى هذا
الكلام اذ كلام المصنف صريح فى ان النوع من افراد الذاتى فلو لم يحمل التعريف
على التأويل المذكور لزم احد الامرين اما فساد التعريفين ههنا واما فساد التقسيم
اما لتقسيم الآتى من المصنف بعدم المنع واما تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بعدم الجمع
والكل باطل فثبت الصواب الذى ادعاه المحشى فاقيل ٤ من ان السلامة عن الانتقاض ٤ طرسوسی (منه)
يحصل ايضا بحمل المخالفة فى تعريف العرضى على تقابل التضاد فالدخول ضد الخروج
واما حديث انصراف المطلق الى الكمال فاصل يصار اليه فى بعض الاحيان فصوابه
ليس بصواب مندفع بما قررناه اذ يبطل حينئذ احد التقسيمين بعدم الجمع او بعدم المنع وما قيل ٥ ٥ قره‌خليل (منه)
ايضا من ان تقسيم الذاتى وتقسيم العرضى يدلان على ان النوع ليس بعرضى فالمراد بالمخالف
هو الخارج عن الماهية غاية ما فى الباب لزوم الواسطة فى تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى
وهو جائز بناء على ان قصد الحصر فى التقسيم غالبى لا كلى كما صرح به العصام فادعاه
من الصواب ليس بصواب مدفوع بأن عدم قصد الحصر فى التقسيم انما يكون فى غير
مثل هذا المقام والتقسيمات الواقعة قبل هذا التقسيم وبعده كلها تقسيمات عقلية
او استقرائية قطعية فمن اين يستفاد عدم قصد الحصر ههنا فمثله عند المحشى كصرير
باب وطنين ذباب فان قلت فما تقول فى توجيه كلام الشارح حيث مال الى جواز ابقاء
التعريف على ظاهره قلت قد اشرنا الى انهم انما اخذوا النوع ههنا لتكميل الكليات
او لتوضيح الاخوة فلذا قسم الذاتى الى الثلاثة لتحصيل الكليات الثلاثة والمقصود من تقسيم
الكلى الى الذاتى والعرضى انما هو تحصيل اجزاء التعريف ومن البين ان النوع لا يكون جزأ

من التعريف بل عينه فبهذه القرينة يكون المراد بالكلى المنقسم الى الذاتى والعرضى
ما هو جزء التعريف فيخرج النوع عن المقسم كما يخرج عن الاقسام وتعاريفها وعلى هذا
يكون تعريف الذاتى على ظاهره من غير خلل فيه ولا فى التقسيم مطلقا ولا وجه فى ذلك
لالتزام عدم قصد الحصر ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد سها فيه كرام بعد كرام
(قال الشارح فاقدمها يعتبر ذاتيا) فى ادراج كلمة الاعتبار اشارة الى ان الاطلاع على
كون الشئ ذاتيا متعذر او متعسر وانما غاية ذلك اعتبار المعتبر وكذا الاطلاع على
كون الشئ عرضيا صعب بل غاية ما هنالك الاعتبار كما اشار اليه المحشى بقوله فيعتبر
خارجا ولذا قيل تمييز الاجناس من الاعراض العامة وتمييز الفصول من الخواص
اللازم فى غاية الصعوبة ❋ قال الشارح فى فصول البدايع الاطلاع على ذاتيات الماهيات
صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذا نظروا فى الآثار
الفائضة عليها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع لعام جنسا والخاص
فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيتهما عرضا عاما وخاصا انتهى فظهر من هذا ان الاطلاع
على الذاتيات والعرضيات امر صعب والموجود ههنا اعتبار المعتبر ليس الا كما نص عليه
ههنا (قال الشارح العلامة فكيف يكون ذاتيا) اذ الذاتى بمعنى المنسوب الى الذات
ومن البين ان النوع الذى هو المنسوب عين الذات المنسوب اليها فلا يتصور ههنا النسبة
المقتضية للمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بحسب اللغة والا لزم كون الشئ منسوبا
الى نفسه وهو باطل بداهة وحاصل ما اشار اليه فى الجواب انا لا نسلم ههنا لزوم كون الشئ
منسوبا الى نفسه وانما يلزم ان لو كان هذه النسبة مرادة ههنا وهو محال بل اطلاق الذاتى
على النوع اصطلاحى لا لغوى يعنى اطلقوا لفظ الذاتى على النوع من غير ان يريدوا
بذلك نسبته الى الذات بل ارادوا به ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته والى هذا السؤال
والجواب اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ما له نسبة الى
ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو
ثم قال الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه
الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا (قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتى الخ) جواب
عن سؤال مقدر كأنه قيل هب ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى لكن حينئذ يكون
منقولا والمنقول ما وضع اولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين وظاهر ان المعنى
الاول ما هو المنسوب الى الذات ولا مناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحى اذ النوع لا يوجد
فيه ذلك المعنى وحاصل الجواب انا لا نسلم انتفاء تلك المناسبة لوجود ذلك المعنى فى بعض
افراده اعنى الجنس والفصل وهذا القدر من المناسبة كافية فى النقل ولا يلزم فيه وجودها
بالنسبة الى جميع افراده ولو سلم لزوم تلك المناسبة بالنسبة الى جميع افراده فنقول المراد بالذات
ما صدق عليه الماهية من الاشخاص والنوع اعنى الماهية منسوب الى الذات بهذا المعنى

انتساب المعروض الى المعروض المقيد بالعارض على ماستحققه فعلى هذا يوجد تلك المناسبة بين الذاتى بحسب اللغة وبين الذاتى بالمعنى الاصطلاحى بالنسبة الى جميع افراده والى ماقررناه اشار ثانيا بقوله وباعتبار جميع افراده لكن هذا مأخوذ مماذكره الشارح بقوله اقول الخ كما ستقف عليه لايقال كيف يكون النوع من افراده والحال انه خارج عن تعريفه لانانقول على ماصوبه المحشى يكون داخلا فيه على ان الكلام ههنا فى اطلاق الذاتى على النوع ودخوله فى تعريفه وعدم دخوله فيه كلام آخر (قوله واما اطلاق العرضى الخ) جواب عن مقدر كانه قيل انك حققت ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحى واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة اما باعتبار بعض افراده واما باعتبار جميع افراده فاحال اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى هل هو باعتبار بعض الافراد او باعتبار جميع الافراد وحاصل الجواب ان الاطلاق الاول باعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض ومن البين ان النسبة الى مأخذ الاشتقاق يوجد فى الخاصة والعرض العام فيكون النسبة اللغوية فى هذه الصورة صحيحة بخلافها فى الصورة السابقة لكن هذا مبنى على ان الكلى العرضى عبارة عن المشتقات كما هو ظاهر كلام المصنف لا عن مباديها وانما فعله المصنف كذلك اشارة الى ان المعتبر فى حمل الكليات على الجزئيات حمل المواطأة فيقال زيد ناطق وضاحك وماش لا حمل ذو وحمل الاشتقاق فافهم وان الاطلاق الثانى اعنى اطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحى باعتبار جميع افراده لان جميع افراده منسوب الى العرض هذا والمراد بالمأخذ الحاصل بالمصدر الذى هو الموجود فى الخارج لا المعنى المصدرى اذ لا يتصور كونه من العرض الذى هو الموجود فى الخارج وماقيل ٩ من ان مثل الممكن والممتنع والمعلوم من العرضى مع ان مأخذها ليست بعرضى لعدم وجودها فى الخارج لكونها امورا اعتبارية ففيه انها وان كانت امورا اعتبارية لكنها ثابتة فى نفس الامر وهذا القدر يكفى فى كونها مأخذا واما المعنى المصدرى فلا يتصور كونه مأخذا لكونه اعتباريا محضا جدا على انا لانلتزم وجود الحاصل بالمصدر فى الخارج فى جميع المواد بل ذلك فى الاعراض الموجودة فى الخارج مع ان من العقلاء من التزم وجود مثل الامكان والامتناع والعلم فى الخارج فارجع البصر الى الكلام هل ترى من فطور وبما قررنا فى قوله واما اطلاق العرضى الخ اندفع ماقيل ٤ من ان هذا تبرع بما لافائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى لان مقصود المحشى اولا من بيان الاطلاق والمناسبة بين المنقول والمنقول اليه يحتاج الى كمال ايضاح وذلك لا يحصل الا بايراد هذين القولين وقد تقرر ان الاشياء تنكشف باضدادها نعم يمكن ان يقال قوله وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل الخ تبرع وان كان ذلك الاطلاق باعتبار افراد تلك المفهومات اذ الكلام ههنا انما هو فى اطلاقهما على الكليات الخمس باعتبار المفهومين كما عرفته لا عليها باعتبار مفهوماتها الخمسة بل قد قيل ٦

٦ قره خليل (منه)

٤ طرسوسى (منه)

٩ طرسوسى (منه)

ان هذا الاطلاق الاخير مما لم يوجد فى كتب القوم الا ان يقال هذا الاطلاق يناسب الاطلاق الاول فى كون كل منهما باعتبار الافراد بل يلزمه لانه اذا كان اطلاق الذاتى والعرضى على ذينك المعنيين الشاملين للكليات الخمس باعتبار الافراد كان اطلاقهما على المفهومات الخمسة للكليات باعتبار الافراد وتلخيصه ان اطلاق الذاتى والعرضى على ذينك المفهومين لكونهما مفهومى الكليات فهذا جار فى المفهومات الخمسة فيكون اطلاق الذاتى والعرضى على المفهومات مناسبا على ان يكون باعتبار الافراد فعلى هذا لا يلزم ان يوجد هذا الاطلاق فى كتب القوم صريحا بل يكون هذا من فوائده (قال الشارح العلامة واقول الذات الخ) اشارة الى جواب آخر غير الجواب السابق على تقدير التسليم وحاصل الجوابين انا لانسلم ان اطلاق الذاتى على النوع بالمعنى اللغوى حتى يلزم كون الشئ منسوبا الى نفسه بل اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لا يلاحظ فيه النسبة فلا يلزم فيه محذور ولئن سلمنا ان اطلاق الذاتى على الماهية بالمعنى اللغوى لكن انما يلزم فيه المحذور المذكور ان لو كان الذات المنسوب اليه بمعنى نفس الحقيقة فقط وهو ممنوع بل الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة اعنى معروض التشخص من حيث هو معروض له فيراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى الذات بهذا المعنى كما يمكن نسبتها الى جزئيها وانما فسرنا ماصدق عليه الحقيقة بمعروض التشخص من حيث هو معروض له على معنى كونه مقيدا بالعارض لان ماصدق عليه الحقيقة لو كان جملة مركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزء منها وحينئذ يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا بأن يكون للامور العرضية المشخصة بالقياس اليه مدخل فلا يكون الحيوان والانسان وما يجرى مجراهما ذاتيات لشخص مشخص فقط بل يشاركها فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى الى ذلك البطلان واما اذا كان المراد بما صدق ماأشرنا اليه فلا يؤدى ذلك النسبة الى البطلان المذكور اذ لاشك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لكون المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات فالشارح بعد مانقل جواب الشيخ عن ذلك الاعتراض تنزل عن ذلك واشار ثانيا الى هذا الجواب المحرر بما حررناه وعزاه الى نفسه اشارة الى كونه مرضيا له وان لم يرتض به الشيخ والى هذا الترتيب اشار شارح المطالع ههنا حيث قال وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وبهذا التحقيق ظهر متانة ترتيب الشارح فى الجوابين ووجه عزو الثانى الى نفسه وحقيقة مراده منه اى

من الجواب الثانى واندفع الاوهام ٧ باذن الله الملك العلام (قال الشارح العلامة قد سبق بيان ماهو المراد منه) اى قد علم من البحث السابق فى تعريف الذاتى ان المراد بالذاتى ههنا ما لا يخرج من حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها لانه المنقسم الى الاقسام الثلاثة المذكورة ههنا وليس المراد ان المراد بالذاتى ههنا سبق لان التعريف السابق محتمل للذاتى بكلا المعنيين ليس نصا فى واحد منهما (قال الشارح وهو اقسام ثلاثة بالاستقراء) لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل كما سيأتى فى كلام المصنف باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام هناك فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وبهذا يندفع ما قيل انه اذا قيل ما زيد وقيل فى الجواب حيوان ناطق فهذا مقول فى جواب ما هو مع انه ليس بجنس ولا فصل واما ما قيل ان مثل الجسم النامى جنس متوسط على ما قالوا مع انه مركب فدفعه ان القيد فيه خارج وان كان التقييد داخلا وبه يندفع ما قيل ايضا من انهم جعلوا الذاتى قسيما للعرضى مع انه اجتمع فى مثله الامران (قال الشارح او فى جواب اى شئ) اى او مقول فى جواب اى شئ فهو عطف على عديله مع المحذوف حذف ذلك للعلم به وقوله فى ذاته احتراز عن الخاصة فانه مقول فى جواب اى شئ هو فى عرضه (قال الشارح والمقول فى جواب ما هو) المقول بمعنى المحمول والمعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة لا غير وقد بينا ذلك فى تعريف الكلى ومعنى فى جواب ما هو فى جواب السؤال عن الذاتى سواء كان ذلك السؤال عن امر واحد كما فى النوع او عن اثنين واكثر كما فى الجنس وافراد النوع فقوله فى جواب ما هو بظاهره ينطبق على النوع فقط فقولهم ما هو ههنا كناية عن السؤال عن الحقيقة سواء كانت حقيقة مختصة كما فى النوع فيكون السؤال بما هو بالافراد او حقيقة مشتركة كما فى الجنس وافراد النوع فيكون السؤال بما هما او بما هم كما اشار اليه بقوله اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ومعنى قوله بحسب الشركة فقط انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح ذلك الجواب حالة افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما واما اذا قيل ما الانسان فلا يصح ان يقال فى جوابه الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة لا تمام الحقيقة المختصة به والسائل بقوله ما هو يطلب تمام الحقيقة المختصة ومعنى قوله بحسب الشركة والخصوصية معا انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ وحده ومع غيره كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان كان الجواب الحيوان الناطق واذا قيل ما زيد وعمرو كان الجواب الحيوان الناطق ايضا لان السائل المذكور يطلب تمام الماهية المختصة فالحيوان الناطق كما انه تمام الحقيقة المختصة للانسان كذلك هو تمام الحقيقة المختصة لزيد وعمرو فالمراد بالمعية المعية الاصطلاحية اى صحة وقوع الجواب فى الصورتين المذكورتين لا المعية الزمانية وان امكن ذلك ههنا

٧ اى اوهام المولى قره خليل منها انه لم يقدر على تحرير المرادنى فى الجواب بل تكلم بما لا يعنى ومنها انه لم يشعر وجه عزو الشارح الجواب الثانى الى نفسه ومنها انه زعم عزو الجواب على العكس ولم يشعر ان مرتبة النازل مؤخر (منه)

(بأن)

بان يتعدد السؤال بأن يسئل عن الماهية وعن افرادها فى زمان واحد وهذا تفصيل ما سيجئ من الشارح فظهر من هذا حال الجنس والنوع وكيفية وقوع الجواب فيهما والظاهر ان السؤال عن شخص واحد والجواب عنه مثل ماذا قيل ما زيد وقيل فى جوابه الحيوان الناطق داخل فى النوع لان المقول ههنا كلى حمل على الشئ فى جواب ما هو ولو كان مثل هذا خارجا لكان مثل ما قيل ما زيد وعمرو وقيل فى الجواب الحيوان الناطق خارجا وفساده ظاهر فمن جعل ٩ المقسم ههنا عبارة عن المفرد الكلى واخرج مثل هذا عنه وعن الاقسام ايضا فقد وقع فى خبط عظيم ثم ان مثله خارج عن مقسم الجنس والفصل بالتحرير المذكور لكن المقسم ههنا مقسم الجنس والنوع والفصل لا مقسم الاثنين والحق ان مثل هذا السؤال والجواب بالتحرير المذكور انما هو بالنظر الى جزء الماهية الذى هو مقسم الجنس والفصل فقط كما اشرنا اليه فى صدر المبحث (قوله قيد لقوله حقيقته الخ) على ان يكون حالا من الضمير الذى اضيف اليه لفظ الحقيقة والمعنى بل تمام حقيقته كائنا مع الفرس ولا يلتفت فيه الى ايهام نسبة الحقيقة الى الانسان بقيد المقارنة للفرس والحال ان المقصود نسبتها الى الانسان والفرس اذ المقصود ظاهر كما لا يلتفت الى ايهام متبوعية الفرس بناء على ان الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع (قوله غير صحيح) اما على انه ظرف لغو فلان صلة الاشتراك الباء او بين دون مع واما على انه ظرف مستقر فلانه حينئذ يكون حالا من الضمير المستتر فى كلمة المشتركة الراجع الى الحقيقة فيفيد ضم الفرس الى الحقيقة والمقصود ضمه الى الانسان ولك ان تقول يلزم ان يكون الفرس جمع تلك الحقيقة التى هى حيوان مشتركة فيوهم مساواة الفرس للحيوان (قوله فكان المراد الخ) تفريع على عدم صحة قوله المذكور على تقدير عدم ارادة القيد المذكور وانما اتى بكلمة كأن المفيدة للظن اشارة الى عدم جزمه فى ذلك الاحتمال ان يكون تلك الارادة مستفادة من المقابلة لقوله بحسب الشركة والخصوصية معا لكنه لقربه رجح اسناد تلك الارادة الى قوله وهو الجنس دون قوله الآتى وعلى هذا يحتمل ان يكون اتيان كلمة كأن للاشارة الى انه مختاره كما هو عادة الشيخ الرئيس حيث يعبر عن مختاراته بلعل وكأن وبهذا اضمحل ما قيل ٦ من انما عبر بكلمة الظن للاشارة الى ضعف استدلاله لانه لو تسلم مثله لم يرد الاعتراض على احد حيث قال والا لم يصح قوله وذلك لان هذا الاستدلال بظهور الفساد لا بالفساد نفسه على انه من قبيل الترجيح لا من قبيل الاستدلال كما اشرنا اليه (قوله الاولى ان يقال الخ) قد اشرنا الى دفعه آنفا فتذكر (قوله بلا تكلف) اى تكلف الحذف على ما زعمه الشارح وما قيل ٤ يحتمل ان يكون لام الشركة للعهد الخارجى اى الشركة المحضة المعهودة بقرينة المقابلة فيكون الكلام سالما عن الحذف فلم يعهد مثله ولم يسبق اذ الشئ الآتى لا يكون قرينة على العهد ثم يمكن ان يقال المطلق يحمل على اطلاقه فيفيد محضية الشركة هذا (قوله اعتمادا على تلك القرينة)

٩ قره خليل (منه)

٦ قره خليل (منه)

٤ قره خليل (منه)

الظاهر منهاماشار اليه الشارح ويحتمل ان يكون المرادمنها ماشار اليه المحشى فعلى هذه يكون ماذكره لمحشى مندرجا فيماشار اليه الشارح ويؤول كلام الشارح الى ترجيح القرينة التى ذكرها لقربها على القرينة الآتية فافهم (قال الشارح شامل لسائر الكليات) اى شامل لباقى الكليات او لجميعها على الاختلاف فى كلمة سائر من السؤر بمعنى الجميع او بمعنى البقية وقوله شامل صفة لقوله جنس مفيدة للجنسية وعلة لها ومعنى كلامه جنس للخمسة كما وقع فى شرح الشمسية وشرح المطالع فكأنه قال ماقال تمهيدا للسؤال الآتى ثم ازغرضه من ذلك رد شارح المطالع حيث قال لفظ الكلى مستدرك يغنى عنه المقول على كثيرين وصرح به ايضا فى شرح الشمسية لا لان المقول على كثيرين مرادف للكلى اذالمراد بالمقولية على كثيرين الصلاحية للحمل على كثيرين لاالمقولية بالفعل على مافصله الشريف العلامة فى الحاشية الكبرى وهذا بعينه معنى الكلية فيكون بينهما ترادف اصطلاحا فلاحاجة الى ذكره والشارح لم يلتفت اليه اذ الغرض تحقيق معنى الجنس وهو لايكون الابذكر جميع القيود الواقعة فى نفس الامر صراحة فلابد من ذكر الكلى فبين لذكر المقول وجها آخر وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعريفات قد تكون موضحة ليست الا (قوله اى عن نوع لانواع) وهو النوع الحقيقى اقول النوع اما حقيقى وهو المذكور فى المتن واما اضافى وهو الداخل تحت الاعم وقد قيل فى تعريفه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا وتسمى اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه ✻ وللنوع مطلقا مراتب اربعة لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالى كالجسم النامى وهو النوع المتوسط او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فظهر من هذا ان النوع السافل ونوع الانواع والنوع الحقيقى شئ واحد ✻ ثم انهم اختلفوا فى النسبة بين النوع الاضافى وبين النوع الحقيقى منهم من ذهب الى ان الاول عم مطلقا من الثانى لاجتماعهما فى مثل الانسان ووجود الاول بدون الثانى فى مثل الحيوان والجسم النامى والجمهور ذهبوا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما فى الانسان ووجود الاول بدون الثانى فى الحيوان ووجود الثانى بدون الاول فى مثل النقطة والوحدة ومن المحققين ٩ من ذهب الى ان الثانى اعم مطلقا من الاول بناء على ماحقق من ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد الموجودة فى نفس الامر واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها فعلى هذا كل نوع اضافى نوع حقيقى ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما فى المفهومات الشاملة اذلانوع فوقها حتى يتصور كونها انواعا اضافية

٩ ابو الفتح فى حواشى التهذيب (منه)

(فهى)

فهى انواع حقيقة اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى فسر اولا النوع بنوع الانواع احترازا عن النوع الاضافى لانه من افراد المعرف فلايصح اخراجه عن التعريف ثم فسر نوع الانواع بالنوع الحقيقى والظاهر ان مقصوده بيان الواقع لان النوع الحقيقى منحصر فى نوع الانواع حتى يرد ٨ عليه ان النوع الحقيقى على مذهب الجمهور يتحقق فى البسيط مثل النقطة والوحدة فكيف يصح الحصر ويحتاج فى دفعه الى اختيار مذهب كون النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى حتى يصير الحصر المذكور بناء على ان التفسير المذكور نفى النوع الاضافى فالباقى يقال له نوع الانواع والنوع الحقيقى على انه على مذهب بعض المحققين من كون النوع الحقيقى اعم مطلقا من النوع الاضافى يرد عليه ايضا ان النوع الحقيقى يوجد فى غير نوع الانواع كالنوع الاضافى فكيف يصح الحصر المذكور والحاصل انه لوكان مراد المحشى ههنا حصر النوع الحقيقى على نوع الانواع فعلى مذهب الجمهور لايصح ذلك لوجود النوع الحقيقى فى البسيط مثل النقطة وعلى مذهب بعض المحققين لايصح ايضا لوجوده فى مثل الحيوان والجسم النامى ولاوجه لجعله ٧ مبنيا على مذهب مرجوح هو كونه اخص مطلقا من النوع الاضافى وكونه متحدا فى المآل مع نوع الانواع اذلا داعى الى ذلك فالمراد ان نوع الانواع نوع حقيقى سواء تحقق النوع الحقيقى فى موضع آخر كما فى المذهبين اولم يتحقق كما فى مذهب آخر هذا ودع عنك خرفات الاوهام (قال الشارح العلامة تحكم) اى تخصيص بلامخصص فان قوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع يخرج الخاصة والفصل ايضا لانهما ليسا بمقولين على كثيرين مختلفين بالحقايق بل على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن هذا قبل الحاجة الى الاخراج ولاحسن فى مثله ولذا قال الشريف فى الحاشية الصغرى القيد الاخير اعنى فى جواب ماهو يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريبة اوبعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس او الانواع فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى (قال الشارح وانما كان هذا التعريف الخ) قد صرح الشيخ فى اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما واوضحه الحكيم الطوسى فى شرحه بماذكره الشارح فرجحه الشارح العلامة فى هذا الكتاب على ماصرح به الشيخ فى الشفاء فكأنه بنى ذلك على ان مافى اشاراته منتهى امر الشيخ فى هذا المقام (قوله فان قيل الكون صالحا الخ) كأنه جعل المقولية معهودة اعنى المقولية على كثيرين اذ الكلام فى ذلك لا فى المقولية المطلقة فيرد عليه ماأورده ولما عطف الشارح قوله وكونه صالحا لها عليها اشارة الى ان المراد بالمقولية الواقعة فى التعريف الصلاحية للمقولية لاالمقولية بالفعل كما اشرنا اليه سابقا كان معنى كلامه واما صلاحيته للمقولية فمما يعرض الخ فلذا قال الكون صالحا يعنى ان الكون صالحا للمقولية المعهودة عين معنى الكلية فلايكون عارضا والالكان الكلية ايضا عارضا مع انه اعترف بأن الكلية ذاتية حيث قال الجنس لانفسه كلى ذاتى الخ وبهذا اندفع ماقيل ٦ من ان ماذكره

٨ المورد والمجيب هو المولى قره خليل (منه)

٧ الجاعل هو المولى قره خليل (منه)

٦ طرسوسى (منه)

الشارح فى سياق قوله وذلك لان الجنس الخ بيان مختص بالجنس وان المقولية على مختلفات الحقيقة او الكون صالحا لها عارضة له بعد التقوم اذ لا حقيقة له الا الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارض للكليات بعد التقويم حتى يرد عليه هذا السؤال ويحتاج الى الجواب انتهى لان هذا القائل اشتبه عليه المراد من المقولية ههنا واشتبه عليه ايضا المراد من الكلية فى قول المحشى عين معنى الكلية واشتبه عليه تحرير مراده فبعد ظهور الصباح لا حاجة الى المصباح (قوله قلنا الخ) حاصله انه ليس مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فقط عارض له بعد التقويم حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فى الجواب عارض له بعد التقويم بقرينة ان الكلام فى هذه المقولية المعهودة لا فى مطلق الصلاحية للمقولية على كثيرين ومن البين ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فى الجواب عارض له بعد التقويم لان الكلية ليست الا عبارة عن الصلاحية للمقولية على كثيرين واما صلاحيتها لها فى الجواب فخارج عنها عارض لها وانما قلنا فى تقرير الجواب فى الجواب ولم نقل فى جواب ماهو كما هو صريح عبارة المحشى اشارة الى دفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان جوابه بظاهره انما ينطبق على الجنس والنوع لا على ما عداه مع ان كلام الشارح ههنا وهذا السؤال والجواب يجرى فيما عدا الجنس والنوع وحاصل الدفع ان المراد بقوله فى جواب ماهو الوقوع فى مطلق الجواب سواء كان فى جواب ماهو او فى جواب اى شىء فى ذاته او فى عرضه حتى يتم الكلام فى الجميع لكن بعد هذا التحرير لا يتم الجواب المذكور فى العرض العام لانه وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يكون مقولا فى الجواب اصلا ولهذا امر بالتأمل الا ان يبنى الكلام على الاغلب (قال الشارح العلامة فلا يلتفت الى ما قيل الخ) القائل الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين منهم شارح الشمسية حيث قال الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا اى اسمية وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ما قيل من انه انما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لا حدودا لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم انتهى على ان غاية هذا عدم العلم بأنها حدود ومن البين ان ذلك لا يوجب العلم بأنها رسوم نعم لو ذكر التعريف مكان الرسم لكان اولى واشمل انتهى كلام شارح الشمسية ما لا فظهر من هذا ان شارح الشمسية وان كان جازما من اول الامر فى انها حدود لكنه تنزل عن ذلك ثانيا واشار الى ان الجزم بأنها رسوم غير مناسب بل المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم فعلى هذا الجزم المذكور من الشارح غير مناسب ايضا ولعله بنى ذلك على ما فى الاشارات وشرحه كما اشرنا اليه (قوله كما صرح به الشيخ فى الشفاء الخ) يعنى ان القول بأنها حدود لكونها امورا اعتبارية حصلت

مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فيكون التعريف بها حدودا لا رسوما مما صرح به الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين فغرض المحشى من هذا البيان تقرير كلام القائل لا الرد عليه وان قائله هو قائل ما التزمه الشارح وهو الشيخ ايضا فلا يليق ترجيح احد قوليه على الآخر فان كان لما ذكره وجه ترجيح فللقول الآخر وجه رجحان ايضا الا ان يكون ما ذكره الشارح اقوى بما ذكره المحشى وهو محل نظر * ثم ان المحشى اشار بهذا الى انه كما ان القائل بأنها رسوم مصيب من وجه كذلك القائل بأنها حدود مصيب من وجه ولذا اشار الشيخ اليهما فى كتابيه الشفاء والاشارات فلا وجه لجزم الشارح بواحد منهما ورد الاخر والحق ان جزم الشارح ههنا لاجل توجيه ما فى المتن لا لفساد ما فى الشفاء وحقية ما فى الاشارات بل هو مضطرب كالشيخ وغيره ولذا قال فى فصول البدايع قيل هذه التعاريف رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية فحقيقتها هذه الامور المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بأنها حدود لا العلم بأنها رسوم ورجح الاول بان المقولية مقيسة الى الغير فيقتضى الخروج وهو مردود بأن ذلك الاقتضاء فى الماهيات المحققة ثم قال والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين اعتبار المعتبرين فحدود والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعاريف انتهى واللايح من هذا ان كونها حدودا اظهر عند الشارح من كونها رسوما وهذا هو الذى قصده المحشى واستشفى به وان رجح الشارح ههنا كونها رسوما للاشارة الى اعانة ما فى المتن بل لا يبعد ان يكون لترجيح ما فى الاشارات لكونه منتهى الكمالات (قوله يعنى الخ) يعنى ان ههنا قياسا مركبا من قياسين وان قول الشارح جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اشارة الى كبرى القياس الاول وصغراه مطوية وكذا قوله ولا يجوز تعريف العام بأحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثانى وصغراه هى النتيجة الحاصلة من الاول وتقريره ان الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه فردا من افراده فالكلى اخص من مطلق الجنس فنجعله صغرى ونقول الكلى اخص من مطلق الجنس وما هو اخص لا يجوز تعريف العام الذى هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلى لا يجوز تعريف مطلق الجنس به وللاختصار قال٦ فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى وقوله لانه فرد من افراده من ضميمة اشارة الى ان الخواص فى كلام الشارح جمع خاص لا جمع خاصة اذ الكلام فى الاخص الذى هو المندرج تحت المطلق الاعم ولذلك فسر الخواص بالافراد فذلك البيان تمهيد لهذا التفسير فاقبل من ان كبرى القياس الاول قوله جنس الجنس اخص قضية طبيعية وهى لا تنتج اذ الحكم فيها على مفهوم الجنس ليس بشىء اذ الحكم فيها بالاخصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلى على ما نص عليه المحشى فكيف يكون الحكم فيها على المفهوم دون الافراد وما قيل٤ من انه لو كان الحكم فيها على ما صدق الحكم كان ممنوعا اذ المقول مما صدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم ليس بشىء ايضا اذ اتصاف ذات

٦ فيه تعريض للولى قره خليل (منه)

٤ قره خليل (منه)

الموضوع بعنوانه معتبر قطعا فى الحمل فمعنى القضية ان كل فرد متصف بجنسية الجنس فهو اخص من مطلق الجنس ولا يشك الفطن فى كونه قضية محصورة ولا فى صدقها ايضا (قال الشارح العلامة قلت ان اريد الخ) حاصله ان اريد بقولك الاخص لا يجوز تعريف العام به ان الاخص من حيث خصوصيته الخ فهو مسلم لكنه مفيد اذ التعريف بالاخص المذكور ليس بالنظر الى اتحاد الاعتبارين اى مفهومه وخصوصيته وعدم انفكاك احدهما عن الاخر حتى يكون التعريف به تعريفا بالاخص وان اريد ان الاخص مطلقا سواء اتحد الاعتباران او لا لا يجوز تعريف العام به فهو ممنوع لانه اذا تغاير الاعتباران وانفك احدهما عن الاخر ومن البين التعريف انما هو بالنظر الى الاعتبار الاول اعنى مفهومه لا بالنظر الى الاعتبار الثانى اعنى خصوصيته فيجوز التعريف به قطعا لانه بهذا الاعتبار اعم وان كان باعتبار خصوصيته اخص وهذا معنى قوله وذلك لان الكلى بمفهومه الخ غايته ان الشارح ترك ان يقول ان التعريف بالاعتبار الاول اعنى المفهوم دون اعتبار العارض اعنى الخصوصية لوضوح ان التعاريف انما هى بالنظر الى المفهومات لا باعتبار عوارضها وبهذا البيان يندفع اضطراب المحشى ههنا ولما ورد عليه انه يفهم من تقرير الشارح ان للاخص اعتبارين مفهومه وخصوصيته وانه بالاعتبار الاول اعم منه بالاعتبار الثانى فحينئذ يلزم كون الشئ اعم واخص وهو غير جائز اشار الى دفعه بقوله فالامر ان الخ يعنى ان كون الشئ اعم واخص جائز بالاعتبارين المتغايرين فالكلى اعم باعتبار المفهوم واخص باعتبار خصوصيته هذا (قوله والظاهر فى تقرير الجواب الخ) قد اشرنا الى ان هذا هو مراد الشارح غايته انه لم يصرح بالقول بأن التعريف باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض لوضوحه (قوله فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص) هذا من قبيل تفريع نقيض المقدمة الممنوعة على السند كما هو العادة ولعله منع لتقريب القياس الاول على تقدير ومنع تكرر الوسط والتقريب فى القياس الثانى على تقدير آخر وتقريره ان اردت بقولك ان الكلى اخص انه اخص بحسب ذاته فهذا لا يلزم من القياس الاول وان كان التعريف المذكور بهذا الاعتبار وان اردت انه اخص بحسب عارضه الذى هو جنسية الجنس فالتقريب فى الاول مسلم لكن تكرر الوسط فى الثانى ممنوع اذ المراد من الكبرى فيه ان الاخص بحسب مفهومه لا يجوز تعريف العام به ولو سلم التكرر فالتقريب فيه ممنوع اذ التعريف انما هو باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص نعم لو قال فى التقرير كما اشرنا اليه فى الشرح ان اردت ان الكلى الاخص باعتبار خصوصيته لا يجوز تعريف العام به فسلم لكن الكلام ليس فيه وان اردت ان الكلى الاخص بحسب مفهومه لا يجوز التعريف به فالكبرى ممنوعة لكان اخصر واوضح بل لو قال لا نسلم ان الاخص لا يجوز التعريف به وانما لا يجوز اذا كان ذلك التعريف باعتبار خصوصيته التى هى الجنسية وهو ممنوع بل التعريف به باعتبار المفهوم الذى هو الاعم لكان اوجز (قوله فان قلت هذا التعريف اما حد واما رسم الخ) كانه عرض بذلك الشارح فى تخصيص الاعتراض

(المذكور)

المذكور بصورة كون التعاريف رسوما مع ان هذا الايراد مشترك بين كونها حدودا ورسوما ويحتمل ان يكون اشارة الى اضطراب التكملة فى كونها حدودا ورسوما كما فصلناه سابقا وان الايراد المذكور وارد على كل تقدير فاندفع بهذا ما قيل من ان الشارح اختار سابقا كونها رسوما فلا يناسبه هذا الترديد ولا حاجة فى دفعه الى القول بانه لتوسيع الدائرة وحاصله ان هذا التعريف اما حد واما رسم وكل منهما مركب من الجنس والمميز ينتج ان هذا التعريف مركب من الجنس والمميز فقد اعتبر فيه الجنسية التى هى اخص من مطلق الجنس فيلزم ان يكون هذا التعريف باعتبار العارض الذى هو الاخص ولا يجوز تعريف العام بأحد خواصه فقد ثبت تلك المقدمة الممنوعة هذا والظاهر ان هذا السؤال والجواب من قبيل الاعادة للسؤال والجواب السابقين وانما فعله ازالة للوهم الحاصل من تخصيص الشارح بصورة الرسم كما اشرنا اليه آنفا والاقدار البحثين على اعتبار كون الثانى جنس الجنس فى السؤالين وعلى عدم اعتبار الوصفية العارضة فى الجوابين نعم ان هذا اوضح من تقرير الشارح سؤالا وجوابا او للاشارة الى ما قلنا جعل هذا الكلام متصلا بما قبله وتصدى بعده لرد ما فى الشرح بقوله واما فى الشرح فاقيل ٤ من ان المناسب تقديم قوله واما ما فى شرح الخ على قوله فان قلت الخ ليس بشئ معتد به (قوله واما ما فى الشرح الخ) يعنى هذا هو الظاهر فى تقرير هذا البحث واما ما فى الشرح فيفهم منه اى من قوله وان اريد مطلقا فهم ان التعريف بالخاص جائز عند عدم اتحاد الاعتبارين كما هو اللائح فى النظرة الاولى وليس كذلك اذ لا يجوز الا التعريف بالخاص هذا مع ان ما اورده فى سند هذا المنع بقوله لان الكلى بمفهومه اعم لا يناسبه بل يناقضه اذ المفهوم من المنع التعريف بالخاص جائز والمفهوم من سنده انه لا يجوز التعريف بالخاص هذا وقد عرفت منا ان معنى قوله وان اريد مطلقا الخ ان اريد ان التعريف بالكلى الذى هو الاخص لا يجوز تعريف العام به مطلقا سواء اتحد الاعتباران او تغايرا بانفكاك احدهما عن الآخر فممنوع لانه اذا تغاير الاعتباران ومن البين ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم لا الخصوصية العارضة يجوز تعريف العام بالاخص المذكور وهذا معنى قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم غايته ان الشارح ترك التصريح هنا بالقول بأن التعريف انما هو بهذا الاعتبار لاشتهار ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم لا بالنظر الى العارض فقوله فيفهم منه ان التعريف بالخاص الخ مبنى على فهمه وعلى ما يفهم من ظاهر الكلام فى النظرة الاولى واما على ما قررناه فلا يفهم منه ما يوهم خلاف الواقع ويظهر منه امتزاج السند لمنعه ولعله اشار الى ما قررنا فى هذا المقام بقوله كما لا يخفى على المتأمل فلا حاجة فى دفعه الى الترديد فى رد قوله وليس كذلك بأنه ان اريد انه يفهم منه ان التعريف بالخاص عند اختلاف جهتى المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلقا فممنوع وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فسلم لكن هذا غير مفهوم من عبارة الشارح انتهى اذ كلام المحشى انما هو فى المفهوم المذكور ورده بعد تسليمه

٤ عبد الرحمن (منه)

بماذكره الشارح غير مناسب بل المناسب ان يتكلم فى الفهم المذكور كما اشرنا اليه (قوله اى كونه اعم ومعرفا الخ) الاولى ترك الاخير اذ الامران عبارة عن كونه اعم واخص لكنه اورده اشارة الى ان المعرفية انماهو بهذا الاعتبار فبينهما مناسبة تامة جدا قيل ههنا وجه مناسب يورث تشحيذ الاذهان ونشاط الخلان وهوان قوله الكلى جنس الجنس يستلزم حمل النوع على الجنس وذلك لان الجنس احد الكليات فالكلى شامل له ولغيره فالحمل المذكور من قبيل حمل النوع على الجنس وهو باطل وجوابه ان الحمل المذكور بالنظر الى ذاته لاعتبار عارضه الذى هو كون الجنس احد الكليات فالكلى بالنظر الى ذاته ومفهومه جنس الجنس وبالنظر الى عارض كونه جنس الجنس نوع لكونه بذلك الاعتبار احد الكليات ولا امتناع فى كون الشئ بالنظر الى ذاته جنسا وبالنظر الى عارضه نوعا هذا ولايخفى مافيه فان هذا مع كونه غير متعلق بالتعريف غير متعلق بمفهوم القضية المذكورة ايضا بل بما يعتبر فيها من الخارج والفحوى فيليق ان يترك من البين مع انه يمكن ان يجرى فى كثير من المواضع مثل ماذا قلنا زيد انسان يلزم فيه حمل النوع على الشخص لان الانسان نوع ومحمول على زيد فيلزم كون زيد نوعا والجواب مثل الجواب السابق بأن زيدا باعتبار ذاته انسان وباعتبار عارضه الذى هو كون الانسان نوعا نوع ولا امتناع فى كون الشئ غير نوع باعتبار ذاته نوعا باعتبار عارضه فمثل هذا من اشتباه العارض بالمعروض لايفيد شيئا سوى الاطالة ❊ ونحن نذكر لك ههنا وجها مناسبا لماذكره الشارح تشحيذا للاذهان وتذكرة للخلان وهوان قوله الكلى جنس للجنس فاسد مستلزم لحمل الخاص على العام وذلك لان الكلى عام للكليات وجنس الجنس لكونه اخص من مطلق الجنس فرد من افراد الكلى فحمله عليه حمل الخاص على العام بل نقول لو قيل الكلى جنس لزم هذا المحذور ايضا لعموم الكلى وكون الجنس من افراده وجوابه ان للكلى اعتبارين اعتبار ذاته ومفهومه واعتبار عارضه فباعتبار ذاته جنس شامل لجميع الكليات وباعتبار عارضه الذى هو كونه جنس الجنس فى الاول او كونه جنسا فى الثانى واحد من افراد الكلى خاص منه ولا فساد فى كون الشئ عاما باعتبار ذاته وخاصا باعتبار عارضه الذى هو الجنسية فالحمل المذكور فيه انماهو باعتبار الاول دون الثانى فلايلزم فيه حمل الخاص على العام كما لايخفى على ذوى الافهام (قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية) كما هو المتبادر والا يلزم ان يكون الجواب بالنوع منحصرا فى صورة الاجتماع بأن يكون السائل متعددا احدهما سائل عن فرد والآخر سائل عن فردين فيكون الجواب الواحد جوابا لكليهما فى زمان الواحد وانما نفى ذلك لكونه تكلفا ولعدم شموله حينئذ لصورة الافتراق فالمراد مطلق الاجتماع فى الوجود بأن يكون النوع جوابا بالفرد او لفردين سواء كان فى زمان او فى زمانين فيكون كلمة تأكيدا لاتأكيدا حقيقة اذ قد تقرر فى محله ان كلمة مع اذا استعملت

مفردة تنون وتكون حالا على ان تكون من الاحوال المؤكدة لصاحبها كلفظة جميعا (بمنزلة جميعا) قال فى المغنى هى فى الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو قول ثعلب اذا قلت جاآ جميعا احتمل ان فعلهما فى وقت او فى وقتين فاذا قلت جاآ معا فالوقت واحد انتهى فلعله اختار قول ثعلب والافعلى قول ابن مالك يلزم ان يقول بمعنى جميعا فافهم ٩ وتفصيل مايتعلق بتلك الكلمة يطلب من محله قيل انما زيد هذه الكلمة ههنا لان كون الواو بمعنى أو شايع مع ان المنافاة بين الشركة والخصوصية ظاهر اندعو اليه ايضا مع كونه غير مراد ههنا فزيدت دفعا لهذا التوهم وفيه ان كون الواو بمعنى او زيفه ابن هشام فى المغنى ولا منافاة بين الشركة والخصوصية لافى السؤال ولا فى الجواب فالظاهر ان اتيانها ههنا لمجرد التقرير وهو مقتضى كونها من الاحوال المؤكدة كما اشرنا اليه اولا (قوله اى وان كان فرضيا) اى وان كان العدد المذكور فرضيا اصلا كما فى الكليات الفرضية او تعددا كما فى الكلى الذى انحصر فى شخصه كالواجب والشمس اذ لو ابقى كلامه على ماهو المتبادر منه من كون العدد المذكور فى نفس الامر يخرج منه مثل الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى شخص مع ان قواعد الفن عامة لجميعها على ماسبق فى تعريف الكلى وبهذا البيان اندفع ماقيل من ان اللازم عليه ان يقول ايضا وحتى يدخل فيه النوع المعدوم كالعنقاء او يترك ماذكره ويذكر هذا بدله انتهى اذ المراد بالعدد المذكور على ماذكره اعم ان يكون جميع آحاده فرضيا او بعضه موجودا فى الخارج وبعضه فرضيا وكأنه زعم ان العدد لابد ان يكون بعض آحاده موجودا فى الخارج وليس كذلك ثم انه بعد التقييد المذكور دخول الكليات الفرضية واضح وانما الاشتباه فى دخول الكليات المنحصرة فى شخص فلذا صرح بدخوله واما ماقيل من انه لم يتعرض لمثله فى تعريف الجنس متابعة لمن لم يجوز انحصاره فى نوع لكونه امرا مبهما محتاجا الى التحصل فلا اقل له من نوعين موجودين فى الخارج بخلاف النوع بناء على ان انحصاره فى الخارج فى شخص لايضر نوعيته خلافا ٧ لما حققه الشريف العلامة فى حواشى المطالع انتهى وزعم ان المحشى بل الشارح ايضا بنى الكلام ههنا على خلاف التحقيق فليس بشئ لانك قد عرفت ان الشارح حكم فى تعريف الجنس بكون لفظ الكلى جنسا ومن البين ان معنى الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين كما اشار اليه المحشى فحينئذ لابد ان يكون المراد من المقول الصالح للمقولية على كثيرين لا المقول بالفعل كما نص عليه الشريف فى حواشى المطالع فحينئذ يكون الجنس عند الشارح كالنوع فى التفصيل المذكور الا انه لما طال العهد وكان المتبادر من العدد العدد الخارجى مع انه لم يذهب اليه احد فى النوع اشار الى هذا التعميم (قوله فيه انه انما يكون احترازا الخ) اذ كل من الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فيقال كل انسان حيوان وماش وحساس (فالاحتراز عنها انما يحصل اذا زيد فى التعريف قيد فقط)

٩ واشارة الى ان ثعلب جعل استعمال جميعا مخصا بالعقد الكائن فى وقتين الا ان يقال من خاصة المجاز العموم (منه)

٧ متعلق بقوله لمن لم يجوز انحصاره (منه)

بأن يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط لان ذلك انما هو النوع
فقط بخلاف المذكورات فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا (واما اذا لم يزد
هذا القيد ولم يرد ايضا فالاحتراز عنها انما يحصل) بانضمام (قوله فى جواب ماهو)
لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لا تكون مقولة على
اولئك الكثيرين فى جواب ماهو اذ لابد فى الجواب بها من اشتمال السؤال على حقايق مختلفة ٤ قره خليل (منه)
فلا حاجة ٩ فى تحصيل الاحتراز عنها بقوله فى جواب ماهو الى جعل المراد من المقول حينئذ
المقول بالذات نعم ما كان مقولا على حقايق مختلفة كان مقولا على افرادها لكن لا داعى
ههنا الى هذه الارادة فافهم ولا تلتفت الى ماطيل فى المرام والقول ٧ فى دفع هذا الايراد
بأن المتبادر من المقولية على كثيرين متفق الحقيقة المقولية عليها فقط لكونه مذكورا ٧ قره خليل (منه)
فى مقام التمييز فلا حاجة الى الذكر والتقدير المذكورين ولا الى ملاحظة فى جواب ماهو
ليس بشئ اذ لا دليل على هذه الارادة سوى الفساد وهو لا يكون دليلا على المراد وكذا
القول بأن المحتاج الى قيد فى جواب ماهو فى تحصيل الاحتراز انما هو الجنس دون الفصل
والخاصة ليس بشئ لان احتياجهما الى هذا القيد فى الاخراج اشد من احتياج الجنس اليه
كيف وقد حقق الشريف ان اسناد اخراج الفصول والخواص الى هذه القيد اولى هذا
ونحن نقول فى دفع هذا الايرادان قوله دون الحقيقة وقع بدل قيد فقط كما فى المطالع ههنا
وحققه شارحه فمعنى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مختلفين بالعدد فقط وهو مراد الشارح
ايضا على ماسنحققه فلا كلام فى الاحتراز المذكور ولا يحتاج هنا الى قيد آخر جدا ولعل
المحشى قال ماقال اقتداء بظاهر قول الشارح الآتى كالحيوان فى جواب مازيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس وستعرفه (قال الشارح العلامة فان قلت الجنس الخ) غرضه من هذا
السؤال والجواب بيان فائدة قيد دون الحقيقة اذ لم يوجد هذا القيد فى الشمسية ولذا
اعترض الفاضل التفتازانى هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اولا فائدة قيد دون
الحقيقة كما ههنا ثم اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازانى ثانيا ثم انه لا يشك احد فى كون
الاختلاف بالعدد مآل الاتفاق بالحقيقة فايرد على الثانى يرد على الاول قطعا فما اشار اليه
المحشى من انه لم يحترزا حدهما عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط (قال
الشارح وامثاله) اى الجنس من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ الكل مقول
على المختلفين بالعدد نحو كل واحد من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس ماش وحساس
والقول ٤ بأن المراد بالمقولية المقولية بالذات وكل منها انما يكون مقولا على المختلفين بالعدد ٩ قره خليل (منه)
بواسطة قد اشرنا الى دفعه بأن هذا التحرير لا دليل عليه سوى الفساد وهو لا يدفع الايراد
نعم يندفع الكل بجعل دون الحقيقة بمعنى فقط كما اشرنا اليه آنفا (قوله يفهم منه الخ)
اقول الامر كذلك لكن انما ذكر ماذكر ترويجا لسؤاله اذ لا يجترئ مميز على ان يقول
بمثله فى امثاله فمقصود الشارح انما هو بيان ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

(وهذا)

وهذا المقصود قائم فى الامثال كما لا يخفى (قوله مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد الخ) كما هو
صريح كلام المحترز وان كان السؤال المذكور مبنيا على الذهول عن قيد دون الحقيقة
ايضا ليصح المقابلة بينه وبين الجواب (قوله لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا
مختلفين بالعدد الخ) قد اشرنا آنفا ان معنى قوله مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة كما وقع
فى الشمسية وقد احترز به عن الجنس وامثاله واعترض عليه التفتازانى بما نقله الشارح غايته
ان الشارح ذكره ههنا وادرج فيه ما ادرج لبيان فائدة ازدياد قيد دون الحقيقة فالسلب
الكلى غير صحيح جدا الا ان يكون مراده انه لم يحترز ههنا احد بقوله مختلفين بالعدد
لكن بعد وضوح المراد لا يبقى فائدة لهذا الايراد فاقيل ٩ من ان وجود المحترز به غير لازم ٩ قره خليل (منه)
فمعنى كلام الشارح ان هذا الايراد انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذاك ولم يوجد ذلك
ليس بشئ (قال الشارح العلامة هذان وردفا انما يرد الخ) يعنى ان هذا السؤال لو ورد فانما
يرد على على من اكتفى فى التعريف بقيد مختلفين بالعدد المساوى لقيد متفقين بالحقيقة كما
فى الشمسية ولذا قال بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة فالمكتفى بالثانى مكتف بالاول
جدا واما من زاد عليه دون الحقيقة كما ههنا فلا يرد عليه شئ كما فصله الشارح بل لا يرد
على من لم يزد هذا القيد ايضا كما بينه فى العلاوة هذا ۞ واعلم ان ظاهر تقدير الشارح فى الجواب
ان الجنس لا يكون جوابا الا اذا اشتمل السؤال الحقايق المختلفة ومن البين ان هذا
القدر لا يدفع الايراد المذكور لان الجنس يكون فى هذه الصورة ايضا مقولا على المختلفين
بالعدد دون الحقيقة فاذكره لا يدفع الايراد سيما وقد جعل قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف
على ماهو صريح قوله فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة فلذا اضطرب
الناظرون فى توجيه كلامه منهم الفاضل المحشى حمله على ان القيد المذكور مع ملاحظة
قوله فى جواب ماهو يخرج الجنس وامثاله وقد بنى ذلك على ظاهر قوله لا يصح ان يقع
جوابا وحمل هذا الجواب على جواب ماهو ثم اورد عليه ايرادين ستطلع عليهما ومنهم
من جعل قول المصنف دون الحقيقة قيد الاختلاف كما هو صريح كلام المصنف والشارح لكن
على معنى كون ذلك الاختلاف مانعا من كون الكلى مقولا على اولئك الكثيرين وحمل جواب
الشارح على هذا المعنى وان كان فيه بعض تفصيل مماشاة مع السائل ولا يخفى ما فيه ومنهم
من جعل هذا المقام من مزالق الاقدام وسرد كلمات طويلة حاصلها ان قوله دون الحقيقة
ليس قيد الاختلاف على ما يفهم من ظاهر قوله فلما نفى الاختلاف الخ اذ لا يندفع بذلك الايراد
المذكور بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة قولنا مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
وان قولنا دون الحقيقة فى قوة قولنا غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقوله
دون الحقيقة متعلق بمقول وقيد له ومن البين ان ما يكون مقولا على المختلفين بالعدد غير
مقول على المختلفين بالحقيقة ليس الا النوع لا غير وهذا التوجيه وان لم يكن كلام الشارح
صريحا فيه لكن لا يأبى عنه بياناته الا قوله فلما نفى الاختلاف الخ حيث كان ذلك ظاهرا
فى كون قوله دون الحقيقة قيدا للاختلاف لكن لا يلتفت الى هذا القدر من الاباء اذ مع

وجود الحمل الصحيح لكلامه لا ينبغي ان يحمل كلامه على وجه ظاهر الفساد غير دافع للايراد ثم ايد هذا القائل ما ذكره بحاشيته نقلا عن المحشي ههنا وهي انه لو جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا لاندفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه على انه تكلف انتهى والتزم هذا الوجه البعيد المشتمل على التكلف تصحيحا لكلام الشارح بقدر ما امكن هذا ۞ ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان كلام الشارح نص في ان قوله دون الحقيقة متعلق بالاختلاف لا يرضى بكونه متعلقا بمقول وهو بصدد توجيه كلامه ۞ واما ثانيا فلانه لا يفهم ٩ من كونه متعلقا بمقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له مرامه اعني توجيه كلام الشارح بما وجهه ۞ واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة انما يكون اذا لم يكن هناك توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما ستسمعه منا ۞ واما رابعا فلانه مأخوذ مما ذكره المحشي مع عدم التفاته اليه وحكمه ببعده وتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالمصنف اورده بدله فيفيد مفاده وانما حملناه على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات عبارة عن الاشخاص المندرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله دون الحقيقة يقتضي انحصار اولئك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر الا هذا وحينئذ يكون هذا مفيدا لما افاده قيد فقط وانما عدل المصنف عنه الى ما عدل تصريحا بأن مدار كون الشيء نوعا على انتفاء الحقائق المختلفة هنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الشارح ههنا انما هو بيان هذا المعنى بأنه لا يوجد الا في النوع اذ الجنس لا يكون جوابا الا اذا وجد هناك حقائق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيد المذكور اذ اللازم في النوع حينئذ انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لا يلزم شيء مما توهموه في جواب الشارح ولا يأبى عنه شيء من كلماته مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره كما هو المنصوص في تقريره واما قوله لا يصح ان يكون جوابا الخ فانما هو تصوير لحاصل التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبيان لخروج الجنس عنه وليس المراد منه انه بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس عن التعريف بملاحظة في جواب ما هو كما توهمه المحشي وقال ما قال كيف والشارح بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور من فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فمثله لا يصدر عمن له ادنى فطانة فضلا عن علامة والحق ان مراد المصنف ما ذكرناه وان مراد الشارح في الجواب انما هو تقرير هذا المعنى او نقول على مذاق الناظرين لكن لا بالتكلف الذي ارتكبوه ان المراد بالمختلفين بالعدد هو المقول عليهم بقرينة كونه وصفا للكثيرين المتعلق بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمختلفين بالعدد فحاصل القيدين

(ان)

٩ بل غايته ما يفهم انه غير مقول على الحقيقة وهذا تناقض مع كونه خلاف الواقع ايضا (منه)

ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص بالنوع لا يوجد في الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها لا بد ان يكونوا مختلفين بالحقايق وان وجد هنا مختلفون بالعدد ايضا وهذا اشبه ٤ بتقرير الشارح من غير حاجة الى ارتكاب التكلف فيه ولعل المحشي لما زعم سابقا ان المقولية في تصاريف الكليات ليست مطلق المقولية والا فهو عين معنى الكلية فيكون ذكر الكلي فيها ضايعا بالمقولية في الجواب ظن ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين المنسحب عليهما المقولية انما هو بملاحظة في جواب ما هو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لا يخفى والحاصل ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط او لملاحظة كون المختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وتقرير الشارح منطبق على الوجهين على ما حققناه وانما اطنبنا الكلام في المقام لانهم جعلوه من مزالق الاقدام وسهوا فيه اعواما بعد اعوام فلا بد من الاطالة في الكلام والحمد لله المفضل المنعام (قوله ولا يرد) اي هذا الايراد على المصنف (لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولا يوجد شيء مما ذكر) من الجنس وامثاله (يقال على كثيرين) مختلفين (بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو) اذ لا يقال في جواب ما زيد وعمرو مثلا حيوان وحساس وماش بل يقال بمثله في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس هذا وقد عرفت ان هذا التحرير لا يرضى به الشارح قطعا مع انه لا يتصور وقوع الفصل والعرض العام في جواب ما هو ومنشأ هذا التقرير قول الشارح في تقرير السؤال كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو الخ وتبادر هذا المعنى من قول الشارح في الجواب فان الحيوان الخ وقد عرفت ان الاول محمول على ترويج السؤال وتصويره وان الثاني لبيان خروج الجنس وامثاله عن التعريف لان المراد منه ان الخروج انما هو بملاحظة في جواب ما هو اذ حينئذ لا ينطبق الجواب على السؤال قطعا فالحق ان مراد الشارح احد الامرين اما كون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط كما في المطالع واما ملاحظة كون مختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وعلى التقديرين ينطبق جواب الشارح ويحصل الاحتراز المذكور بدون ملاحظة في جواب ما هو كما فصلناه آنفا الا ان يكون مراد المحشي بهذا التقرير الاشارة الى الثاني من التوجيهين اذ ملاحظة المقولية يستلزم كونه في جواب ما هو لكن قد عرفت ما فيه ايضا من الفرق بين اللزوم والملاحظة كما ادعاها المحشي واللازم لملاحظة المقولية انما هو الوقوع في الجواب في نفس الامر لا ملاحظة الجواب كما لا يخفى واما ما قيل من ان حمل كلام الشارح على ما حمله مكابرة فالصواب جعل دون الحقيقة قيدا لقوله مقولا حتى يكون للكلام وجه فقد عرفت ما فيه مع انه توجيه لكلام المصنف لا تحقيق مراد الشارح والحال انه بصدده (قوله فلانه ان كان السؤال الخ)

٤ اقول وعلى هذا يتخرج قول الشارح على ان وروده عليه الخ يعني ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة لا على المصنف لما قرره بل لا يرد على من اكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة ايضا لان كون المتفقين بالحقيقة مقولا عليهم انما يكون في النوع لا في الجنس وامثاله اذ المقول عليهم انما يكون في النوع لا في الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها حقايق مختلفة والمتفقون بالحقيقة في حكم الحقيقة الواحدة فلا يوجد هنا اعداد مختلفة متفقة الحقيقة تكون مقولا عليها على ماهو مقتضى التعريف حتى يصدق على الجنس وامثاله فعلى هذا يكون كلمة على في كلام الشارح سرّ بارية وترقية لا تسليمية وتنزلية كما توهم والعجب ممن حمل الجواب المذكور اولا على كون قوله دون الحقيقة قيد المقول على معنى غير مقول على كثيرين الخ كيف يعقل في تقرير العلاوة لعدم وجود القيد في صورة الاكتفاء بقيد الاتفاق بالحقيقة فلا جرم انه يتبع المحشي في تقريره بأن الاحتراز المذكور حينئذ بملاحظة في جواب ما هو كما هو صريح تقرير ذلك الحامل للعلاوة فقد وقع عما هرب ولم يصل الى ما طلب فقال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال (منه)

قدعرفت منا ان المراد هو هذا الشق الاول وعرفت ايضا اندفاع الاعتراض المذكور بالجواب الذى قرره الشارح فتذكر (قوله وان كان السؤال على الاحتراز الخ) قدعرفت منا ان هذا الشق الثانى غير مراد لا فى السؤال ولا فى الجواب لكن الجواب ليس مبنيا على جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا حتى يكون لكلام الشارح وجه كما توهم٩ بل هو مبنى على احد الامرين اللذين فصلناهما عن قريب (قوله متلازمان الخ) لاشك فى التلازم بين نفى الاختلاف بالحقيقة وبين الاتفاق بالحقيقة لكن لايترتب عليه قوله فلا تفاوت فى ورود هذا الاعتراض الخ لانه كما ان نفى الاختلاف بالحقيقة والاتفاق بالحقيقة متلازمان كذلك بين الاول وبين الاختلاف بالعدد تلازم فبعد ذكر الثانى لاحاجة الى ذكر الاول فهو محمول على معنى فقط فيحصل الاحتراز بالمجموع قطعا على ما بيناه ولو سلم انه من قبيل التكرار لكن بملاحظة المقولية عليهم يحصل الاحتراز كما حققناه ايضا ولا كذلك قيد الاتفاق بالحقيقة اذ لايتصور فيه احد التوجيهين فلا يحصل الاحتراز كما اشار اليه المعترض وان امكن دفعه بما اشار اليه الشارح فى آخر كلامه لايقال الاتفاق بالحقيقة يلزمه نفى الاختلاف بالحقيقة على ما قررته واشار اليه المحشى فعلى ما ذكرته من اندفاع الاعتراض عن المصنف يندفع عن القائل بالمتفقين بالحقيقة مع ان هذا مناف لقوله هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز الخ لانا نقول فرق بين التصريح والالتزام وقد قرر ان الثانى مهجور فى التعاريف ولذا لم يلتفت اليه المصنف واتى بقيد دون الحقيقة ولعل من اكتفى بقيد الاتفاق واخرج الجنس به عن التعريف كصاحب الشمسية بناء على دلالة الالتزام لكن بملاحظة كون اولئك المتفقين مقولا عليهم كما بيناه سابقا وبهذا التحقيق٧ يندفع الاعتراض المذكور عمن يكتفى بقيد الاتفاق ايضا فتدبر وبالله التوفيق هذا وذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله واعلم انه لو قرر الخ) اقول لما زعم ان جواب الشارح مبنى على ملاحظة فى جواب ما هو وانه حينئذ لا يرد الاعتراض بالامثال بل الاعتراض انما هو بالجنس ودفعه انما هو بالنظر اليه وان جواب الشارح غير منطبق على الاعتراض المذكور صور ههنا اعتراضا وافقا لما فهمه فى المقام واجاب عنه بجوابين الاول مأخوذ مما ذكره الشارح فى قوله على ان صحة الخ والثانى بتحرير المراد من المقولية بالمقولية صراحة لا ضمنا والكل ظاهر لكن التحرير المذكور مما لا دليل عليه سوى الفساد ثم العجب منه انه لو حرر بهذا التحرير لاندفع الايراد المذكور عن اصله فالحاجة الى تغيير الاعتراض وتقريره بوجه آخر على انه يمكن ان يكون هذا التحرير مراد الشارح ايضا فان قوله فان الحيوان لا يقع جوابا لمتفقى الحقيقة الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة معناه ان الجنس يقع جوابا عن تينك الطائفتين ولما كان الطائفة المختلفة الحقيقة مدار الوقوع عن الجواب بالجنس عن الطائفة المتفقة الحقيقة يلزمه ان يكون الجنس مقولا اولا على الطائفة الاولى

٩ قره خيل (منه)

٧ ولعل ما اشار اليه الشارح فى ذيل العلاوة فى الجواب عمن يكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة مبنى على كون المتفقين بالحقيقة غير مختلفين فيها او على ملاحظة كونهم مقولا عليهم وهذا انما يوجد فى النوع لا فى غيره وقد اشرنا اليه فى الهامش فى تقرير كلام الشارح فتذكر (منه)

ومقولا ثانيا على الطائفة الثانية وليس للصراحة والضمنية معنى غير هذا فقد آل ما ذكره من التحرير الى ما اشار اليه الشارح التحرير كما لا يخفى على العالم الخبير (قوله لكان اسلم الخ) قد بينا ان ما قرره الشارح ايضا اسلم واشد ملاءمة بين السؤال والجواب (قوله لمن تأمل حق التأمل) ولقد تأملنا كلام الشارح حق التأمل فاوجدنا فيه شيئا من العيوب غير انه مشتمل على التحقيق الذى يلوح انواره من كوة التدقيق بقوة التوفيق وان تكلموا ههنا بما لا يرضى العاقل الرفيق (قال المصنف واما غير مقول فى جواب ما هو بل مقول فى جواب اى شئ الخ) كلمة بل ههنا لانتفاء الحكم عن المتبوع قطعا كما قيل فى مثل ما جاءنى زيد بل عمرو انه يفيد عدم مجئ زيد البتة كما يشعر به كلام اهل المعانى فى بحث القصر وانما حملنا على ذلك لانها لو كانت للاضراب ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه يلزم ان يحتمل ان يكون الفصل مقولا فى جواب ما هو بناء على ما قالوا فى مثل ما جاءنى زيد بل عمرو ان معناه ثبوت المجئ لعمرو ومع احتمال مجئ زيد وعدم مجيئه مع ان الفصل لا يكون مقولا فى جواب ما هو قطعا فالاوجه هو الاول وبيان تفصيل استعمالاته يطلب من محله فظهر من هذا ان المصنف انما لم يكتف بقوله واما مقول فى جواب أى شئ هو الخ تصريحا لكمال المقابلة بينه وبين الجنس والنوع واعلاما بأن المقول فى جواب اى شئ هو لا يكون مقولا فى جواب ما هو بل قد قيل ان معنى المقول فى جواب أى شئ هو عدم المقول فى جواب ما هو على ما سنحققه ٩ فى تعريف الفصل فان قيل قد يكون الشئ جنسا وفصلا كالحيوان والناطق فان كلا منهما جنس وفصل للآخر فان الحيوان جنس للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل يميزه عن الفرس والناطق جنس للحيوان مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال بين الجنس والفصل فى الانسان بالقياس الى نوعى الملك والفرس فالتقابل الذى ذكرته غير صحيح بل الشئ الواحد كما يكون مقولا فى جواب اى شئ هو يكون مقولا فى جواب ما هو قلت اورد هذه المادة على قولهم لا يكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين والا لكان منهما علة للآخر بناء على ان الفصل علة للجنس فيلزم كون الشئ علة لنفسه وهو محال لكن اجاب اصحاب هذه القاعدة عن تلك المادة بأن المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذى له النطق فذا ليس متروكا بين الانسان والملك بل مختلف بالماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو مفهوم هذا العارض اعنى مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله فظهر من هذا ان تلك المادة لا تكون نقضا على القاعدة المذكورة وان الشئ الواحد لا يكون جنسا وفصلا وانه لا يكون مقولا فى جواب ما هو ومقولا فى جواب اى شئ هو كما جزم به المصنف لكن قال شارح المواقف تعاكس الحال بين الجنس والفصل لا منع منه لجواز ان يكون مفهوما فى كل منهما ابهام من وجه فيتحصل بالاخر نعم يمتنع ذلك فى الماهيات الحقيقية

٩ فيه تعريض للتنوى حيث قرر ههنا كلاما ليس هذا موضعه (منه)

اذلم يجزان يكون بين اجزائها عموم من وجه فعلى هذا يمتاز كل من الجنس والفصل المجتمعين فى مادة فى الماهيات الاعتبارية بقيد الحيثية فيكون جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر فالتقابل الذى اشار اليه المصنف ههنا تقابل اعتبارى فى الماهيات الاعتبارية وتقابل حقيقى فى الماهيات الحقيقية هذا ودع عنك خرافات الاوهام٩ (قال الشارح العلامة فان السؤال الخ) لعله علة لتقييد اى شئ بقوله فى ذاته وحاصل كلامه انما قيد المصنف السؤال بأى شئ هو بما قيده به لان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان لم يقيد بأحدهما فعن المميز المطلق ولما كان الفصل مميزا ذاتيا قيد السؤال المذكور بقوله فى ذاته فعلى هذا لاحاجة الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى هنا لتصحيح العلية المذكورة كما زعمه المحشى ثم ان ذكر لفظ شئ فى السؤال انما هو لجعله شاملا لجميع مواد المسؤل عنه اذ السائل بأى يطلب مايمتاز به الشئ عن الاغيار ولا يكون مقولا فى جواب ماهو فان كان السؤال به عن الذاتيات فجوابه فصل وان كان عن العرضيات فجوابه خاصة * ثم ان الفصول قد تكون بعيدة وقد تكون قريبة فالجواب بها تابع للسؤال باى شئ هو وبالجملة لفظ شئ كناية عن المسؤل عنه غير مختص بمادة مخصوصة ولو كان السؤال عن الشئ ايضا اذ يحتاج هذا السؤال ايضا الى ان يقال اى شئ هو اى الشئ ومعناه اى شئ يميز الشئ عما يشاركه فى معنى الشيئية وهذا اوضح وان خفى على من قال٤ ذكر شئ هنا انما هو بطريق التمثيل فان اى قد يضاف الى غيره فاذا اضيف الى غيره فامر ظاهر وان اضيف اليه وقيل اى شئ فالمطلوب ما به الامتياز فى معنى الشيئية فقط فيصلح للجواب اى فصل قريبا او بعيدا انتهى والعجب انه خفى عليه ان كلمة اى تحتاج الى مسؤل عنه ومسؤل به فلابد من ذكرهما معا وهو ظاهر وقد عزى هذا القائل الكلام المذكور الى صاحب المحاكمات فان صدر عنه فلابد من تقدير فى السؤال عن شئ بأى شئ اى اى شئ بشئ فحينئذ لايدل هذا على ما ادعاه من ان ذكر شئ ههنا وقع على سبيل التمثيل وان كلمة اى قد تضاف الى غيره والحق ان كلمة اى ههنا انما تضاف الى لفظ الشئ مع شموله لجميع مواد المسؤل عنه (قوله فيه ان محله الخ) قد اشرنا الى ان هذا محله اللائق به من غير حاجة هنا الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى ولعل لهذا قال فتأمل وماقيل لم لايجوز ان يكون التعليل تعليلا للمنافاة التى اشعر بها كلام المصنف اعنى بها المنافاة بين المقولية فى جواب ماهو وبين المقولية فى جواب اى شئ هو فبعيد جدا وان كان له وجه (قوله اللهم الا ان يقدر الخ) قد عرفت انه لاحاجة الى التقدير الا ان يكون مراد المحشى بيان المستفاد من التقييد لانه قدر امرا غير منفهم من السابق وماقيل من انه على صورة التقدير يلزم الاستدراك فى قول المصنف فبعد تسليمه يرد عليه انه ان اراد لزوم الاستدراك بالنظر الى كلام المصنف فممنوع وان اراد بالنظر الى المقدر فليس بمحذور لان ذلك انما قدر لتصحيح التعليل الغير المذكور فى كلام المصنف ولو سلم انه ملحوظ فى كلام المصنف

٩ تعريض للقنوى (منه)

٤ قره خليل (منه)

فالمميز الذاتى غير معلوم حتى يكون قوله وهو الذى يميز الشئ الخ مستدركا (قوله اى ولان السؤال بأى شئ انما هو عن المميز الخ) حمل الاشارة الى ما حمل بناء على ما تقدم من الشارح من ان السؤال بأى شئ هو انما هو عن المميز اذ الظاهر ان الشارح جعل كلامه المذكور علة لقول المصنف وهو الذى الخ لان غرض المصنف بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو مطلقا سواء كان فى ذاته او فى عرضه وان كان الواقع هنا هو الاول واما كونه فصلا فامر آخر يشير اليه بعده فالضمير فى قوله هنا وهو الذى الخ راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فقط وفيما بعده من قوله وهو الفصل راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته او الى قوله الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فما قيل٩ من ان الظاهر ان المشار اليه كون المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته المميز الذاتى وان ضمير هو راجع الى المقول فى جواب أى شئ هو فى ذاته كما مر نظيره فى الجنس والنوع فليس بشئ لما عرفت ان الغرض من هذا انما هو بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو لا ان ذلك المقول كلى غير الجنس والنوع فقد اشتبه عليه الفرق بين الامرين٤ وغفل عما يقال لكل مقام مقال (قوله لو قال وتنبيها او وقال الخ لكان اولى) اذ يلزم على ما ذكره كون الشئ الواحد اعنى قال معللا بعلتين احدهما قوله لذا والاخر قوله تنبيها من غير عطف احدهما على الآخر وذا غير جائز فلابد من احد الامرين اما الواو حتى يكون من عطف احدى العلتين على الاخرى واما ان يقال وانما قال الخ حتى يكون قوله تنبيها علة له هذا والظاهر ان غرض الشارح من العلة السابقة بيان ان السؤال بأى شئ هو انما هو عن المميز وجعل كلام المصنف برهانا انيا عليه فحينئذ لو قال المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه لكفى فى ذلك فالمشار اليه فى كلام الشارح انما هو علة لذلك القدر فالزائد عليه اعنى قوله فى الجنس يحتاج الى نكتة اخرى فكأنه قال الشارح ولكون السؤال بأى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو الذى يميز الشئ عن المشارك وقيد المشارك بكونه فى الجنس تنبيها على ان كل ماهية الخ ولك ان تقول فكأنه قال ولذا قال هذا القدر وزاد عليه قوله فى الجنس تنبيها الخ ولعل المحشى نبه على هذا المعنى فى القول السابق حيث جعل الاشارة مصروفة الى كون السؤال بأى شئ هو عن المميز ولم يجعلها مصروفة الى كون السؤال باى شئ عن المميز الذاتى اذ لو كانت الاشارة مصروفة الى الثانى لم يتم هذا التوجيه ههنا فمن زعم ان صرف الاشارة الى الثانى اولى ثم كان ههنا بصدد توجيه قوله تنبيها بما يقرب الى ماذكرنا لم يفهم المقام واما ماقيل٦ من ان عطف قوله وتنبيها على قوله ولذا كما استحسنه المحشى لايخلو عن شئ وهو ان تقديم قوله لذا على قال اذا كان للحصر فالعطف عليه بعد قال ينقض ذلك الحصر ففيه انما يتم لو لم يكن ذلك القول مقيدا كما اشرنا اليه فحينئذ يكون المعطوف عليه علة للمقيد والمعطوف علة للتقييد من غير خلل فى الحصر الحاصل من التقديم ومنهم من جعل٧ قوله تنبيها حالا عن فاعل قال فازاح بذلك الاشكال وهذا وان كان مزيحا للاشكال لكنه بعيد

٩ قره خليل (منه)

٤ اى بين الضميرين فى قوله وهو الذى يميز الخ وفى قوله وهو الفصل مع ان النظير النوع والجنس هو الثانى دون الاول (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٧ عبد الرحمن وقنوى (منه)

معنى ولذا لم يلتفت اليه المحشى على ان ماذكرناه آنفا يؤول الى هذا فافهم (قال الشارح لها فصل) اراد الفصل المقسم لا الفصل المقوم والا يرد عليه ان الجوهر وهو الجنس العالى ليس له فصل يقومه عند القدماء لامتناع تركبه من امرين متساويين عندهم وان جوزه المتأخرون مع ان الشارح ههنا فى صدد بيان مذهب القدماء فلابد ان يكون المراد بالفصل هو المقسم (قوله امتناع تركب الماهية من امرين متساويين) كماهية الجنس العالى والفصل الاخير (وان لم يقم عليه) اى على ذلك الامتناع (دليل) اى دليل تام عارعن المفاسد والا فقد اوردوا عليه وان لم تكن تامة لكن تركبها منهما غير واقع قطعا اذ لافائدة فى التركب المذكور فعلى هذا المراد من جوازه عند المتأخرين الامكان الوقوعى على معنى انه ليس فى التركب المذكور مانع وان لم يقع فاقيل ٩ من ان معنى قوله غير واقع غير مجزوم الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فكلام خال عن الوجه (قال الشارح ولم يذكره فى حده) اى تعريفه لئلا يخالف ماسبق من اختياره كونه رسما فى الجميع ولئلا يخالف ما فى المتن ايضا ويمكن ان يقال اشار بذلك الى اختيار ما قيل ان التعاريف الخمسة حدود كما هو مختار الشفاء فذكر الحد هنا ناسب نقل الكلام المذكور من الشفاء على انك قد عرفت ان الشارح وان جزم فى هذا الكتاب بكونها رسوما لكنه مضطرب فى بعض تصانيفه كسائر الكملة (قال الشارح فكأن المصنف اختار مذهب المتقدمين) واما الشارح نفسه فقد اختار فى فصول البدايع مذهب المتأخرين قال وهو الحق وكانه لهذا جعل المصنف ثانيا مترددا بين مذهب القدماء ومذهب المتأخرين ولم يجعله على سبيل القطع ذاهبا الى مذهب القدماء مع ان كلام المصنف صريح فى اختيار مذهب القدماء هذا (قال الشارح العلامة فى الجنس القريب الذى الخ) اشار بهذا الى ان الجنس كالفصل منقسم الى قريب وبعيد ففى كلامه تقسيمان تقسيم الفصل الى قريب وبعيد وتقسيم الجنس الى قريب وبعيد ايضا ۞ فمثال القريبين الناطق والحيوان فالناطق يميز الانسان عن جميع مايشاركه فى الحيوانية من الفرس والبغل وغيرهما ۞ ومثال البعيدين الحساس والنامى او الجسم النامى والجسم فان الحساس يميز الانسان عمايشاركه فى الجسمية النامية من الاشجار والنباتات وكذا النامى يميز الانسان عمايشاركه فى مطلق الجسمية من الاحجار فعلى الاول الجسم النامى جنس بعيد له وعلى الثانى مطلق الجسم جنس بعيد له هذا على مذاق المحشى لكن الظاهر من كلام الشارح حيث اورد مثالين للفصل والجنس القريبين ان يكون المراد من النامى الجسم النامى حتى يوجد فى هذا الشق ايضا مثالان للفصل والجنس البعيدين اذ لاوجه لترك مثال الجنس البعيد فى هذا الشق الثانى وايراد مثالين للفصل البعيد مع انه اورد فى الشق الاول مثالين للفصل والجنس القريبين هذا ۞ ثم انه قد قيل ان الفصل القريب لايجوز تعدده والا لاجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان وان جاز تعدد الفصل البعيد وكذا المطلق ويرد عليه ان الحساس فصل قريب للحيوان وان كان

(فصلا)

٩ قنوى (منه)

فصلا بعيدا للانسان مع ان للحيوان فصلا قريبا آخر وهو المتحرك بالارادة حيث قيل فى تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة اجاب عنه شارح المواقف بأن كلا منهما ليس فصلا للحيوان بل هو اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت عبر عنها بأقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان (قوله فى الجنس النامى) وهو الجنس البعيد للانسان لوجود واسطة بينهما وهو الحيوان وما اشتهر من المناقشة فيه بأن الجنس من اقسام الكلى المفرد فكيف يكون هذا المركب جنسا مدفوع بأن الجنس ههنا هو الجسم المقيد بالنامى كما قيل فى العمى انه العدم المقيد بالبصر ويرد عليه ان هذا الاعتبار لايجعله مفردا لكونه حينئذ مركبا من المقيد والتقييد الا ان يقال التقييد امر معنوى لادخل له فى كون الشئ مركبا وانما التركيب بالالفاظ (قوله وهما اى الجسم النامى والجسم) الجنسان البعيدان له قد اشرنا الى ان المحشى حمل قول الشارح كالحساس والنامى على كون كل منهما فصلا بعيدا للانسان لكن لامعنى لترك مثال الجنس البعيد فى هذا الشق مع ايراد مثال الجنس القريب فى الشق الاول فالاولى ان يحمل كلام الشارح على تقدير الجسم ههنا حتى يحسن التقابل بين القسمين من كل وجه والحق ان هذه الصفة لابد له من موصوف فهو مع موصوفه المحذوف جنس بعيد مقابل الحساس (قال الشارح يخرج به الجنس والنوع) لعدم مقوليتهما فى جواب أى شئ هو بل فى جواب ماهو اورد عليه انه ان اعتبر فى جواب اى شئ التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل قريب له وان اكتفى بالتميز عن بعض الاغيار دخل فى التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول فى جواب اى المميز الذى لايصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ اذ يصلح للتميز فى الجملة عن المشاركات فى الشيئية او فى اخص منها فأحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا مخلص عنه الا بأن يقال العرض العام لايميز الشئ عن الشئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كذا فى الحاشية الكبرى ٩ والعجب من بعضهم انه نقل هذا الكلام فى قول المصنف واما غير مقول فى جواب ماهو الخ ثم احال هذا المقام على ماسبق فاشانه لو اورد البحث فى موضعه اللايق به واحال المقام المناسب عليه وليس مثل هذه الصنعة الا لتغير الامكنة ومن فيها من المتمكنة ٤ (قال المصنف والشارح واما العرضى فقسمان خاصة وعرض عام) قول لما فرغ من المحمولات الذاتية شرع فى ذكر المحمولات العرضية وهى تنقسم الى مالايعرض لغير موضوعاته والى مايعرض والاول خاصة والثانى عرض عام ويشترط فيهما ان يكون

٩ للعلامة الكبرى قدس سره (منه)

٤ بمعنى المتمكنين كالمقاتلة بمعنى المقاتلين (منه)

الموضوع كليا فالخاصة قدتكون للجنس العالى كالموجود لافى موضوع للجوهر
وللمتوسط كالملون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقدتكون لازمة كذى الزوايا
الثلاث للمثلث ومفارقة كالماشى للحيوان وقدتكون عامة لاشخاص موضوعها كالضاحك
بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقدتكون مفردة كالكاتب ومركبة
كمنتصب القامة بادى البشرة له وقدتكون بالقياس الى شئ لايوجد فيه وان لم تكن
خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر
ولا بالقياس الى شئ بل بالاطلاق كمامر وكل خاصة نوع خاصة لجنسه وان علا ولا تنعكس
وربما تكون عرضا عاما لماتحته وربما لاتكون وكذا العرض العام قديكون للجنس
العالى كالواحد للجوهر وللنوع الاخير كالابيض للانسان وقديكون لازما كالزوج
للاثنين ومفارقا كالنائم للانسان وقديكون عاما للجزئيات كالمتحرك للحيوان وغير عام
كالابيض له كذا فى شرح الاشارات فعلى هذا معنى قوله واشتمل على الحقائق فعرض
عام انه عرض عام من حيث اشتماله على الحقائق وان كان خاصة لجنس مثلا كالماشى فانه
عرض عام من حيث انه شامل لانواع الحيوان من الانسان وغيره وخاصة للحيوان من حيث
انه مختص بحقيقة لايوجد فى غيره على الاطلاق فباعتبار الحيثية يسلم التعريفان عن
الانتقاض جمعا ومنعا فالحقيقة الواحدة فى تعريف الخاصة اعم من الحقيقة النوعية
والحقيقة الجنسية والمفهوم من سوق كلام الشارح هو الاول ليس الا ۞ ثم الظاهر فى قوله
فعرض عام ان يقال فعرضى عام بياء النسبة كما فى المقسم لكنه خفف بحذف الياء المشددة
فصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو قسيم للجوهر فصار مظنة الاتحاد فلذا
فرق بينهما بوجوه ۞ اما اولا فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان بالنسبة
الى الناطق بخلاف العرض المقابل للجوهر ۞ واما ثانيا فلان العرض العام قد يكون
محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون العرض المقابل
للجوهر فانه لايحمل عليه الا بالاشتقاق او بذو فلا يقال الجسم بياض بل ابيض
او ذو بياض ۞ واما ثالثا فلان العرض المقابل للجوهر قديكون جنسا كاللون للسواد
والبياض بخلاف مانحن فيه فانه قسيم للذاتى لكن فى هذا الوجه نظر لانه ان اريد جنسية
ذلك العرض القسيم للجوهر بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد
جنسيته فى الجملة فهذا العارض الذى نحن فيه ايضا قديكون جنسا كالحيوان فانه عرض
عام للناطق وجنس للانسان وكالماشى فانه جنس للماشى على قدمين والماشى على اربع
قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما كذا فى شرح المطالع وحواشيه الشريفية
ثم اعلم ان اشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع
بالشمول فلانه لايكون الرسوم اخص من المرسومات لما ستعرف من وجوب المساواة عند
المتأخرين وان جاز كونها اعم عند المتقدمين واما بكونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة

لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له هذا ويرد عليه ان امر اللزوم بالعكس
اذ اللازم ههنا ان يلزم من معرفة ذى الخاصة معرفة الخاصة على ماهو شان اللازم البين
وعلى ماذكرته يكون الامر بالعكس ۞ فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف
فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور
الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد
ههنا قلت لانسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما
كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم
على امر آخر ولو سلم فغاية مالزم ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب
لزوم الخاصة لها فأين احدهما من الآخر فالاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف
ايضاح الماهية فاذا اريد ايضاحها بالصور الخارجة فلابد ان يكون باقرب الامور
اليها اذ ليس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفا فى ان اقرب الامور الخارجية الى
الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها كذا فى شرح المطالع ايضا وانما اطنبنا الكلام
لدفع اختلال كلمات بعض من اطال ٤ فى المقام (قال الشارح العلامة بحقيقة واحدة)
المراد بالحقيقة هنا مطلق الماهية موجودة او اعتبارية فيشمل التعريف خواص الماهية
الاعتبارية نعم قيل مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية
ومع قطع النظر عن ذلك ماهية فعلى هذا ينحصر الحقيقة بالماهية الموجودة ويخرج
خواص الماهية الاعتبارية عن التعريف لكن لاداعى الى اعتبار المعنى المنقول ههنا
(قال الشارح فباعتبار هذا التقسيم الخ) غرضه دفع مايرد على المصنف من انه على بيانه
يكون اقسام العرضى اربعة وهى مع الاقسام الثلاثة للذاتى سبعة فيكون اقسام الكلى سبعة
مع انه فى بيان ايساغوجى الذى هو علم الكليات الخمس وحاصل مااشار اليه ان المقصود
ههنا انما هو تقسيم العرضى الى الخاصة والعرض العام على مايقضيه اعتناؤه
بتعريفهما فبهذا الاعتبار المقصود صار الكليات خمسة واما تقسيم كل منهما الى اللازم
والمفارق فامر وقع فى البين لايورث الغين وبالجملة ان كان النظر الى ظاهر كلام المصنف
يكون الاقسام سبعة وان كان النظر الى زبدته تكون خمسة والمقصود ههنا هو الثانى فعلى هذا
تعبير الاندراج من الشارح للاشارة الى عدم كونه مقصودا فى المقام فرب تابع يندرج
فى المتبوع ويضمحل فيه (قال الشارح سواء امتنع انفكاكه الخ) اشار بهذا الكلام الى
انقسام اللازم الى قسمين لازم الماهية ولازم الوجود ويرد عليه ان المقسم هو مايمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى نفسه وهو الاول والى غيره وهو الثانى اجاب عنه
الشريف فى الحاشية الصغرى بأن المراد من الماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ومايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى

٤ قوى (منه)

يلزمهامطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة
فى الخارج محققا او مقدرا وهذا هو الظاهر ايضا من كلام الشارح فاقيل ٩ يتبادر من كلام ٩ قره خليل (منه)
الشارح ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا وليس كذلك ليس بشئ
واعلم ان الظاهر من كلام الشارح انه جعل التقسيم المذكور ثنائيا حيث قسم لازم الماهية الى لازم
الماهية من حيث هى هى والى لازم الماهية المأخوذة مع بعض عوارضها ومثل للقسم الثانى
بالسواد للحبشى وهو الظاهر من كلام الشريف ايضا والمشهور ان هذا التقسيم ثلاثى
باعتبار ان اللازم منقسم الى اقسام ثلاثة لازم الماهية ولازم ذهنى ولازم خارجى لانه اذا لم يكن
لاحد الوجودين اى الخارجى والذهنى بخصوصه مدخل فى الشئ يسمى لازم الماهية
كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وان كان للوجود الذهنى مدخل فيه بخصوصه يسمى
لازما ذهنيا كالكلية والجزئية وغير ذلك من المعقولات الثانية وان كان للوجود الخارجى
مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما خارجيا كالسواد للحبشى وغير ذلك من العوارض
الخارجية ومن هنا حاول المحشى تطبيق هذا الكلام على التقسيم الثلاثى فحمل القسم
الاول على لازم الماهية وعمم الوجود فى الثانى من الخارجى والذهنى فحصل منه قسمان
لازم ذهنى ولازم خارجى وان كان مثال الشارح للاخير منهما فتوجيه الكلام ما اشرنا اليه
اولا لان المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة ومن الماهية فى القسم الاول
الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم الثانى احد الوجودين الخارجى
والذهنى بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام لازم الماهية
من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم
الماهية الموجودة فى الذهن من حيث هى موجودة فيه هذا ودع عنك ما وقع من خلط ٤ قره خليل (منه)
بعضهم ٤ بين الشرح والحاشية مع عدم تحرير المقام (قوله اى يمتنع انفكاكه عنها
فى الذهن والخارج جميعا) اى لا يكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه كلوازم
الماهيات التى يلزمها اينما وجدت كالزوجية للاربعة (قوله اى امتنع انفكاكه عن الماهية) اشار
الى تقسيم القسم الثانى الواقع فى كلام الشارح الى قسمين ما يكون للوجود الذهنى بخصوصه
مدخل فيه كالكلية والجزئية ويسمى لازما ذهنيا وما يكون للوجود الخارجى بخصوصه
مدخل فيه كالسواد والبياض ويسمى لازما خارجيا (قال الشارح كالسواد للحبشى) فانه
لازم لوجوده الخارجى وتشخصه لا لماهيته والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك والعجب
من بعضهم ٦ انه غلط فظن ان السواد لازم للوجود الخارجى فاورد ههنا ما يليق ان ٦ قره خليل (منه)
يطرح من بين المسودات (قال المصنف وهو العرض اللازم) ذهنيا او خارجيا او اعم
على ما عرفت من التحقيق السابق واما اللزوم فى الدلالة الالتزامية فهو لزوم عقلى كلى
(قال الشارح العلامة خرج به غير النوع والفصل القريب من الجنس وخاصته والعرض
العام والفصل البعيد) لانها مقولة على ما تحت حقايق ويرد عليه ان خاصة الجنس من افراد

(المعرف)

المعرف فكيف يخرج عن التعريف المذكور وجوابه ان هذا التعريف تعريف لخاصة
النوع السافل على ما يقتضيه عطف قوله والفصل القريب عليه فلا نسلم ان خاصة الجنس
من افراد المعرف ههنا نعم يمكن بناء كلام المصنف على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى
هى احدى الكليات الخمس اعم من الخاصة المطلقة والاضافية فعلى هذا يحمل قوله
فقط على الحصر الاضافى اى بالنسبة الى ما لا يوجد فيه تلك الخاصة وان كان تلك الخاصة
موجودة فى حقايق مختلفة كالماشى فانه مختص بحقيقة الانسان بالنسبة الى الجماد
وان كان يوجد فى غيره من انواع الحيوانات او يحمل الحقيقة الواحدة فى التعريف
على ما هو اعم من الحقيقة النوعية او الجنسية وعلى كل تقدير يشمل التعريف الخاصة
الاضافية لا يقال يدخل العرض العام حينئذ فى التعريف فينتقض التعريفان طردا وعكسا
لانا نقول قيود الحيثيات معتبرة فى امثاله فلا انتقاض والى ما فصلناه اشار الشيخ فى الشفاء
حيث قال الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احد الخمسة هى المقولة على الاشخاص
نوع واحد فى جواب اى شئ هو سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة
كل عارض خاص بأى كلى كان ولو جنسا اعلى وهذا المعنى مستحسن جدا لكن المتعارف فى
ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع وتالية للفصل هذا فظهر مما قررنا ان الشارح بنى كلام
المصنف على ما هو المتعارف فيما بينهم وقد عرفت انه يمكن تطبيقه على الوجه الذى استحسنه
الشيخ (قوله على تقدير ان يكون النوع ذاتيا) المناسب ان يقال على تقدير ان لا يكون عرضيا
كما يقتضيه قوله واما اذا كان عرضيا الخ فافهم (قوله واما اذا كان عرضيا) على ما قرره الشارح
فيما سبق من ان قول المصنف ما يدخل فى حقيقة جزئياته ان ابقى على ظاهره يخرج النوع عن
تعريف الذاتى وان اول بما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته يندرج النوع فيه فعلى الاحتمال
الاول يكون النوع عرضيا ويكون من افراده فلو خرج ههنا من التعريف يلزم ان لا يكون
تعريف الخاصة جامعا مع ان المساواة شرط عند المتأخرين وبالجملة ان كان النوع داخلا
فى تعريف العرضى على ما اشار اليه الشارح فيما سبق فان لم يكن عرضيا يلزم ان
لا يكون تعريف العرضى مانعا وان كان ما ذكره ههنا صحيحا وان كان عرضيا يكون
تعريف العرضى مانعا لكن بعد كون كلامه ههنا مخالفا لما سبق لا يكون تعريف الخاصة
جامعا فأحد الامرين لازم قطعا فلا بد ان يحمل التعريف السابق للذاتى على ما لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته حتى يندرج النوع فيه ويكون تعريف العرضى مانعا
وتعريف الخاصة ههنا جامعا ويندفع المخالفة بين كلاميه وبهذا اندفع ما اورده بعضهم ٧
من الابحاث الثلاثة ههنا لكن انت خبير بأن الشارح لم يصرح فيما سبق بكون النوع عرضيا ٧ قره خليل حيث تكلم بكلمات لا حاصل لها (منه)
بل لم يشر اليه ايضا وغاية ما ذكره هناك ان تعريف الذاتى ان ابقى على ظاهره يكون
المراد بالذاتى فى مشرع تقسيمه الى الجنس والنوع والفصل غير الذاتى المعرف وان حمل
على التأويل يكون المعرف عين الذاتى فى مشرع التقسيم ومن البين انه ليس فى هذا الكلام

اشارة الى التزام كون النوع عرضيا فضلا عن الصراحة وهل هذا الا تأييد لزوم التأويل الذى ادعاه المحشى فيما سبق بل الحق ان غرض الشارح ان تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى ان كان بالنظر الى اجزاء التعريف المفردة كما هو الظاهر يكون تعريف الذاتى على ظاهره ويخرج النوع عن تعريفه كما هو خارج عن المقسم الذى هو الكلى المفرد وحينئذ يكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم الثانى غير الذاتى فيما سبق اذ الغرض منه تحصيل الكليات الثلاثة الذاتية والنوع وان لم يكن من الذاتى الذى هو من اجزاء التعريف لكنه ذاتى ايضا مقابل الجنس والفصل يتضح بذلك حالهما ويكمل به الكليات وانه منتهى الاجزاء فعلى هذا لا يلزم الاختلال فى كلام الشارح لا هنا ولا فيما سبق لا فى التعريف ولا فى التقسيم والتكلان على الملك القويم (قال المصنف فوق حقيقة واحدة) لعله حافظ به انتقاض التعريف بما يقال على ما تحت حقيقيين اذ المتبادر من قوله حقايق الافراد ولا اقل من ان يكون ثلاثة وان اشتهر ان الجمع المذكور فى التعاريف يراد به ما فوق الواحد فاقيل ٩ من ان قوله فوق حقيقة واحدة تأكيد لقوله حقايق ليس بشئ بل هو تأسيس قطعا ثم ان تلك الحقايق قد تكون اجناسا مختلفة فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة جنسية وان كان خاصة لمجموعها كالاسود الشامل للحقايق المختلفة من الجمادات وغيرها والمتحيز الشامل لهما مع كون كل واحد منهما خاصا بالجسم الشامل للجمادات وغيرها وقد تكون انواعا فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة نوعية وان كان خاصة لمجموعها كالماشى الشامل لانواع الحيوانات مع كونه خاصا بها لا يوجد فى غيرها وكذا النائم والآكل والمتنفس وقد عرفت ان قيود الحيثيات معتبرة فى هذه التعاريف فلا ينتقض تعريف الخاصة بالعرض العام وبالعكس هذا والمراد بالمقولية فى تعريف العرض العام المحمولية على شئ آخر مطلقا لا المقولية فى الجواب فلا يكون هذا منافيا لما تقرر من ان العرض العام لا يقع فى الجواب اذ لا يلزم من عدم كونه واقعا فى الجواب عدم كونه محمولا على شئ هذا واما ماقيل ٤ فى دفعه من ان العرض العام وان لم يقع فى الجواب من حيث انه عرض عام لكنه يقع فيه من حيث انه خاصة الجنس فيصح المقولية التى ادعاها المصنف ففاسد لانه اعتراف بفساد التعريف حيث لم يوجد للعرض العام افراد اصلا بل الكل خواص اضافية مع انه بصدد توجيه التعريف والعجب منه انه افسد بذلك ما اسسه ههنا فى مواضع من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف العرض العام ف لحاجة حينئذ الى ذلك الاعتبار لو كان مقولية الكل الذى هو حاصل التعريف باعتبار كونها خواص ولعمرى انه لا يليق ان يصدر مثل هذا الكلام من العوام فضلا عمن كان بصدد ان يكون من الخواص ثم اقول ههنا امور لا بد من التنبيه عليه ✺ الاول ان الكليات الخمس قد تتصادق على شئ واحد كالملون وقد اشار اليه الشارح سابقا بأن الملون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وكالحساس ايضا

٩ قنوى (منه)

٤ قنوى (منه)

فانه جنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وفصل للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع فالتغاير الذى اشار اليه المصنف بين الكليات الخمس انما هو بالحيثيات المختلفة ✺ وثانيها ان النوع يجتمع مع كل واحد من الاربعة الباقية لان كلا من الجنس والفصل والخاصة والعرض العام نوع بالنظر الى حصصه وان كان جنسا او فصلا وخاصة وعرضا عاما بالنظر الى افراده الحقيقية فالامتياز بينهما ايضا باعتبار الحيثيات ✺ وثالثها ان الكليات الخمس المنطقية عوارض لها معروضات تسمى اجناسا طبيعية وانواعا طبيعية وفصولا طبيعية وخواصا طبيعية واعراضا عامة طبيعية والمركب من تلك العوارض والمعروضات يسمى كليا عقليا والمنطق وكذا العقلى لا وجود له فى الخارج والنظر فى ذلك من المباحث الحكمية ✺ وهل للطبيعى وجود فى الخارج ام لا وعلى تقدير وجوده فى الخارج هل هو موجود فيه بوجود مغاير لوجود الافراد او موجود بوجود هو عين وجود الافراد وهذه ثلاثة اقوال ذهب الى كل منها طائفة والتحقيق انه غير موجود فى الخارج بل هو امر اعتبارى وانتزاعى ينتزعه العقل من الافراد الموجودة اذ لو كان موجودا فيه فان كان موجودا بوجود مغاير لوجود الافراد على ان يكون كل من الوجود والموجود متعددا يلزم فى مثل قولنا زيد انسان حمل احد المتغايرين مفهوما وذاتا على الآخر وهو محال وان كان موجودا بوجود هو عين وجود الافراد على ان يكون الوجود واحدا والموجود متعددا يلزم قيام المعنى الواحد بمحلين متغايرين وهو محال فالحق ما ذهب اليه الطائفة الثالثة من ان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه وتحقيق هذا المرام مما لا يتحمله المقام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث المبادى حتى يحسن الشروع فى مقاصدها (قال الشارح العلامة الباب الثانى) اى الالفاظ المخصوصة على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة فيه (فى بيان (مقاصد التصورات) اى المباحث المتعلقة بالتصورات على ما حققناه فى بحث جهة الوحدة فى توجيه قوله ومقاصدها القول الشارح واذا قال (وهو) اى الباب الثانى (باب القول الشارح) اى باب المباحث المتعلقة بالقول الشارح فن قدر المضاف ٩ وقال اى فى بيان مباحث مقاصد التصورات فقد عدل عن سواء السبيل واما التعبير عن مباحث القول الشارح بالمقاصد وعن مباحث الكليات بالمبادى فقد عرفت وجهه فى بحث جهة الوحدة ولا مانع من ان يكون بعض مسائل الفن مبادى لمسائل اخر منها وقد كان الامر كذلك فى مسائل كلام المتأخرين (قال الشارح ويرادفه المعرف) بكسر الراء اى عند المنطقى ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم وكل منهما قسما منه واما عند اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين (قال الشارح والمعرف مركب كليا) اى فى جميع المواد (عند قوم) اى المتقدمين (وغالبا) اى فى اكثر المواد

٩ قنوى (منه)

(عندالاخرين) ى المتأخرين اذ التعريف بالمفرد جائز عندهم وكانّه اراد بالمركب ههنا
غيرماهو المعروف سابقا مما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان المركب ههنا ربما يكون
مركبا من القرينة العقلية وشيء آخر من جنس اللفظ ومن البين ان القرينة العقلية ليست
من مقولة الالفاظ (قال الشارح والصحيح هو الاول) اى كون المعرف مركبا كليا
(لا لما ذكر) من الدليل الذى ذكره وهو الذى اشير اليه فى شرح المطالع لانه مستلزم للدور
(بل لان المعرف الخ) وحاصله ان دليله باطل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
فله دليل آخر كما فصله بقوله بل لان المعرف الخ (قال الشارح العلامة لان المعرف من اقسام
النظر) اى من الاقسام التى يتعلق بها النظر فالاضافة لادنى ملابسة فاندفع ماقيل ٩ من ٩ قره خليل (منه)
ان النظر ان كان مصدرا معلوما فهو صفة الناظر وان كان مصدرا مجهولا فهو صفة
الامور المرتبة وعلى كل تقدير لا يصح ان يكون هو مقسما للمعرف حتى يكون من اقسامه
هذا وحاصل الاستدل ان المعرف من اقسام النظر المركب فلابد ان يكون مركبا مثله
وقوله فان كون النظر الخ اشارة الى رد هذا الاستدلال وحاصله ان كون المعرف مركبا
كليا مبنى على كون النظر ترتيب امور معلومة كما اشار اليه المستدل وكون النظر كذلك مبنى
على عدم صحة التعريف بالمفرد اللازم لكون المعرف مركبا كليا ولكون النزاع بين
القدماء والمتأخرين فيه صرح بذكره فاندفع ما اورده المحشى ٤ ههنا فافهم (فلو كان ٤ هو المولى قول احمد (منه)
ذلك) اى كون المعرف مركبا كليا (مبنيا على هذا) اى كون النظر ترتيب امور كما زعمه
المستدل لزم الدور لانك عرفت آنفا ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى ايضا على
كون المعرف مركبا كليا الذى يلزمه عدم صحة التعريف بالمفرد فيلزم على ماذكره المستدل
توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه وهذا دور باطل فقوله ذلك اشارة الى كون
المعرف مركبا كليا الذى ادعاه المستدل وقوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة ٧ برهان الدين وتبعه المولى قره خليل (منه)
ولما كان الثانى قريبا بالنسبة الى الاول اورد الاشارة اليه بلفظة هذا والاشارة الى الاول
بلفظة ذلك فلا غبار فى قوله ذلك وهذا فما قيل ٧ من ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف
بالمفرد وهذا اشارة الى كون المعرف مركبا كليا فاللائق ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك
لكون الاول قريبا والثانى بعيدا ليس بشيء اذ لزوم الدور انما هو على ما استدل عليه القائل
فالاشارتان كما حققناه ولو سلم ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة
الى كون النظر ترتيب امور معلومة فذلك انما هو بالنظر الى وقوعه فى كلام المستدل وظاهر
انه بهذا الاعتبار بعيد فيصح اليه الاشارة بقوله ذلك (قوله فيه ان اللازم مما ذكر) اى مما
ذكره المستدل على وجوب كون المعرف مركبا (توقف كون المعرف مركبا كليا على كون
النظر ترتيب امور معلومة) حيث قال لان المعرف من اقسام النظر الذى الخ (ولا يثبت بما ذكره
الشارح) حيث قال فى رده فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف
بالمفرد (توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد و) من البين

(ان)

ان (هذا ليس بدور لانه توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال)
فى رد الاستدلال المذكور باستلزامه الدور (فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على
كون النظر مركبا كليا وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا) ينتج
ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون المعرف مركبا فلو كان الامر بالعكس
كما ذكره المستدل لزم الدور قطعا فالفرق بينه وبين ما ذكره الشارح ان فيما ذكره المحشى
مقدمة زائدة وهى قوله مبنى على كون النظر مركبا كليا وانه اخذ قوله مبنى على كون المعرف
مركبا كليا بدل قول الشارح مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وظاهر ان المقدمة التى
اعتبرها المحشى ههنا لا حاجة اليها وان مآل كون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف
بالمفرد واحد عند التأمل بل هما متلازمان لان كون المعرف مركبا كليا يلزمه عدم
صحة التعريف بالمفرد وبالعكس سيما اذا لوحظ ورود النفى فى قوله عدم صحة الخ على
القيد الذى هو قوله بالمفرد ولذا فالاولى ولم يقل فالصواب (قوله اذ الواجب الخ) تعليل
للبناء المذكور يعنى ان ترتيب امور معلومة تفسير للنظر والتفسير فرع المفسر والمطابقة
انما هو من جانب الفرع فثبت ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر
مركبا كليا هذا ولك ان تقول انما كان الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
اذ لو كان الامر بالعكس لا يوجد تعريف غير جامع وغير مانع بل يكون الكل جامعا ومانعا
وهو خلاف الواقع فالواجب ان يستدل بحال التعريف من العموم والخصوص على
٩ قنوى (منه)
حال المعرف حتى يصح الاعتراض عليه فى بعض الصور بعدم الجامعية وبعدم المانعية
وما قيل ٩ من انه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متفقا عليه وهو ممنوع والسند
ماذكره الشارح من انه تحصيل امر الخ فليس بشيء لان الكلام ههنا مع القائلين بعدم
صحة التعريف بالمفرد مع ان الاعتراض الشارح بلزوم الدور انما هو بالنظر اليهم والكلام
ههنا فى صدد لزومه فافهم ٧ (قال الشارح ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور معلومة
مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم فحينئذ يكون
التعريف المذكور قاصرا غير ذلك البعض التعريف المذكور وعرفه بتحصيل امر او ترتيب
امور ليكون التعريف موافقا للمعرف على مذهبه (قوله ولان كون النظر ترتيب امور معلومة
مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد الخ) قد عرفت آنفا ان هذا القدر لا يكفى ههنا بل المراد
ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف
بالمفرد ممكنا عند بعضهم مع عدم تمامية التعريف المذكور وحينئذ عنده عرف ذلك البعض
النظر بتحصيل امر او ترتيب الخ لكن لوضوح ما ذكرنا من سياق الكلام تركه المحشى فما قيل
من ان الظاهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك التقريب اى ولعدم تمام التعليل المذكور
او جوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
منبها على جواز افراده وعدم وجوب تركيبه تكلف لا حاجة اليه على انه مآل ما ذكرناه

٧ اشارة الى الدقة وهى ان لزوم الدور انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر مسلما مع انه مسلم عند المستدل واما عدم كونه مسلما عند غيره فلا يدفع لزوم الدور على استدلاله (منه)

في توجيه كلام المحشي (قوله ليشمل التعريف على المذهبين) اي مذهبي القدماء والمتأخرين بأن يكون مابعد كلمة أو اشارة الى مذهب القدماء وماقبلها او المجموع اشارة الى مذهب المتأخرين على محاذاة ماقرره بعض الافاضل ٩ في تعريف الدليل الاصولي بقولهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري لايقال ذكر في المواقف وشرحه ان تعريف النظر بترتيب امور معلومة غير جامع لخروج التعريف بالمفرد عنه والجواب عنه بأنه نادر لايضر خروجه غير تام لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومن هنا غير التعريف الى انه تحصيل امر او ترتيب امور كما هو المختار عند المتأخرين فهذا يدل قطعا على ان التعريف المذكور على مذهب المتأخرين ليس الا لانا نقول لاشك ان التعريف المذكور على مذهبهم لكن لما كان مذهب القدماء مندرجا في مذهبهم لان المتأخرين يقولون بمثل ماقاله القدماء مع زيادة كان التعريف المبني على مذهبهم شاملا للمذهبين على انه لا كلام في شمول التعريف المذكور للمذهبين بالاعتبار الذي اشرنا اليه آنفا وله نظير كما عرفت ايضا فلا حاجة في توجيه الكلام ماقيل ٧ من ان المعنى ليكون التعريف جامعا على أي مذهب اريد من مذهبي امكان افراده ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعا على مذهب امكان الافراد ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب انتهى وفي بعض النسخ ليشتمل من الافتعال وهو ظاهر مبنى ومعنى (قوله وهذا الترديد جعلي لا واقعي) لشمول الاول للثاني فالتغاير بينهما انما هو بالنظر الى الجعل لا الى الواقع كما في قولهم في تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس الخ والغرض منه انما هو بيان شموله للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب شمولا واضحا وماقيل ٤ من ان الظاهر من مقابلة قوله او ترتيب امور لقوله تحصيل امر ان المراد تحصيل امر واحد او ترتيب امور متعددة بناء على ماصرح به الزمخشري من ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والوحدة او العدد فالى أيهما يكون القصد يشفع بما يقويه فههنا يكون المقابلة المذكورة قرينة على ان المراد بتحصيل امر تحصيل امر واحد فيكون الترديد المذكور واقعيا لا جعليا فغير وارد على المحشي لانه معترف بالترديد الجعلي ومعناه ان التغاير بينهما ليس الا بالاعتبار وذلك ليس الا باعتبار ان الاول بالنظر الى الامر الواحد والثاني بالنظر الى ماعداه واما الترديد الواقع في نفس الامر كما نفاه المحشي فلا يقول به احد ههنا اذ لاشك ان تحصيل امر في حد ذاته اعم سواء كان امرا واحدا او اكثر والالفاظ الواقعة في التعريف يجب ان تحمل على مايتبادر منها والحق ان هذا الترديد جعلي مبني على ماذكره الزمخشري في مثله لا واقعي وان لم يتفطن له القائل (قال الشارح بل لان المعرف لابد فيه) اي في حصول المطلوب به من تصور وثبوت شيء لشيء سواء كان ذلك التصور جزأ من المعرف كما هو الظاهر من كلمة في المفيدة للجزئية فيكون

٩ حسين الادنوي في شرح رسالة الادبية (منه)

٧ طرسوسي (منه)

٤ طرسوسي (منه)

(قوله)

قوله فيكون مركبا مسلما او شرطا له خارجا عنه فيكون ذلك القول ممنوعا فافهم (قوله اذ لابد في الماهية المعرفة) اي التي قصد تعريفها من وجهين الاول الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف ولولا ذلك لايصح ولا يمكن طلبها بالوجه الغير المعلوم لكونه مجهولا مطلقا وهذا الوجه المعلوم اضطراري غير داخل تحت الطلب والا يلزم طلب المجهول المطلق ايضا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الذي يطلب علم الماهية به وانما تعلم الماهية اذا علم ثبوته للوجه الاول الثابت للماهية كي يلزم ثبوته للماهية فتعلم به اذ لايلزم من العلم بوجه الشيء العلم بذلك الشيء الا اذا علم ثبوته له فانك اذا تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فالوجه الاول واسطة في ثبوت الوجه الغير المعلوم به الماهية للماهية لا واسطة في الاثبات كما يتوهم من ظاهر العبارة ههنا وفيما سيأتي ويعترض عليه بأنه يلزم منه اكتساب التصور من التصديق فعلى هذا يكون الانتقال من ذلك المفرد البسيط الى الماهية بواسطة ذلك الوجه المعلوم سواء كان ذلك المعرف مركبا من المفرد البسيط وذلك الوجه المعلوم كما هو مقتضى كلام الشارح او كان المعرف هو ذلك المفرد البسيط بشرط ذلك الوجه المعلوم وعلى هذا بنى المحشي اعتراضه الآتي بقوله وايضا لم لا يجوز الخ هذا ودع عنك خرافات الاوهام ٩ (قوله وقريب منه ماقيل) القائل هو الفاضل الاصفهاني في شرح الطوالع وحاصله ان الشيء المطلوب تصوره لابد ان يكون متصورا بوجه ما ولولا ذلك لامتنع طلبه وذلك الوجه ضروري والا لزم طلب المجهول المطلق كما اشرنا اليه ولابد ايضا من تصور يستفاد منه المطلوب وهذا التصور امر اختياري مغاير للتصور السابق الغير الاختياري فوجب تحقق التصورين في حصول المطلوب على ان يكون كل منهما جزأ من المعرف فيكون التعريف بالمركب ليس الا فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين اي القدماء والمتأخرين في ان التصور الاول جزء من التعريف او لا فاقيل ٧ من انه على هذا يكون النزاع بين الفريقين لفظيا اذ القائلون بجواز التعريف بالمفرد لاينكرون وجوب تحقق التصورين في حصول المطلوب ليس بشيء والحق ان كلام هذا القائل صريح في ان المعرف البسيط مركب من مجموع التصورين بخلاف ماقرره المحشي اولا فانه وان كان ظاهرا فيه لكنه غير منصوص فيه فلذا قال وقريب منه ماقيل الخ ثم ان في الوجه الذي قرره المحشي بعض التفصيل وهو اعتبار الثبوت والواسطة فيه بخلاف الوجه الثاني فانه عار عن مثل هذا الاعتبار فاقيل ٤ من ان الفرق بين الوجهين ان الاول مبني على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب وان الثاني مبني على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وان جاز الانتقال المذكور فافترقا ليس بشيء اذ لايمكن الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب بدون اعتبار الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف فان اراد ان الوجه الثاني مبني على جواز الانتقال بدون اعتبار الوجه المعلوم فذا مع كونه تناقضا خلاف الواقع وان اراد انه مبني على جواز الانتقال مع ذلك الاعتبار وبدونه لايجوز الانتقال فذا عين الوجه الاول

٩ تعريض للناظرين مثل الطرسوسي والقنوي (منه)

٧ القائل هو القطاني وتبعه المولى قره خليل ههنا في موضعين (منه)

٤ قره خليل (منه)

فن اين الفرق فالوجه فيه ماقدمناه (قوله فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ الخ) شار اليه الشريف العلامة فى بعض تصانيفه حاصله انه لوكان مثل هذا الاعتبار مقتضيا لتركيب المعرف من الثابت اعنى الوجه الثانى والمثبت له اعنى الوجه الاول المعلوم به الماهية قبل التعريف لزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق لتعريف الانسان حدا تاما له لان ذلك الوجه المعلوم اعنى الشيئية مثلا امر عرضى له فيكون مركبا من الداخل والخارج فيكون رسما لاحدا مع انه حد تام قطعا واتفاقا فهو نقض اجمالى للدليل المذكور باستلزامه خصوص الفساد ولكون التركيب ظاهرا فى كلام الشارح وقوة النقض ايضا قدمه ٩ على المنع بقوله وايضا لم لايجوز الخ (قوله اللهم الا ان يلتزم ذلك) اى الحدية باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وحاصله انا لانسلم انه يلزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق على ذلك التقدير حدا تاما اذ الحد التام فى الاصطلاح مااشتمل على جميع الذاتيات وذلك الاشتمال موجود ههنا واعتبار المذكور لايضر بذلك وهذا مما اشار اليه ابو الفتح حيث قال فى الجواب عنه مدار الحد التام اصطلاحا على كون المبادى الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة لا على كون المبادى المترتبة مطلقا فلا يقدح فى الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا هذا وقد اجاب ايضا بأنا لانسلم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما كل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتى له ثم حصل باقى ذاتياته وعرف بها هذا فكلام المحشى ههنا انما ينطبق على الجواب الاول على ان يكون منعا للملازمة المذكورة لا على الجواب الثانى على ان يكون منعا لبطلان التالى اعنى قوله يلزم ان لايكون حدا تاما له نعم لو اكتفى المحشى فى الجواب بقوله اللهم الا ان يلتزم ذلك لامكن ذلك على ان يكون الاشارة بقوله ذلك الى عدم كونه حدا له لكن قوله باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات كما عندنا من النسخ يأبى عنه قطعا هذا ولا تلتفت ٩ الى غيره (قوله وايضا لم لايجوز الخ) عطف على قوله فيه ان وجوب الخ حاصله ان اللازم مما ذكره الشارح توقف ثبوت الوجه الثانى للمعرف بالفتح على الوجه الاول فلم لايجوز ان يكون ذلك الوجه الاول شرطا للانتقال من المعنى البسيط الى المعرف لاجزأ من التعريف فلا يلزم التركيب فيه وماقيل من انه يجعل النزاع لفظيا الا ان يكون النزاع فى ان الوجه الثانى ينتقل منه وحده الى المطلوب اولا فمدفوع بأن هذا المنع من طرف المجوزين بالتعريف بالمفرد فيكون النزاع بينهم فى ان هذا الوجه المعلوم بعد لزومه هل هو جزء من التعريف او شرط له وهذا نزاع معنوى جدا فان اراد بالاستثناء ٤ هذا المعنى فرحبا بالوفاق والا فلا معنى له ثم اقول واولا قوله وهذان واردان الخ لحملت هذا القول اعنى قوله وايضا لم لايجوز على جواب آخر بدل قوله اللهم الا ان يلتزم الخ فافهم (قوله وهذان) اى هذان الاشكالان نقضا ومنعا (واردان على ماقبل) الذى كان قريبا الى ماقرره المحشى وانما احتاج الى هذا التنبيه مع وحدة مأل الوجهين فالوارد على احدهما على الآخر لوضوح تفاوت الوجهين فى التقرير

٩ فيه ود للمولى القنوى (منه)

٩ فيه تعريض للفاضل قره خليل حيث رجح ههنا الاحتمال الثانى فالوجه فيه فيه ماحققناه (منه)

٤ وهو قوله الا ان يكون فى الخ (منه)

(وكون)

وكون ماقرره المحشى ظاهرا فى شرطية احد الوجهين للاخر بخلاف ماقيل فانه ظاهر فى الجزئية فلعل قوله فليتأمل اشارة الى تفاوت ورود الاعتراض عليهما بأن الاعتراض الاول ظاهر الورود على ماقيل دون الثانى بخلاف ماقرره المحشى فالظاهر فيه ورود الثانى عليه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض الثانى عنهما بأن القائل بالتركيب انما يقول به اصطلاحا ولا يناقش عليه بمثله هذا ماعندى وقد اطيل ٤ فيه بلا طائل (قال الشارح العلامة) وهذا اى كون المعرف لابد فيه من ثبوت الخ او كون المعرف مركبا (معنى قولهم) فى دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بالتعريف بالمفرد (لابد من قرينة) عقلية مصححة للانتقال من المعنى البسيط الى الماهية فيكون التعريف مركبا من تلك القرينة العقلية والمعنى البسيط هذا ودع عنك الاوهام ٩ (ولهذا) اى ولانه لابد فى التعريف بالفصل وحده او الخاصة وحدها مثلا من القرينة العقلية المصححة للانتقال (قالوا) فى دفع الاعتراض على التعريف المذكور بالفصل وحده او الخاصة وحدها (بأن معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك) كما جزم به اهل العربية فيكون مركبا من الذات والصفة وهذا القدر من التركيب كاف ههنا وبهذا يندفع الاعتراضان الاولان من المحشى اعنى قوله يفهم منه وقوله وههنا نظر لان المعنى المذكور ليس لاجل ماذكر بل لاجل الخ فافهم ✺ واعلم ان الشارح المحقق ذكر ههنا كلاما جامعا للاجوبة الثلاثة عن الاعتراض المذكور فأشار به الى ان مأل الاجوبة الى شئ واحد وتوضيح المقام ماذكر فى المواقف وشرحه ان من يرى ان النظر اكتساب المجهول بالمعلومات وهم ارباب التعاليم قالوا النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة للتأدى الى امر آخر واورد عليه انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما واجيب ✺ عنه اما اولا فلانه كما قاله ابن سينا نادر خداج لايضر التعريف المذكور ورد بأنه لايشفى عليلا لان الحد انما هو لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده التامة والناقصة قل استعمالها او كثر ✺ واما ثانيا فلانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما الا مع امر زائد يكون بينهما ترتيب ✺ واما ثالثا فلانهما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثانى فلعدم انحصار التعريف بالمفرد فى المشتقات والى كلا الردين اشار المحشى بقوله وايضا الى آخر قوله ثم قال الشريف والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير قرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار مزيد مدخل فيه فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق مانقل

٤ المطيل هو المولى قره خليل (منه)

٩ اى اوهام القنوى (منه)

من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى وزاد المولى جلال الدوانى وجها رابعا فى الجواب عن الاعتراض المذكور وقال نقلا عن الغير ان المعرف بالفتح لابد ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد هذا فالشارح المحقق سرد الاجوبة الثلاثة على نسق وزعم ان الكل جواب واحد* ثم نقول ان الشريف وان حكم بحقية جواز التعريف بالمفرد لكن قال شارح الاشارات اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لا يكون من حيث هو واحد رسما وكذلك الفصل وحده لا يكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لا يدل على الشئ المطلوب بالمطابقة والا لكان رسمه بل انما يدل عليه بالالتزام وهو يشتمل على قرينة عقلية من جهة انتقال الذهن من اللازم الى الملزوم وتلك القرينة ان صرحت بها اقتضت لفظا آخر فكان الدال بالحقيقة شيئين لا شيئا واحدا ولهذا السبب يعد الحدود والرسوم فى الاقوال دون المفردات من الالفاظ وايضا انتقال الذهن من شئ الى شئ على سبيل اللزوم امر ضرورى ليس للصناعة فيه مدخل والانتقال من الحدود والرسوم الى المطالب صناعى وانما يتعلق بالصناعة تأليف مفرداتها لا غير فهى لا تكون الا مؤلفة انتهى وهذا صريح فى كلام الشيخ فى الحد حيث قال الحد قول دال على ماهية الشئ كما اشار اليه المصنف والى هذا التحقيق مال اليه الشارح وحكم بأن الصحيح هو الاول ثم ان المراد بالتركيب ههنا هو التركيب العقلى وقد نص عليه شارح الاشارات ايضا حيث قال فى قول الشيخ وكل محدود فهو مركب فى المعنى ههنا صرح بأنه يريد التركيب العقلى وغرض المحشى من قوله يفهم منه الخ بيان الواقع لا الاعتراض على الشارح فمن لم يتفطن بما ذكرنا قال ما قال ٩ والتكلان على الملك المتعال (قوله يفهم منه الخ) قد عرفت آنفا ان الغرض منه بيان الواقع بأن المراد من التركيب ههنا التركيب العقلى لا الاعتراض عليه بأنه مخالف لما فى بحث الالفاظ من ان التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فلا حاجة الى ما قيل من انهما معنيان لغويان للمفرد والمركب ولا يجب ان تحمل الالفاظ المذكورة فى فن على معانيها الاصطلاحية انتهى ولعل لما ذكرناه امر بالفهم (قوله وههنا نظر الخ) وقد اشرنا الى دفعه بأنه ليس غرض الشارح من قوله ولهذا قالوا ان التعريف للزوم تركيبه قالوا معنى الناطق الخ بل غرضه انهم قالوا فى دفع الاعتراض على تعريف النظر بترتيب امور بالفصل والخاصة وحدهما انهما مركبان معنى كما صرح به الائمة العربية فيندفع الاعتراض المذكور والدليل على هذا انه ليس من عادتهم بيان معانى الالفاظ فالمقصود انما هو الاستدلال بتصريح الائمة العربية على وجوب تركيب المعرف حتى يندفع به الاعتراض هذا (قوله وايضا الخ) قد اشرنا الى ان الغرض من قوله ولهذا قالوا معنى الناطق الخ دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بالفصل والخاصة وحدهما فكأن الشارح ادعى ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة

٩ حيث زعم ان قول الشارح والصحيح هو الاول ليس بصحيح بل الصحيح هو مذهب المتأخرين بناء على ما حققه الشريف وان المحشى غافل عن ان يكون المراد بالتركيب هو التركيب العقلى واما ما توهمه من ان قوله تحصيل امر او ترتيب امور نص فى مذهب المتأخرين فكيف يشمل المذهبين على ما ادعاه سابقا فقد عرفت اندفاعه (منه)

من حيث اشتمالها على الذات والصفة وهذا الحصر مستفاد من تخصيص الناطق والضاحك بالذكر فاعترض عليه المحشى بأن هذا الجواب قاصر اذ لا يلزم ان يكون الفصل والخاصة مشتقين فحينئذ لا يوجد فيهما التركيب فلا يندفع به الاعتراض فلا يلتفت الى بعض الاوهام ٧ ههنا وجوابه انه بعد كونه خارجا عن قانون المناظرة لكونه منعا لمنع النقض المذكور على التعريف ان غرض الشارح انما هو بيان حال الاكثر ومعنى قوله ولهذا قالوا الخ ولهذا قالوا فى دفع الاعتراض بالتعريف بالمفرد ان التعريف بالمفرد فى الاكثر يكون بالمشتقات وهى مركبة من الذات والصفة وقد وقع لفظ الاكثر ههنا فى شرح المطالع فى عبارته المسودة كما اعترف به الشريف هناك والحاصل ان غرض الشارح انما هو الاشارة الى دفع الاعتراض بالفصل والخاصة المشتقين (قوله فان قلت الخ) منشاؤه تفسير الناطق مثلا بشئ له النطق ومورده هو دفع الاعتراض المذكور بذلك التفسير وحاصله ان ذلك الجواب مستلزم للفساد ثم ان هذا البحث مما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع حيث قال (يرد عليه) اى على دفع الاعتراض بالمعنى المذكور ان مفهوم الشئ لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا فى الفصل فيكون رسما لا حدا ولو اعتبر فى المشتق ماصدق عليه انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه ثم قال فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى ينسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ماقصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهوم الثابت والحال ان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى انتهى فظهر من هذا ان الجواب الذى اجابه المحشى ههنا اختيار للشق الاول مع الاشارة الى دفع فساد لزوم دخول العرض العام فى الفصل ودفع لزوم كونه رسما فاقيل ٦ على قوله بل مقصودهم من انه زيفه الشريف بأنه حينئذ ينقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى ليس بشئ لان كلام الشريف انما هو على تقدير ارادة ماصدق على ما عرفته وكلام المحشى على تقدير ارادة المفهوم هذا (قوله بل مقصودهم الخ) يعنى ان ليس المقصود ان المعتبر عنوان الشئ فقط حتى يلزم ان يكون الحد رسما بل المقصود ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ اى مفهوم كان عرضيا او ذاتيا جنسا بعيدا او قريبا ولا يعتبر فيه مفهوم بخصوصه فلا يلزم كون الحد الناقص رسما كما زعمه السائل ولا كونه حدا تاما كما توهم من قوله او الحيوان ولا التكرار اذا قيل فى تعريفه الجسم الناطق لان كلا من ذلك انما يلزم اذا اريد مفهوم بخصوصه وان لم يتفطن له بعض الناظرين ٩ واورد ههنا ابحاثا ثلاثة فاسدة بقى انه لا حاجة فى دفع الاعتراض المذكور الى التزام ارادة المفهوم الاعم بل لو اريد ماصدق

٧ اى اوهام القنوى (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٩ قره خليل (منه)

عليه ذلك المفهوم يندفع الاعتراض المذكور واما لزوم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورية حينئذ على ما اشار اليه الشريف فمدفوع بأنه انما يلزم الانقلاب على هذا التقدير اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك مثلا واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشئ لنفسه هكذا ينبغى ان يفهم (قال الشارح وهو الحد) قال شارح الاشارات اسم الحد يقع على التام والناقص بالاشتراك اللفظى لان التام دال على الماهية بالمطابقة كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مؤلف والناقص دال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحدود الناقصة بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر احق بهذا الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذى هو الحد الحقيقى وحده انتهى ورده صاحب المحاكمات بأن الحد ما دل على مجرد الذاتيات فان دل على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهذا اوفق بسياق كلام الشارح بل باصطلاح القوم ايضا فاقيل ٩ من ان ما ذكره صاحب المحاكمات لا يصلح للرد عليه لان الكلام فى اصطلاح القوم وهو محل نزاع بعد مدفوع بأن غرض المحاكم ترجيح ما قرره عليه وما قرره اوفق بالغرض والاصطلاح بعد تسليم موافقة ما قرره شارح الاشارات لاصطلاح القوم (قوله اى بمجرد الذاتيات) اى الخالى عن العرضى اذ لو اخذ العرضى فى الحد لخرج عن الحدية والكلام ههنا فى الحد فعلى هذا يكون المراد بقوله او بوجه يميزه عما عداه غير الكنه بمقتضى المقابلة ثم المراد من مجرد الذاتيات ما هو اعم سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فيشمل الحد الناقص ايضا ففى هذا التفسير اشارة الى ان الكنه غير مختص بالحد التام كما هو المتبادر وقد اشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى حيث قال ان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع الاجزاء بالكنه هذا اذا كان حدا تاما وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه انتهى بقى انه قد تقرر ان الرسم قد يفيد الكنه ايضا فلعل التفسير المذكور مبنى على الاغلب او على مقتضى المقابلة فافهم ثم قيل ٧ ان المراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة فيرد ان نحو البيت يحد بالسقف والجدران وليس شئ منهما بمحمول وليس بشئ لان الكلام ههنا فى الاجزاء العقلية وكل من الاجزاء المذكورة اجزاء خارجية خارجة عن المبحث (قوله بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق) كما هو المتبادر من كون الكلام فى التصورات وان كان التصور بمعنى حصول صورة الشئ فى العقل شاملا للتصور والتصديق ولك ان تقول هو المتبادر من نفس التصور لما هو المتعارف من استعماله فى مقابلة التصديق فالتبادر المذكور قرينة على هذه الارادة فلا يرد ان التصور من الالفاظ المشتركة ولا يجوز استعمالها فى التعريف بلا قرينة لان استعمال لفظ التصور ههنا بالقرينة كما اشرنا اليه ولو اغمضنا العين عن هذا التبادر لقبحها الترديد المذكور باما واولا لانه

٩ قنوى (منه)

٧ قنوى (منه)

(مخصص)

مخصص له بما يقابل التصديق فبيان الواقع اقتضى الاعتناء بالمتبادر المذكور هذا (قوله وذلك الخ) اقول ذكر لبيانه وجوها ثلاثة متقاربة المآل (قوله لان الاكتساب) اى اكتساب التصور لان الكلام فيه ثم ساق قوله بأن يوضع المطلوب التصورى على هذا المنوال من غير تعرض لجانب التصديق لعدم الحاجة ههنا لبيانه فاقيل ٩ ما ذكره مأخوذ من شرح المطالع وقد قال ههنا المراد بتصور الشئ فى التعريف تصور الكسبى بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا لتصور الكسبى بطريق النظر بأن يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها ببعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمل ذلك فى التصديقات انتهى فاللائق له ان يورد قوله كما يعمل ذلك فى التصديقات فى ذيل قوله بأن وضع المطلوب التصورى الخ ليوافق النقل المنقول عنه ليس بشئ اذ لا كلام ههنا فى التصديقات وان كان ذكره شارح المطالع توضيحا للمقام وقصدا الى التعميم والعجب من عاقل كيف يتجاسر على الاعتراض بمثله باختلال نقله فهل هذا الا من اختلال فهمه ورشده ويمكن ان يقال خصص جانب التصور بالبيان اذ لا نزاع لاحد فى كون بعض التصديقات نظريا وكسبيا بخلاف جانب التصور فان منهم من ذهب ٧ الى ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الكسب وان توهم بعضهم ان هذا من الامام تشكيك لا مذهب له ففى تخصيص جانب التصور بالبيان رد لما ذهب اليه الامام مع كفايته فى توضيح المقام بل الواجب الاكتفاء به فى تحرير المرام (قوله المشعور به اولا) اى المعلوم بوجه ما قبل التعريف اذ لو لم يكن مشعورا به اولا يلزم طلب المجهول المطلق كما سبق وهو محال (قوله ثم يعمد) اى يقصد اشارة الى الحركة الاولى اعنى الحركة من المطالب الى المبادى (قوله ويؤلف بعضها مع بعض) اشارة الى الحركة الثانية اعنى الحركة من المبادى الى المطالب فعلى هذا يكون النظر عبارة عن مجموع الحركتين اعنى الحركة من المطالب الى المبادى والحركة من المبادى الى المطالب وهذا مذهب القدماء وعند المتأخرين النظر عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية ولذا عرفوه بترتيب امور معلومة فاختار المحشى ههنا مذهب الاقدمين تبعا لشرح المطالع ثم ان هذا البيان مبنى على وجوب تركيب التعريف كما ذهب اليه القدماء او على الاغلب كما ذهب اليه المتأخرون بناء على جواز التعريف بالمفرد عندهم لا عند الاوائل والظاهر ان النزاع بينهم معنوى وهو ان المعنى البسيط هل يصح منه الانتقال الى المطلوب من غير ان يكون الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف جزأ من التعريف او لا يصح ذلك الانتقال بل لا بد ان يكون ذلك الوجه جزأ من التعريف وقد سبق تحقيقه لكن هذا انما يكون معنويا اذا كان النزاع فى ان التصور المفرد هل يقع تصورا آخر بطريق اختيارى فى الجملة اولا قال القدماء بالثانى وقال المتأخرون بالاول واما اذا كان النزاع فى ان التعريف بالمفرد هل يقع تصورا آخر بطريق معتبر عند ارباب الصناعة

٩ قره خليل (منه)

٧ كالامام الرازى (منه)

كان نزاعا لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث
يتناوله امكن الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لايتناوله لم يمكن التعريف
الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بترتيب
امور معلومة مع جواز اعتبار ذلك القليل وتفسيره بما يتناوله كما سبق هكذا نص عليه الشريف
فى حواشى المطالع تبعا لشارحه فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ٩ ههنا (قوله البينة)
اى بالمعنى الاخص وهى التى يلزم من تصور الملزومات تصوراتها على مايقتضيه قوله
الحصلة الخ (قوله ليس حصولها كذلك) اى بطريق الكسب اذ قد عرفت ان طريق
الكسب ان يوضع المطلوب المشعور به اولا ثم ينتقل منه الى مايحصله وهذا غير موجود ههنا
بل الموجود انما هو تصور الملزومات بحيث يلزم منه تصور لوازمها قطعا ومحصوله
ان ههنا انما هو الانتقال من تصورات الملزومات الى تصورات لوازمها فلهذا لا يطلق عليه
الكسب اذ لابد فى الكسب من امور ثلاثة الشعور اولا بالمطلوب ومجموع الحركتين والقصد
بل القصد ان وكل منها غير موجود فى اللوازم البينة (قوله فلا دخل لها) اى لتصورات
الملزومات بالنسبة الى تصورات لوازمها البينة (فى التعريف) اى فى دخولها فى التعريف
المذكور او المعنى (فلا دخل لها) اى لتلك الملزومات (فى التعريف) اى فى كونها تعريفا
حتى تدخل فى تعريف التعريف ثم اقول هذا هو الموجود فيما عندنا من النسخ وهكذا
فى شرح المطالع ولو قيل فلا تدخل فى التعريف لكان اظهر (قوله ولان الاكتساب)
عطف على قوله لان الاكتساب وحاصله ان الاكتساب تحصيل مالم يحصل بكونه سببا
لذلك التحصيل وتصورات الملزومات ليست سببا لتحصيل تصورات اللوازم لان تصوراتها
بديهية لاتحتاج الى شئ غير تصورات الملزومات وذا لايمنع كون تصوراتها بديهية الا يرى
ان تصورات اطراف القضايا لاتمنع بداهتها كما فى قولنا الكل اعظم من الجزء ولو كان
احتياج تصورات اللوازم الى تصورات ملزوماتها مقتضيا لنظريتها لكان امثال
القضايا المذكورة نظرية وهو باطل فتصورات الملزومات انما تكون سببا لخطور تصورات
لوازمها فى القلب لا لتحصيلها ولذا قال حتى لو فرض تصور الخ يعنى لو فرض تصور اللازم
غير بديهى لم يحصل ذلك التصور بمجرد تصور الملزوم بل يحتاج حصوله الى امر آخر
غير تصور الملزوم فلما لم يحتج تصوره الى امر آخر غيره علم ان تصوره بديهى وقد عرفت
ان ذلك القدر من الاحتياج لايمنع البداهة غايته ان تصور الملزوم يكون سببا لخطوره
فى القلب لا لحصوله كسبا لبداهته وما قيل ٧ من ان البداهة لاتستلزم العلم اذ التوجه شرط
فيجوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهى فليس بشئ اذ غاية
التوجه الخطور لا الحصول كسبا لانه انما يتوجه الى ما يوجد فى الحافظة ولو كان الموجود
ههنا الحصول كسبا يلزم ان لا يكون بديهيا وهو خلاف ما فرضه القائل والعجب انه لم يقنع
بما تكلمه من الكلام المناقض ٦ لما قرره اولا وزعم ان قوله حتى لو فرض الخ حق الا انه لا يفيد

٩ المولى قره خليل (منه)

٧ قره خليل (منه)

٦ وهو قوله من ان البداهة الى آخر مانقلناه (منه)

(فى المقام)

فى المقام وقد عرفت انه افاد فى المقام ما افاد كما لايخفى على اهل الوداد (قوله بل بعض اللوازم
البينة الخ) ترق فى البيان من الظاهر الى الاظهر اذ اللازم المتقدم كالبصر لمفهوم العمى ادخل
فى عدم الحصول عن ملزومه اعنى عدم البصر من اللازم المتأخر كالضارب اللازم
للضرب وذلك كيف يكون المتقدم حاصلا من المتأخر بخلاف اللازم المتأخر (قوله
فلا يكون تصور الملزوم مبينا) لتصور اللازم لفرضه بينا (ولا كاسبا) لفرضه متقدما
(ولا كاشفا) لفرضه موقوفا عليه فعلى هذا يكون هذا القول تفريعا على قوله بل بعض
اللوازم البينة والظاهر انه تفريع على الوجه الثانى يدل عليه قوله بل سببا لحصوله فى الذهن
الخ والمعنى فاذا كان تصور اللازم البين بديهيا (فلا يكون تصور الملزوم مبينا) لتصور اللازم
لفرضه بينا (ولا كاسبا) لفرضه بديهيا (ولا كاشفا) لفرضه مكشوفا بينا بديهيا هذا
واما ما قيل ٩ من ان الظاهر ان يؤخر هذا من الوجوه الثلاثة اذ لا اختصاص له بالاولين فقد
وقع فى غلطين ٨ وقد بينا الامر فيه لذى العينين فافهم (قوله ولان الحصول بالاكتساب
يكون بالقصد والاختيار) اى قصد كسب ذلك المطلوب واختياره وان كان المطلوب مترتبا
على ذلك الكسب من غير كسب واختيار بناء على ان المطلوب يحصل عقيبه توليدا
او اعدادا او لزوما او بخلق الله تعالى اياه عقيبه عادة على اختلاف فى ذلك لكن هذا لايمنع
كون الحصول بالقصد والاختيار لان مباشرة اسبابه مباشرة له على ما حقق فى علم الكلام
بخلاف تصورات اللوازم البينة فانها لما كانت بديهية غير محتاجة الى التحصيل كما فصله
فى الوجه الثانى كانت حاصلة فى انفسها من غير ان يتصور للقصد والاختيار مدخل فيها
غايتها ان تصوراتها خطرت بالبال بتصورات الملزومات ولو كانت تصورات الملزومات
اختيارية فظهر من هذا ان هذا الوجه قريب الى الوجه الثانى بل الاوجه الثلاثة متقاربة
مآلا كما اشرنا اليه اولا وبهذا التقرير اندفع ما قيل ٦ ان اراد ان النظر اختيارى يلزم ان يكون
حصول تصور اللازم من تصور الملزوم اختياريا كذلك وان اراد ان الحصول بعد
النظر وعقيبه اختيارى فيرد عليه انه ليس كذلك والحاصل انه لافرق بين الحصولين
فى الكون اختياريا على تقدير وغير اختيارى على تقدير آخر انتهى لانا نختار الشق الاول
ونمنع الملازمة والسند ما اشرنا اليه من الفرق بين المقامين (قوله يعنى الخ) اشارة الى دفع
سؤال مقدر كانه قيل لو اكتفى بقوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
وجعل التصور اعم من الكنه والوجه لكان شاملا للحد والرسم ايضا كما فعله فى شرح
المطالع فسوق كلام الشارح انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما وهذا خلاف الواقع اجاب
بما ذكره وحاصله انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما بناء على ما هو المتبادر من التصور
بالكنه والالفاظ الواقعة فى التعريف ينبغى ان تحمل على ما يتبادر منها وان امكن شموله
مع قطع النظر عن التبادر فأورد قوله امابكنهه او بوجه الخ ليشمل كليهما شمولا ظاهرا

٩ عبدالرحمن (منه)

٨ حيث جعله مربوطا بالاول والثالث ايضا (منه)

٦ طرسوسى (منه)

من غير ترك ماهو اللازم فى التعريف وتلخيصه ان الشمول عند ترك الترديد يحتاج الى ترك ماهو المتبادر ولما كان الترك المذكور غير ظاهر فى التعريف كان الشمول المذكور غير ظاهر ايضا واما الشمول عند الترديد فظاهر جدا من غير ارتكاب خلاف ماهو الظاهر فى التعريف اعنى الحمل على التبادر فاندفع ماقيل ٩من انه لو اعتبر التبادر لم يكن هناك شمول اصلا ولو لم يعتبر لكان هناك شمول ظاهر فالترديد المذكور يجعل الشمول المذكور منصوصا لاظاهرا انتهى على ان الفرق٦ بين الظاهر والنص مما اعتنى به الاصوليون ولا يلتفت فى مثل هذا المقام اليه بل الظاهر بمعنى المنصوص عند غيرهم كما هو المتبادر ايضا من وصف الشمول بالظهور هذا فتلخص من هذا ان فى هذا البيان تعريضا لما فى شرح المطالع من الاكتفاء بالشق الاول نعم لم يذكر فى شرح المطالع قيد الاكتساب ايضا لكنه مراد كما نص عليه شارح المطالع فسواء ذكر هذا القيد كما ههنا او ترك كما فى شرح الطالع بخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فما قيل من ان تخصيص الترديد ببيان فائدته تحكم ليس بشئ (قوله لما كان طريق التقسيم) وفى بعض النسخ صورة التقسيم وفى كل اشارة الى انه ليس ههنا تقسيم حقيقة وهو ظاهر وحاصل كلامه انه لما كان صورة التقسيم الواقعة فى التعاريف اما لتقسيم المحدود واما لتقسيم الحد لا للشك او التشكيك لعدم مناسبة كل منهما لمقام الحد والمحدود بين الشارح بهذا الكلام ان صورة التقسيم ههنا لتقسيم المحدود للعلامة المنقولة عن الاصفهانى لا للحد فقوله لكن لا على طريق الخ مربوط بقوله قد يكون للمحدود وقد يكون للحد واستدراك من المجموع لا من الاخير كما توهم من قال يشعر كلامه ان كلا القسمين صحيح لكن القسم الثانى مشروط بشرط ثم قال هو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بأن تقسيم الحد باطل انتهى ولا يخفى ما فيه ❊ اما اولا فلان الاستدراك من المجموع لا من الاخير وهو ظاهر وان خفى عليه ❊ واما ثانيا فلانه فى صدد توجيه كلام الشارح الذى يجوز تقسيم الحد على انه سيصرح نقلا عن شرح البزدوى بأن كلا منهما واقع فى الكلام واما القول بأن الاستدراك المذكور يجعل السؤال الثانى مع جوابه مستدركا ليس بشئ لانه ههنا فى صدد بيان الواقع ولا ينافيه تقرير السؤال الوارد على ظاهر الكلام والجواب عنه (قوله لكن لا على طريق الشك) اى من المتكلم (او التشكيك) اى تشكيك المتكلم المخاطب والمعنى لكن لا على طريق ان المتكلم قد شك فاورد كلمة او واما ولا على طريق انه لم يشك فيه ولكن قد اراد ان يوقع الشك على المخاطب فاورد اما واو (قوله صورة الترديد) فائدة ايراد لفظ صورة قد سبقت آنفا والقول فى توجيهه بان التقسيم قد يكون جعليا كما مر فى تعريف النظر ليس بشئ لان معنى الجعلى فى السابق تناول القسم الاول للثانى فى الواقع كما حققناه وان لم يكن بالنظر الى الجعل وههنا ليس كذلك (قوله فى التعاريف) فيه اشارة الى ان المراد بالمحدود والحد ههنا هو مطلق المعرف والتعريف ويؤيده ان الكلام المذكور مما اعتنى به اهل الاصول

٩ طرسوسى (منه)

٦ اقول لما كان الجواب السابق مبنيا على عدم الفرق بين الظاهر وبين ظاهر مع الفرق بينهما تنزل عن هذا وقال على ان فافهم (منه)

(والحد)

والحد عندهم بمعنى التعريف الجامع المانع اى تعريف كان ولذا صرح المحشى فيما سيأتى بكون هذا التعريف رسما (قوله سؤال من وجهين) والظاهر ان هذا سؤال واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وكذلك الجواب واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وذلك لان اصل السؤال منافاة او للتعريف فيقرر تارة بأنه تعديد للاقسام وتارة بانه للترديد والابهام وكل منهما ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان واصل الجواب منع منافاة او لما هو المقصود من التعريف فيقرر تارة بأنه من تعديد الاقسام يحصل خاصة للمعرف مميزة له عما عداه وتارة بان كلمة أو فى امثاله للتقسيم لا للابهام وعلى كلا التقديرين لا ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان ويدل على ما قررناه ان صاحب المواقف بعد ما قرر السؤال الاول مع جوابه فى تعريف النظر اعنى به الفكر الذى يطلب به علم او غلبة ظن قال وقد يقرر هذا السؤال فى هذا الموضع وغيره من الحدود المشتملة على الترديد بعبارة اخرى فيقال لفظة أو الى آخر ماذكره المحشى ههنا فى السؤال الثانى مع جوابه وامضى عليه شارحه الشريف فهذا نص فى ان الوجهين المذكورين سؤالا وجوابا من قبيل العبارتين المختلفتين فما قيل ٩من ان الجواب الاول من الجوابين المذكورين مبنى على تسليم كون المقصود تعريف مطلق المعرف مستندا بأن المعرف فى الحقيقة ماهو المستفاد من المذكور فى مقام التعريف على ما اوضحه والجواب الثانى مبنى على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المعرف فى الحقيقة تعريف القسمين فعلى هذا ينبغى ان يقدم الجواب الثانى على الاول لان حق المنعى ان يقدم على التسليمى على ما قرر فى الآداب ليس بشئ مبناه على الغفول عما قررناه على ان ماذكره انما يكون فى الجوابين المنعى والتسليمى عن السؤال الواحد وههنا ليس كذلك لان لكل سؤال جوابا كما قرره ثم زاد هذا القائل نغمة اخرى وقال مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثانى يقتضى كون المقصود الثانى والجواب الاول يقتضى كون المقصود الاول فبينهما تناف انتهى فهذا مبنى على زعمه السابق وليس هذا الا من قبيل اعادة السؤال المورد على ظاهر الترديد فيرد عليه ان الترديد بين المقصودين ينافى مقصود صاحب التعريف الذى هو البيان فالحق ان التقسيم لا ينافى فى التعريف كما اشار اليه فى الجواب الاول (قوله للماهية من حيث هى هى) اى مع قطع النظر عن الافراد وتعديد الاقسام وهذا التعريف اى التعريف المعرف لاقسام التعريف وتعديده بأن له قسمين الحد٦ والرسم٧ داخلين تحت المعرف ودخول تعريف كل من الحد والرسم تحت المعرف عين دخول كل منهما تحته فلا يرد ماقيل الاولى ان يقول تعريفان فى الحقيقة لقسمين داخلين تحت مطلق المعرف (قوله والانقسام اليهما) اى كونه منقسما اليهما او كونه على احد الوصفين على ما ينقله عن شرح المقاصد فما قيل ان مآل التعريف حينئذ ان المعرف ما ينقسم الى هذين القسمين على ما صرح به بعض المحققين هذا وليس بصادق على شئ من افراد المعرف ساقط نعم هذا المعنى لازم للكلام المذكور فى مقام التعريف لكن

٩ قنوى (منه)

٦ وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه (منه)

٧ وهو ما لا يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه (منه)

بمعونة المقام يراد هذا اللازم فاقبل ٩ من ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف ساقط
ايضا على ان كونها مهجورة فى الرسوم سيما فى الناقصة ممنوع (قوله ولم يرد) على صيغة المجهول
او المعلوم فافهم (قوله كذا) اى من قوله الاول الى هنا مذكور فى شرح المواقف ومذكور
فى المواقف ايضا كما اشرنا اليه والظاهر ان الاشارة الى حاصل الجواب الثانى على
تفصيله فانه الذى اعتنى به شارح المواقف فى هذا المقام (قوله وفى شرح المقاصد)
الظاهر انه تأييد للجواب الثانى مع انه مآل الجواب الاول ففيه اشارة الى ما حققناه من
ان مآل الجوابين واحد وان كانا بعبارتين مختلفتين ثم فيه اشارة الى انه يجوز ذكر الاعراض
المفارقة فى التعريف اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرف والامر كذلك ههنا
فان كلا منهما عرض مفارق يحصل من المجموع عرض لازم يشمل جميع افراده
وان وقع ذكر تلك الاعراض المفارقة فيه بكلمة او اشارة الى التقسيم (قوله الا بعض
اقسامه) مثلا قوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه) يشمل الحدود
دون الرسوم وقوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه
يشمل الرسوم دون الحدود فمطلق التعريف لايخلو عن احدهما وقس على هذا
(قوله ليس بوجه وجيه) اذ لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون المنع الخلو بل المتحقق
هو التقسيم وبيان الخاصة الشاملة الا ان يكون مراده بالانفصال صورة الانفصال
وبمنع الخلو استيفاء الاقسام وانه لم يبق شئ منها لم يذكر بقرينة له قوله والتقسيم للمحدود
وجعله علامة اياه هذا ولك ان تقول فى بيان عدم الوجاهة الانفصال هنا كما يكون
لمنع الخلو يكون لمنع الجمع ايضا اذ لايجوز الجمع بين القسمين المذكورين ايضا وفى الجواب
عنه بأن جعل الانفصال لمنع الخلو علامة له لاينافى كونه لمنع الجمع ايضا غايته انه لما كان
المقصود ههنا استقصاء جميع الافراد صرح بذكر منع الخلو وبأن المراد بمنع الخلو ههنا
معناه الاعم اعنى مالايخلو عنهما سواء اجتمع القسمان اولا كما ههنا والظاهر ماقررناه
اولا هذا (قوله قيل) القائل هو المولى برهان الدين (قوله لانه لوكان التقسيم الخ) دليل
لعدم كون التقسيم للحد على سبيل الانفصال لمنع الخلو على ماهو صريح كلام القائل
حيث قال فان قلت يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال لمنع الخلو دون تقسيم الحد
على هذا الوجه قلت لان التقسيم الخ وحاصل استدلاله ان التقسيم لوكان للحد على
هذا الوجه لزم احد الامرين اما وجوب تساوى القسمين واما عدم صدق منع الخلو
والاول خلاف الواقع لكون القسم الثانى اعم من الاول ههنا والثانى ايضا باطل لكونه
مستلزما لعدم شمول التعريف جميع افراد المعرف مع استلزامه خلاف الواقع ايضا
وهو كون الانفصال المذكور على سبيل منع الخلو ولذا حكم به الشارح وبطلان اللازم
يقتضى بطلان الملزوم فكون التقسيم للحد على هذا الوجه باطل وثبت ان التقسيم للمحدود
على هذا الوجه المذكور هذا ٭ ثم ان هذا التقرير انما هو بالنظر الى الحد مقابل الرسم

٩ قنوى (منه)

على ماهو المناسب لاصطلاح الفن وان كانت البحث المذكور مما اعتنى به اهل الاصول
على ان يكون الحد والمحدود بمعنى مطلق المعرف والتعريف الجامع المانع ولعل القائل
احال بيان الرسوم عليه وان لم يشر اليه اذ الدليل المذكور بخلاصته جار فيها بأن يقال
لوكان التقسيم للرسم فسواء كان تاما او ناقصا يجوز تعدد الخواص قطعا اذ لا كلام فيه
وانما الكلام فى جواز تعدد الجنس البعيد على ماسيشير اليه فلا يصدق منع الخلو هذا فن قال ٩
بأن هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد من كلام القائل والاقال وقس عليه الرسوم ولذلك
لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ساقط (قوله وليس كذلك)
فيه ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص فالمراد بالوجه ماعدا الكنه ولعله
اكتفى بماسيذكره فى رد كلام القائل الثانى حيث قال ولان المراد بالوجه المميز غير
الكنه فافهم (قوله وفيه انما يتم الخ) منع للملازمة فى قوله فلا يصدق الخ وهذا على تقدير
كونهما حدين ناقصين ظاهر واما على تقدير كون احدهما حدا تاما والاخر حدا ناقصا
فلا حاجة الى كون الجنس البعيد اكثر من اثنين بل لوكان الجنس البعيد اثنين لتم المنع
المذكور اذ يوجد حينئذ جنس واحد قريب وجنس بعيد متعدد فلا يصدق منع الخلو
فلعل قوله اكثر من اثنين بالنظر الى كونهما ناقصين او بالنظر الى اندراج الجنس البعيد
فى الجنس القريب فحينئذ لابد ان يكون اكثر من اثنين حتى يرد المنع المذكور او المراد من الاكثر
من الاثنين لازمه وهو عدم الكون اقل من اثنين سواء كان اكثر منهما اولا فليفهم
(قوله واجبة) بناء على اشتراط التساوى بين المعرف والتعريف على مذهب المتأخرين
وان جوز القدماء التعريف بالاعم والاخص لكن اللائق للقائل ان يبنى كلامه ههنا
على مذهب الاواخر لكون المصنف والشارح منهم فاندفع ماقيل من ان هذا مخالف
لما هو المحقق من جواز التعريف بالاعم والاخص كما ذهب اليه الاوائل على انه قد حقق
لفظية النزاع بين الفريقين (قوله لاسيما الخ) انما استثناه لكون الحد مركبا من الذاتيات
ووجوب المساواة فيها اظهر من وجوب المساواة فى العرضيات ولذا لم يجوز من ذهب الى
عدم وجوب المساواة اعنى القدماء اخصية الحد الناقص وان جوز اخصية الرسم
الناقص ايضا وان سها فيه بعضهم ٧ (قوله فلا فرق بين كون الخ) يعنى ان التفصيل
المذكور بعد كونه مشتملا على المقدمات المنظورة لاحاجة اليه بل يكفى له ان يقول لانه
لوكان التقسيم للحد فسواء كان القسمان حدين تامين او ناقصين يجب ان يكونا متساويين
وليس كذلك ولا حاجة الى باقى الكلام (قوله بل عدم المساواة علامة اخرى) اى لكون
الانفصال لمنع الخلو وهو كما ذكره الشارح علامة (لكون التقسيم للمحدود) فيلزم منه
كون عدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود فقط ماقيل ٦ الصواب ان يقول
علامة لعدم كون التقسيم للحد انتهى نعم هذا هو الملايم اسوق الكلام لكن بعد ماذكرناه
يندفع الملام ثم ان هذا الكلام ترق من المنع الى الاستدلال بأن دليلك مستلزم

٩ قنوى (منه)

٧ منهم المولى سجاقلى زاده حيث قال بجواز التعريف بالاعم والاخص حدا اورسما كما يشهده النظر الى رسالته الولدية لكن الظاهر ان جواز التعريف بالاعم وان خص انما هو فى الرسم الناقص واما الحد الناقص فهو وان جاز بالاعم لكنه لايجوز بالاخص صرح به المولى الخادمى فى نفايسه (منه)

٦ طرسوسى (منه)

للمصادرة لان خلاصته ان التقسيم لو لم يكن للمحدود بل كان للحد يجب ان يكونا متساويين والتالى باطل لعدم المساواة المقتضى لكون التقسيم للمحدود فيؤل الاستدلال الى ان التقسيم لو لم يكن للمحدود يلزم ان لا يكون التقسيم للمحدود بناء على انه على هذا التقدير يلزم وجوب المساواة المانع لكون التقسيم للمحدود فهذا مصادرة لا يصح الاستدلال بمثله قطعا فاقيل من ان حاصل اعتراض المحشى ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجوز فى الكل على ان عدم المساواة علامة اخرى غير ملايمة للانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال لمنع الخلو علامة حديث عدم المساواة انتهى ناش من الحيرة والخلط فى المقام ٧ (قوله وقيل المراد الخ) الفرق بينه وبين الاول ان القائل الاول جعل الانفصال لمنع الخلو دليلا لميا على كون التقسيم للمحدود وهذا القائل جعله دليلا انيا عليه كما هو صريح قوله فلما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد فحاصل الاول ان كون الانفصال لمنع الخلو يقتضى كون التقسيم للمحدود بما ذكره من الدليل وحاصل الثانى ان من كون الانفصال لمنع الخلو يعلم ذلك وان لم يكن مقتضيا له هذا (قوله علم ان التقسيم للمحدود الخ) هذا من قبيل الاستدلال بأحد الاثرين على وجود المؤثر لانه اشار اولا انه اذا كان التقسيم للمحدود يجوز الامر ان كون الانفصال لمنع الخلو وكونه لمنع الجمع ومن البين ان وجود احد الاثرين يدل على وجود المؤثر وان لم يكن وجود المؤثر مستلزما لوجود كل من آثاره فاندفع ماقيل من ان هذا استنتاج باستثناء عين التالى وانه عقيم فى غير الملازمة المتساوية انتهى وذلك لان هذا الاستدلال بوجود احدى العلامتين على وجود ذى العلامة ولا شك فى صحته (قوله وفيه نظر الخ) حاصله ان اراد ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية بالمطابقة كما فى الحدين التامين فسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية ولو بالالتزام كما فى غيرهما فممنوع لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية عينهما جميعا بصدقهما عليها اذ العينية لا تتصور فى غير الحد التام فالمراد بقوله عينهما جميعا بصدقهما عليها قطعا والا لا يصح الترديد من المحشى اذ الموجود فى غير الحد التام انما هو الصدق لا العينية واما ماقيل من انه يلزم حينئذ حمل كلام القائل على ما لا يقول به العاقل بل مراده هو الاول فالنظر المذكور مندفع ليس بشئ لان هذا الترديد هو المناسب لقوله احد المفهومين المتغايرين لكون المتبادر من المفهوم ماهو اعم من المطابقة على ان الترديد بمثله لترويج البحث شايع مع ان غرض المحشى بيان قصور الترديد بأن يقال اللايق للقائل بيان هذا الشق ايضا فلا يجوز ان يكون الماهية الواحدة عين المفهومين المتغايرين بصدقهما عليها فحينئذ لو كان التقسيم للحد لا يلزم ان يكون الانفصال لمنع الجمع فلا يتم دليله فان قلت فحينئذ يكون الانفصال لمنع الخلو فيكون التقسيم للمحدود قلت ذلك كلام آخر غير نافع للقائل لانه لم يستدل بكون

٧ اما اولا فلان سوق كلام المحشى صريح فى الحكم بوجوب المساواة فى الكل فمن اين يفهم من كلامه تجويز عدم المساواة واما ثانيا فلانا لا نسلم عدم الملايمة بين العلامتين لانه اذا لم يكونا متساويين يكون شاملا لجميع الافراد من غير ان يخلو التعريف عن منها وهل الانفصال لمنع الخلو هذا واما ثالثا فلانه لو سلم عدم الملايمة بين العلامتين فما يلزم على الدليل اذ ذكر احدهما فى توضيح الاخر وليس مثله بمحذور واما اذ كان احدهما ملايما للاخر كما اشرنا اليه يلزم المصادرة فيكون دليله فاسدا كما هو غرض المحشى (منه)

الانفصال لمنع الخلو على كون التقسيم للمحدود كما حققناه اولا والحق ان ترديد القائل الاول اوسع من ترديد هذا القائل فلذا قدمه (قوله ولان المراد الخ) هذا وارد على القائل الاول ايضا لكن أخره الى هنا لكون وروده على هذ القائل اظهر من وروده على الاول على انه لا يلزم من التأخير التخصيص فعلى القائل الاول اعتراضات غيره مع انه لا يبعد ان يكون هذا الاعتراض مشارا اليه بقوله هناك على ان المساواة الخ وان لم يصرح به فليفهم (قوله يلزم ان يكون قسم الشئ) وهو التصور بالكنه ههنا لاندارجه تحت الوجه المميز الشامل له ولغيره (قسيما له) اى مباينا له حيث جعل الثانى مقابلا له والقول بأن اللازم كون احد المفهومين اخص والآخر اعم فليكن الاخص حدا تاما والاعم رسما ناقصا ويجوز ان يكون اعم عند القدماء وذلك لان تلك المقابلة لا يجوز ان تكون على تقدير كون المراد بهما ماصدق لوجوب صدق الاعم والاخص على شئ واحد فاذا كان المراد بهما المفهومين فلم لا يجوز ان يكون الثانى اعم من الاول على معنى ان تعريف القول الشارح اما المفهوم الاخص واما المفهوم الاعم ليس بشئ اذ لا مقابلة بين المفهوم الاعم والمفهوم الاخص فما ذكره المحشى وارد عليه بعينه والحق ان مثله مقابلة بأول الكلام لانه مبنى على كون الانفصال لمنع الخلو والمحشى فى صدد رده (قوله وحينئذ يكون الانفصال لمنع الجمع) قطعا لا لمنع الخلو قطعا اذ يحتمل ان يكون له قسم ثالث غير هذين القسمين فاذا لم يكن الانفصال حينئذ لمنع الخلو قطعا لم يتم قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو الخ وقد خفى هذا البيان على بعضهم ٩ وقال فيه انه حينئذ يكون لمنع الجمع ولمنع الخلو معا وهو ظاهر فلا تغفل انتهى فقد وقع هذا القائل فيما نهى عنه من الغفلة كما لا يخفى على ذوى الفطنة (قوله واعلم انه تناول الخ) لما اشار الى ان ماضعه الشارح العلامة علامة لكون التقسيم للمحدود غير تام وان المعتنين بيانه لم يأتوا بما يشفى العليل اورد كلاما بين فيه علامة لكون التقسيم للمحدود وعلامة لكون التقسيم للحد والموجود ههنا هو العلامة الاولى فيكون التقسيم للمحدود هذا وانت خبير بأنه غير خارج عما ذكره الشارح لانه اذا تناول القسمين لفظ من الفاظ التعريف يلزم ان لا يخلو المعرف عنهما فيكون الانفصال لمنع الخلو واما اذا لم يتناول القسمين لفظ من الفاظه فيحتمل ان يكون للمعرف هناك قسم خارج عنهما فلا يكون الانفصال لمنع الخلو وان كان لمنع الجمع فيؤل هذا الى ما ذكره الشارح فليس ههنا علامة اجلى مما اشار اليه الشارح العلامة ثم ان هذا البيان مبنى على ما ذهب اليه بعض الائمة كما يشير اليه بقوله كذا فى شرح البزدوى وان كان هذا مخالفا لما ذهب اليه صاحب التحقيق من ان تقسيم الحد باطل اذ مقصوده انما هو تصحيح ما جوزه الشارح من كون التقسيم للحد وللمحدود ثم صرح بأن المراد ههنا الثانى دون الاول ولو لم يكن الاول صحيحا لقال والتقسيم للمحدود وعلامته كون الخ بل لا يحتاج الى بيان العلامة فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على مازعمه بعض الاقوام ٧ (قوله من ان

٩ طرسوسى (منه)

٧ وهو المولى قره خليل حيث زعم ان هذا المقام من مزالق الاقدام وهو قد اصاب فى هذا الكلام حيث زلق اقدامه ههنا فى مواضع كثيرة كما اشرنا اليه وليس هذا اول حادثة وقعت منه سامحه الله تعالى (منه)

تناول القسمين لفظ) اى لفظ سوى لفظ الجنس البعيد على ماسيصرح بقوله وهو مايكون تصوره الخ (قوله وهو مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ) تناول هذا للقسمين اعنى الكنه او الوجه المميز انما هو بالنظر الى ماهو المفهوم منه مع قطع النظر عما هو المتبادر منه اعنى الكنه فقط كما سبق ولاشك فى التناول المذكور فاقيل ٩ قد سلف ان المتبادر هو الكنه فيختص بالحد ساقط (قوله انه لو احتياج المعرف) وفى بعض النسخ مفهوم المعرف والظاهر هو الاول اذ الاحتياج ههنا وان كان بالنظر الى المفهوم لكن تصريحه يشعر بأن المحتاج الى معرف آخر هو مفهوم المعرف اعنى مايستلزم تصوره الخ والحال ان ذلك مأخوذ فى جانب الجزء فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فالوجه على تقدير وجوده كما فى بعض النسخ ان يحمل على الاحتراز عن اللفظ فافهم (قوله لاحتاج مفهوم معرف المعرف) والكلام فى لفظ المفهوم ههنا كما عرفت آنفا وتلخيص كلامه انه لو احتاج المعرف الى معرف آخر كما اقتضاه تعريفه لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لان الاحتياج فى الاول بحسب ظاهره من حيث كونه معرفا وهو موجود فى معرف المعرف لان مطلق المعرف لكونه مطلقا جزء من معرف المعرف لكونه مقيدا ونظرية الجزء تستلزم نظرية الكل فاذا كان الاول نظريا محتاجا الى المعرف كان الثانى ايضا نظريا محتاجا الى المعرف وكذا الثالث والرابع الى مالا يتناهى فيلزم التسلسل فى تحصيل ماهية المعرف واللازم باطل فكذا الملزوم هذا فلا حاجة فى توضيح المقام الى ماقيل ٧ بأن مطلق المعرف من قبيل الماهية النوعية ومعرف المعرف الى مالا يتناهى من قبيل الحصص ونظرية الاول تستلزم نظرية الثانى لكون الماهية النوعية جزأ من الحصص واما الاعتراض ٦ عليه بأن هذه من اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم المعرف ليس جزأ مما صدق عليه مفهوم معرف المعرف اعنى ذات مايستلزم تصوره الخ وان كان جزأ من معرف المعرف من حيث هو معرف فناش من العجلة وهل جواب الشارح والمحشى الابه على ان بيان الاشتباه المذكور لايكون الا بتحرير المراد مع ان القائل لم يحرر المراد فزاد الفساد (قوله كذا وجهه السيد الشريف فى حواشى شرح المطالع) هكذا فى كثير من النسخ ولم يوجد البحث المذكور فيها فلعله تغيير من الناسخين والصواب كما فى بعض النسخ فى حواشى شرح الطوالع (قوله وفى ملايمة الجواب الاول) من جوابى الشارح (بهذا التوجيه المذكور) للسيد الشريف نظر لان بناء هذا التوجيه على ارادة المفهوم من معرف المعرف اعنى معرف المعرف من حيث انه معرف وبناء الجواب من جوابى الشارح على ارادة ماصدق عليه اعنى ذات مايستلزم تصوره الخ امامجردا اومع وصف المعرفية والمستدل على بطلانه باستلزام التسلسل لاينكر عدم لزومه على تقدير ارادة ماصدق الخ مجردا اومع وصف المعرفية بل كلامه على تقدير ارادة المفهوم والوصف كما قررناه فلا يكون هذا فى المقابلة وقد اشار المحشى الى هذا البيان فيما نقل

(منه)

٩ طرسوسى (منه)

٧ قره خليل (منه)

٦ المعترض هو المولى قره خليل (منه)

عنه حيث قال لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فاقيل ٩ من ان مبنى الجواب لايلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال ليس بشئ مبناه على الغفول عما اراده المحشى من ان جواب الشارح بحسب الظاهر منع للملازمة المبنية على ارادة المفهوم فلايلايمه قطعا ماأورده فى السند من ارادة ماصدق نعم لو اورد منعه اولا على دليل الملازمة لحصل الملايمة قطعا لكنه لم يقرر كلامه بذلك ولعل التعبير بعدم الملايمة دون عدم الصحة للاشارة الى ان منع المدلة راجع الى دليلها فجواب فى الحقيقة منع لدليل الملازمة اعنى الجزئية بأن المراد ههنا اماماصدق مجردا اومع الوصف العارض ومفهوم المعرف مباين للاول عارض فى الثانى فلا يكون جزأ منه حتى يلزم التسلسل فاقيل ٧ فى توجيه النظر المذكور بأن المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم نظرية الحصة العارضة لهذا المفهوم فلا يصح قول الشارح فى الجواب لكونه معلوما باعتبار عارض وفى دفعه بأن مفهوم مطلق المعرف معلوم بوجه ما مجهول بوجه آخر كما هو شان المعرف بالفتح فيكفى الاول فى الصدق كما تقرر فى محله فناش من الحيرة اما اولا فلان الجواب الاول من الشارح هو ارادة ماصدق مجردا اومع الوصف العارض فكيف يزعم ان قوله لكونه معلوما باعتبار عارض جواب اول ✻ واما ثانيا فلان المعلومية فى هذا القول حال ماصدق غايته بالاعتبار المذكور لاحال الوصف المذكور ✻ واما ثالثا فلان حمل المعلومية فى كلام الشارح على المعلومية بوجه ما الكافى فى التصديق فاسد قطعا يأبى عنه قول الشارح بعده وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه لان هذا صريح فى ان المراد منه المعلومية بحيث لا يحتاج الى تعريف آخر اصلا ومن البين ان ماهو معلوم بوجه ما لايكون كذلك والعجب منه انه فسر قول المحشى سابقا او احتاج مفهوم المعرف الخ بقوله اى المفهوم المعلوم بوجه ما تمهيدا لهذا البيان فحينئذ لو كان المراد من المعلوم فى كلام الشارح هذا المعنى كما زعمه لايصح فرض احتياجه الى معرف آخر على تحرير الشارح حتى يلزم التسلسل ويحتاج الى الجواب فمن اين يحصل الملايمة بذلك التوجيه فالحق فى البيان ماأشرنا اليه اولا (قال الشارح العلامة لايجاب بأن معرف المعرف) اى معرف معرف المعرف (عينه) اى عين معرف المعرف اذ الكلام ههنا فى المرتبة الثانية فلابد من ثلاثة اشياء المعرف ومعرفه ومعرف معرفه يعنى لايجاب عن الاعتراض المذكور بأن التسلسل انما يلزم اذا كان معرف معرف المعرف غير معرف المعرف فحينئذ يحتاج ذلك الى معرف آخر وهكذا فيلزم التسلسل واما اذا كان عينه كما هو التحقيق كما قيل ان وجود الوجود عينه قطعا للتسلسل على ماحقق فى علم الكلام فلا يلزم التسلسل (لان العينية ممنوعة) اى لانا نقول ان تلك العينية فى كل منهما مردودة لانه يستلزم كون المضاف عين المضاف اليه ويستلزم ايضا ههنا تعريف الشئ بنفسه والكل فاسد اما الاول فظاهر واما الثانى فلزوم المغايرة بين التعريف والمعرف بالاجمال والتفصيل قطعا واقول مراد من قال وجود الوجود

٩ قنوى (منه)

٧ قنوى (منه)

عينه ان الوجود اذا كان موجود الايحتاج الى وجود آخر زائد عليه قطعا للتسلسل
بل هو موجود بذاته لا بوجود زائد عليه كما قالوا الضوء مضئ بذاته لا بضوء زائد عليه
كما قرر فى الكتب الحكمية فالعينية المذكورة كناية عن نفى الزيادة لضيق العبارة فالظاهر
ان مراد المجيب بأن معرف معرف المعرف عين معرف المعرف ان معرف المعرف لايحتاج
الى معرف آخر لان معرف المعرف من حيث كونه معرفا معلوم بهذا التعريف فعلى هذا
يؤل هذا الجواب الى الاحتمال الثانى من احتمالى الجواب الاول للشارح لكن لما كان هذا ٩
ظاهرا فى احد الامرين اما ارادة ماصدق فقط واما ارادة لوصف العرض فقط ودعوى
العينية فى كل منهما غير صحيحة لم يلتفت اليه الشارح واجاب بمايشفى العليل هذا ودع عنك
مايقال وقيل ٧ (قوله على حذف المضاف أو جعل اللام للعهد) وذلك لان لزوم التسلسل
على تقدير احتياج المعرف الى معرف آخر كما فرضه الناقض انما هو اذا احتاج ذلك المعرف
الآخر الى معرف آخر ايضا وقد بينه فلابد ان يكون فى الجواب عنه بمنع الملازمة اعتبار
امور ثلاثة المعرف ومعرفه ومعرف معرفه ولما كان ظاهر الجواب آبيا عنه اوله بأحد
التأويلين المذكورين وان سامح فى تقريره الآتى اذ بعد وضوح المراد لايحتاج الى اعادة
المفاد وماقيل ٣ من ان منع لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون مااحتاج اليه المعرف ابتداء
غيره فيقال لانسلم ان المعرف الذى احتاج اليه المعرف غيره وحينئذ لاحاجة الى ماارتكبه المحشى
وقد تفطن له فى تقريره الآتى ففيه ان المنع المذكور انما هو للملازمة وذلك يحتاج الى
ماارتكبه المحشى وما اشار اليه القائل انما هو منع للمقدم فى الاستدلال المذكور ثم ان
مغايرة المعرف الذى احتاج اليه المعرف لمطلق المعرف ولو بالاجمال والتفصيل امر
ثابت قطعا بخلاف معرف معرف الذى احتاج اليه معرف المعرف اذ لا مغايرة
ههنا ولو بالاجمال والتفصيل فالحق ان الجواب المذكور يحتاج الى ما اشار اليه من التوجيه
وان سامح فى تقريره الآتى بعد بيانه (قوله الظاهر ان هذا الجواب) اشار بهذا الى ان
حمله على المعارضة كما صدر عن بعضهم غير ظاهر كما سيشير اليه بقوله فغير سديد وذلك
لان المشهور ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فالجادة الواضحة ان يكون
الجواب منعا وهو صريح ماجوبه الشارح نفسه اولا ايضا وقد عرفت فى الشرح
تقرير المنع المذكور مع سنده وماعليه فتذكر (قوله على خلاف قانون المناظرة)
لان الظاهر ان المنع فى قوله ممنوعة بمعنى طلب الدليل وقد تقرر فى فن الآداب ان
منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند المانع بناء
على ان المانع طالب مسترشد لامبين ومثبت فلا يفيد مثل المنع المذكور ماهو الواجب
على المستدل ههنا من اثبات المقدمة الممنوعة وماقيل ٤ من ان الممنوعة ههنا يمكن ان
تكون بمعنى المردودة فمعنى كلامه ان ماذكره من السند غير صالح للسندية ومثل هذا
الاعتراض من المعلل واقع فى كلمات المحققين وقد صرح به ابو الفتح ايضا ففيه انه
لافائدة لكون الممنوعة بمعنى المردودة فى دفع الاعتراض المذكور اذ الرد شامل للنوع

(الثلاثة)

٩ اى الجواب الذى نفاه (منه)

٧ قره خليل وغيره (منه)

٣ طرسوسى (منه)

٤ قره خليل (منه)

الثلاثة فحمله على المعارضة والنقض غير سديد وعلى المنع خارج عن قانون المناظرة وما اشار
اليه من التوجيه فلا مساس له لكلام الشارح لان كلامه انما هو فى ذات السند لا فى صلاحيته
للسندية ولا يلزم من كون الشئ مردودا فى نفسه كونه غير صالح للسندية والحق ان منع
صلاحية السند للسندية انما يكون بالاستناد بعمومه او بتباينه وكذا ابطال صلاحيته
للسندية لا يكون الا بالاستدلال بعمومه او بتباينه وهو المذكور فى كلمات المحققين
ومن البين ان كلام الشارح ليس فى ذلك والحاصل ان كلام الشارح فى ذات السند
وتوجيه القائل فى وصف سنديته فما ذكره من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
كما هو مبنى الاستدلال بلزوم التسلسل وستعرفه من المحشى والعجب منه انه لم يتفطن
بما قاله ثم افتخر فيه بتصريحه فى بعض تواليفه والحال ان ذلك اى منع الصلاحية مشهور
عندهم قد شحنوا به كتبهم وانما الشان فى كونه مرادا للشارح ههنا وانى يكون ذلك
(قوله سواء كان مساويا للمنع) اى لنقيض الممنوع على ماصرحوا به كما استدل على عدم
الضاحكية بعدم الانسانية فقال السائل لانسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون ناطقا
فالناطق مساو لنقيض الممنوع اعنى الانسان (اولا) اى او لم يكن مساويا بل اخص او اعم
او مباينا كما قال السائل فى الصورة المذكورة لانسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون
زنجيا او لم لايجوز ان يكون حيوانا او لم لايجوز ان يكون حجرا فالكل لايفيد منعه لعدم اداء
ماهو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة (قوله نعم ابطال السند المساوى
يفيد للمعلل) لانه لازم مساو لنقيض الممنوع فبابطاله يبطل النقيض ويثبت المقدمة
الممنوعة كما لو ابطل الناطقية فى الصورة السابقة يبطل الانسانية التى هى نقيض الممنوع
ويثبت عينه اعنى عدم الانسانية لكن كون السند المذكور ههنا مساويا لنقيض الممنوع
دون بيانه خرط القتاد ٩ (قوله وماقيل القائل) برهان الدين حيث قال المجيب ههنا معارض
يدعى ان تعريف المعرف جائز لانه لايستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما
للمحال وكل ماكان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول حينئذ سائلا مانعا مقدمة من مقدمات
المعلل الثانى قائلا لانسلم العينية (قوله فغير سديد) لانه عدول عن الجادة المشهورة
الواضحة ويأبى عنه ماقرره الشارح فى الاجوبة المختارة عنده حيث اجاب اولا بمنع الملازمة
وثانيا بمنع بطلان اللازم فالتوجيه المذكور على تقدير امكان ان يراد خارج عن طريق السداد
الذى التزمه الشارح فى دفع الايراد هذا ويمكن ان يقال ان المجيب المذكور وان كان مانعا لكنه
جازم وقاطع فى السند المذكور كما يقتضيه تأييده بكون وجود الوجود عينه وقد قرر
فى فن الآداب ان السند وتنويره اذا كانا فى صورتى الابطال يتعلق به مطلق
المؤاخذة فلعل صنيع الشارح ههنا من هذا القبيل وقد اومأنا اليه فى تقرير كلامه
ولعل هذا مراد من قال ههنا ان اراد بعدم السداد مخالفته للظاهر فلا يضرنا وان اراد مخالفته
للحق والواقع فعليه البيان انتهى والا فالكلام ههنا انما هو فى الكلام على قانون التوجيه

٩ اى فلا فائدة فى الاعتذار من قبل الشارح بان المنع بمعنى الابطال (منه)

ولا يرضى بخلافه اصحاب التوجيه (قال الشارح بل يجاب) اى باحد الجوابين اما بمنع
لزوم التسلسل واما بمنع بطلانه اما الاول فبان يقال ان التسلسل انما يلزم لو احتاج معرف
المعرف الى معرف آخر وهو ممنوع اما بالنظر الى ذاته فلجواز ان يكون اجزائه بديهية اولية
او غير اولية واما بالنظر الى كونه معرف المعرف من حيث هو معرف فلصدق مطلق المعرف
المحدود عليه وذلك قد علم اولا فيكون معرف المعرف معلوما بهذا الاعتبار فلا يحتاج
الى معرف آخر فههنا ثلاثة اشياء مطلق المعرف وهو الذى اريد تعريفه ههنا ومعرف
المعرف بالنظر الى ذاته وهو ذات ما يستلزم تصوره سببا لاكتساب تصور الخ مع قطع النظر
عن كونه موصلا ومعرف المعرف من حيث كونه معرفا اعنى كونه موصلا المعرف ههنا
والجواب المذكور مبنى على احد الاعتبارين الاخيرين وقد طول بعضهم ٩ ههنا الفرق
بين الاعتبارات الثلاثة والامر فيه واضح ومنهم ٧ من اورد على قوله لكونه معلوما باعتبار
عارض الخ بان مفهوم مطلق المعرف نظرى محتاج الى التعريف فلا يكون ذلك متصورا
بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما واجاب بوهمه السابق بأن الصدق يتوقف على
تصور الصادق لما صدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا
على تصوره بوجه ما ويكون ذلك التصور حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم انتهى
ولا يخفى كونه هذيانا فان كلام الشارح انما هو فى تجويز كون معرف المعرف معلوما باعتبار
صدق المعرف المحدود بالتعريف المذكور عليه ومن البين ان مطلق المعرف بعد كونه
معرفا بالتعريف المذكور يكون معلوما مفصلا فحين اذا صدق ذلك المعرف المعلوم
على معرف المعرف يكون ذلك معلوما ايضا بهذا التعريف فلا يحتاج الى تعريف آخر
فلا يلزم التسلسل وكيف يتصور من عاقل ان الشارح اراد بالمعلومية المعلومية بوجه ما
الكافى فى تصور الصادق ولو كان كذلك لم يحتج مطلق المعرف الى تعريف آخر على
تحرير الشارح مع ان الشارح فى صدد دفع لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف
الى معرف آخر والحق ان فساده غنى عن البيان والعجب منه انه لم يتنبه لفساده اصلا ثم قرر
منع الشارح ههنا على هذا المنوال بأن يقال لا نسلم لزوم التسلسل وانما يلزم ان لو كان علم معرفية
هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف وهو ممنوع لان
مطلق المعرف متصور قبل هذا التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور
كاف فى ذلك العلم انتهى ثم قال وهذا توضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام واقول
قد عرفت فساد هذا التقرير ههنا من وجوه وان مثل هذا تفضيح لا توضيح وتلبيس
على الاوهام فضلا عن الافهام وليت شعرى كيف يتجاسر من له ادنى تأمل على مثل
هذا الكلام وهل هذا الا تبجح بما هو غلط فاحش منه فلعل تطويل الكلام قدا وقعه
فى الملام والعصمة من الحفيظ العلام (قوله ان قيل الخ) لما اورد المنع المذكور على الملازمة
المدللة وقد تقرر ان المنع انما يكون على مقدمة الدليل لا على المدعى المدلل ورد عليه

٩ برهان الدين (منه)

٧ قره خليل (منه)

(ان)

ان الملازمة المذكورة لكونها مدللة لا يصح منعها فاشار بهذا البيان الى ان ذلك المنع
راجع الى دليلها اعنى قوله لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف
آخر فقوله ان قيل الخ جواب عن سؤال مقدر كما عرفت تقرير السؤال والجواب فاقيل ٩ من
ان قوله ان قيل اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وهى غير مقبولة عند المناظرين ليس بشئ
وانما لم يقرر المنع اولا على مقدمة الدليل بل اورده على المدعى اولا ثم اعتبر الارجاع لكونه
اليق وامس بتقرير الشارح ولان الجلادة المقبولة فى المناظرة اقوى فى هذا البيان
وعلى الله التكلان وقد عرفت منافى الشرح حاصل قوله قلنا الخ فلا حاجة الى الاعادة
(قوله والظاهر اسقاط قوله او معلومة) وهو الصواب وفى بعض النسخ ان اسقاط قوله
او معلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية تستلزم البداهة فلا وجه للمقابلة بينه
وبين قوله لبداهة اجزائه واجيب عنه بأن المراد من قوله لبداهة اجزائه او لكونها الخ
كون الاجزاء معلومة ابتداء او انتهاء فيصح المقابلة المذكورة وفيه ان الكلام ههنا
فى عدم الاحتياج الى تعريف آخر وتلك الاجزاء اذا لم تكن معلومة ابتداء تكون محتاجة
الى التعريف فيلزم وجود الاحتياج المنفى فلذا بالغ فى الحكم بصوابية اسقاطه فالوجه
فيه ان يقال المراد ان تلك الاجزاء يجوز ان تكون بديهية اولية او بديهية خفية معلومة
وان كانت محتاجة الى تنبيه يزيل الخفاء عنها ومن البين ان ذلك لا يقتضى الاحتياج
الى التعريف حتى يلزم الاحتياج المنفى اذ الظاهر ان التنبيه فى مثله لا يطلق عليه التعريف
اصطلاحا (قال الشارح العلامة وقد عرفت ان الخاص الخ) جواب سؤال نشأ من قوله
كذلك هو غير محتاج الى المعرف من حيث هو معرف اذ حاصل الجواب السابق ان
معرف المعرف لا يلاحظ فيه غير ذاته وذاته يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ولو سلم انه
يلاحظ وصف المعرفية فذلك اى معرف المعرف معلوم ايضا باعتبار ذلك الوصف
العارض المعلوم فورد عليه انه اذا لوحظ فيه ذلك الوصف المعلوم اعنى كونه معرف المعرف
يكون اخص من المعرف الذى هو مطلق المعرف فيكون ذلك التعريف تعريفا للعام
بالخاص وذا غير جائز وحاصل الجواب ان لمعرف المعرف اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار
معرفيته وهو وان كان اخص من المعرف بالاعتبار الثانى لكنه مساوله بالاعتبار الاول
والتعريف ههنا انما هو بهذا الاعتبار فلا يلزم فيه المحذور واعتبار الاعتبار الثانى
انما هو لدفع محذور التسلسل بعد تمام التعريف (قوله جواب سؤال مقدر الخ) قد عرفت
آنفا منشأه وحاصله وتقرير الجواب عنه فتذكر (قوله مثل ما سبق فى تعريف الجنس)
حيث اورد عليه ان الكلى فى تعريفه جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس
الذى هو المعرف فيلزم تعريف العام بالخاص واجيب عنه بأن للكلى اعتبارين اعتبار
ذاته واعتبار كونه جنسا للجنس وهو اى الكلى وان كان اخص بالاعتبار الثانى لكنه اعم منه
بالاعتبار الاول والتعريف انما هو بهذا الاعتبار وان اعتبر فيه الامر الثانى بعد حصول

٩ قره خليل (منه)

القوام (قوله حاصل هذا منع بطلان اللازم الخ) لو قرر بالترديد لكان له وجه بأن يقال ان اردت بلزوم التسلسل لزوم التسلسل المحال فالملازمة ممنوعة اذ اللازم انما هو التسلسل فى الاعتباريات وهو ليس بمحال وان اردت بلزومه لزوم مطلق التسلسل فالملازمة مسلمة وبطلان التالى ممنوع لان هذا تسلسل فى الاعتباريات وهو ليس بمحال وتقرير المحشى ربما يشعر لان بما ذكرناه بل نقول انه وان اشتهر فيما بينهم وان التسلسل فى الاعتباريات والعدميات ليس بمحال لكن ما ذكروه فى بيانه يدل على انه ليس بواقع ولهذا صرح المولى ميرزاجان الشيرازى فى حواشى رسالة اثبات الواجب بانه ليس مرادهم انه واقع لكن ليس بمحال بل مرادهم من قولهم انه ليس بمحال ٦ انه ليس بواقع فعلى هذا يكون هذا الجواب ايضا فى الحقيقة منعا للملازمة لكن المحشى بنى الكلام على ظاهر الحال (قوله فان العقل الخ) الاعتبار الاول والاعتبار الثانى كلاهما مأخوذان من الجواب الاول كما سبق فهذا يؤيد ايضا ما اشرنا اليه آنفا من ان هذا الجواب كالجواب الاول منع للملازمة فافهم (قوله لما ذكر) اى فى الجواب الاول من أنه يجوز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة وجعله ٧ اشارة ايضا الى الشق الثانى للجواب الاول يأبى عنه الحيثية التى اعتبرت فى هذا الاعتبار فافهم (قوله وقد يعتبره من حيث هو معرف) فحينئذ ان اعتبر معلوميته باعتبار صدق الوصف العارض المعلوم عليه فالامر حينئذ كما اشير اليه فى الجواب الاول وان لم يعتبر ذلك يحتاج معرف المعرف حينئذ الى معرف آخر لا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما اما لعدم المبالاة به واما ٨ لعدم امكان الاعتبار المذكور سواء كانت النفس قديمة او حادثة اما على الثانى فظاهر واما على الاول فلان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن الحادث لبطلان التناسخ فيتناهى الاعتبار قطعا هكذا ينبغى ان يفهم (قوله ويمكن الجواب الخ) حاصله ان فى معرف المعرف امرين ذاته اعنى ما صدق عليه مفهوم المعرف ومفهومه وهو كونه معرفا والتسلسل انما يلزم اذا احتاج الثانى الى معرف آخر اذ ينقل الكلام اليه لا الى نهاية له دون الاول اذ ينتهى ذلك قطعا ولا يلزم من احتياج الاول الى معرف احتياج الثانى والمقصود ههنا انما هو الثانى دون الاول وبهذا ظهر مغايرة هذا الجواب للجواب الاول من جوابى الشارح اذ حاصله ان المقصود ههنا ذات معرف المعرف واحتياجه الى معرف آخر لا الى نهاية له غير مسلم حتى يلزم التسلسل وانما يلزم التسلسل من احتياج المفهوم الى معرف آخر وهو غير مقصود ههنا ولو كان مقصودا فهو معلوم باعتبار صدق المعرف المحدود عليه وحاصل جواب الشارح ان ذاته مع النظر عن وصف المعرفية يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ومع الوصف العارض المعلوم يكون معلوما وعلى التقديرين لا يلزم الاحتياج الى معرف آخر هذا لكن الحاصلين متحدان فى المآل وان نازع فيه بعضهم ولعل لهذا امر بالتأمل (قوله فيكون الاعتراض) المذكور فى اول البحث (من قبيل اشتباه المعروض) اى ما صدق عليه مفهوم معرف المعرف (بالعارض) اى

٦ بناء على النفى متعلق بالقيد والمقيد جميعا فمعناه إذ ليس ههنا تسلسل ولا استحالة كما فى قولهم شريك البارى ليس ببصير (منه)

٧ الجاعل هو المولى چلى (منه)

٨ هذا الانفصال لمنع الخلو لا لمنع الجمع وقدم الاحتمال الاول اشارة الى رجحانه ههنا وذكر الثانى انما هو سهو لترويج المقام والمماشاة مع بعض الانام ولاجل بيان ركاكته فى تقرير المرام (منه)

(مفهوم)

مفهوم معرف المعرف حيث لم يفرق بينهما وجعل التسلسل اللازم للعارض الغير المقصود ههنا لازما للمعروض المقصود ههنا مع انه لا يلزم فى المعروض التسلسل قطعا هكذا ينبغى ان يفهم (قوله الانسب ان يقال الخ) وفى بعض النسخ الاولى ووجه الانسبية مناسبة هذا البيان المتفرع على البيان السابق المتفرع عليه اذ الكلام ههنا فيما يكون تصوره سببا الخ لكن لما كان فيما ذكره الشارح بيان المراد بالكنه بأنه عبارة عن الذاتيات كان هذا مناسبا ايضا بل الاولى ما ذكره الشارح لايضاحه المراد منه ولوجازته المطلوبة وما قيل ٩ فى الاعتذار بأن عدوله للاشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات كما مر لا جميع الذاتيات كما يتبادر اليه الوهم فليس بشئ لان الكنه المقابل للوجه لا يكون المراد منه الا مطلق الذاتيات وقد نص الشارح سابقا على ان القسم الاول حد والثانى رسم فبعد هذا البيان لا حاجة الى امر آخر يبين المراد من الكنه بأنه مطلق الذاتيات فالوجه هو الاول (قال المصنف قول) اى مركب ملفوظ او معقول (دال) اى بالمطابقة ان التعريف المذكور للحد التام على ما هو الظاهر من صنيع المصنف او بالمطابقة وغيرها ان كان التعريف لمطلق الحد كما يظهر من صنيع الشارح وما اشار اليه المصنف مبنى على كون لفظ الحد مشتركا لفظيا بين التام والناقص وهو الذى ذهب اليه المحقق الطوسى وما اشار اليه الشارح مبنى على كون لفظ الحد مشتركا معنويا بينهما وهو الذى اختار صاحب المحاكمات فلا حاجة الى الجمع بين ما اشار اليه الشارح وما اشار اليه المصنف ومنهم ٧ من جمع بينهما بأن يجعل التعريف لمطلق الحد ويجعل الضمير فى قول المصنف وهو الذى الخ راجعا الى المقيد فى ضمن المطلق او محمولا على الاستخدام ومنهم ٦ من جعل الضمير الى الحد المعرف المطلق وجعل قوله والحد الناقص عطفا على خبر هذا المبتدأ وجعل قوله وهو الحد التام معترضا بين قوله وهو الذى الخ وبين قوله والحد الناقص فيؤل هذا الى تقسيم مطلق الحد الى قسمين ولا يخفى انه بعد تسليم مساعدة العبارة خارج عن مذاق المصنف فالاولى على مذاق المصنف ان يكون التعريف للحد التام ويكون قوله وهو الذى الخ تعريفا له ولما كان كونه حدا تاما غير مصرح به صرح بقوله وهو الحد التام وقوله والحد الناقص هو الذى يتركب الخ استيناف تعريف للناقص وقد اشار المحشى الى هذا المعنى فى الحاشية واما على مذاق الشارح فيكون التعريف المذكور لمطلق الحد والضمير راجع الى المقيد فى ضمنه او محمول على الاستخدام وامر قوله وهو الحد التام هين (قوله اى دلالة الكاسب على المكتسب) بقرينة اشتهار ان القول الشارح واقسامه فى الامور الكاسبة للمجهولات ولعل الغرض من التفسير بيان فائدة قيد الدال والا فالامور الثلاثة الآتية ٤ تخرج عن التعريف بقوله على ماهية الشئ يعنى ان فائدة قيد الدال اخراج هذه الامور لا ان اخذه لمجرد تصحيح متعلق كلمة على اذ القيود الواقعة فى التعاريف ما امكن حملها على كونها مخرجة لا يصار الى كونها موضحة وبهذا البيان اندفع ما وقعوا ههنا فى حيص بيص والعجب من بعضهم انه زعم ان هذا البيان انما يخرج عن التعريف

٩ قره خليل (منه)

٧ جمهور الناظرين (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٤ اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ما وضع له (منه)

الملزوم المركب بالنسبة الى لازمه البين واما القضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها
واللفظ المركب بالنسبة الى ما وضع له فيخرجان بقوله على كنه ماهية الشئ ولو لم يفسر
الدال بالتفسير المذكور انتهى وهذا لانه لافرق بين الاول وبين الاخيرين فى الاخراج
بقوله على كنه ماهية الشئ لان الملزوم لايدل على كنه اللازم البين وان لزم تصور الثانى
من تصور الاول سيما٧ فى اللازم المتقدم كالبصر بالنسبة الى العمى فان اراد بهذا الفرق
انه لو لم يفسر الدال بالتفسير المذكور لبقى الملزوم بالنسبة الى لازمه البين فى التعريف
فهو خلاف الواقع وان اراد انه بعد التفسير المذكور فيبقى ماعدا الملزوم فيه وانما يخرج
بقوله على ماهية الشئ ففساده ظاهر ايضا اذ ليس القضية كاسبة لعكسها وعكس نقيضها
وكذا اللفظ المركب ليس كاسبا لمدلولها فالوجه فى تحرير مراده ما اشرنا اليه (قوله وانما
زاد الشارح لفظ الكنه الخ) وذلك لانا قد بينا ان الشارح جعل الدال اعم من المطابق وغيره
ولو لم يقيد بالكنه لدخل الرسم فيه واما لو ابقى الدال على ما هو المتبادر منه اعنى الدال
بالمطابقة فلا يحتاج الى القيد المذكور لاخراج الرسم (قوله والقول جنس للحد الملفوظ)
قدمه لكونه مناسبا بحال المصنف فى رعاية المبتدئين حيث اعتبر سابقا التقسيم المجازى
فى الكلى والجزئى تقريبا الى فهم المبتدئين فالمناسب ههنا ان يعتبر ما يعتبره سابقا
(قوله وباقى القيود) اى الباقى من القيود وهو قوله دال على كنه ماهية الشئ ففيه اطلاق
القيد على الجنس لكن العهدة فى ذلك على الشارح فى تعريف القضية والتفسير المذكور
مما اختاره المحشى هنالك فانظر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول يخرج الرسم
والقياس والمواد الثلاثة السابقة اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال
على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ما وضع له لكن لما صرح بخروجها عن قوله
دال على ما حررها اكتفى ههنا بما ذكره كيلا يلزم خروج الخارج (قوله ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما) لما سيجئ فى تعريف القضية ان القول اما مشترك لفظى٩ او حقيقة فى احدهما
ومجاز فى الآخر وعلى الاول يلزم استعمال المشترك فى معنييه وعلى الثانى يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز لا يقال لا يصح استعمال المشترك ولا المجاز فى التعريف بلا قرينة
ولا قرينة ههنا لانا نقول اشتهار ان بحث المنطق من المعانى قرينة معينة لكون المراد
من القول القول المعقول وسياق كلام المصنف قرينة لكون المراد منه القول الملفوظ وهذا
اولى٧ مما قيل اذ صح ارادة كل منهما صح استعماله (قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق)
اى التعريف بالمفرد وهو وان كان نادرا لكنه واقع مع عدم التركيب فيه لفظا وان كان
مركبا معنى على ما حققه الشارح فما قالوا فى الجواب عنه بأن العبرة للمعانى فمثله مركب معنى
ليس بشئ اذ لا كلام ههنا فى التركيب المعنوى بل فى اللفظى وقيل فى الجواب ان المنوى
فيه لفظ حكما كما تقرر فى النحو وفيه ان الكلام ليس فى الضمير المستتر فى الناطق الا ان يقال
الضمير لابد له من مرجع فهو مذكور حكما كالضمير لكن فى كون هذا المقدر كافيا فى كونه

(داخلا)

٧ مربوط بقوله لايدل لا بقوله وان لزم الخ (منه)

٩ اختاره شارح المطالع (منه)

٧ لان ما ذكره انما يظهر فى صورة الاشتراك دون المجاز اذ المجاز بدون القرينة المعينة لا يرجح على الحقيقة الجائزة الارادة ههنا (منه)

داخلا تحت القول الملفوظ ترددوا لحق ان من التزم كون التعريف مركبا اراد به التركيب
العقلى لا اللفظى كما قال فى الاشارات فكل محدود مركب فى المعنى وقال شارحه الطرسوسى
ههنا صرح بأنه يريد التركيب العقلى انتهى فالايراد المذكور مندفع قطعا (قال الشارح العلامة
وهو) اى الحد اشار بهذا البيان الى ان التعريف المذكور لمطلق الحد تاما او ناقصا وهذا
خلاف ماساقه المصنف وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه فتذكر (قوله فتسميته حدا) لايقال
معنى الحد الذى هو المنع يوجد فى الرسم ايضا فلم لم يسم به ايضا لانا نقول وجه التسمية
مصحح لا مطرد ومعناه ههنا ان المركب المذكور يسمى حدا لوجود المنع فيه ولا يلزم منه ان
يكون كل ما وجد فيه المنع مسمى بالحد كما ان الخمر لمخامرته العقل يسمى خمرا ولا يلزم منه
ان يسمى كل ما يخامر العقل خمرا هذا (قوله اما من قبيل تسمية الموصوف الخ) وذلك لان
التعريف بجميع الذاتيات موصوف بالمنع عن الاغيار فالمنع المذكور صفة له فالتسمية المذكور
من قبيل تسمية الموصوف اعنى ذات الحد بصفته اعنى الحدية التى هى بمعنى المنع فلك ان
تقول من قبيل تسمية المتعلق بفتح اللام بالمتعلق بكسر اللام او من قبيل جعل المصدر الخ
فعلى هذا لا حاجة فى التسمية الى اعتبار امر زائد غير الجعل المذكور وما قيل من انه على
هذا يكون النقل نقلا للمصدر المطلق الى فاعله ثم العام الى الخاص فمناسبة نقل العام
الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء ففيه ان كون المصدر بمعنى الفاعل
من قبيل المجاز ولا يطلق عليه النقل واما نقل العام الى الخاص فموجود فى كل اعتباراته
ولا وجه لتخصيصه بالثانى واما كونه من قبيل رجل عدل فداخل فى قوله من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة وان لم يتفطن له البعض واورده وجها ثالثا (قوله ولذا لم يتعرض له)
٩هذا على تقدير عدم تحقق قول الشارح ونقصانه كما فى بعض النسخ اما على تقدير وجوده
كما فى بعض آخر منها فلا وجه للاحالة لان تفسير كلام الشارح هكذا باعتبار اشتماله
على الذاتيات جميعها او بعضها فيندرج وجها التسمية حينئذ فى كلام الشارح ولا يبقى لقوله
وبهذا علم الخ وجه (قال الشارح فالحد التام مبتدأ) وقوله كالحيوان الناطق خبر له ويكون
قوله وهو الذى الخ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله وان كان معناه حيوان له النطق)
اشار بهذا الى قصور الترديد الذى اشار اليه الشارح ومحصول كلام الشارح ان مثل الناطق
يحتمل امورا ثلاثة فى واحد منها يكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
فيكون ذكره تكرارا وفيما عداه يكون حدا تاما او رسما ناقصا فلا يصح ذكره فى تعريف
الحد الناقص هذا فأورد عليه المحشى وقال ان مثل هذا الفساد جار فى التعريف
بالجسم الناطق لانه ان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق يلزم التكرار وان كان
معناه شئ له النطق يلزم ان يكون رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق واجاب عنه
ببيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو فى صورة الاكتفاء فى التعريف بالناطق
مثلا واما فى صورة التعريف بالجسم الناطق مثلا فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور
حتى يلزم المحذور هذا (قوله فلا خفاء فيما فيه التكرار) اى بلا حاجة ضرورية فيلزم

٩ قوله هذا على تقدير الخ هذا كلام على مذاق بعضهم ههنا والظاهر ان قول المحشى وعدمه يأبى عن ذلك بل يقتضى وجود قوله ونقصانه فى نسخته فتحرير كلامه حينئذ ان قول الشارح باعتبار الذاتيات لما كان متبادرا فى جميع الذاتيات وكان هذا غير مطابق لقوله وتمامه ونقصانه فسر اولا ما هو المتبادر منه ثم عطف قوله وعدمه وحذف مثله شايع فى كلام المحشى فحينئذ يظهر وجه قوله وبهذا علم وجه التسمية ولذا لم يتعرض له بل الصواب فى تقرير كلامه هو هذا اذ لا معنى لقوله وتمامه باعتبار الذاتيات مع ان الشارح فى صدد بيان الحدين (منه)

اشتمال التعريف على قيد مستدرك قطعا واما اذا كان التكرار لحاجة بدون ضرورة كما فى تعريف الانف الافطس. انف ذو تعقين لايكون الا فى الانف او مع ضرورة كما فى تعريف المتضائفين مثلا الاب حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه والابن حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه فقولنا من حيث تولد الخ فى الموضعين تكرار ضرورى يخص البيان بالاب فى الاول وبالابن فى الثانى ولولاه لصدق كل من الحدين على كل منهما من جهات أخر مع ان الغرض تعريف المتضائفين نص عليه الشريف فى حواشى المطالع فلا يكون القيد المكرر مستدركا بل عدم التكرار فى الاول يخرج التعريف عن الكمال وفى الثانى يخرجه عن الصحة (قوله واما اذا ذكر) اى معه الموصوف كما فى الجسم الناطق وكذا فى الحيوان الناطق وغيره (فلا يكون معناه) اى الناطق مثلا (كذلك) اى شئ له النطق او جوهر له النطق حتى يلزم احد المحذورين السابقين اقول هذا مبنى على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من ان ذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه لان هذا صريح فى انه اذا ذكر الموصوف الذى هو مرجع الضمير فى المشتق لا يحتاج الى القول بأن معنى الناطق كذا وكذا ويدل عليه ان اهل المعقول انما احتاجوا الى القول بأن معنى الناطق مثلا شئ له النطق لدفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بمثل الناطق فحين اذا ذكر الموصوف معه لا يرد الاعتراض حتى يحتاجوا الى اعتبار التركيب المذكور اذ ليس عادتهم بيان وضع الالفاظ واذا عرفت هذا فاعلم٩ ان الامر كذلك فى مثل الحيوان الناطق ولذا اكتفى المحشى بما ذكره فى السؤال والجواب على انه لو سلم ان معنى الناطق مثلا حينئذ شئ له النطق لكن الشئ المعتبر فيه مضمحل فى الموصوف المذكور وعبارة عنه فلا يلزم التكرار ولا كون الحد الناقص رسما ولا كون الحد التام رسما هذا هو تحقيق المقام فدع عنك الاوهام ولعل لهذا امر بالتأمل ومن زعم٧ انه اشارة الى دفع الجواب المذكور بلزوم الحمل حينئذ على التجريد فقد جرد هو نفسه عن التحقيق المفيد كمن زعم انه اشارة الى التجريد (قوله لكون المركب من الداخل والخارج خارجا) لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على محاذاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل معدوما ولان ذلك المركب ليس عينه ولا جزؤه ضرورة فيكون خارجا ضرورة (قوله اثر ذلك الشئ) لانه الحاصل بعد تمام ماهيته والرسم فى اللغة الاثر فناسب ان يسمى رسما ولا يلزم منه ان يسمى كل ما هو اثر رسما لعدم لزوم الاطراد فى التسمية كما عرفت فى التسمية بالحد (قال الشارح ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك الخ) لفظة ذلك اشارة الى قوله لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه لان الغرض من هذا انما هو بيان وجه التسمية بالتامية وظاهر ان مشابهة الرسم التام بالحد التام التى اعتبرت ههنا

٩ فيه تعريض للمولى قره خليل (منه)

٧ قره خليل (منه)

(وجه)

وجه الشبه انما هو فى الاشتمال على الجنس القريب المفيد بما يخصصه ولذا قال المحشى فى تفسير الاشارة اى فى كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه فمعنى قوله فى كونه اى فى كون المذكور فيه اى فى الرسم التام لكن لا باعتبار خصوصه حتى يلزم الدور بل باعتبار ذاته كما قالوا فى قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان ضمير اليه راجع الى الاسم لا باعتبار خصوصيته بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم سالما عن الدور فما قيل٩ من ان الاولى فى التفسير ان يقول فى كون المذكور بدون لفظة فيه ليس بشئ (قوله اى عن تلك المشابهة) على ما يقتضيه السباق ولعله عدله عن ذلك للتصريح بما به النقصان وهو القصور عن مرتبة التمام لرعاية صنعة الطباق بين النقصان والتمام (قال المص وخواصه اللازمة) اى البينة على ما سبق تحقيقه وانما قيدت باللازمة احترازا عن الاعراض المفارقة اذ لا يجوز التعريف بها لوجوب المساواة بين التعريف والمعرف عند المتأخرين واما تقييدها بالبينة فلكونها اوضح واكشف وقد قالوا والمنتفع بها انما هى الخواص اللازمة الشاملة البينة وصيغة الجمع محمولة على المواد والا فالتعريف بالخاصة الواحدة اكثر من ان يحصى والقرينة على ذلك التمثيل بما يشتمل الخاصة الواحدة (قوله بل جميعها الخ) وجه الترقى انه لا يلزم من وجود كل من الاوصاف الاربعة فى غير الانسان وجود الجميع فيه بناء على ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى عموما من وجه لتصادقهما فى مثل كل رجل حيوان ووجود الكل الافرادى بدون المجموعى فى مثل كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ووجود الثانى بدون الاول فى مثل عشرة رجال ترفع هذا الحجر ولما فهم من كلام الشارح ان الجميع من حيث هو الجميع لا يوجد فى غير الانسان اشار بهذا الكلام الى رده والظاهر ان الغير بمعنى المغاير متبادر فى الواحد ولو سلم انه يشمل الواحد واكثر لكنه لا ينفع فى دفع ايراده٧ لانه بالنظر الى ما يستفاد من الكل الافرادى بل تعميم الغير مضر اذ يفهم من الكلام حينئذ ان الجميع لا يوجد فى غير الانسان واحدا او اكثر والكل خلاف الواقع اما الاول فلما ذكره المحشى واما الثانى فلان الجميع يوجد فى غير الانسان من اكثر الحيوان وعلى الله التكلان (قوله وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان) على ما نص عليه الامام الدميرى فى حيوة الحيوان ونقل له حكاية حاصلها انه صاده بعض الملوك واحضره فى مجلسه وتكلم فيه بلسانه وفهمه بعض ندمائه وهذا القدر كاف هنا وان لم يثبت عند صاحب القاموس حيث قال النسناس بالفتح وبكسر جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفى الحديث ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناسا لكل نسناس منهم يد ورجل من شق واحد ينقرون كما تنقر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة او هم ثلاثة اجناس ناس ونسناس ونسانس او النسانس الاناث منهم او هم ارفع قدرا من النسناس او هم يأجوج او هم قوم من بنى آدم

٩ قنوى (منه)

٧ لدافع والمعمم هو المولى الطرسوسى (منه)

او خلق على صورة الناس و خالفوهم فى اشياء انتهى كلامه على ان ما ذكره من الحديث غير مرضى لاهل الحديث مع ان كلامه اولا وآخرا يشعر القول بوقوع هذه الطائفة وان كان كلامه خاليا عن بيان بحريته وهذا القدر كاف ههنا كما لا يخفى (قوله ان عدم الغنية الخ) بيان للمشار اليه بذلك المطوى فى الايراد المذكور لان حاصله ان فى بعضها غنية عن البعض فيلزم تكرار غير محتاج اليه وحاصل الجواب ان عدم الغنية المذكورة غير ملتزم فى تعريف من التعاريف ولو رسما ناقصا والالوجب الاكتفاء فيها بالفصول وليس كذلك ولو سلم ذلك فلورود مثله فانما يرد فى غير هذا المقام واما ههنا فالمقصود التمثيل ويكفى فيه فرض عدم الغنية ولقد اجاد المحشى بهذا البيان فجعل قول الشارح والغرض التمثيل جوابا ثانيا تسليميا ولم يجعل من قبيل عطف العلة على المعلول على معنى ان عدم الغنية غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل لان الدعوى عام فى جميع الموارد والدليل المذكور لا يفيده على انه يشعر حينئذ ان عدم الغنية ملتزم فى سائر المواضع وليس كذلك والالزم الاكتفاء بالفصول لا يقال هذا يرد على ما قرره المحشى ثانيا لانا نقول بعد بيان حقيقة الحال لاخلل فى الاشعار لانه يكون حينئذ كلاما على سبيل الفرض والتقدير فاقيل ٩ من ان بيانه هذا بعيد كل البعد بل الاولى ان يجعل قوله والغرض التمثيل من عطف العلة على المعلول على ان يكون المعنى فان ذلك غير ملتزم هنا لان الغرض التمثيل ولا يضره تلك الغنية انتهى كلام قاصر على حققناه (قال الشارح واما التعريف بالضاحك) كأنه جواب عما قيل مثله خارج عن التعريف فلابد ان يقال وبخاصته فقط وحاصل ما اشار اليه فى الجواب ان الصفة المذكورة لابد لها من موصوف (فان قدر بالحيوان الضاحك فرسم تام) داخل فى تعريفه (وان قدر بالشئ له الضحك) فرسم ناقص داخل ههنا فلا حاجة لادخاله الى قيد زائد (وان قدر بالجسم الضاحك فقد ذكروا ان مثله رسم ناقص) مع انه غير داخل فى التعريف فلابد من التأويل اما فى بعض اجزاء التعريف وهو قوله عن عرضيات بأن يراد منه ما يطلق عليه العرضى سواء كان حقيقة كما فى المثال المذكور فى المتن او مجازا سواء كان (بطريق التغليب) بأن يطلق العرضى الذى هو اسم للضاحك ههنا على الجسم تغليبا لاسم احد الجزئين على الآخر كما فى العمرين (او بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء) فان المجموع المذكور اعنى الجسم الضاحك لكونه مركبا من الداخل والخارج خارج فهو عرضى يصدق عليه تعريف العرضى الاصطلاحى كما ان النوع يطلق عليه الذاتى اصطلاحا وكون كل منهما من اوصاف المفرد اصطلاح آخر لا تخالف بينهما فلا ينبغى ٧ ان ينازع فى مثله واما فى نفس التعريف بأن يكون (تعريفا لافراده الغالبة الوقوع) المشهورة الوجود هذا ولعل الشارح مال فى تصحيح التعريف الى جعله مبنيا على مذهب المتقدمين من تجويزهم الرسم الناقص بالاعم والاخص لان التعريف المذكور على التوجيهين الاولين يشمل الرسم التام وعلى التوجيه الاخير

٩ طرسوسى (منه)

٧ فيه تعريض لقره خليل حيث نازع فيه ان العرضى كالذاتى من الاجزاء المفردة فلا يكون المركب عرضيا هذا وقد عرفت ان الذاتى يطلق على الماهية اصطلاحا فكذا العرض يطلق على المركب اصطلاحا (منه)

الثالث لا يشمل مثل الجسم الضاحك مع انه رسم ناقص الا ان يقال التوجيهان الاولان مبنيان على اعتبار المعتبر فلعله لا يلتفت الى مثله فى صورة الرسم التام والتوجيه الثالث مبنى على تخصيص المعرف بما هو غالب الوقوع لا على جعل التعريف اخص من المعرف تأمل هذا ثم اورد اى الشارح على جعل مثل الجسم الضاحك داخلا فى التعريف كما اشار اليه اولا بأن مثله ليس من افراد المعرف اذ الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وكل منهما مفقود فى العرض العام فمثله ليس برسم ناقص وكذا المركب من الفصل والخاصة اذ الفصل يفيد كلا منهما والخاصة تفيد ما افاده الفصل من التمييز فذكره عبث واجاب بأن كون العرض المذكور لازما فى اجزاء التعريف وقالوا به اى المتأخرون لكنه ليس بحق والحق ان الغرض من التعريف لا ينحصر فى احدى الفائدتين المذكورتين بل المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها وكذا المركب من الفصل والخاصة اقوى من كل منهما وحده ⁕ ثم لما كان دخول هذه الاقسام ههنا لازما وكان تعريف المصنف آبيا عن ذلك الا بتكلف اشار الى وجه الضبط بحيث يندرج فيه جميع الاقسام فقد مال بذلك الى مذهب المتقدمين من جواز وقوع العرض العام فى التعريف كما مال فى التوجيه السابق الى مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص هذا هو تحقيق كلام الشارح بحيث يندفع عنه اعتراضات الناظرين مجازا قد عرفت كيفية مجازية كل منهما فتذكر (قوله والاحتراز عنه لازم الخ) قلت نعم لكن لا بأس له فى تعريف الرسم الناقص ههنا اذ الظاهر انه رسم ناقص ايضا كالمعرف يعنى ان اطلاق العرضى على مثله مناسب ومشهور بناء على ان المركب المذكور عرضى مع ان المركب من الذاتى والعرضى عرضى (قوله مع انه ان اريد بمعنى العرضيات الخ) ذكر هذا الشق توطئة للشق الاخير الثالث والا فهو غير مراد ههنا (قوله وان اريد المعنى المجازى الخ) هذا انما يتم اذا اريد بالمجاز مقابل الحقيقة واما اذا اريد به المعنى المجازى العام للحقيقة والمجاز كمثل ما يطلق عليه العرضى على ما حققناه فى الشرح فيتناول جميع المواد وليس يلزم عليه شئ الا استعمال المجاز فى التعريف وقد عرفت ان امره هين ههنا وشموله ايضا للرسم التام وقد عرفت ان الشارح مال ههنا الى مذهب المتقدمين على ان الشمول المذكور غير مسلم ايضا اذ لا يلزم من اعتبار التغليب او اطلاق اسم الكل على الجزء فى مثل الجسم الضاحك اعتباره فى مثل الحيوان الضاحك وبهذا ظهر ان قوله ٨ وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يصح اذا لم يكن تلك الارادة بمعنى شامل لهما كما هو الظاهر واما اذا اريد كلاهما بمعنى شامل لهما كما اشرنا اليه فلا يلزم الجمع المذكور بل استعمال لفظ مجازى شامل لهما وقد عرفت ما يلزم عليه مع اندفاعه وبهذا اندفع ما قيل ٩ او اريد عموم المجاز لعاد السائل بالرسم التام واستعمال المجاز فى التعريف ولا مخلص عنه ولو صير الى الاحتمالات البعيدة انتهى واقول قد عرفت آنفا حال

٨ فى هذا التقرير اشارة الى ركاكة تقريرهم ههنا حيث قرروا ههنا احتمال عموم المجاز والظاهر ان يقرر هذا فى الشق الثانى وان احتمل ههنا ايضا (منه)

٩ طرسوسى (منه)

استعمال المجاز ههنا وشمول التعريف للرسم التام بحيث لم يحتج فى دفع الشمول المذكور الى اعتبار قرينة تقابل هذا التعريف بالرسم التام مع ان التعميم ثم التخصيص بقرينة المقابلة لم يعهد مثله فى المحاورات فضلا عن التعريفات واما ماقيل ٩ فى دفعه الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص مااقتصر فيه على العرضيات فليس بشئ اذ الجسم الضاحك رسم ناقص مع انه لم يقتصر فيه على العرضيات فان اراد ان التأويل المذكور يرتكب فى الثانى دون الاول اذ لاضرورة فيه فهو ماحققناه ولايدل عليه كلامه والحق ان الشارح مال ههنا الى مذهب من لم يشترط الانعكاس والاطراد فى التعاريف واشار فى التوجيهين الاولين الى الاول وفى الاخير الى الثانى فلا يلزم عليه محذور سوى استعمال المجاز اعنى عموم المجاز فى التعريف ومثله عند وضوح القرينة واقع (قوله يعنى الخ) يعنى ان المعرف ههنا يخصص بما لايشمل المادة المذكورة بأن يكون المراد منه ماهو الغالب فى الوقوع فيكون التعريف المذكور مساويا للمعرف واقول فتح مثل هذا الباب يسد باب النقض بالعكس فالظاهر ان مراد الشارح من التوجيه الثالث بناء التعريف على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاخص كما ان التوجيهين الاولين مبنى على مذهبهم من تجويزهم التعريف بالاعم لشمول التعريف حينئذ على الرسم التام وقد ذكرناله وجها آخر ولو تكلف فى تقرير المحشى وجعل موافقا لما ذكرناه لكان اولى (قوله بلا تأويل) فى مثل الشئ الضاحك (وعلى المركب من الفصل والخاصة) اى فقط او مع الفصل البعيد او الجنس البعيد او العرض العام (بالتأويل) اى تأويل التغليب او تأويل اطلاق اسم الكل على الجزء (مع ان شيأ منها لم يعد من المعرفات) فيكون تعريف المصنف المذكور منتقضا طردا لشموله الاغيار مع ان المعرف ليس بشامل لها (قوله فضلا) مفعول مطلق محذوف عامله وجوبا سماعا اى فضل فضلا ومعناه كون مابعده اليق بالحكم مما قبله هذا لكن فى صحته ههنا نظر اذ الرسم الناقص ادنى التعاريف فاذا لم يكن الشئ معدودا من التعاريف كما اقتضاه ماقبله يلزمه ان لايكون معدودا من الرسم الناقص فكيف يكون الثانى اليق مما قبله وتلخيصه انه لامزية للرسم الناقص على مطلق التعريف اما على غيره فظاهر واما على نفسه فلانه يلزم مزية الشئ على نفسه الا ان يقال للمقيد مزية على المطلق والقول ٣ فى دفع هذا الايراد بأن المقسم هو المعرف المعتبر عند المتأخرين اعنى ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع ماعداه ليس بشئ لانه يقوى هذا الاعتراض وهو ظاهر وكذا القول بأن مادة النقض لابد ان تكون محققة فى التعريفات ليس بشئ اذ بعد التسليم لايشك فى تحقق هذه المواد نعم لو قيل ان التعريف المذكور مبنى على مذهب المتأخرين على ان يكون المراد بالعرضيات ماهى المفيدة لاحد الامرين لاندفع الايراد المذكور لكنه بعيد جدا وكذا لو قيل ان هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاعم لاندفع

(هذا)

٩ نقله المولى قره خليل (منه)

قوله بالعكس الخ وقع فى حاشية الطرسوسى ههنا بدل بالعكس بالطرد والصواب ماذكرناه لان الطرد يلزم المنع على ماقرر فى محله واللازم ههنا فى صورة عدم التأويل انما هو عدم الجمع ويلزمه عدم العكس فاذا اول بالتأويل المذكور كان جامعا وكان منعكسا قطعا فلعل ماذكره سهو والصواب ماأشرنا اليه (منه)

٣ القائل الاول والثانى هو المولى قره خليل (منه)

هذا ايضا والحاصل ٩ ان هذا السؤال مبنى على مذهب المتأخرين من ان ذكر العرض العام فى الكليات استطرادى وان الغرض من التعريف انما هو احدى الفائدتين فلو بنى على مذهب المتقدمين ان الغرض لاينحصر فى احدى الفائدتين وان العرض العام يفيد تصورا لايحصل بدونه وان المشتمل عليه رسم ناقص لم يرد هذا السؤال وهذا مآل الجواب ٧ الآتى للشارح المحقق (قوله او العرض العام) عطف على قريبه والمعنى وكذا المركب من الفصل والعرض العام ففيه تعريض للشارح فى تركه والظاهر ان المركب من الفصل والعرض العام رسم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا نعم قال شارح المواقف هذه الصورة حد ناقص عند من يجوز اخذ العرض العام فى الحد الناقص ولعل لهذا تركه الشارح فى السؤال ٦ وعلى كل تقدير لايلتفت الى من حكم بان الصواب اسقاطه (قوله لافائدة الخ) النفى منسحب الى قوله مقصودة من التعريف وقوله مقصودة صفة اسم لا ولوجود الفصل بينه وبينه بالظرف لايجوز فيه البناء فهو اما مرفوع واما منصوب هذا (قوله على زعم ان التعريف الخ) فى هذا التعبير اشارة الى ضعف مذهب المتأخرين وستعرف تحقيقه (قوله اى من غير اطلاع الخ) هذا القيد استفاده من تردد الشارح بين كونه حقا وبين كونه كذبا لكن الظاهر ان يقال من غير اطلاع على كونه حقا او باطلا او يقال صدقا او كذبا اذ الكذب انما يقابل الصدق والحق يقابل الباطل على ماقرر فى محله لكنه قلد فى ذلك الشارح المحقق ويمكن ان يقال فى كلام كل منهما صنعة احتباك فافهم ماهنالك (قوله اى فهو ان التصور) اشار به الى ان كلمة ان ليست واقعة فى موقع التعليل على ان تكون مكسور الهمزة وليست ايضا واقعة موقعه على ان تكون مفتوح الهمزة بتقدير لام التعليل اذ كل منهما خلاف الظاهر وليس تقدير الضمير مبنيا على لزوم كون جواب اما جملة كما توهم لانه منتقض بمثل اما زيد فمطلق من التراكيب الشايعة بل لانه لابد فى جواب اما من ضمير يرجع الى المبتدأ ولو كان الواقع فى موقع الجواب مفردا كالمثال الذى اشرنا اليه ولما كان الخبر ههنا عاريا عن الضمير فسره بما فسره ولعل وجهه ان ماوقع فى موقع جوابه وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلابد فيه من ضمير يربطه الى المبتدأ فما قيل ٤ من انه ان كان التقدير لاجل عدم صحة حمل قوله فان التصور الخ على الحق فيرد عليه انه بعد التقدير ايضا يكون خبرا عن الضمير الراجع اليه فلا يصح الحمل ايضا فالظاهر انه تصوير المعنى لحصول الجزالة لا توجيه الاعراب ليس بشئ بل لان التقدير لازم ههنا لكونه جملة معنى ولو لم يقدر لم يحصل الارتباط اللازم ههنا فالحق انه توجيه الاعراب بحيث يحصل منه الجزالة كما لايخفى على ذوى الفطانة (قوله فلا يكون قوله فكيف لايكون لهما الخ على ماينبغى) لان ماافاده هذه المواد من الفائدة خارج عن احدى الفائدتين المعتبرة فى التعريف ومطلق الفائدة لايفيد كونها رسوما ناقصة والظاهر ان غرض الشارح

٩ اى حاصل التوجيه الثانى (منه)

٧ فيه تعريض للمولى قره خليل حيث اجاب عن هذا بالجواب المذكور مع انه مآل ماذكره الشارح (منه)

٦ انما قيده بقوله فى السؤال لان الشارح سيشير اليه فى الضبط الآتى فانتظر (منه)

٤ قره خليل (منه)

العلامة منع حصر الفائدة فى التعريف الى احد الامرين لاثبات مطلق الفائدة
فى المواد المذكورة فمعنى قوله فكيف الخ فكيف لايكون لهما فائدة مقصودة من التعريف
وهى الاكلية والاوضحية التى لاشك فى كونها مقصودة فى التعريف فالحصر المذكور
منهم غير تام فعلى هذا يؤل ماذكره الى ماذكره المحشى فالاضراب بقوله بل الحق الخ
غير تام الاان يقال هذا المعنى غير ظاهر من كلام الشارح ولذلك ترقى من الخفى الى
الواضح (قوله بل الحق الحقيق بالقبول الخ) حاصله ان الغرض من التعريف لاينحصر
فى غير احدى الفائدتين اذ قديكون الاطلاع على الشئ بماهو عرضى له مطلوبا ايضا
فحينئذ لاشك ان المركب من العرض العام والخاصة يكون اكمل من الخاصة لحصول
الفائدة المطلوبة فى الاول دون الثانى وقس على هذا وقد قالوا العلمان خير من علم
واحد الا يرى انهم قالوا الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام فاذا
اعتبر مثل هذا فى الحد التام فما باله لايعتبر فى غيره فالحق ان المواد المذكورة من قبيل
الرسوم الناقصة هذا وقد عرفت اندراج هذا المعنى فى كلام الشارح وان لم يدل
عليه دلالة ظاهرة (قوله قد عرفت اندراج الخ) اقول نعم لما كان الاندراج
المذكور محتاجا الى تكلفات ركيكة لم يلتفت اليه الشارح واعتبر وجه الضبط بحيث
يندرج هذه الاقسام فى الرسم الناقص بلا كلفة وركاكة ولعله لهذا امر بالتأمل
(قال الشارح العلامة فالضبط) اى ضبط اقسام التعريف بحيث يندرج فيه الاقسام
المذكورة بلا كلفة ان يقال الخ وقد عرفت ان هذا الضبط مبنى على مذهب المتقدمين
بناء على المتأخرين لم يعتبروا العرض العام فى التعريف بل ذكره عندهم فى باب
الكليات على سبيل الاستطراد كما ان ذكر النوع فى ذلك الباب استطرادى عند الفريقين
لانه عين الماهية وبحث الكليات مقصور على بيان اجزائها لايقال ان تعريف الصنف
بالنوع شايع مثل ان يقال الرومى انسان ولد فى بلد كذا فقد وقع النوع جزء الماهية
لانا نقول ماهية الصنف ماهية اعتبارية فلايكون وقوع النوع فيه من حيث كونه نوعا
حقيقيا بل من حيث كونه جنسا اسميا فلا بأس فى وقوعه بذلك الاعتبار جزء التعريف
واتفاقهم انما هو فى ان النوع الحقيقى عين الماهية لاجزؤها وان ذكره فى بحث الاجزاء
استطرادى هذا (قال الشارح وبغيره ناقص) اى بغير الجنس القريب والخاصة سواء
كان بما يغاير كليهما كالعرض العام مع الفصل او بما يغاير الاول دون الثانى كالعرض العام
مع الخاصة والجنس البعيد مع الخاصة والفصل مع الخاصة او بما يغاير الثانى دون الاول
وهذا احتمال عقلى فى قوله وبغيره لكنه لم يوجد له صورة اذ لو انضم الى الجنس القريب
ما يغاير الخاصة فان كان ذلك فصلا يكون حدا تاما وان كان عرضا عاما لايكون التعريف
مطردا وان كان عرضا غير خاصة لايكون التعريف منعكسا فالمضبوط ماذكره
من الاقسام كما لايخفى على ذوى الافهام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث التصورات حتى

(يحسن)

يحسن الشروع فى مباحث التصديقات والمرجو من قاضى الحاجات جل جلاله ان يعطى لنا
قدرة على تكميل الباقيات حتى يتم بذلك الصالحات الجالبة لاذهان ارباب الكمالات
(قال المصنف القضايا القضية قول الخ) انما اعاد القضية لان التعريف للماهية لاللافراد
فلو قال القضايا قول الخ لكان التعريف للافراد وهو ليس بممكن وانما لم يكتف بالضمير
بأن يقول هى قول الخ على ان يكون راجعا الى القضية التى دلت عليها القضايا فيكون
التعريف حينئذ ايضا للماهية كما قال ابن الحاجب المرفوعات هو ما اشتمل الخ بناء على انه يحتمل
ان يرجع ذلك الضمير الى القضايا فيلزم المحذور بخلاف قول ابن الحاجب المرفوعات هو
الخ والمراد من القول المركب مطلقا تاما او ناقصا وما قيل ٩ عليه من ان الصدق والكذب
صفة النسبة فيصدق حينئذ التعريف على النسبة السلبية اعنى اللاوقوع لكونها مركبة
ويصدق ايضا على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه او قيده
او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او الاثنين منها او ازيد منها فلابد ان يكون
المراد من القول المركب التام الذى يصح السكوت عليه حتى يندفع تلك المحذورات
والقرينة على هذه الارادة مباحث الباب السابق لانها متعلقة بالمركب الناقص فالظاهر
ان يكون مباحث هذا الباب متعلقة بالمركب التام لاسيما وفى هذا الباب تقسيمات
القضية وبيان احكامها بل يمكن ان يدعى التبادر ههنا ولايضر هذا التخصيص تعميم
الشارح القول المذكور بحيث يشمل المركبات التامة والناقصة لانا فى مقام التوجيه ويكفينا
هذا القدر ففيه ان الايراد لو ورد فانما يرد على من عرف القضية بقول يحتمل الصدق
والكذب وقد اشار اليه ابو الفتح سؤالا وتوجيها فى حواشى التهذيب واما ههنا فلا يرد
ذلك اذ لايصدق تعريف المصنف على الصور المذكورة قطعا حتى يحتاج الى التوجيه
المذكور وكأنه لم يفرق بين التعريفين وقال ما قال نعم يمكن ان يرد مثله على تفسير المحشى
ويندفع بالتخصيص المذكور كما اشار اليه ابو الفتح لكن اين هذا من ذاك والحاصل
ان هذه العهدة على تقدير تسليمها على المحشى لا على المصنف هذا وقوله يصح بمعنى يمكن
امكانا خاصا او عاما وقوله لقائله اللام فيه للتعليل ولو كانت صلة لوجب ان يقال انك
صادق فيه الخ لما اشتهر ان القول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل الغيبة والتكلم
والضمير فى قوله انه راجع الى القائل وفى قوله فيه راجع الى القول وعلى هذا يكون الصادق
والكاذب صفة للقائل لا للقول وكلمة او لتقسيم المحدود لكون بعض ٨ الفاظ التعريف
ما عدا الجنس شاملا للقسمين معا على ما هو علامة كون التقسيم للمحدود وحاصله
ان حال القائل المذكور لايخلو عن احد الامرين وان كان بين الحالتين منع الجمع ايضا
ثم ان هذا التعريف صادق على المذهب الثلاثة فى الصدق والكذب بخلاف قولهم
ما يحتمل الصدق والكذب فانه مبنى على مذهب الجمهور ليس الا (قوله اى يحتمل الصدق
والكذب الخ) هذا تفسير باللازم لان صدق القائل وكذبه فى قوله يلزمه صدق القول
وكذبه على ما يشير اليه ولعله انما ارتكبه لما سيجئ منه ان الحق فى الصدق والكذب

٩ قره خليل (منه)

٨ اعنى قوله يصح ان يقال لقائله (منه)

هومذهب الجمهور وغرضه منه دفع الاعتراض الآتى عنه اذلو ابقى التعريف على ظاهره اورد عليه البديهيات وامثالها لكن اخذ هذا المعنى من هذا التعريف بعيد جدا لان الاحتمال المذكور وان لزم صدق القائل وكذبه لكنه لايلزم صحة القول لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه على ماهو التعريف الا ان يعتبر التجريد عن الخصوصيات فى تعريف المصنف ايضا فيؤل مآل تعريف المصنف الى ماذكره ايضا وغاية مالزم كون كلمة او الفاصلة بمعنى الواو والواصلة كما اورد المحشى فى تفسيره الواو والواصلة ولا بأس فيه عند ظهور الاسباب لايقال بل كلمة الواو الواصلة فيما اشار اليه المحشى بمعنى او الفاصلة اذ كل قول وقضية لايحتمل الا الصدق او الكذب لانا نقول لايبقى حينئذ لكلمة الاحتمال معنى اصلا بل الصواب ان يقال القضية ماصدق وما كذب فالحق ان كلمة الواو فى تفسيره على معناها وان كلمة او الفاصلة محمولة على الواو والواصلة على مذاقه (قوله بمجرد مفهومه) اى تصور مفهومه مقارنا لقطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل بل عن خصوصية القائل واخباره فقوله مع قطع النظر ظرف مستقر حال مبين للاحتمال بل لتجرد المفهوم وليس ذلك معنى المجرد حتى يرد عليه انه على هذا يكون قوله مع قطع النظر الخ مستدركا على انه من قبيل التصريح بما علم ضمنا ومثله غير عزيز (قوله وهو ثبوت الشئ) اى المحمول للشئ اى الموضوع وهذا فى الموجبة الحملية وقس عليها السالبة ثم ان هذا مبنى على مذهب المتقدمين من ان النسبة عندهم عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع ولرجحانه اختاره ههنا وذلك الثبوت يقال له مضمون الخبر ايضا لانه عبارة عن اضافة مصدر المحمول الى الموضوع فاندفع ماقيل فيه ٧ اولا ان الثبوت المذكور مضمون الخبر لامفهومه وثانيا انه اقتصار على الموجبات وثالثا ان تعريف الشيئين لايوافق التجريد المذكور انتهى وذلك لان مفهوم القضية عبارة عن اتصاف الموضوع بالمحمول فيؤل الى المضمون ولان الشريف يقتصر عليه لشرفه على ان الغرض دفع الاعتراض الآتى وماذكره كاف فيما قصده ولان المراد بالشيئين الموضوع والمحمول مطلقا لامعينا وتعيينهما انما هو لتعيين كون المراد منهما الموضوع والمحمول لالامر آخر ولايلزم منه كونهما معينين حتى ينافى التجريد الآتى (قوله مع قطع النظر الخ) متعلق بقوله يحتمل حال عن فاعله ويحتمل ان يكون حالا عن قوله بمجرد مفهومه ومعناه ان يقطع النظر فى ذلك عن خارج القضية من الدليل والواقع وغيرهما بل يكون النظر فيها الى ذاتها من حيث هى وان كانت بالنظر الى الخارج مطابقا للواقع فاندفع ماقيل ٩ انه اذا قطع النظر عن نفس الامر والواقع كيف يجوز العقل صدقه وكذبه اذهما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدمها انتهى لان قطع النظر انما هو عن التصديق الواقعى لاعن تجويز العقل مطابقته للواقع وعدمه له وحاصله انه اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محل مفهومه وماهيته كان عند العقل

(محتملا)

٧ طرسوسى (منه)

٩ نقله قره خليل (منه)

محتملا للصدق والكذب كذا اشار اليه الشريف (فلا يرد السماء فوقنا) بان هذه قضايا لاتحتمل الكذب بل كلها صادقة فينتقض التعريف المذكور جمعا لانا لو لاحظنا تلك القضايا وقطعنا النظر عن خصوصياتها وجدناها محتملة للصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه الا يرى ان قولنا الله واحد وواجب الوجود لو لم يكونا محتملين عند العقل الكذب لم يحتج فى اثبات وجوده تعالى وتوحيده تعالى الى الدلائل الخارجية وليس كذلك هذا وقد اجيب ٩ عن هذا الايراد بجوابين آخرين احدهما ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر بماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ماعرفت ولو فى ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا او باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثانيهما ان يحمل الاحتمال على امكان الخاص او العام المقيد بجانب الوجود ٧ اى مالايكون ذاته مقتضيا الوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا عدم كذبه او مالايكون ٦ ذاته مقتضيا العدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الكذب فى الاخبار الصادقة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الصدق فى الاخبار الكاذبة بخلاف الانشائيات هذا (قوله جنس للقضية الملفوظة الخ) قدم هذا الاحتمال لكونه انسب بسياق كلام المصنف فى باب الكليات حيث اعتبر هنالك التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين ولانه المناسب لتعريف المصنف (قوله جنس للقضية المعقولة) لايقال يأبى عنه قوله لقائله اذ القائل لايضاف الا الى اللفظ لانا نقول على هذا التقدير يقدر فيه مضاف اى لقائل لفظه مع انه اذا كان المراد منه ما اشار اليه المحشى فى تفسيره يندفع ذلك ولاحاجة الى التقدير (قوله مشتركان) اى لفظيان كما صرح به ابو الفتح (قوله او حقيقيان) اى فى احدهما ومجازيان فى الآخر الظاهر انهما حقيقيان فى المعقول مجازيان فى الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول ولافائدة فى ابهام احدهما والآخر اذ عكس ماذكرناه ليس مما قرروه وكذا احتمال كونهما مجازيين ثم ان كونهما حقيقيين فى المعقول مجازين فى الملفوظ انسب بنظر الفن وهو ظاهر واوفق بقاعدة الاصول حيث قالوا المجاز خير من الاشتراك وقد وقع فى بعض النسخ او حقيقيان فى احدهما ومجازان فى الآخر ولايخفى فساده اذ لامعنى لكون لفظ القضية ولفظ القول حقيقة فى المعقول ومجازا فى الملفوظ بل هما حقيقيان فى المعقول ومجازيان فى الملفوظ فافهم ٤ (قوله كذا قرروه) احاله عليهم للزوم استعمال المشترك او المجاز فى التعريف ولاحتمال الاشتراك المعنوى بل يحتمل كون كل منهما معنى مجازيا لكل منهما وان امكن التفصى عن الاول بأن اشتهار كون بحث المنطق عن المعانى يعين المعنى الحقيقى او المراد من المشترك وعن الثانى بكونه غير مناسب لنظر الفن وعن الثالث بأنه لابد لكل مجاز من حقيقة وان لم يتم ذلك عند كثير من اهل المعانى (قوله اذ لايجوز الجمع) اى فى اطلاق واحد على مايشعر به لفظ الجمع وبه يتم التقريب وماقيل من ان الدليل قاصر بعد لجواز عموم

٩ المجيب ابو الفتح فى حواشى التهذيب (منه)

٧ بالنظر الى الامكان الخاص (منه)

٦ بالنظر الى الامكان العام (منه)

٤ اى الفرق وبين الحقيقتين والمجازيين وبين الحقيقتين والمجازين وصحة الاولين دون الثانيين (منه)

المجاز فليس بشئ اذلامعنى ههنا لكون مايطلق عليه لفظ القضية مايطلق عليه لفظ القول فافهم (قوله والقيـد الاخير) هـذا يشـعر باطلاق القيـد على الجنس ولابأس فى ذلك سيما فى التعريف الاعتبارى كما ههنا كيف وهم جوزوا فيه كون بعض القيود اعم من وجه من الآخر فلاحاجة فى الاطلاق الى اعتبار التغليب (قوله لان الباقى وهو يصح ان يقال الخ) فى تعريف المصنف ويحتمل الصدق والكذب على تحرير المحشى فلاتقصر (قوله لان الباقى قيد واحد الخ) كأنه حمل الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف على ماهو المتبادر منه والمعنى القيود الباقية فلو حمل الجمع ٤ حينئذ على مافوق الواحـد لم يصح ايضا لان الباقى قيد واحد لاقيدان (قوله لكن المراد البـاقى من القيود) كأنه حمل الاضافة على اضافة الصفة اعنى اسم الفاعل الى مفعولها فافادت تخفيفا فى اللفظ بحذف اللام من الصفة وكلمة من من المفعول فعلى هذا يكون الجمع عبارة عما فوق الواحد ويصح اطلاق القيود وان لزم من ذلك اطلاق القيد على الجنس لكن اضافة اسم الفاعل الى مفعوله سيما الى مفعوله الغير الصريح بحذف الجر غير معهود بل ذلك انما هو فى اسمى الفاعل والمفعول غير المتعديين هذا وماقيل ٩ من ان اضافة الباقى الى القيود اما لامية او بيانية على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فاذكره بقوله لان الباقى الخ انما يتم على الثانى لا على الاول فلو حملت على الاول لم يرد عليه شئ ولاحاجة حينئذ الى مااستدركه فليس بشئ اذلامعنى لكون الباقى للقيود والحق ان الباقى من القيود لا للقيود فلايتم التوجيه الا بما استدركه وقد عرفت مافيه (قوله اعلم الخ) اراد ان ماشار اليه الشارح بقوله لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد اولهما معا وعدمها منطبق على المذاهب الثلاثة وان كلمة او فيه لتقسيم الحد على اختلاف المذاهب (قوله انه صادق الخ) كلمة ان مع اسمه وخبره خبر لان السابقة والضمير راجع الى القول بمعنى المقول فيستفاد منه ان الصـدق والكذب حقيقة من صفـات المقول بواسطة القول فالقول واسطـة فى العروض كما قيل ٦ لكن الواسطة هى القول اللفظى واما القول العقلى فهو عين المقول المعقول (قوله وصدق القول مطابقة حكمه الخ) وانما كان صدق القول اى المركب عبارة عن مطابقة حكمه الذى هو جزؤه لان رجوع الصدق وكذا الكذب الى الحكم اولا وبالذات والى القول ثانيا وبالواسـطة فالصدق والكذب من الصفات الذاتية للحكم وان كانا يطلقان على القول والمجموع المركب تبعا لاطلاقه على حكمه (قوله للواقع) اى الخارج ومافى نفس الامر من غير اعتبار معتبر وبان هذه المطابقة ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شئين اما بالثبوت بأن هذا ذاك او بالنفى بأن هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك اولم يكن فطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجة بأن تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا

٤ فيه تعريض لقره خليل حيث قال الاولى ان يقال لان الباقى قيد لامتعدد (منه)

٩ قره خليل (منه)

٦ طرسوسى (منه)

معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج ومافى نفس الامر هذا ثم انه ان كان المراد بالحكم الوقوع او اللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وهو ظاهر وان كان المراد به ايقاع النسـبة او انتزاعها كان التغاير بينهما ذاتيا لان المطابق بكسر البـاء من قبيل العلم والمطابق بفتح الباء من قبيل المعلوم والمشهور هو الاول واختار الشريف الثانى وماقيل على الاول المشهور من ان الخبر لايدل الا على الوقوع الواقعى وهو النسـبة المفهومة والخارجية ايضا فهما متحدان فكيف يتصور تطابقهما فدفوع بأن الوقوع له اعتباران احدهمـا كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع بأحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار هذا ويرد على مااختاره الشريف ايضا من ان التغاير الذاتى انما يوجد اذا كان العلم والمعلوم متغايرين بالذات واما اذا كانا متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار كما هو التحقيق فلابد حينئذ ان يكون التغاير بين المطابق الذى هو الحكم بمعنى الايقاع والمطابق الذى هو الواقع اعتباريا كما قررناه فى توجيه ماهو المشهور فليفهم ٩ (قوله على مذهب الجمهور) كقول الفلسفى العالم حادث فانه مطابق للواقع لا لاعتقاده (قوله على مذهب النظام) كقول الفلسفى العالم قديم فانه مطابق لاعتقاده لا للواقع (قوله على مذهب الجاحظ) كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده فذهب الجاحظ ٨ اخص مطلقا من كل من المذهبين لانه يقول بكل واحد مما يقوله الاولان بدون العكس وهو ظاهر واما بين مذهب الجمهور ومذهب الجاحظ فعموم من وجه لتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم حادث وصدق مذهب الجمهور فقط فى مثل قول الفلسفى العـالم حادث وصدق مذهب النظام فقط فى مثل قول الفلسفى العـالم قديم (قوله عند الجمهور) كقول الفلسفى العالم قديم فانه غير مطابق للواقع وان كان مطابقا لاعتقاده (قوله عند النظام) كقول العالم الفلسفى العالم حادث فانه غير مطابق لاعتقاده وان كان مطابقا للواقع فبينهما عموم من وجه لتفارقهما فى هذين المثالين وتصادقهما فى مثل المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا (قوله عند الجاحظ) كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا (قوله عند الجاحظ) المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولاعتقاده ايضـا فذهبه اخص مطلقا من كل من المذهبين لان الكذب عند الاولين عبارة عن عدم المطابقة للواقع او للاعتقاد سواء كان مطابقا للاخر اولا (قوله بل يكون بينهما واسطة) وتحقق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة البـاقية ليست بصادقة ولا كاذبة فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه

٩ تعريض للولى قره خليل حيث قصر اعتبار التغاير الاعتبارى على ماهو المشهور دون مااختاره الشريف والامر فيهما سواء على ماهو التحقيق (منه)

٨ لايخفى ان نسبة العموم والخصوص ههنا الى المذاهب مجازية انما ارتكبها تقريبا الى فهام المبتدئين والا فالنسب المشار اليهـا انما هى بين تفاسيرهم فى الصدق والكذب على ماشار اليه آخرا (منه)

بتفسير الجمهور و النظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما كذا اشار اليه التفتازانى (قوله والحق مذهب الجمهور) قال فى المفتاح وهو العمدة فى المطولات لاجماع المسلمين على تكذيب اليهودى فى قوله الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق واقول هذا انما يتم اذا كان النظام والجاحظ مصدقين ومكذبين فى الصورتين المذكورتين وهو محل نظر الان يقال المقصود منه بيان الواقع لاالالزام عليهما ويرد ايضا انه هل يبقى الاجماع اذا كانا خارجين عنه وانه هل يكون الاجماع المذكور حجة ههنا وتحقيق الامر فيه يطلب من المطولات (قوله من طرفى النسبة) كلمة من تبعيضة اى بعض طرفى النسبة فلا وجه لتقدير المضاف بأن قال من احد طرفى النسبة (اى قسميها) اى النسبة تفسير للطرفين (وهما) اى القسمان (الثبوت) اى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة (والنسبة) التامة الخبرية (السلبية) فى السالبة ففيه تسامح حيث يتبادر من ظاهره لاسيما بالنظر الى قوله اووقوعها ان المراد بالثبوت والانتفاء ثبوت النسبة او انتفاؤها وليس كذلك بل الثبوت عين النسبة فى الموجبة والانتفاء عين النسبة فى السالبة لان هذا الكلام اشارة الى مذهب المتقدمين وليس فى مذهبهم الا النسبة الواحدة وهى الثبوتية فى الموجبة والسلبية فى السالبة (وقوله اووقوعها اولاوقوعها) عطف على الثبوت والانتفاء اشارة الى مذهب المتأخرين والضمير راجع الى النسبة لكن على الاستخدام لانهم اثبتوا وراء الوقوع واللاوقوع جزأ آخر وهى النسبة الحكمية التى يعبر عنها بالنسبة بين بين وهى واحدة فى الموجبة والسالبة وانما الايجاب والسلب بوقوعها ولاوقوعها ولما كانت النسبة السابقة عبارة عن النسبة التامة الثبوتية والسلبية كما اشرنا اليه فلابد ان يكون مرجع الضمير ههنا عبارة عن النسبة بين بين اذلا يتصور فى النسبة التامة الثبوتية والسلبية امر آخر وقوعها ولاوقوعها بل هما عين النسبة التامة ❁ وتحقيق هذا المقام انهم اختلفوا فى اجزاء القضية ❁ فذهب القدماء الى انها ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الثبوتية والسلبية ويقال لها عندهم الوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد لابمعنى وقوع النسبة ولاوقوعها فكل من النسبة التامة والوقوع واللاوقوع صفة المحمول قائمة به وليس ههنا جزء آخر فهذا الجزء الثالث يتعلق به التصور كما فى صورة الشك ويتعلق به التصديق كما فى صورة الجزم فالتصديق عندهم مغاير للتصور ذاتا اذ الجزم يباين الشك قطعا وان اتحد متعلقهما اعنى النسبة التامة اذلاحجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فاجزاء القضية عندهم ثلاثة ذاتا واربعة اعتبارا ❁ وذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ووقوعها ولا وقوعها فالوقوع واللاوقوع عندهم صفة للنسبة لاللمحمول كما عند الاوائل فهذا الجزء الرابع يتعلق به التصديق ولايتعلق به التصور فالتصديق عندهم كما يمتاز من التصور ذاتا يمتاز عنه ايضا باعتبار المتعلق فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فليكن هذا على ذكر منك واما تحقيق مايتعلق بالمذهبين ففى محله

(واقد)

قوله اولا وقوعها هكذا فى النسخ والمعهود عطفه بالواو الواصلة (منه)

ولقد اشبعنا الكلام فيه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية واما ماقيل ٩ من ان تعريف القضية الحملية لايشمل الجملة الفعلية اذلايتحد المحمول فيها بالموضوع مثل قام زيد فلابد ان يخصص المقسم بالقضية لواقعة احدى مقدمتى القياس فليس بشئ لان العبرة فى الفن بالمعانى لابالالفاظ والاتحاد المذكور يوجد فى الجمل الفعلية بالنظر الى معناها على انها يوجد فيها الاتحاد بعد التأويل وبابه مفتوح على اهل المعقول اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى اراد بهذا الكلام تطبيق كلام الشارح على المذهبين وتقرير دليله عند الفريقين فحاصل قوله (اى اداء الخ) ان الحكم اى النسبة التامة اووقوع النسبة ولاوقوعها ما به اداء (ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى الموجبة) او ما به (اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الانتفاء واللاوقوع كما فى السالبة) سواء كان الحكم عبارة عن المعلوم كما هو المتبادر او عبارة عن العلم اى ادراك النسبة التامة او ادراك وقوعها ولا وقوعها كما هو معنى الحكم ايضا وانما كان الحكم بأحد المعنيين سببا للاداء اى التكلم بلفظ الخبر اذ لولم يوجد الحكم بأحد المعنيين فى الذهن لم يتصور هنا من المتكلم الاداء والتكلم بلفظ الخبر وهو ظاهر فاذا كان الامر كذلك (فلابد ان يكون بين طرفى القضية مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء اووقوع اولا وقوع) حتى يكون ما فى الذهن سببا لادائه اذ الموجود لايكون سببا لاداء المعدوم (فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بأن كان الحكم) بأحد المعنيين سببا (لاداء الثبوت او الوقوع) على المذهبين (وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او) كان سببا (لاداء الانتفاء او اللا وقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع) يكون الحكم الذى كان سببا للاداء (مطابقا للواقع والا) اى وان لم يكن الحكم المؤدى هو ما فى نفس الامر (فلا) يكون الحكم مطابقا للواقع هذا فظهر من هذا ان قول الشارح لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر محمول على المبالغة لكمال سببية الحكم للاداء قوله وله نظائر كقولهم فى تعريف المعانى تتبع تراكيب البلغاء وقولهم الفقه معرفة النفس مالها وما عليها وامثال ذلك وبهذا يندفع الاعتراض الآتى ٧ من المحشى ومن الناظرين من دفعه بأن المراد بالاداء هو المؤدى فذكر الاداء واريد به المؤدى مجازا بقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية والاداء ليس بجزء بل هو صفة المؤدى بكسر الدال ولايخفى ان الفساد لايكون قرينة على المراد ومنهم من حمل الاداء على الاداء النفسى اى الادراك لاعلى الاداء اللفظى ولايخفى انه بعد كونه خلاف الظاهر جدا يرد عليه انه يلزم ان يكون الحكم فى كلام الشارح مقصورا على احد المعنيين اى العلم فيكون بيانه قاصرا ومنهم من قال المراد بالاداء ادراك الواقع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم ويرد عليه لزوم المقصور السابق آنفا واستعمال المجاز فى التعريف بدون القرينة ومنهم من جعل لام الواقع زائدة واعتبر ٤ اضافة الاداء الى الواقع فيكون مثل قولهم حصول

٩ قره خليل (منه)

٧ بأن الحكم اما من قبيل العلم والاداء صفة المتكلم فعلى كلا التقديرين لايصح تعريف الحكم الذى هو من قبيل المعانى بالاداء الذى هو التكلم والتلفظ (منه)

٦ عبدالرحمن (منه)

٤ كما فى قولهم لا اباله (منه)

صورة الشئ فكما ان الحصول هنا مأول بالحاصل كذلك الاداء مأول بالمؤدى ولايخفى
بعده جدا فالوجه ما اشرنا اليه اولا ولكون المقام خليقا بالاهتمام فصلناه اعانة للانام
(قوله فلابد ان يكون بين طرفى القضية) اقول لما كان الحكم عند كونه بمعنى النسبة التامة
عبارة عن الواقع وحينئذ لايتصور التطابق بينهما فح لايصح قولهم الصدق مطابقة الحكم
للواقع ضرورة ان التطابق يقتضى امرين مطابقا ومطابقا اشار بهذا البيان الى ان التطابق
فيه بالاعتبارين المتغايرين فالنسبة مطابق باعتبار حصولها فى الذهن ومطابق
بفتح الباب باعتبار كونها فى الواقع مع قطع النظر عن حصولها فى الذهن واما اذا
كان الحكم عبارة عن الادراك فالتطابق بين الحكم وبين الواقع ظاهر جدا وقد عرفت مما
مافيه ايضا ثم ان بيانه هذا كما يشمل القضايا الصادقة يشمل الكواذب ايضا وهو ظاهر وليس
غرضه من هذا التفصيل التعريض بالشارح من حيث يتبادر من كلامه ان البيان مختص
بالقضايا الصادقة كما توهم ٩ اذ لايلزم من القول بكون الحكم اداء للواقع كونه واقعا ٩ طرسوسى (منه)
بل المتبادر منه ان الحكم مابه اداء للواقع سواء كان المؤدى واقعا فى نفس الامر اولا
والحق انه لااختصاص فى بيان الشارح بالقضايا الصادقة ثم ان هذا البيان انما هو على مذهب
الجمهور ولم يلتفت الى مذهب النظام والجاحظ والا فالحكم اداء للاعتقاد فقط
او للاعتقاد والواقع معا ولكون مذهب الجمهور حقا كما سبق اختاره فى تقرير هذا المقام
(قوله اى لااداء للواقع فى نفس الامر) ٧ اذ الكلام فى اداء الواقع ليس الا ولذا فسره به ٨ متعلق بالتفسير (منه)
على ان ظاهره غير صحيح قطعا اذ الاداء المطلق موجود فى الانشائيات والتقييديات
وحاصل كلامه ان الحكم اداء للواقع وحكاية عنه فلابد هنا من واقع حتى يتصور
الحكاية فلذلك يقبل الخبر التخطئة ولانه بمنزلة صورة الفرس المنقوش على الجدار
ومن البين انه يجرى فيها التخطئة بخلاف الانشائيات كبعت الانشائى فانها
بمنزلة ايجاد نقش صورة غير موجودة فى الخارج فلايجرى فيها التخطئة فلا اداء
للواقع فيها وكذا حال التقييديات نعم الانشائيات تستلزم نسبا خبرية باعتبارها
يجرى اداء الواقع فيها وكذا التقييديات تشير الى نسب خبرية باعتبارها يجرى
اداء الواقع فيها لكن الكلام ههنا فيما هو مدلول اللفظ بالمطابقة كذا اشار اليه
الشريف فى حواشى المطول (قوله كما فى بعت الانشائى) اى بعت الصادر وقت الايجاب
قيد به لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا (قوله لانه اى البيع واقع مع قطع النظر
عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع) حاصله الانشائيات لايتصور فيها اداء للواقع
حتى يتصور فيها الحكم وما قيل ٦ من ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام ٦ طرسوسى (منه)
الانشائى لابد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائى نسبة فى الواقع
بالضرورة وغايته ان تكون سلبية فلا يصح الحكم بأن لا واقع فى الانشائيات نعم لايقصد
اداء ذلك الواقع فيها ففيه ان نفى الواقع فى حد ذاته لم يصدر ههنا عن احد وقوله

(لانه)

لانه واقع نفى للنسبة التى هى مدلول الانشاء وماقرره من النسبة السلبية لاتكون مدلول
الانشاء والحق ان مانفاه الشارح والمحشى ههنا فى الانشائيات والتقييديات انما هو اداء
الواقع لا امر آخر على ان تلك النسبة السلبية التى اعتبرها القائل عدم محض والكلام
ههنا فيما يتصور ان يكون مدلول الكلام كما لايخفى على ذوى الافهام (قوله اذ الحكم اداء)
للواقع الانسب لسابقه ان يقال اذ لا اداء للواقع فيها من طرفى النسبة (قوله او وقوعها)
اى النسبة على ان تكون بمعنى النسبة التقييدية ففى الضمير استخدام وقد عرفت تحقيقه
فى صدر البحث (قوله ولا وقوعها) وهو الظاهر وفى بعض النسخ او لا وقوعها بأو الفاصلة
وهو خلاف المعهود من انهم يعطفون اللاوقوع على الوقوع بالواو الفاصلة (قوله
بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة) اشار به الى ان الحكم عند المتأخرين ليس عبارة
عن اداء الوقوع واللاوقوع المفردين ولا انهما عبارة عن اداء مجموع المضاف
والمضاف اليه بل اداء امر اجمالى اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
وذلك لان كلا من الاولين من قبيل التصور وانما التصديق هو اداء الامر الثالث وانما عدلوا
الى هذه العبارة الجملة بناء على ان الحكم لو كان عبارة عن هذا الامر المفصل مع اشتماله
على التصديق لاستلزم كل تصديق تصديقات غير متناهية ولذا تراهم يعبرون عن الحكم
بالنسبة التامة ٩ الخبرية او ادراكها او بوقوع النسبة ٦ اولا وقوعها او ادراك وقوع النسبة ٩ هذا عند القدماء (منه)
وادراك لاوقوعها هذا (قوله اعلم ان معنى الخ) لما حرر المقام ٤ لى هنا اراد ان يشير الى ما ٤ هذا عند المتأخرين (منه)
فى عبارة الشارح من الركاكة فكأنه اشار بهذا التأخير الى ان دفعها هين وان الركاكة ٤ فيه تعريض للقنوى (منه)
المذكورة لاتضر اصل المقصود وحاصل كلامه ان الاداء هو ايصال الحكم بشكل مايدل
عليه الى السامع فهو صفة المتكلم وليس هذا بحكم لان الحكم فى اصطلاحهم اما
عبارة عن المعلوم وهو النسبة التامة الخبرية عند القدماء ووقوع النسبة ولاوقوعها
عند المتأخرين على ماحررناه واما عبارة عن العلم وهو ادراك النسبة التامة الخبرية
عند القدماء وادراك وقوع النسبة وادراك لاوقوعها عند المتأخرين وعلى كل تقدير
لايصح تفسير الحكم بالاداء هذا فظهر ان فى كلام المحشى صنعة احتباك اذ حذف
فى الاول نظير مافى الثانى وفى الثانى نظير مافى الاول وان الضمير فى قوله او ادراك
وقوعها الخ محمول على الاستخدام اذ الوقوع واللاوقوع يضافان الى النسبة بين بين
لا الى النسبة التامة الخبرية وذلك مبنى على نزاع معنوى بينهم وهو انه هل للقضية
جزء آخر غير النسبة التامة الخبرية يضاف اليه الوقوع واللاوقوع قال به المتأخرون
اولا بل الوقوع واللاوقوع عين النسبة التامة الخبرية قال به القدماء واما استعمال
الحكم بأحد المعنيين المعلوم او العلم فبنى على الاصطلاح لا نزاع بينهم فى ذلك ٧ قره خليل وقطانى (منه)
كما اشار اليه المحشى وبهذا اندفع حيرة بعضهم ٧ فى تحرير كلام المحشى حتى حمله
على القصور وظهر ايضا فساد ماقيل ٨ من ان النزاع بين الفريقين معنوى راجع ٨ طرسى (منه)

الى امر تحقيق لا لفظى راجع الى الاصطلاح وتفسير الالفاظ كما يوهمه عبارة المحشى
انتهى لان كل ذلك مبنى على عدم التدبر فى المقام (قوله اللهم الا ان يحمل على
احد المعنيين العلم او المعلوم بنوع تمحل) وقد عرفت وجوه التمحل من الناظرين
وركاكتها وعرفت ان الظاهر ان هذا الكلام من الشارح محمول على المبالغة والمراد
ان الحكم ما به اداء للواقع من طرفى النسبة ولا شك ان الحكم سواء كان عبارة عن المعلوم
او عن العلم يكون سببا لاداء ما هو الواقع ومثل هذا التوجيه كثير فى الكلام من غير نكير
من الانام (قوله فالاولى) اى لما كان ما ذكره محتاجا الى التمحل فالاولى ان يورد
فى بيان هذا المقام ما لا يحتاج فيه الى التمحل بأن يقال بدل قوله لان الحكم اداء للواقع
الخ ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع او لا يطابقه فالنفى فى قوله ولا حكم
الخ منصب على المقيد اعنى الحكم والقيد اعنى المطابقة وعدم المطابقة جميعا
لا على القيد فقط والاّ لزم وجود الحكم فى الانشائيات الخ وهو خلاف الواقع وانما زاد
قوله يطابق الواقع الخ اشارة الى ان مدار الكلام الذى وجد فيه الحكم على المطابقة
وعدم المطابقة بل مدار الحكم عليهما ليس الاندفاع ما قيل ٩ من ان هذا القيد ههنا
مفسد فكأنه حقق ان فى الانشائيات حكما لكن لا واقع له حتى يتصور مطابقته او عدم
مطابقته انتهى لان ذلك مبنى على صرف النفى الى القيد فقط وانى يكون ذلك
والله الموفق لما هنالك ثم ان التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكة
وهو ظاهر فيجوز ارتفاعهما وان لم يجز اجتماعهما على ما هو شان المتقابلين ٧ بالعدم والملكة
فما قيل من انه يلزم منه ارتفاع النقيضين ليس بشئ (قوله اما نفس النسبة التامة)
اى الخبرية الايجابية فى الموجبة والسلبية فى السالبة وهذا البيان يفهم من تقييد النسبة
بالتامة فما قيل ٨ من ان التقييد بالخبرية لازم ليس بشئ (قوله او الاذعان بها) اى بالنسبة
التامة فقد اكتفى فى بيان المقام بالبناء على مذهب القدماء واشار الى معنى الحكم عندهم
ولو قرر الكلام على مذهب المتأخرين لقيل ان الحكم اما وقوع النسبة ولا وقوعها
او الاذعان بأحدهما هذا ثم ان الاذعان عبارة عن اعتقاد الشئ مطابقا او غير مطابق
سواء كان فى نفسه مطابقا او لا فيدخل الظنيات والجهليات فيه لكن دخول الشعريات
فيه محل تأمل (قوله فلانه لا يتصور فيها المطابقة الخ) فى هذا التقرير اشارة الى ما حققناه
آنفا من ان النفى فى قوله ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع الخ مسلط
على القيد والمقيد جميعا وقد حققنا سابقا الفرق بين النسب الانشائية والتقييدية
وبين النسب الخبرية وحاصله ان المدلول المطابقى للخبر يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشائيات والتقييديات وان كان الثانية مشيرة الى نسب خبرية والاولى مستلزمة
لنسب خبرية محتملة للصدق والكذب لكن الكلام ههنا فى المدلولات المطابقية ليس
الا (قوله وليس كذلك) اذ القضية من قبيل المعلوم فكيف يكون الايقاع والانتزاع

(الذين)

٩ طرسوسى (منه)

٧ كالعلم والجهل فانهما وان لم يجز اجتماعهما يجوز ارتفاعهما من محل كالحائط (منه)

٨ طرسوسى (منه)

الذين هما من قبيل العلم جزأ من المعلوم فلابد من التأويل اما فى الايقاع والانتزاع
بأن يكونا عبارتين عن الوقوع واللاوقوع وهذا وان كان ملائما لسوق الكلام
من حيث انه مسوق لبيان القضية التى هى من قبيل المعلوم لكن يتعذر حينئذ تطبيق
كلام الشارح على مذهب القدماء اذ عرفت انهم لم يقولوا بوقوع النسبه ولا وقوعها
مع ان الظاهر الحق ههنا مذهب القدماء واما فى قوله فى القضية بأن يذكر المعلوم
ويراد العلم به كما اشار اليه المحشى فحينئذ يمكن تطبيق الكلام على المذهبين اما على القدماء
فبأن يراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية واما على المتأخرين فبأن يراد بها النسبة
بين بين ولما كان هذا ظاهرا من التعبير بالنسبة الحكمية رجع المحشى فيما سيأتى فى التقسيم
الى الموجبة والسالبة تطبيق كلامه على مذهب المتأخرين ومن هنا ظهر وجه اختيار ما
اشار اليه من التوجيه ايضا واما ما قيل ٩ من ان الاولى ان يقال لابد فى تحقق القضية
من ايقاع النسبة الخ اذ الكلام ههنا فى المعلوم لا فى العلم فليس بشئ اذ القضية لا تحقق
فى الخارج بل فى الذهن فيؤول الى ما ذكره المحشى مع ان هذا التقدير يوهم ٧ خلاف الواقع
فالاولى ما اشار اليه المحشى (قال الشارح لعلاقة النسبة) اى مطلقا حملية او اتصالية
او انفصالية (ان كانت ثبوت مفهوم) اى مفهوم المحمول (لمفهوم) اى مفهوم الموضوع
مال ههنا الى ما حققه الدوانى من ان الحكم فى القضية على المفهوم لكن على وجه
لا يسرى الى الافراد فى القضية الطبيعية وعلى وجه يسرى اليها فى المحصورة والمهملة
فما قيل ٦ من ان بعض كلامه ظاهر فى المشهور من ان الحكم فى غير الطبيعية على الافراد
وفيها على المفهوم ليس بشئ (قال الشارح فالقضية القائلة بايقاعها الخ) اى من
حيث العلم بها كما عرفت من المحشى آنفا (قال الشارح وان كانت ثبوت مفهوم) اى
مفهوم التالى (عند ثبوت مفهوم) اى مفهوم المقدم اقول مال ههنا الى مذهب
اهل العربية من حيث ان الحكم فى الشرطية عندهم فى الجزاء وان الشرط قيد له
وهو الذى حققه العلامة التفتازانى وذهب اليه صاحب المفتاح والذى حققه الشريف
ان الحكم فى الشرطية عند اهل العربية بين الشرط والجزاء كما هو كذلك عند الميزانيين
وان اهل العربية لا يخالفون الميزانيين فى ذلك كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
وان صاحب المفتاح معترف بذلك فى مواضع من كتابه فعلى هذا لا يكون كلام الشارح
ههنا موافقا لمذهب الميزانيين على ما هو اللازم ههنا ولا لمذهب اهل العربية ايضا
على ما حققه الشريف ايضا فالصواب ان يقال وان كانت اتصال قضية بتحقق
قضية اخرى او منافاة قضية لتحقق قضية اخرى الا ان يكون المراد ذلك وان كان
خلاف الظاهر جدا وربما يشعر بما ذكرنا قوله او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر
لانه ظاهر فى ان الحكم فى المنفصلة بين المقدم والتالى الا ان الظاهر ٤ فيه ايضا ان يحذف
لفظ الثبوت ويقال مباينة مفهوم الخ لان النسبة الحكمية فى المنفصلة عبارة عن المنافاة

٩ طرسوسى وقره خليل (منه)

٧ اذ المتبادر من التحقق التحقق فى الخارج وقد عرفت ان الامر كذلك (منه)

٦ طرسوسى (منه)

٤ ويمكن ان يقال انه اخذ لفظ الثبوت اشارة الى النسبة بين بين والظاهر ان المتأخرين يثبتون تلك النسبة فى جميع القضايا (منه)

والمباينة هذا (قوله قيل المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ لامايقابل الذات) كأنه تحاشى عن ان يكون المراد بالموضوع المفهوم مع ان المراد منه الافراد فلذلك حمل المفهوم على معنى شامل للافراد ايضا لكن لزمه ان يكون المفهوم فى جانبى الموضوع والمحمول شاملا للافراد وهذا فاسد اذ المراد بالمحمول المفهوم قطعا فالحق ان المراد بالمفهوم ههنا مايقابل الذات وان الحكم فى الحملية بالمفهوم على المفهوم ثم يسرى الى الافراد ان امكن ذلك كما حققه الدوانى (قوله اعلم ان تسمية القضية الخ) لما كان تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها دون السوالب اراد ان يبين ان تسمية الموجبات والسوالب بالحملية والمتصلة والمنفصلة بالنظر الى المعنى الاصطلاحى فان القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم اوسلبه عنه تسمى حملية لوجود الحمل فى بعض افرادها وان لم يوجد فى جميعها وهذا القدر كاف فى التسمية وكذا الامر فى التسمية بالمتصلة والمنفصلة وقد سبق ان تسمية النوع بالذاتى اصطلاحى وان كان المعنى اللغوى للفظ الذاتى اعنى النسبة الى الذات موجودا فى بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحى٩ اعنى الجنس والفصل فقط فكذا الامر ههنا هذا وليس مراده من هذا الكلام ان هذه الاسامى نقلت اولا من معانيها اللغوية الى الموجبات ثم الى السوالب على ماتوهم اذ لايدل عليه كلامه اصلا بل هو ظاهر فيما قررناه٧ على انه لاضرورة فى ارتكاب نقلين كما لايخفى على ذى عينين نعم ان قوله واما تسميتها شرطية الخ يقتضى ان التسمية بالشرطية لغوية لااصطلاحية لكن له وجه ايضا اذ التسمية بالنظر الى المعنى اللغوى اصل فمهما امكن كما ههنا لايعدل عنه واما التسمية بالمتصلة والمنفصلة فاجراؤها على هذا الاصل يؤدى الى ارتكاب نقلين٦ وكل منها خلاف الظاهر فلذا فرق بين التسميتين فحمل التسمية بالشرطية على المعنى اللغوى وحمل التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة على المعنى الاصطلاحى ومن لم يفرق المقال قال ماقال٨ والعصمة من الحفيظ المتعال (قوله وهى الموجبات) التأنيث امّا باعتبار الخبر واما باعتبار اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث (قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر) مال المحشى كالشارح الى مذهب اهل العربية فى الشرطية وقد عرفت ماهو الحق ههنا ومايمكن التأويل فى هذا الكلام بأن يكون المراد منه اتصال قضية بتحقق قضية اخرى اوسلبه عنه اومنافاة قضية لتحقق قضية اخرى اوسلبها عنه وهذا القدر من التأويل كاف فى تطبيق هذا الكلام لما هو الحق ههنا وان اطال بعضهم فى التطبيق بعبارات تخلو عن التوفيق فتدبر وبالله التوفيق (قوله واما تسميتها شرطية الخ) اشار بهذا الى بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وهذه لاينبغى ان تفوت اذا وجدت كما اشرنا اليه (قال الشارح العلامة ومن هذا) اى ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم الى هنا يعرف ان الشرطية ايضا اى كأصل القضية منقسمة الى قسمين

٩ وهو الذى لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته (منه)

٧ وهكذا قرره الشريف العلامة فى الحاشية الصغرى (منه)

٦ اى النقل الى الموجبات ثم منها الى السوالب (منه)

٨ طرسوسى حيث اعترف بما قررنا ثم اعترض على المحشى فيما ذكره فى التسمية بالشرطية (منه)

(وهو)

وهو كما قاله المصنف (امامتصلة واما منفصلة) فالمعلوم ههنا مما سبق انقسام الشرطية الى قسمين لاانقسامه الى متصلة ومنفصلة حتى يرد عليه ان ذلك لم يعلم مما سبق فالاولى ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال المصنف واما شرطية متصلة الخ نعم لو صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم الخ لورد عليه ذلك لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية اذ لامعنى لصرفه الى الثانى بل هو حاصل كون القضية شرطية فليفهم (قوله ولو قال بدله الخ) قد عرفت ان هذا نشأ من صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم الخ بناء على قربه لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية الى قسمين فحينئذ لايرد عليه ماذكره ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب (قال الشارح لانه وضع لان يحمل عليه والثانى محمولا لحمله عليه) هذا ان الوجهان انما يظهران فى الموجبة دون السالبة ولعله قاس السالبة فى ذلك على الموجبة اذ التسميه بالمعنى الاصطلاحى لاتظهر فيهما بخلاف التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة كما فصلناه سابقا ووجهه ان لفظ الموضوع فى الاصطلاح هو الجزء الاول ولفظ المحمول هو الجزء الثانى فحينئذ اذا اريد بيان التسمية بهما فلابد ان تبنى على المعنى اللغوى وانما يظهر ذلك فى الموجبة دون السالبة فحينئذ يحتاج فى التسمية فى السالبة الى نقل ثان من غير تعسف فما قيل٩ من انه تعسف بل الاولى ان يقال لانه وضع ليحمل عليه بالاثبات والنفى ليس بشئ بل فساده ظاهر على الفطن وكذا القول بأنه اراد ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانه بعد كونه خلاف الظاهر جدا لايجرى فى قوله لحمله عليه وكذا القول الاول ايضا فالوجه ما اشرنا اليه (قوله ماهو بالطبع) اى سواء كان جزأ اولا بالوضع ايضا فى الجملة الاسمية اولا كما فى الجملة الفعلية كقام زيد فان الفاعل جزء اول بالطبع وان كان ثانيا بالوضع (قوله اواعم مماهو بالطبع) كما فى الجملة الفعلية والاسمية وبالوضع كما فى الجملة الفعلية وعلى كلا التقديرين يدخل فيه الجملة الفعلية ويدخل ايضا مثل فى الدار رجل هذا فالفرق بين التوجيهين ان الاولية فى الاول مصروفة على المتبادر منه بخلاف الثانى ولذا اخره ففى البيان اشارة الى رد مااشار اليه المولى ميرزاجان الشيرازى فى بعض تصانيفه حيث قال تقسيم القضية الى اقسامها لايشمل الفعلية ثم قال فى الجواب المقسم هو القضية المستعملة فى القياس والفعلية ليست بمستعملة فى القياس انتهى وحاصل رده انا لانسلم عدم شمول تقسيم القضية حيال الجملة الفعلية وانا لانسلم عدم استعمال الفعلية فى القياس فانها بعد التأويل مستعملة فيها قطعا فما قيل٧ من ان المتبادر من القضية فى كلام المصنف القضية المستعملة فى القياس ولذا لم يذكر الطبيعية ههنا فلا وجه لماذكره من التأويل ليس بشئ على ان الطبيعية ليست كالجملة الفعلية وان خفى عليه فالحق مااشار اليه المحشى على ماحررناه (قوله فلو قال الخ) اى اذا كان كلام المصنف محتاجا الى التأويل والتعميم فلو قال (والمحكوم عليه الخ) لكان شاملا

٩ قائله قنوى (منه)

٧ قائله قنوى (منه)

للجملة الفعلية وللاسمية التى تأخر جزؤه الاول عن الثانى ولا يحتاج هنا الى تأويل وتعميم لا يقال هذا يشمل جزئى الشرطية ايضا اذ المقدم محكوم عليه والتالى محكوم به على ماصرح به كثير منهم المحقق الدوانى فى شرح التهذيب لانا نقول هذا مبنى على كون الحكم فى الشرطية بين المقدم والتالى وقد عرفت ان الشارح والمحشى لا يرتضيان ولو سلم فغاية ماذكره المصنف حينئذ ان يكون الجزئى الشرطية اسمان آخران غير المحكوم عليه والمحكوم به وقد تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص فتأمل٩ ولا تخبط (قال الشارح العلامة لتقدمه فى الذكر) بكسر الذال اى فى الذكر اللفظى ولا يجوز ان يكون بضم الذال المعجمة بمعنى التعقل اذ يأبى ٧ عنه قوله (وان تأخر وضعا) لان الجزء الاول من الشرطية مقدم فى التعقل على كل حال والتأخر فيه لا يتصور فى الذكر اللفظى ومن ردد الامر ههنا بين الضم والكسر فقط خير بين التلفظ والتعقل واعجب منه انه حمل الضم على القضية المعقولة مع ان الامر فى الملفوظة والمعقولة سواء (قوله والقول) كأنه جواب عن سؤال قيل تأخر المقدم عن التالى فى الوضع انما هو على مذهب نحاة الكوفة ولا يجرى على مذهب نحاة البصرة لانهم لا يجوزون تأخر المقدم عن التالى بل يقدرون فى مثل قولنا الشمس طالعة كلما كان النهار موجودا جزاء مؤخر بقرينة المذكور اجاب بأن القول بحذف الجزاء فى مثله انما هو لرعاية جانب اللفظ والا فى المعنى يكون الجزاء مؤخرا دائما وان كان مقدما فى بعض الصور واحتاج الى تقدير مثله رعاية للتصحيح اللفظى فظهر من هذا ان مذهب نحاة البصرة اوفق بمذهب اهل المعقول من مذهب نحاة الكوفة لان تقديرهم يشير الى ان المقدم مقدم على الجزاء طبعا ووضعا حيث لم يلتفتوا الى المذكور ولم يجعلوه جزاء فلذا كان مذهبهم ارجح من مذهب الكوفى فما قيل من ان كلامه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل مذهب الكوفيين كالعدم ولا يخفى مافيه فاللازم عليه ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا وهذا مذهب الكوفيين ليس بشئ لان الايهام المذكور من الوهم بل المسئلة معلومة لكل احد فلذا لم يصرح بالاختلاف ثم ان هذا المحل ليس بيان مذهب النحاة بل نقول اشار الشارح بقوله وان تأخر وضعا الى ضعف مذهب الكوفى وان المحشى اشار بقوله والقول الخ رجحان مذهب البصريين بأن مذهبهم يوافق الرعاية اللفظية اللازمة مع الاشارة الى موافقته لما هو بالطبع ايضا كما هو التحقيق عند اهل المعقول ثم ان التقدم بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له كما حقق فى الحكمة والامر كذلك فى المحكوم عليه فى كل من الحملية والشرطية هذا (قوله وفيه مافى قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية الخ) وهو ان المعلوم مما سبق هو ان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها ولا يعلم منه ان القضية اما موجبة او سالبة بل ذلك انما يعلم بقول المصنف فالاولى ان يقول بدله ومما مر علم ان القضية مطلقا

٩ تعريض للمولى قره خليل (منه)

٧ بناء على ان القيد السابق اعنى قوله فى الذكر ملحوظ ههنا ايضا فحينئذ لو حمل على الذكر العقلى يلزم تأخر المقدم عن التالى فى التعقل وليس كذلك لا يقال فعلى ماذكرته يلزم استدراك قوله وضعا لانا نقول معنى هذا الكلام حينئذ وان تأخر فى الذكر من حيث الذكر على ان اعتباره هنا غير لازم ثم انه لو حمل هذا القول على الذكر العقلى لم يحتج الى قوله طبعا فارتكاب الاستدراك على تقدير تسليمه اهون فى الثانى من الاول (منه)

(منقسمة)

منقسمة الى قسمين الاولى تسمى موجبة والثانية سالبة كما قال المصنف القضية اما موجبة واما سالبة اقول قد عرفت اندفاع هذه الركاكة عن قوله ومن هذا يعرف الخ واما اندفاعها عن هذا القول فبأن يقال معنى قوله ومما مر علم انه من تقسيم القضية الى مالابد فيها من ايقاع النسبة والى مالابد فيها من انتزاع النسبة ومن البين ان الايقاع عبارة عن الايجاب والانتزاع عبارة عن السلب (علم ان القضية مطلقا) كما قال المصنف (اما موجبة اوسالبة) فعلى هذا يندفع الركاكة المذكورة قطعا ويندفع الاوهام ايضا فى توجيه الكلام واما ماقيل ٩ من ان فيه مع الركاكة المذكورة زيادة القبح اللفظى حيث امتزج المتن بالشرح مع ان لفظ القضية فى المتن مرفوع وفى الشرح منصوب لانه اسم ان ومن البين انه موجب لتغيير الاعراب والحال ان المزج المذكور انما يستحسن اذا لم يؤد الى تغيير الاعراب فليس بشئ لان المزج انما يكون قبيحا اذا ادى الى تغيير اعراب يؤدى الى تغيير المعنى ومن البين ان هذا المزج يحقق المعنى المقصود ويؤكده فضلا عن التغيير فمثله لا يناسبه التغيير كما لا يخفى على المتبصر (قوله وهو ادراك ان النسبة واقعة) اقول قد اشرنا الى انهم اختلفوا فى اجزاء القضية فذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولا وقوعها والمتقدمون ذهبوا الى انها ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وانكروا النسبة بين بين واحالوه الى الوجد ان فعند القدماء النسبة صفة المحمول ومعنى قولنا مثلا زيد قائم ان القيام متحد مع زيد وربما يعبرون عن النسبة التامة بالوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الثبوت والانتفاع لا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها وعندهم يتعلق كل من التصور والتصديق بهذا الجزء الثالث ولا حجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات لا باعتبار المتعلق ومن هنا قيل اجزاء القضية عند القدماء ثلاثة ذاتا واربعة اعتبارا واما المتأخرون فلما اثبتوا جزأ آخر وهى النسبة بين بين جعلوا الجزء الرابع اعنى وقوع النسبة ولا وقوعها صفة للنسبة بين بين ولم يجعلوه صفة المحمول فمعنى قولنا زيد قائم عندهم نسبة القيام الى زيد واقعة ومطابقة لما فى نفس الامر فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فالتصديق كما يمتاز عندهم عن التصور ذاتا يمتاز عنه بحسب المتعلق ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح سابقا لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية لما كان ظاهرا فى مذهب المتأخرين اذ النسبة الحكمية عندهم اصطلاح فى النسبة بين بين فسر ههنا قوله بالايقاع بقوله وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فالمراد بالنسبة فيه النسبة بين بين ويقال لها النسبة الحكمية ايضا ثم شرع فى تحقيق معنى القضية على مذهبهم بقوله اى مطابقة لما فى نفس الامر كما اومأنا اليه آنفا ثم صرح بأن هذا مراد الشارح على ما حققناه آنفا من ان التعبير بالنسبة الحكمية انما هو فى اصطلاح المتأخرين ليس الا ٭ ثم شرع بقوله واما اذا كانت الخ

٩ طرسوسى (منه)

الى تطبيق قوله ههنا بالايقاع على مذهب المتقدمين وان لم يرض به كلامه السابق بأن الايقاع على مذهب القدماء يغاير الايقاع على مذهب المتأخرين لان الايقاع على مذهب الاوائل اذعان النسبة ايجابية اوسلبية وعند الاواخر اذعان ان النسبة بين بين واقعة اوليست بواقعة ❊ وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة التقييدية واقعة اوليست بواقعة وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة الثبوتية واقعة اوليست بواقعة وذلك لان النسبة بين بين والنسبة التقييدية والنسبة الثبوتية الفاظ مترادفة اثبتها المتأخرون دون القدماء وقد ادعى القدماء فى ذلك الوجدان وقالوا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انه ليس ههنا بعد تصور معنى الموضوع والمحمول امر آخر سوى اتحاد المحمول بالموضوع فى الموجبة وعدم اتحاده فى السالبة فلا وجه لاثبات امر لا يقتضيه الوجدان الصادق هذا ودع عنك خرافات الناظرين فى تحرير كلام المحشى واما كون احد المذهبين حقا دون الآخر وكون الوجدان ههنا حجة فله موضع آخر لا يليق تحقيقه ههنا (قوله اى على غير موضوع مشخص) اشار به الى ان الضمير راجع الى قوله موضوع مشخص كما هو الظاهر ثم اشار الى ان كلمة غير مسلط على القيد اعنى قوله مشخص كما قيل فى قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع حيث قال وهو الموضوع الغير المشخص فما قيل ٩ او ارجع الضمير الى قوله مشخص لم يحتج الى ماذكره ساقط (قوله فيكون) اى الموضوع كليا صادقا على كثيرين كما هو شان الكلى ولا شك فيما ذكره فان الموضوع فيما عدا القضية الشخصية كلى اذ الكلام فى الموضوع الذكرى لا الموضوع الحقيقى ثم ان هذا الموضوع الذكرى هل هو موضوع حقيقى ثم يسرى الحكم منه الى الافراد فيما عدا الطبيعية كما حققه بعض المحققين او الموضوع الحقيقى هو الافراد فيما عدا الطبيعية كما هو المشهور فيما بينهم وعلى التقديرين لا نزاع لاحد فى ان موضوع القضية بحسب الذكر فيما عدا الشخصية هو الكلى هذا ولا تلتفت الى ما تفوه به بعضهم هنا (قال الشارح العلامة او بعضا كقولنا بعض الانسان حيوان) اقول الحكم على البعض لا ينافى الحكم على الكل فان بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلى يصدق معه الجزئى ولا ينعكس ولذلك كان الجزئى اعم صدقا من الكلى قال فى شرح الاشارات وقد سبق الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقى بخلافه والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لا يجب ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على ما يدل الكلام عليه بالقطع دون ما يحتمله والحاصل ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئى بالقطع مع الاحتمال الكلى ان لم يتعرض للباقى ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر ان الباقى بخلافه انتهى (قوله اى هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات) اشار بهذا البيان الى ان اما ههنا لتفصيل المجمل مع التوكيد ولابد لها من عديل كما اشار اليه المحشى وهذا غالب احوالها والا فكلمة اما قد تستعمل لمجرد التوكيد كما فى قولهم اما زيد فذاهب ومنه اما المذكورة فى اوائل

٧ واما ماقاله بعض الافاضل من ان ماذكرها الناظرون ههنا فاسد لان من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولا شك ان النسبة التى حكم —٢٣٦— عليها بالوقوع او اللاوقوع هى النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولو سلم انه تعبير باللازم فنقول الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد متصورا مشتركا بين الموجبة والسالبة فاذا انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فغاية امرهم انكار كون النسبة جزأ من القضية كما زعمه المتأخرون لا ذات النسبة نعم يتوقف على تصورها الحكم بالوقوع واللاوقوع لكن ذلك التوقف لا يستلزم كونها من الاجزاء والا لكان البصر من اجزاء القضية فى قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية اتفاقا ثم وصى بفهمه وحفظه ونبه على زلل الاقدام وفيه اما الا وفلان ذلك التعريف من القدماء يحتاج الى البيان والكتب تشهد بخلافه ولو سلم فهو غير مرضى للمحققين من القدماء ولعل ذلك على تقدير صحته كان منشأه مذهب المتأخرين واما ثانيا فلان ماذكره من ان تصور عدم الاتحاد يتوقف على تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف (٤)

الكتب على ماذكره بعضهم وتفصيل ما يتعلق بها فى كتب النحو (قال الشارح وبالجملة) اى حاصل الكلام الازمنة والاوضاع اشار بأخذ هذا القيد هنا الى انه ملحوظ ايضا فى تفصيل اقسام الشرطية المخصوصة والمحصورة والمهملة وان لم يذكروه فيه اعتمادا على ان الازمنة لا تخلو عن الاوضاع ثم فى هذا البيان رد على قوم ظنوا ان اقسام الشرطية بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان كان كليا وان كانت جزئية فجزئية وان كانت مهملة فمهملة وهذا فاسد لانه كما ان كلية الحملية جزئيتها بالنظر الى الحكم كذلك كلية الشرطية وجزئيتها بالنظر الى الحكم اعنى الاتصال والانفصال فان كان فى جميع الازمنة والاوضاع فكلية والا فجزئية او شخصية وكذلك اللزوم والعناد (قوله وهى الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع) اى اجتماعها معه اى مع المقدم (وان كانت هى) اى تلك الامور الممكنة الاجتماع (محالة فى نفسها) مع قطع النظر عن اجتماعها مع المقدم كقولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كان معناه لزوم حيوانيته لحماريته فى كل زمان وفى كل وضع يمكن ان يجامع مع حمارية زيد من كونه آكلا وشاربا ونائما وكونه ناهقا الى غير ذلك فكونه ناهقا يمكن ان يجامع حمارية زيد وان كان كونه ناهقا ممتنعا فى نفسه واما وضع عدم المقدم ووضع عدم كونه جسما وامثاله فمما لا يمكن اجتماعه مع المقدم المذكور فلا يثبت التالى للمقدم فى امثال هذه الاوضاع لعدم امكان اجتماعها مع المقدم وان كان بعضها ممكنا فى نفسه كعدم المقدم فى المثال المذكور فان عدم كون زيد حمارا ممكن بل واقع واما ماقاله صاحب ايضاح المنطق من ان تلك الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم مما لا يحتاج الى اعتبارها لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق اذا كان طبيعة المقدم من حيث هى مقتضية للتالى فقد رد بأنه حينئذ لا يحصل الجزم باللزوم لان المقدم وان كان بحيث يقتضى اللزوم او العناد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء يحتمل ان لا يبقى اللزوم او العناد وحينئذ لم يحصل الجزم باللزوم او العناد فلذا شرطوا فى اللزوم والعناد عدم ما ينافيهما وهو كون كل منهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (قوله الممكنة الاجتماع) اى اجتماعها فتأنيث قوله الممكنة بالنظر الى الفاعل المكتسب التأنيث من المضاف اليه فاندفع ماقيل ان هذه العبارة من قبيل صفة جرت على غير من هى له فهى فى التأنيث تابع لتأنيث الفاعل وذا غير موجود هنا على ان المصدر يستوى التذكير والتأنيث فيه وهذا القدر كاف فى توجيه العبارة فلا ينبغى ان تحمل على المسامحة (قوله وكون شريك البارى موجودا) على ما فى بعض النسخ فان كون شريك البارى موجودا ممكن الاجتماع مع انسانية زيد وان كان هو محالا فى نفسه (قوله التقسيم غير حاصر) ومن شرط التقسيم الحصر ومعناه ان لا يترك فى التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم وههنا لم يذكر الطبيعية فى الاقسام مع دخوله فى المقسم نعم يخلو التقسيم

٤ بملكاتها غير تام اذ التقابل ههنا — ٢٣٧ — تقابل الايجاب والسلب لا تقابل العدم والملكة وهو ظاهر ولو سلم فاذكره انما يجرى فى السالبة دون الموجبة فمن اين يلزم كون النسبة بين بين مشتركا ايضا عند القدماء واما ثالثا فلان تصور القضية يتوقف على تصور قيودها اذا وجدت ولا يقول احد بانها جزء من القضية فاذا كان انكار القدماء النسبة بين بين انكار الجزئيتها من القضية كما اعترف به فاوجه فساد التقرير الذى اشار اليه المحشى على ما حققناه وهل هذا الا تبجح بالفاسد لا كلام مبين للفاسد والحق ان النسبة عند القدماء صفة المحمول قائمة به والا توقفت على امر خارج عن القضية وعند المتأخرين صفة للنسبة بين بين قائمة بها لا بالمحمول ومعنى قولنا زيد قائم مثلا عند القدماء ان القيام متحد بزيد وعند المتأخرين اتحاد القيام مع زيد مطابق لما فى نفس الامر كما حققناه فى الاصل (منه)

عن الحصر فى صورة ذكره مع من التبعيضية وقد التقليلية ولفظ تارة لكن ليس ههنا كذلك كما لا يخفى وحاصل الجواب الذى اجابه الشارح ان الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم ايضا فلا اختلال فى الحصر المذكور هذا وما قيل ٩ من ان قصد الحصر فى التقسيم غالبى فبعد تسليمه لا يتمشى فى امثال هذا المقام (قوله كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس هذا فى الموجبة وفى السالبة الحيوان ليس بنوع والانسان ليس بجنس) ولعل ايراد المثالين اشارة الى هذا فليفهم (قوله والشخصية قد تستعمل فى الانتاجات) لانها نازلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا انسان كذا فى شرح الشمسية وفيه ان اريد بقوله زيد انسان ان المسمى بزيد انسان يكون محصورة لا شخصية وان اريد ان ذاته المشخصة انسان فحينئذ يكون الكبرى شخصية لكن ذلك مخالف لما صرح به نفسه فى شرح المطالع ان المخصوصات غير معتبرة فى الانتاج لكونها فى معرض التغير والزوال ولما صرح المحقق فى شرح الاشارات من ان الشخصيات مما لا يعتد بها فى العلوم ولذلك صارت القضايا المعتبرة هى المحصورات الاربع ولما صرح به السيد ايضا من ان الشخصيات لا تعتبر فى العلوم وانها لا يبحث عنها فى الفن اصلا ولذا قال الشيخ ابن سينا حيث قرر مثل هذا الكلام واما البحث عن الافلاك المخصوصة والعقول العشرة والواجب تعالى فبحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاصها انتهى ولاجل ما قررنا عدل شارح الشمسية عما ذكره وقال فى شرح المطالع فى هذا المقام اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا فمراد المحشى استعمالها ضمنا لا صريحا وان سامح شارح الشمسية فيما ذكره فى بحث القياس لا يقال اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص مجملة لا مفصلة والكلام ههنا فى الثانى لا فى الاول لانا نقول الكلام ههنا انما هو فى اخذ الشخصية وذكرها مع المحصورة دون الطبيعية وهذا القدر من المناسبة كاف ذلك والحق ان للشخصية مناسبة مع المحصورة تقتضى ذكرها هو معه دون الطبيعية فهى وان لم تكن معتبرة فى العلوم والانتاجات كما صرحوا به لكن يليق اخـذها ههنا فلذا اتفقوا عليه واختلفوا فى اخذ الطبيعية ههنا هذا هو مراد شارح المطالع ههنا لكن المتبادر من ظاهر كلام المحشى البناء على ظاهر كلامه فى شرح الشمسية فى بحث القياس تسامحا منه وقد عرفت آنفا توجيها آخر لكلام المحشى هذا ولا تلتفت الى الاوهام (قال الشارح وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته) بنى هذا على ان الشخصية غير معتبرة فى العلوم كما حققوه وان اخذوها ههنا لتوقف المحصورات عليها ولك ان تقول استعمال الشخصية فى الانتاجات قليل نادر والتعريف للافراد المشهورة كما قال به شارح الشمسية فاندفع ما قيل ٧ يخرج من هذا التعريف الشخصية مع دخولها

٩ قاله قنوى (منه)

٧ قاله قنوى (منه)

(فى)

فى الاقسام ولو قال وهى التى حكم فيها على غير المفهوم لم يرد عليه شئ على ان التعريف حينئذ يكون باطلا اذ الحكم على المفهوم محقق فى كل قضية وان سرى الى الافراد فى المحصورة كما حققناه سابقا (قال الشارح وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض وبعض ليس) والاخيران ظاهران فى كونهما سورين للسلب الجزئى اما الاول فيدل على رفع الايجاب الكلى مطابقة وعلى السلب الجزئى التزاما بناء على ان رفع الايجاب عن الكل يلزمه رفع الايجاب عن البعض ولا يدل على ثبوت الايجاب للبعض الاخر ولا على رفع الايجاب عن البعض الاخر لان كلا منهما اخص من رفع الايجاب عن الكل والعام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلاث فههنا رفعات اربعة رفع الايجاب الكلى وهو المدلول المطابقى لليس كل ورفع الايجاب عن البعض وهو المدلول التزامى له ورفع الايجاب عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا ومع الايجاب للبعض الآخر وكل منهما ليس بمدلول لا مطابقة ولا التزاما هذا (قال الشارح العلامة لا الحصر) وكيف لا ولا حصر فيما ذكروه فان طرا وقاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلى بل جميع الالفاظ العامة المذكورة فى اصول الفقه سور الكلية كالنكرة فى سياق النفى والاضافة الاستغراقية ✲ بقى ههنا امر ان الاول مما بين فيه كمية افراده نحو عشرون حاضرون قال بعض الافاضل ٩ مثله جزئية فى البرهان وكلية فى المسائل ويصلح كلية فى الجدليات والالزاميات الثانى ان كان السور الكل او البعض المجموعين يكون القضية مخصوصة ومهملة نحو كل الرمان مأكول او بعض الرمان مأكول لا يقال هذا ينافى ماذكره الميزانيون من ان لفظة جميع سور الايجاب الكلى ولما ذكره الاصوليون من انه من الالفاظ العامة لانا نقول فرق بين الكل المجموعى وبين لفظ جميع لان الثانى انما يدخل على الافراد ويثبت الحكم لكل فرد فى ضمنه بخلاف الكل المجموعى (قوله اى ثبوتا وانتفاء) لف ونشر على الترتيب اذ الاطراد التلازم فى الثبوت والعكس التلازم فى الانتفاء اى كلما تحقق الحكم على الافراد فى الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو محال وكلما لم يتحقق الحكم على الافراد فى الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وبالعكس والا يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو محال (قوله اى فى زمان ما) اراد به دفع الوهم الناشى من الانتشار بأنه بمعنى الابهام لا بمعنى السعة المتبادرة فى الشمول ثم لما كان هذا متبادرا ايضا فى الشمول بناء على ان زمان ما شامل لجميع الازمنة دفعه بما ذكرناه بأن الابهام بالنظر الى بعض الافراد لا بالنظر الى شموله لجميع الازمنة ولما كان الانتقال من الانتشار الى هذا المعنى خفيا جدا احتيج الى التفسيرين فتبصر بالعينين (قال الشارح قسمان) هذا هو المشهور وقال بعض المحققين ٧ ههنا قسم ثالث يسمى متصلة مطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بأحد القيدين اى اللزوم والاتفاق تسمى لزومية واتفاقية والا فتسمى متصلة مطلقة ولا يخفى انه لا وجود له الا فى ضمن احد القسمين فلا وجه لعدها قسما على حدة فالظاهر ما هو المشهور (قوله اى قولنا ان كان النهار الخ)

٩ خادمى فى نفايسه وعرايسه (منه)

٧ قد اشار اليه العصام كما اشار اليه السيد الشريف (منه)

اشاربه الى ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى لان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود موجبة مهملة فى قوة الجزئية وهى تنعكس موجبة مهملة فى قوة الجزئية ولك ان تقول اراد به معناه اللغوى (قال الشارح امابأن يكون المقدم علة للتالى اوبأن يكون التالى علة للمقدم) ومنه استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط نحو كلما كان هذا الشئ عالما فهو حى ولاينافى هذا كون تقدم المقدم واجبا بالطبع لان معنى التقدم الطبعى هناك على ماحققاه توقف ذكر التالى ذكر المقدم والامر فى المثال المذكور كذلك فاقيل ٩ من ان التقدم الطبعى للمقدم امر غالبى لا كلى ليس بشئ (قوله اى ممايكونان معلولى علة) اى من كونهما معلولى علة واحدة (التضايف) فكلمة مامصدرية والالم يصح الحمل بقوله التضايف (قوله وهى التولد بينهما) فهو يعطى الوالد الابوة والولد البنوة فى زمان واحد فلا يمكن تقدم احدهما على الآخر ذاتا اوزمانا والالزم تقدم احد المتضائفين على الآخر ذاتا اوزمانا فيبطل التضايف بينهما وهو خلاف المفروض نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن لكن الكلام فى الابوة والبنوة وكذا الاخوة وماشاكلها (قوله سواء كان هناك اقتضاء) اى اقتضاء مشعور به اوغير مشعور به على مايدل عليه تنكير اقتضاء (قوله فلاحاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به) لان معنى الاتفاقية حينئذ لايحتاج الى اعتبار عدم الاقتضاء حتى يرد الايراد الاتى ويحتاج الى دفعه بماذكره وفيه ان معنى الاتفاقية على ماشار اليه الشارح مايعتبر فيه عدم الاقتضاء على ماهو صريح قوله بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد التوافق فان هذا القول صريح فى انه اعتبر فى الاتفاقية عدم وجود الاقتضاء وسره ان النفى فى قوله واما ان لايكون كذلك مسلط على المبنى والمبنى عليه فى قوله مبنيا على الاقتضاء ولئن تنزلنا عن ذلك فهذا السؤال وارد على من اعتبر الاقتضاء فى اللزومية وعدمه فى الاتفاقية ويحتاج الى التوجيه الآتى من الشارح لدفعه فحينئذ لو قيل ان مقصود الشارح تحقيق المقام لم يرد عليه شئ (قوله بأيكون احدهما) اى المقدم او التالى (ملزوما للآخر) لوجود علاقة مشعور بها كالكلية والجزئية وغير ذلك (قوله وهذا الاقتضاء) بالمعنى الذى اشرنا اليه انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة اذا كان صدورهما عن تلك العلة من جهة واحدة ان صح صدور الكثير عن الواحد والا فلما كان جهة صدور احدهما مغاير الجهة صدور الاخر عنها لم يستلزم احد المعلولين الآخر ضرورة ان استلزام احد المعلولين العلة بجهة واستلزام العلة المعلول الآخر بجهة اخرى فحينئذ لايستلزم احد المعلولين الاخر صرح به بعض الافاضل ٧ بل يكون هذا مندرجا فى قوله ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرتين فافهم (قوله محل بحث) لانا لانسلم كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلولى علة واحدة اذ يحتمل كونهما معلولى علتين متغايرتين بأن يكون صدور الناطقية من الواجب تعالى من جهة وصدور الناهقية

٩ قائله قنوى (منه)

٧ لارى فى حواشى الهداية (منه)

من جهة اخرى فيكون هناك علتان متغايران قطعا فيندفع الايراد المذكور هناك فى الشرح والظاهر ان هذا مندرج فى جواب الشارح لان عدم علم الحاكم بالاقتضاء انما ينشأ من احتمال كونهما معلولى علتين متغايرتين اذ لو كانا معلولى علة واحد يجزم الحاكم ههنا بالجزم باللزوم على ماشرنا اليه فى تحرير الكلام والحاصل ان المادة المذكورة ليست من قبيل الكون معلولى علة واحدة فالاقتضاء بالمعنى المراد ههنا غير موجود فى المادة المذكورة وبهذا ظهر فساد ماقيل ٩ كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك ظاهر بعد الرجوع الى ماتقرر فى الحكمة والكلام من وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تعالى ابتداء وانتهاء بل اتفاق العقلاء كلهم مليهم وفلاسفتهم على ان مبدأ الكل ابتداء هو الواجب تعالى وان ماتلفظوا به من الوسائط فانما هى بمنزلة الالات والشرائط انتهى اذلاشك ان جهة صدور شئ عن الواجب تعالى مغاير لجهة صدور شئ آخر عنه تعالى فيحصل هناك علتان متغايران وان كان الكل مستندا اليه تعالى بالذات بل ابتداء هذا (قال الشارح العلامة واعلم الخ) تمهيد لدفع الايراد الآتى بان الاتفاقيات كلها مندرجة فى تعريف اللزومية فينتقض التعريفان طردا وعكسا وحاصل الدفع ان ليس المراد بالعلاقة ماهو المطلق بل العلاقة المشعور بها ولاشك ان العلاقة فى مواد الاتفاقية على تقدير وجودها غير مشعور بها فلا يرد الاعتراض المذكور كما لا يرد مثله على كون الدائمة اعم من الضرورية على ماقالوا لان الايراد عليه مندفع ايضا بالتحرير المذكور فقوله وبهذا ينحل الخ فائدة زائدة اورده تحقيقا للمقام وتكميلا للفائدة (قوله عدم العلم بها او عدم ملاحظتها) عطفه تنبيها على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها ولم يبن الحكم عليها كان القضية دائمة واتفاقية وهذا ماشرنا اليه فى الشرح من ان المراد بالعلاقة العلاقة المشعور بها لان الشعور يستلزم الملاحظة والالتفات اليها فاذا لم تكن ملحوظة وملتفتة لم تكن مشعورا بها قطعا (قوله اعلم الخ) تمهيد لدفع الجواب الذى جوبه الشارح عن هذا الايراد وحاصله انه قد تقرر ان النسب بين القضايا بحسب التحقق لا بحسب الصدق اذ لا يصح حمل قضية على قضية فمعنى كون الدائمة اعم من الضرورية انه كلما تحققت الضرورية فى مادة مثل كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها الدائمة المطلقة مثل كل انسان حيوان دائما وليس كلما تحققت الدائمة تحققت الضرورية مثل كل فلك متحرك دائما فان نسبة التحرك الى الفلك دائمى غير ضرورى لجواز انفكاك الحركة عنه ويعرض له السكون فحينئذ يرد عليه ما اوردوه وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم ملاحظتها لان كل مادة لو يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة بناء على ماذكروا من ان الممكن مادام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو نشأ تلك الضرورة من خارج لانه اذا لوحظ فيها الدوام فقط يكون دائمة واذا لوحظت الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا

٩ طرسوسى (منه)

قيل ٩ وقد سبق ان ثبوت التالى للمقدم فى الشرطية الكلية انما هو فى جميع الازمان والاوضاع ٩ طرسوسى (منه)
الممكنة الاجتماع مع المقدم فحينئذ نقول يصدق افراد الدائمة مع وضع عدم ملاحظة
الضرورة وبناء الحكم عليها دون افراد الضرورية وتلخيصه انالانسلم انه كما صدقت
الدائمة صدقت الضرورية لان من جملة اوضاع المقدم عدم اعتبار الضرورة فيه
ومن البين انه لايصدق الضرورية على هذا التقدير فيثبت العموم المطلق بينهما
قطعا وقد بنى هذا الكلام ماذكره ابو الفتح فى حواشى التهذيب ولايخفى انه مبنى
على الغفول عن قول المحشى فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير لان مبنى ايراده على حمل
الضرورة على الضرورة مطلقا سواء كان من ذاته اومن غيره فحينئذ نقول كما صدق ٧ اى ملاحظة العموم (منه)
الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة اذ مدار الصدق على وجود
نسبة المحمول الى الموضوع قطعا وضرورة وهو ثابت فى جميع مواد الدائمة بناء على
ماذكروا وتلخيصه ان عدم الملاحظة ليس ملاحظة العدم فلا يلزم من الاول الذى
هو من اوضاع المقدم الثانى ٧ حتى ينافى ذلك صدق الضرورية على ذلك التقدير
لجواز ان يكون هناك ضرورة ولو من خارج ولك ان تقول لما حمل المحشى الضرورة ههنا
على مطلق الضرورة كان له ان يقول ان اردت انه لايصدق كما صدقت الدائمة صدقت
الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة الذاتية فسلم لكن المراد بالضرورة فى قولهم
الدائمة اعم من الضرورية مطلق الضرورة وان اردت انه لايصدق كما صدقت الدائمة
صدقت الضروة ولو مع عدم ملاحظة مطلق الضرورة ولو من خارج فسلم لكن ذلك اى
عدم صدق الضرورية حينئذ لعدم صدق المقدم اذ لايتصور وجود الدوام بدون الضرورة
من خارج والى كل هذا بشير فيما سيأتى فى رد القول الآتى ثم ان ابا الفتح بعد ما جزم عدم
تمامية الجواب المذكور كما اشار اليه المحشى قال ويمكن توجيه النسبة المذكورة بأن المراد
بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واقول لعل مراده
حمل الضرورة ههنا على الضرورة الذاتية على ما سنحققه وليس مراده منه حمل النسبة
ههنا على النسبة بحسب المفهوم لابحسب الصدق والتحقق كما توهم البعض وتباهى بأنه
من سانحاته فان اراد به ماذكرنا فلا يدل عليه كلامه (قوله وقيل) القائل المحقق الرازى
ذكره فى شرح الشمسية وفصله فى شرح المطالع وهو قريب مما اشار اليه الشارح ههنا
وحاصله ان الضرورة عبارة عن استحالة الانفكاك بالنظر الى ذاته والدوام عبارة
عن شمول النسبة جميع الازمان وان كان الانفكاك مما بالنظر الى ذاته فيصدق الدائمة
فى مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وحاصل رده بقوله وفيه الخ انه انما يتم ماذكره اذا اريد
بالضرورة الضرورة الذاتية واما اذا اريد ماهو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ كل مادة يوجد
فيها الدوام يوجد فيه مطلق الضرورة فلا يتم ماذكره ايضا ونحن نقول ذكر فى شرح
المطالع ان المراد بالضرورة ههنا الضرورة المطلقة والضرورة الذاتية اذ لو كان المراد بها

(مطلق)

مطلق الضرورة ومن البين ان مواد الدوام لاتنفك عن ضرورة ما لكان الضرورة
والدوام متساويين فيختل حينئذ اكثر الاحكام فى العكس والتناقض والاصطلاحات
ثم اشار الى بيان الاقسام الخمسة للضرورة ولعل هذا مراد من قال بأن المراد من النسبة
ههنا هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع يعنى ان كون
الضرورة اخص من الدائمة انما هو بالنظر الى ذاته بحيث يقطع النظر هنا من خارج
والا فلا معنى لكون مفهوم الضرورة اخص من مفهوم الدائمة ولو سلم فذلك بالنظر
الى الضرورة والدوام المذكورين فى المفهومين فينقل الكلام اليهما فلاجرم يحتاج
الى القول بأن الضرورة ههنا بحسب ذات الموضوع فاعليه لو قال بذلك من اول الامر
كما حققه شارح المطالع وما اشار اليه بعض المحققين من انه على هذا يلزم ان لايكون
الضرورة الازلية اخص منها فمدفوع بأنه لايلزم من كون شئ كالحيوان ناشيا من ذات
شئ كالانسان ان يكون ثابتا له ازلا وابدا كما فى قولنا الله عالم ازلا وابدا لجواز ان ينعدم
الكل كما فى المثال المذكور فينعدم الجزء بانعدامه ولايتصور مثله فى الضرورة الازلية
فالحق ان جواب ابى الفتح قريب الى جواب شارح المطالع كما اشار اليه الشارح ههنا
وان ما اشار اليه الدوانى ويلوح ذلك من كلمات المحشى مندفع بما حققناه فتلخص من هذا
البيان ان الدائمة اعم من الضرورة وان الدوام قد يخلو عن الضرورة كما ان الاتفاق قد يخلو
عن اللزوم ولذا اطبقوا على ان الاتفاقيات غير معتبرة فى العلوم وان اخذه ههنا
استطرادى لايضاح اللزومية ويؤيده مانقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات
ومطلقاتها ضروريات فافهم هذا المقام اذ قدسها فيه اعلام بعد اعلام والحمد لله
المفضل المنعام (قوله وان كانت) اى تلك الضرورة بالغير اى ناشية من خارج كالعلة
الموجبة لا من ذاته (قال الشارح العلامة لان العناد اما فى الصدق والكذب معا) اقول
فعلى هذا لابد ان يكون كل من جزئى المنفصلة نقيضا للآخر او مايساوى نقيضه حتى يوجد
المنافاة بينهما فى الصدق والكذب معا بخلاف المنفصلة المانعة الجمع فان كلا منهما اخص
من نقيض الآخر ولذا لم يجز اجتماعهما للزوم اجتماع النقيضين حينئذ وجاز ارتفاعهما
لعدم لزوم ارتفاع النقيضين حينئذ اذ لايلزم من ارتفاع الاخص ارتفاع الاعم وبخلاف
المنفصلة المانعة الخلو فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر ولذا لم يجز الخلو عنهما للزوم
ارتفاع النقيضين حينئذ اذ يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص وجاز اجتماعهما لعدم
لزوم اجتماع النقيضين حينئذ اذ لايلزم من وجود الاعم وجود الاخص فليحافظ على ذلك
والله الموفق لما هنالك ۞ اعلم ان كلا من الجزئين فى المنفصلة اما صادق واما كاذب واما
ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فهذه اربعة احتمالات فالحقيقية تصدق من
صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الخلو تصدق عن كاذبين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين

وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والامثلة غيرخافية على مثلث ۞ واما اذا كان الشرطية متصلة فتصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وذلك لان الاعتناء ههنا انما هو الى الحكم بين المقدم والتالى فعلى تقدير وجود المقدم صادقا او كاذبا يلزمه وجود التالى كقولنا ان كان زيد حمارا يأكل التبن وقوله تعالى قل ان كان للرحمان ولد فانا اول العابدين وكما فى قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا نعم اذا كان المقدم صادقا والتالى كاذبا يكون المتصلة كاذبة لامتناع استلزام الصادق الكاذب ۞ ثم اعلم ان الاعتبار فى المتصلة والمنفصلة بالايجاب والسلب انما هو بالنظر الى الحكم بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى ايجاب المقدم والتالى وسلبهما كما ان النظر فى ايجاب الحملية وسلبها الى ايجاب الحكم وسلبه لا الى الموضوع والمحمول فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل بموجود كانت القضية موجبة كقولنا زيد لاحجر واذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت القضية سالبة كقولنا ليس زيد بحجر وقس على هذا المنفصلة باسرها (قال الشارح فهما) اى كون العدد زوجا وكون العدد فردا (لا يصدقان ولا يكذبان) لان كلا منهما مساو لنقيض الاخر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين ولو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين (قال الشارح واما فى الصدق فقط) كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيها اخص من نقيض الاخر فكون الشئ حجرا اخص من كونه غير شجر وكونه شجرا اخص من كونه غير حجر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين لان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم لكن لا يلزم من كذبهما محذور لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم حتى يلزم ارتفاع النقيضين (قال الشارح واما فى الكذب فقط) اى لا فى الصدق (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيها اعم من نقيض الاخر فكون زيد فى البحر اعم من كونه غريقا وعدم كونه غريقا اعم من عدم كونه فى البحر فلو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص لكن لا يلزم من صدقهما محذور اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص حتى يلزم حينئذ اجتماع النقيضين هذا ۞ ومما ينبغى ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو ههنا هو المعنى الاخص منهما اعنى منع الجمع ومنع الخلو بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط ولكل منهما معنى آخر اعم مما هو المذكور ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون المنافاة فيه حينئذ الصدق سواء فى الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه فى الكذب سواء فى الصدق ايضا اولا وبهذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية ويكون كل منهما اعم من وجه من الاخر فعليك بالمواد مجتنبا عن العناد (قال الشارح العلامة ومنه) اى مما قررنا فى مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما على ما اشرنا اليه (يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع) كقولنا هذا الشئ اما حجرا وشجر (كذب فيها سالبة) ضرورة والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو محال (وصدق فيها سالبة منع

الخلو) اذ المفروض عدم العناد فى الكذب وهو عين سالبة منع الخلو (وكذب فيها ايضا موجبة منع الخلو) لكونه خلاف المفروض وقد تركه الشارح لوضوحه ولكون كذب الموجبة فى مادة صدق السالبة فيها ضروريا (وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو) كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق (كذب فيها سالبته) وذلك ظاهر مما ذكرنا وصدق فيها سالبة منع الجمع) وذلك لان المفروض عدم العناد فى الصدق حينئذ وهذا عين معنى سالبة منع الجمع وكذب فيها موجبة منع الجمع لان كذب السالبة يقتضى صدق الموجبة قطعا وتركه الشارح لوضوحه (وكذا) اى الامر كما قررنا (من جانب سالبتهما) يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع مثل قولنا ليس هذا الشئ اما لا حجرا واما لا شجرا كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الخلو وذلك لان المفروض عدم العناد فى الجمع فقط دونه فى الخلو فيكون العناد فى الخلو ثابتا وهو عين موجبة منع الخلو وكذب فيها سالبة منع الخلو وهو ظاهر وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولنا ليس زيد ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد فى الخلو فقط فيكون العناد فى الجمع ثابتا وهو عين موجبة منع الجمع والامر كذلك فى المثال المذكور وكذب فيها ايضا سالبة منع الجمع والا لزم اجتماع النقيضين فههنا اربع مواد موجبة منع الجمع وسالبته وموجبة منع الخلو وسالبته لكل منها اعتبارات ثلاثة بالقياس الى الاخر واحد منها صادق واثنان منها كاذبان على ما حققناه وان سهى ههنا بعضهم ٩ فيكون المجموع اثنا عشر اعتبارا اربعة صادقة وثمانية كاذبة فظهر من هذا البيان ان الايجاب والسلب من نوع واحد اى مانعة الجمع او مانعة الخلو لا يجتمعان فى الصدق ولا فى الكذب ايضا ومن النوعين يجتمعان فى الصدق فتدبر بالتأمل الصادق (قال الشارح العلامة وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع) كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر (صدق بين نقيضيهما منع الخلو) كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الخلو لجاز الخلو عنهما او الخلو عنهما يستلزم صدق العينين اعنى الحجرية والشجرية والا لزم ارتفاع النقيضين من الجزئين وهو محال وصدق العينين باطل ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت حينئذ منع الخلو بين النقيضين قطعا وهو المطلوب (قال الشارح وبالعكس) يعنى ان كل مادة صدق بين عينيهما منع الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرضهما عينين صدق بين نقيضيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر وذلك لانه لو لم يصدق ههنا منع الجمع جاز الجمع بينهما والجمع بينهما يستلزم كذب العينين والا لزم اجتماع النقيضين وهو محال وكذب العينين محال ايضا لكونه خلاف المفروض فثبت منع الجمع بين النقيضين قطعا وهو المطلوب (قال الشارح لكن هذا) اى صدق منع

٩ المولى برهان الدين حيث زعم ان احد الاعتبارات الثلاثة كاذبة والاخريان صادقان (منه)

الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين فى الصورة الاولى وصدق منع الجمع بين النقيضين عند صدق منع الخلو بين العينين فى الصورة الثانية (بعد الاتفاق فى الكيف) اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين وكذا القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين فى الايجاب والسلب بأن تكونا موجبتين وقد سبق مثالهما او سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا واما لا شجرا وهذه سالبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا وهذه سالبة مانعة الخلو صادقة ايضا ولو عكس الامر فى المثالين اظهر ايضا صدق سالبة منع الجمع عند صدق سالبة منع الخلو فافهم (قال الشارح اما بعد الاختلاف) اى اختلاف القضيتين فى الايجاب والسلب بأن يكون منع الجمع بين العينين موجبة ومنع الخلو بين النقيضين سالبة وبالعكس وبأن يكون منع الخلو بين العينين موجبة ومنع الجمع بين النقيضين سالبة وبالعكس فهذه اربعة احتمالات (فالصادق) من تلك الاحتمالات الاربعة عند صدق الموجبة (سالبة المتفق فى النوع) اى مانعة الجمع او مانعة الخلو وذلك امران احدهما موجبة منع الجمع وسالبته كقولنا هذا الشئ اما حجرا وشجر وليس هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر الاول موجبة منع الجمع والثانى سالبة منع الجمع وكلاهما صادقان والثانى موجبة منع الخلو وسالبته كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر على تقدير فرض عينيتهما وليس هذا الشئ اما حجر واما شجر الاول موجبة منع الخلو والثانى سالبته وكلاهما صادقان ايضا واما الامر ان الآخران فهما المختلفان فى النوع كما كانا مختلفين فى الكيف فهما ان صدق واحد منهما كذب الآخر وبالعكس كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر موجبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا او لا شجرا سالبة مانعة الجمع كاذبة والا لزم اجتماع العينين هف وكقولنا وهذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر موجبة مانعة الخلو صادقة وقولنا ليس هذا الشئ اما حجر واما شجر سالبة مانعة الجمع كاذبة والا لزم اجتماع النقيضين وقد فرضنا منع الخلو بين عينيهما هف اذ قد سبق انه اذا كان بين العينين منع الخلو كان بين النقيضين منع الجمع فظهر من هذا ان مراد الشارح من قوله فالصادق سالبة المتفق ان الصادقين من المختلفين فى الكيف عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع لا سالبة المختلف فى النوع كما حررناه واوضحناه بالامثلة وليس الامر كما توهمه الناظرون من ان الصادق انما هو السالبة لا الموجبة لان هذا توهم فاسد ولعل تخصيص السالبة بالذكر لكونها محل احتمال الكذب لا سيما مع ملاحظة قوله سابقا كل مادة صدق فيها الموجبة كذب فيها السالبة وظهر ايضا ان قوله لكن هذا بعد الاتفاق الخ متضمن لاحتمالات اربعة فى كل منها يصدق القضيتان وان قوله اما بعد الاختلاف الخ متضمن لاحتمالات اربعة اثنان يصدق فيهما القضيتان اى مانعة

٩ لكونه خلاف المفروض (منه)

٦ هذا على تقرير فرض عينيتهما وقد سبق مثله (منه)

٧ المولى برهان الدين وعبدالرحمن وغيره (منه)

الجمع ومانعة الخلو واثنان يصدق فيهما احديهما ويكذب الاخرى كما قررناها بالامثلة والبراهين وبهذا البيان وضح مجملات الحاشية فى هذا المقام ولم يبق الحاجة ايضا الى تحشيتها فتدبر وبالله التوفيق وبيده اعنة التحقيق وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد تحير فيه اقوام بعد اقوام والحمد لله على نعمه الجسام (قال المصنف وقد يكون المنفصلات اى الثلاثة ذوات اجزاء ثلاثة) عطف على مقدر او استيناف وابتداء كلام اقول لما كان ظاهر هذه العبارة غير واف بالمقصود وهو كون كل واحد من المنفصلات الثلاثة ذات اجزاء ثلاثة وان امكن تصحيحها بحمل الجمعين لانقسام الآحاد على الآحاد على معنى ان واحدا من المنفصلة لذات اجزاء واخرى منها كذلك (قال المحشى رحمه الله تعالى كما فى بعض النسخ) العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلاثة لكن لا يخفى ما فيه ايضا من لزوم حمل الجمع على المفرد الا ان يقال الجمعية فى جانب المحمول اشارة الى تعدد اقسام المنفصلة فيؤل هذا الى ما وجهناه فى عبارة المصنف فالعبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلاثة نعم يمكن ان يقال زيادة الواو فى قول المحشى فى كلمة ذوات من الناسخين فيؤل الى ما صححناه هذا وكلمة ذوات جمع ذات بمعنى الصاحب واشار بما يفيد التقليل الى قلته او الى ضعفه فافهم ☼ وقولهم العدد اما زائد او ناقص او مسا وليس المراد بالعدد فيه مطلق العدد والا ينتقض باحدى عشر مثلا والزيادة والمساواة والنقصان محمولة على معناها الاصطلاحية الحسابية اذ معناها اللغوية لا يجرى فى المساواة بناء على انه لا يتصور مساواة عدد لعدد الا ان يكون المساواة حينئذ بالنظر الى المعدود لا الى العدد وعلى تقدير ان يراد بها معانيها الاصطلاحية يكون حملها على العدد حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا بالنظر الى معانيها اللغوية هذا (قال الشارح العلامة ومثال المتن ليس معناه الخ) يعنى انه ليس المراد بالزيادة والمساواة والنقصان معناها اللغوية اذ لا يمكن ذلك فى المساواة الا ان يراد ذلك بالنسبة الى المعدود والكلام ههنا فى العدد بل المراد بها معانيها الاصطلاحية (قوله لان مساواة العدد للعدد الخ) حاصله انه لو كان المراد بها معانيها الاصطلاحية لم يصح ذلك فى المساواة وان صح ذلك فى الزيادة والنقصان لان مساواة عدد لعدد مغاير له غير موجودة ولعدد مماثل له محال اذ المساواة بين الشيئين تقتضى المغايرة قطعا وهو خلاف المفروض وقد عرفت ان هذا مراد الشارح ايضا وان لم يصرح به فاقيل ٩ من ان ما علل به خاص بالمساواة وما علل به الشارح عام للكل ليس بجيد نعم لو كان مراد الشارح ان هذه مسئلة حسابية فلا يراد بالزيادة والمساواة والنقصان معانيها اللغوية لكان لما ذكره القائل وجه لكن ما ذكره المحشى فى بيان مراده ادق (قوله اى حين اذا قيل العدد الخ) لانه من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا فى هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ولان المعنى اللغوى لا يصح فى المساواة كما عرفت آنفا (قوله الصواب ترك قيد القسمة) كأنه ارجع الضمير الى العدد مع استغراقه لافراده كما اشار

٩ طرسوسى (منه)

اليه بقوله اذليس لكل عدد كسور ولو اريد بالضمير جنس العدد على طريقة الاستخدام كما اشار اليه بقوله ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة لصح الكلام ولا يقع الشارح فى الملام فاندفع قوله فوقع فيما وقع فلاتقع فيما وقع٧ والقول بان اضافة الكسور الى الضمير للجنس والتسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ تقديره هى التسعة تعسف وارتكاب لما هو خلاف الظاهر (قوله اى العدد الناقص ما يجتمع) فاعل لقوله الناقص ههنا (عنه) متعلق بقوله يجتمع (يسمى ناقصا) اشار به الى ان قول الشارح والناقص ناقصا من قبيل العطف على معمولى عامل واحد اعنى يسمى فى كلام الشارح بأن يكون قوله والناقص عطفا على نائب الفاعل المستتر فيه وقوله ناقصا عطفا على مفعوله ولك ان تقول اشار به الى انه من قبيل عطف الجملة على الجملة غايته انه حذف فيه الخبر اعتمادا على السابق ان صح جواز حذف الفعل وابقاء معموله فاندفع قوله الآتى من انه لاوجه لصحة العطف ههنا (قوله والعدد المساوى) اشار به الى بيان معنى قوله والمساوى مساويا (ما يجتمع) فاعل لقوله المساوى كما سبق (اياه) مفعول له (يسمى مساويا) ففيه الوجهان السابقان آنفا (قوله تأمل) قد عرفت آنفا وجهه ونقل عنه ان وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لايجوز الا ان الالف واللام فى الناقص بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وحينئذ يكون من عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأويل انتهى وهذا وجه مغاير لما اشرنا اليه من انه من قبيل العطف على معمولى عامل واحد وان زعم بعضهم الاشعار الى ذلك لكن فى المنقول ركاكة ايضا اذ على ماذكره يكون من عطف الاسمية على الاسمية لا من عطف الفعلية على الفعلية فما ذكره صحيح ايضا لكن لا بما ذكره فافهم والحق ان ضمير يسمى فى كلام الشارح راجع الى الذى يزيد وهو والزائد متساويان فى المعنى وقوله والناقص والمساوى عطف على ذلك الضمير المستتر ومثله جائز عند عدم الفصل على ما هو المختار فبالاولى اذ اوجد الفصل كما ههنا وقوله ناقصا ومساويا عطف على مفعول يسمى فلاغبار فى عبارة الشارح اصلا (قوله ويمكن ان يراد بها معانيها اللغوية) فعلى هذا يكون الزيادة والمساواة والنقصان حال الاجزاء لاحال العدد فيكون الكلام من قبيل صفة جرت على غير ما هى له وما قيل٩ من ان الايراد السابق بان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة ولغير المغاير له محال وارد على من اراد المساواة اللغوية اجريت على ما هى له او على غير ما هى له كما انه وارد على من اراد المساواة الاصطلاحية فليس بشئ لان المساواة على التقديرين الاخيرين حال الاجزاء والكسور لا حال العدد كما فى الاول ومن البين ان الاجزاء والمكسور مغاير للعدد ولو اعتبارا وبهذا القدر يصح التساوى الذى يلزمه التغاير نعم لو كان التغاير اللازم فى المساواة تغايرا اصطلاحيا اعنى تغاير احد الوجودين للآخر لورد ذلك لكن انى يكون ذلك والله الموفق لما هنالك (قوله

٧ فى هـذا البيان تعريض للطرسوسى و المحشى الفاضل (منه)

٩ طرسوسى (منه)

(وقيل)

وقيل الخ) هذا معنى اصطلاحى ايضا لكن على عكس ماذكره الشارح فى الزائد والناقص من حيث ان الزائد فيما ذكره الشارح يكون ناقصا فى هذا الاصطلاحى والناقص هناك يكون زائدا ههنا والاعتراض السابق فى المساواة مدفوع ههنا بما اشرنا اليه آنفا فههنا ثلاثة معان للزائد والناقص والمساوى احدها ما اشار اليه الشارح والثانى والثالث اشار اليهما المحشى والفرق بينها ان المعنى الاول والثالث يلاحظ فيهما اتصاف المتعلقات بالزيادة والمساواة والنقصان لترجيح الاسم على غيره كما هو حال المنقولات وفى المعنى الثانى اللغوى يلاحظ لصحة الاطلاق كما هو حال الحقيقة والمجاز ولما كان المعنى الثالث الاصطلاحى غير مشهور بينهم صدره بما يشعر التمريض (قال الشارح فان قلت الخ) معارضة تقديرية اذلادليل للمصنف ههنا على ما ذكره (قوله وجوه ثلاثة) اقول اشار الشارح ههنا اليها جميعا اما الاول فهو صريح كلامه اولا واما الثانى فقد اشار اليه بقوله فى جواب السؤال الاول والا فالانفصال الحقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا اولا يكون ثم على تقدير ان لايكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا اذ حاصله انه لا انفصال حقيقة بين الاجزاء الثلاثة بل الانفصال الحقيقى بين الجزء الاول وبين عدمه ومن البين ان عدم الجزء الاول مردد بين الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال حقيقة بين الجزء الاول وبين احد الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول وهذا حاصل الوجه الثانى واما الوجه الثالث فقد اشار اليه الشارح بقوله وجهه ان الحقيقة ان اريد بها الخ وحاصله ان الانفصال الحقيقى بين الاجزاء الثلاثة مما لايتصور لان الجزء الاول منها اذا صدق٧ فان صدق الثانى يبطل منع الجمع بين الاولين وان لم يصدق فحينئذ ان لم يصدق الجزء الثالث يبطل منع الخلو بين الاخيرين وان صدق يبطل منع الجمع بين الاول والثالث والكل خلاف المفروض وكذا اذا لم يصدق الجزء الاول منها فان لم يصدق الثانى يبطل منع الخلو بين الاولين وان صدق فحينئذ ان صدق الجزء الثالث يبطل منع الجمع بين الاخيرين وان لم يصدق يبطل منع الخلو بين الاول والثالث والكل خلاف المفروض فظهر ان الوجوه الثلاثة مما اشار اليه الشارح مع التصريح باختصاص الوجه الثالث بالمنفصلة الحقيقية فادعاء المحشى من خلل الوجهين لايخفى عدم تماميته على ذى العينين (قوله فلا كلام لاحد فيه) اى فى جوازه (فلافائدة فى ذكر تركيبها الخ) اذ لانزاع لاحد فيه فعلى هذا يكون قوله او متعددة لتوسيع الدائرة ومثله كثير الوقوع فى كلامهم (قوله اذ لو كانت واحدة الخ) حاصله ان مثل هذه المنفصلة لو كانت واحدة كما زعموا يجب ان يتعين الجزآن منها للحكم بالانفصال لان الانفصال نسبة واحدة لاتكون الا بين الاثنين فيلزمه ان يكون احد الاجزاء جزأ اولا والباقى جزأ ثانيا ومن البين ان الباقى فى المثال المذكور امران لا امر واحد فان كان

٧ الصدق ههنا بمعنى التحقق ولكونه معروفا بينهم اختاره (منه)

الجزء الثانى الواحد المعين منهما تم المنفصلة به ويكون الآخر حشوا وهو خلاف
المفروض وان كان واحدا منهما لا على التعيين يكون الجزء الثانى حملية مرددة المحمول
فيكون الانفصال بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول لا بين اجزاء ثلاثة
فيلزم ان لا يكون المنفصلة المركبة من اجزاء ثلاثة على ماهو المفروض مركبة من اجزاء
ثلاثة بل مركبة من جزئين ثانيهما حملية مرددة المحمول وهو محال لكونه خلاف المفروض
فظهر من هذا ان هذا البيان ليس رجوعا الى الوجه الاول كما توهم ٩ وان استمد ههنا
من بعض مقدمات الوجه الاول كما اشرنا اليه بقولنا لان الانفصال نسبة واحدة
وان ماذكر فيه بقوله اما احد الباقيين على التعيين كلام على سبيل الفرض والتقدير
لانه كلام محقق حتى يرد ٧ عليه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقيض الجزء الاول
او مساويه فى المنفصلة الحقيقية وذا غير موجود ههنا اه انتهى على انه فساد آخر
لا يضر المستدل اذ غرضه ابطال هذا الوجه كما هو صريح قوله وبقى الاخر زائدا
حشوا فتأمل ولا تخبط (قوله اقول كون التركب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى
لا ينافى كونه منفصلة واحدة) اقول نعم الا انه ينافى كونها منفصلة واحدة مركبة من ثلاثة
اجزاء كما هو المطلوب ههنا بل غايته كونه منفصلة واحدة مركبة من حملية بسيطة وحملية
مرددة المحمول كما فصله المستدل ومن البين انه ليس بمطلوب ههنا كما لا يخفى (قوله وثالثها
ان تركبها من اجزاء ثلاثة الخ) حاصله انها لو تركبت من اجزاء ثلاثة مثلا فان تحقق
الجزء الاول يلزم عدم تحقق الجزء الثانى لئلا يبطل منع الجمع بينهما فحينئذ لا بد من تحقق
الجزء الثالث لئلا يبطل منع الخلو بين الاخيرين فيلزم تحقق الجزء الثالث على تقدير
تحقق الجزء الاول بقياس من الشكل الاول هكذا كلما تحقق الجزء الاول لم يتحقق الثانى
وكلما لم يتحقق الثانى تحقق الثالث ينتج انه كلما تحقق الاول تحقق الثالث وهو محال
لامتناع الاجتماع بينهما وان لم يتحقق الجزء الاول يلزم تحقق الثانى لئلا يبطل
منع الخلو بينهما فحينئذ لا بد من عدم تحقق الثالث لئلا يبطل منع الجمع بينهما فيلزم
عدم تحقق الثالث على تقدير عدم تحقق الاول بقياس من الشكل الاول ايضا هكذا
كلما لم يتحقق الاول تحقق الثانى وكلما تحقق الثانى لم يتحقق الثالث ينتج انه كلما
لم يتحقق الاول لم يتحقق الثالث وهو محال لامتناع الخلو بينهما فهذا البيان جار
فى جميع مواد المنفصلة الحقيقية المركبة من اجزاء ثلاثة وان صور المحشى الدليل
المذكور فى مثال جزئى تقريبا الى فهم المبتدى فظهر ان هذا البيان مما اشار اليه الشارح ايضا
فى جواب السؤال الثانى كما حققناه فى تحشية قوله وجوها ثلاثة غايته انه اكتفى بالشق
الاول واحال الثانى عليه (قوله وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين الخ) قد عرفت
ان الشارح اشار اليهما ايضا فى الجوابين وانه صرح ايضا بكون الوجه الثالث مختصا
بالمنفصلة الحقيقية نعم انه خص الوجه الاول بالذكر فى ذيل قوله والحق لكونه جاريا

٩ قنوى (منه)

٧ المورد هو القنوى (منه)

فى المنفصلات الثلاثة وكونه مدار الوجه الثانى على ما اشرنا اليه بخلاف الوجه الثانى
والثالث الشارح تركبها بحسب الظاهر الخ) جواب بتحرير مرادهم من التركب المذكور
واقول كأنه مال بذلك الى جعل النزاع لفظيا اذ التركب بحسب الظاهر لا ينكره احد
والتركب بحسب الحقيقة مما لا يقول به احد ايضا (وقوله والا فالانفصال) دليل
لهذا التحرير فلا يلتفت الى ما تقوله بعضهم ههنا ولما كان دليل التحرير عاما فى جميع
المنفصلات وان قرره فى مثال المنفصلة الحقيقية وكان هذا مخالفا لما صرحوا
من ان التركب المذكور غير جائز فى الحقيقية وجائز فى مانعة الجمع ومانعة الخلو اورد عليه
ايرادا او لا يطلب وجه ذلك الفرق ثم اشار على مذاقهم الفرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع
ومانعة الخلو فى التركب المذكور وعدمه ثم حقق بانه لا فرق بين الثلاثة فى عدم جواز التركب
من اكثر من اثنين فظهر بذلك ان الوجه الثانى كما اشار اليه الشارح بقوله والانفصال
الحقيقى الخ اشمل من الوجه الثالث وان الوجه الاول الذى امضى عليه الشارح اتم من الكل (قال
الشارح واما الاخريان) اى مانعة الجمع ومانعة الخلو فتصدقان عند التركب من الاجزاء الثلاثة
مثلا وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين جزئين معينين من اجزائها فيتصور فى الاجزاء
الثلاثة مثلا منع الجمع ومنع الخلو ثلاثا كل منها صادق لان الاستحالة السابقة انما نشأت
من وجود منع الجمع ومنع الخلو بينها معا كما فى الحقيقية واذا خلصت الاجزاء لواحد
منهما خلصت المنفصلة من الفساد وذلك لان مانعة الجمع تصدق من جزئين كاذبين
كما صرحوا به فتتركب عن الكواذب ايضا من غير لزوم محذور مثل قولنا هذا الشئ اما
حجرا وشجرا وحيوان فيحتمل ان يكون الكل كاذبا مع صدق منع الجمع بينها قطعا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين كما صرحوا به ايضا فتتركب من الصوادق من غير لزوم
محذور ايضا مثل قولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر واما لا حيوان فيحتمل ان يكون
الكل صادقا مع صدق منع الخلو بينها قطعا لكن هذا على تقدير ان يكونا بمعنييهما
الاخصين واما اذا كان المراد بهما المعنى الاعم فيجتمعان حينئذ مع المنفصلة الحقيقية فيلزم
فيهما ما يلزم فيها (قال الشارح والحق الخ) يعنى ان غاية ما قيل فى حكمهم المذكور
ما ذكرناه لكن الفرق المذكور ليس بتام لانهم ان ارادوا بقولهم الحقيقية لا تتركب من اكثر
من اثنين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو ان المنفصلة الواحدة الحقيقية لا تتركب
من اكثر من اثنين بخلاف المنفصلة الواحدة المانعة الجمع ومانعة الخلو فانها يمكن
ان تتركب من اكثر من اثنين فلا نسلم ان المنفصلة القائلة بأن هذا الشئ اما حجر او شجر او حيوان
او بانه لا حجر او لا حيوان و لا شجر او لا حيوان واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها
المنفصلة الكثيرة فكما تتركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من الاجزاء المتكثرة
كذلك الحقيقية تتركب من اجزاء متكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق
فى ذلك كذا فى شرح المطالع (قوله اقول يمكن ان يكون المعنى الخ) حاصله ان مواد المنفصلة

المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان مجموعها لايجتمع فى الموضوع ولايخلو عنه اعم من ان يكون بين كل جزئين منها انفصال او لا لان كل جزئين منها لايجتمعان ولا يرتفعان وان كان ذلك محتملا اذ او كان ذلك مرادا لاورد ذلك الكلام بمنفصلات متعددة وهذا المعنى انفصال واحد تركب من اجزاء كثيرة و كذلك مواد المنفصلة المانعة الجمع المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان تلك الاجزاء لاتجتمع فى الموضوع وهذا المعنى واحد ايضا قد وجد بين الاجزاء وكذلك مواد المنفصلة المانعة الخلو المركب من الاجزاء المتكثرة حاصلها انها لاتخلو عن موضوع وهذا ايضا انفصال واحد يتحقق بين المجموع لا ان هناك انفصالات عديدة ولايلزم فيه شئ من المحذورات لان ذلك مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين معنيين وليس فليس وتلخيصه ان ايراد الاجزاء الكثيرة بمنفصلة واحدة اى منفصلة كانت قرينة قوية على ان المراد بها الانفصال الواحد بين تلك الاجزاء لا الانفصالات المتعددة و الانفصال الواحد بين الاجزاء الكثيرة ممكن بأن يكون المراد منها عدم الاجتماع فى الموضوع وعدم الخلو عنه او عدم الاجتماع فيه او عدم الخلو عنه والقول بأنه حينئذ يكون حملية مرددة المحمول رجوع الى اول الكلام لايلتفت الى مثله فى تحقيق المقام اذ المجوز التركب من الاجزاء الكثيرة ان يقول فا بال المتكلم حينئذ حيث لم يورد الكلام بمنفصلات عديدة بل اوردها بكلمات مختصرة فعلى هذا يكون التركب المذكور تركبا بحسب الحقيقية لا بحسب الظاهر كما حققه الشارح ههنا اقتفاء بشارح المطالع والحق ما اشار اليه المحشى ههنا لايخلو عن متانة وان خفى مراده على القاصرين وان الشارح العلامة اشار الى جواز تركب المنفصلات من الاجزاء المتكثرة فى فصول البدايع وقد صرح بذلك صاحب المطارحات ٧ حيث قال واما المنفصلة فالمشهور انها تحتمل الكثرة الى غير النهاية ثم فصل وحقق ماحاصله انه يجوز تكثر الاجزاء اذا نسبت الى موضوع واحد وقيست الى مايجمعها من زمان او مكان او حال انتهى فلعل المحشى اخذ ماذكره ههنا من كلامه ولاشبهة فى علو مقاله ويدل على ماقررنا ان المطارحات قال فى بحث القياس الاستثنائى وان كانت المنفصلة ذات اجزاء يستثنى عين احدها حيث يتعين ذلك فينتج نقيض البواقى او يستثنى نقيض احدها حيث يجب ذلك فينتج منفصلة فى البواقى ولا يتعين من ذلك احدها وهكذا اشار الشارح فى فصول البدايع فلا ينبغى ان يترك كل ذلك بكلام صدر عن شارح المطالع وان اختاره الشارح هنا على انا نقول النزاع بين الشارح والمحشى ههنا انما هو فى كون التركب المذكور تركبا بحسب الظاهر كما قال به الشارح او بحسب الحقيقة كما قال به المحشى والظاهر هو هذا اذ المراد من امثال المنفصلة المتكثرة الاجزاء انما هو الترديد الواحد بين الاجزاء وان قيل لمثله انه حملية مرددة المحمول ولا يقول احد فى مثله ان هناك انفصالات وترديدات بين الاجزاء وهذا القدر كاف فى كون التركب المذكور بحسب الحقيقية

(هذا)

٧ وهو الشيخ شهاب الدين المقتول قدس سره صاحب المشارع والمطارحات (منه)

هذا لكن على هذا يكون النزاع لفظيا لان كلام الشارح ههنا على ان يكون المراد بالمنفصلة ههنا حقيقتها وذلك لايكون الا بين القضيتين على ماهو صريح كلماتهم ومقتضى تعريفاتهم للشرطية وكلام المحشى مبنى على ان يكون المراد بالمنفصلة المتكثرة الاجزاء ماهو اللازم لها اعنى الترديد بين الاجزاء فان اراد الشارح فيما سبق بالتركب الظاهرى هذا الذى ذكره المحشى لم يبق نزاع الا فى القول بأن التركب المذكور ظاهرى كما قال به الشارح او حقيقى كما قال به المحشى ولعل الشارح نظر الى حقيقة الانفصال فحكم بأن التركب المذكور ظاهرى والمحشى نظر الى المراد من ذلك التركب فحكم بأن التركب المذكور بحسب الحقيقة فيكون الحقيقى ظاهريا والظاهرى حقيقيا فاندفع بهذا اوهام الناظرين ٩ فافهم هذا المقام (قوله على المطلقات الخ) احتراز عن الموجبات فان شيئا منها ومن احكامها من التناقض وغيره لم يذكر فى هذه الرسالة (قال الشارح يخرج اختلاف المفردين) اشار به الى ان الاختلاف جنس بعيد والقضيتين فصل بعيد يخرج الصور المذكورة وماقيل من ان الصور المذكورة تخرج بقوله بالايجاب والسلب بل لاحاجة الى هذا القول ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين بغير الايجاب والسلب كالعدول والتحصيل وغيرهما لان ذلك خارج عن قوله بحيث يقتضى لذاته الخ فالظاهر ان يقال هذا الاختلاف المقتضى لذاته صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى فمدفوع بأن مثله من قبيل اغناء الثانى عن الاول ومثله لايعد مستدركا والالزم الاكتفاء فى كل تعريف بالقيد الاخير والتحقيق ان القيود الواقعة فى التعاريف لاسيما فى الحدود لتحقيق مفهوم المعرف وذلك لايكون الا بأخذ القيود ومع ذلك حملها على كونها قيودا مخرجة ما امكن ذلك كما فعله الشارح اولى واحرى (قوله وبالعدول والتحصيل الخ) عطف المجموع على مجموع قوله بالحمل والشرط كما اشار اليه فى الموضعين بقوله بأن يكون الخ ونظيره ما اشار اليه ائمة التفسير فى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن هذا ☼ واعلم ان حرف السلب ان كان جزأ من احد الطرفين يسمى القضية معدولة فان من الموضوع فمعدولة الموضوع وان من المحمول فمعدولة المحمول وان من الطرفين فمعدولة الطرفين والا يسمى محصلة وكذا الشرطية فالاختلاف السابق بالحمل والشرط وهذا بالعدول والتحصيل سواء كانا حمليتين او شرطيتين او مختلفتين (قوله يشمل الصور المذكورة) التى اشار اليها مفصلا وماقيل من ان القيد انما يخرج ماينافيه لامايغايره فى الجملة ففى هذه الصور كما يكون الاختلاف بالعدول والتحصيل والحمل والشرط يكون ايضا بالايجاب والسلب كما اشار اليه المحشى فلابد للشارح ان يقال بالعدول والتحصيل وبالحمل والشرط فقط او لاغير ومايؤدى مؤداه فمدفوع بأن النظر ههنا انما هو الى الاختلاف بالعدول والتحصيل وغيرهما ومن البين ان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا لو كانا مختلفين ايجابا وسلبا

٩ وهو ان ماذكره المحشى لازم الكلام لامنطوقه فى الشرطية وهو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ماقالوا وان ماذكره حملية مرددة المحمول وانه بالتأويل المذكور يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وهو بط ولايصح استعمالها فى الانتاجات وانهم عرفوا المنفصلات بما يكون الحكم بالمنافاة بين القضايا على ماصرحوا انتهى وكل ذلك ناش من الحيرة وعدم فهم مراد المحشى من كلامه اذ مراده ان مثل التركب المذكور دليل على ان المراد فيه ترديد واحد لا ترديدات متعددة فان قال احد بأن المراد فى مثله ترديدات فعليه البيان ومثله حقيق بأن يكون التركب المذكور تركبا حقيقيا وان كان تركبا بحسب الظاهر بالنظر الى ماليس بمراد فى مثله من حقيقة الانفصال و ان استعمالها فى الانتاجات واقع وقد صرح به الشارح وصاحب المطارحات (منه)

يغاير الاختلاف بالايجاب و السلب فقط كما هو المراد من التعريف هذا فالقول ٩ فى دفعه
بان للاختلاف بالعدول و التحصيل مثلا اعتبارين و الخارج بهذا القيد اعنى قيد
الاختلاف بالايجاب و السلب انما هو اعتبار العدول و التحصيل فقط لا ما عداه ليس
بشئ ناش من عدم الاطلاع على ما هو المراد من القيد فى التعريف ثم ان القائل الاول ٧ لما
اطلع على ما حررنا القيد فى التعريف استشعر اعتراضا و قال فحينئذ يبقى قوله بحيث يقتضى
لذاته مستدركا اذ يكفى ان يقال انه اختلاف القضيتين بالايجاب و السلب على ما حققه
مفصلا فى المطارحات فالحق ان قيد الايجاب و السلب ليس للاحتراز بل هو لتحقيق مفهوم
التناقض و اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته لا يكون الا بالايجاب و السلب
كما اوضحه التفتازانى و فيه ان كون القيد فى التعريف لتحقيق مفهوم المعرف لا ينافى
كونه مخرجا ايضا على ما اشرنا اليه و انه لا يكون اغناء القيد الثانى عن القيد الاول
مستلزما لاستدراكه كما حققناه فالحق ان حمل القيد المذكور على كونه قيدا مخرجا مع
كونه لتحقيق مفهوم التناقض اولى من كونه مقصورا على كونه لتحقيق المفهوم فقط
كما لا يخفى على الفطن و ما ذكر فى المطارحات لا ينافى ما اشرنا اليه فافهم (قوله اى غير
الحمل و الشرط و العدول و التحصيل) فيه اشارة الى ان الضمير فى كلمة غيرها ضمير
التأنيث كما فى بعض نسخ الشرح و لو كان ضمير التثنية كما فى بعض أخرى منها لقال
اى غير الحمل و الشرط و غير العدول و التحصيل الا ان يقال تسامح فى ذلك لظهوره (قوله
فى زعم البعض) فيه اشارة الى تزييفه و قد قيل الزعم مطية الكذب و اذا قال و التحقيق
الخ ثم هذا التحقيق مما صرح به الشريف العلامة فى حواشى مختصر المنتهى و ان كان
مخالفا لما قرره كثير منهم شارح المطالع و صاحب القسطاس و غيرهما و تبعهم ابو الفتح
فى حواشى التهذيب و قال ما حاصله ان التناقض فى الاصطلاح اعم من ان يكون
فى القضايا و فى المفردات و الاصل فى الاستعمال الحقيقة و قد قالوا نقيض كل شئ رفعه
و جعلوا مطلق التناقض من اقسام التقابل و اما تخصيص التعريف ههنا بتناقض
القضايا فكون الكلام فيها و كون تناقض القضايا عمدة فى اثبات العكوس و انتاج
الاقيسة لا لان التناقض مخصوص بالقضايا فعلى هذا كان التناقض مشتركا معنويا
بين تناقض القضايا و تناقض المفردات و منهم من زعم ان التناقض مشترك بينهما لفظا
و الى رد كلا القولين اشار السيد السند فى حواشى المختصر الحاجبية حيث فسر اولا
المتناقضين بالمتمانعين لذاتهما ثم قال و ما ذكره المنطقيون من نقايض اطراف القضايا
فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبيا و يسمون
هذا نقيضا بمعنى السلب و ثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هى هى و يجعل
معنى حرف السلب مضموما اليها صائرا معها شيئا واحدا و يسمونه نقيضا
بمعنى العدول و كلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان

(المتنافيان)

٩ قنوى (منه)

٧ طرسوسى (منه)

المتنافيا لذاتهما و التنافى اما فى التحقق و الانتفاء كما فى القضايا و اما فى المفهوم
بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مما سواه فيوجد ايضا فى التصورات
كمفهومى الفرس و اللافرس و بهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان
رفعه فى نفسه او رفعه عن شئ انتهى فقد اشار الى ان التناقض بالمعنى المختار
عنده لا يوجد فى التصورات الا على سبيل المجاز و التأويل الا ان يعرف المتناقضان
بالمتنافيين لذاتهما فحينئذ يوجد التناقض فى التصورات ايضا بناء على ذلك المعنى
المصطلح كما فصله المحشى و نحن نقول بتوفيق الله تعالى التحقيق ما ذهب اليه الشريف
من ان المتناقضين هما اللذان يتمانعان لذاتهما اجتماعا و ارتفاعا لانهم اجمعوا
على ان اجتماع النقيضين محال و ارتفاع النقيضين محال و لو وجد التناقض حقيقة
فى التصورات و من البين ان المفهومين المتنافيين و ان لم يجز اجتماعهما صدقا
لكن يجوز انتفاؤهما معا عن الموضوع المعدوم كما لو قيل شريك البارى بصير
و شريك البارى لا بصير فكلاهما منتفيان عن الموضوع لكون الموضوع معدوما
لكان ما اجمعوا عليه من المقدمة الثانية فاسدا بل كان ارتفاع النقيضين جائزا عندهم
مع انه لم يقل به احد منهم و لا من غيرهم فالحق ان التناقض الحقيقى انما يوجد فى القضايا
كما اعترفوا به فى اثبات تينك المقدمتين المسلمتين و ان اصطلاحهم فى التناقض على المعنى
الثانى مما لا وجه له بل اصطلاحهم على ذلك المعنى متناقض مع اعتراف تينك المقدمتين
فلذا مال الشارح و كثير من المحققين الى ما حققه الشريف و لم يلتفت الى ما اشتهر
فيما بينهم و ان صدر ذلك عن مثل شارح المطالع و صاحب القسطاس و من تبعهما
مثل ابى الفتح و غيره فلا يلتفت الى اطالة بعضهم ٧ فى ترويج مذهب الجمهور بمجرد
جلالة شانهم فالحق ما اشار اليه الشريف و ان ما اشاروا اليه من وجود التناقض
فى التصورات مسامحة منهم و ليس هذا اول حادثة وقعت منهم و قد زدنا بيانا له
فى حواشينا على الخيالى (قوله بناء على ان المتناقضين الخ) ليس هذا استدلالا ٩ بالتعريف
على المدعى بل بيان المبنى عليه لما اشار اليه الش يعنى ان ما اشار اليه الش مبنى على ما حققه
الشريف من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا و ارتفاعا و الشئ
مع عدوله لا يكون كذلك فهما ليسا بمتناقضين و قد عرفت آنفا مدار ما حققه الشريف
(قوله اجتماعا و ارتفاعا) اى وجودا و عدما و تفسيره بقوله بالاجتماع و الارتفاع فى جميع
الازمنة و الاحوال ليس بجيد بل ذلك ليس معنى الاجتماع و الارتفاع و ان لزمهما (قوله
اللهم الا ان يفسر المتناقضان الخ) هذا من كلام الشريف كما فصلناه و اشار به الى بعد
التفسير المذكور جدا و قد عرفت وجهه فتذكر ايضا و لذا قال لكن ذلك التفسير
بعيد غاية البعد فلا يلتفت الى اطالة البعض ٦ ههنا ايضا (قوله و بهذا المعنى) اى بهذا
المعنى البعيد جدا و لذا قدم قوله لكن ذلك التفسير الخ على هذا الكلام يعنى انهم بنوا

٧ قره خليل (منه)

٩ فيه تعريض للقنوى (منه)

٦ قره خليل (منه)

ماقالوا رفع كل شئ نقيضه على ذلك التفسير البعيد فاقالوه لايغنى من الحق شيئا فلا يلتفت
الى ماقيل ٩ من ان الاولى تقديم قوله وبهذا المعنى على قوله لكن ذلك التفسير الخ ثم ان العبارة
٩ قنوى (منه)
المعروفة فيما بينهم نقيض كل شئ رفعه الخ ولما كان هذا منقوضا بامرين احدهما انه
لايصدق على الايجاب الذى هو نقيض السلب لان رفع السلب سلب السلب لا الايجاب
وثانيهما انه يقتضى ان يكون رفع الضاحك عن الشئ مثلا نقيض الضاحك مع ان نقيضه
اثبات الضاحك للغير كما اوضحه المحشى فى حواشيه على الخيالى غير الشريف تلك العبارة
الى ماترى وتبعه المحشى وقد دفعنا النقضين المذكورين هنالك مع اعترافنا ان الاولى
ماافاده السيد الشريف فراجع (قوله بقى هنا الخ) يشير الى ترويج مذهب الجمهور
مع الاعتراف بما حققه الشريف ايضا وحاصله ان النقيض بمعنى السلب المستلزم
للتنافى الحقيقى يوجد فى المفرد ايضا اذا اعتبرنا نسبة المفردين المتنافيين كمفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه الى ذات واحدة اذلم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
اذ كل مفهوم سواهما يصدق عليه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فلا يخلو
مفهوم عن احد الامرين ولا يجتمعان فى مفهوم اصلا فبهذا الاعتبار كانا متناقضين
كما لو اعتبرنا ههنا قضيتين يكونان محمولين لهما كانتا متناقضتين اذ الاولى منهما موجبة
محصلة والثانى موجبة سالبة المحمول وقد قرر فى محله ان السالبة والموجبة السالبة
المحمول متلازمتان فيكون هاتان القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب فكانتا متناقضتين
كما ان المفهومين المفردين المقيسين الى ذات واحدة متناقضان فعلى هذا لا يكون
التعريف المذكور جامعا لخروج مثله عنه قطعا واقول قد حقق الشريف فى تصانيفه
انه لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة الى شئ كالانسان واللاانسان فان اعتبرت
نسبتهما الى شئ فحينئذ ان لم يكن حرف السلب راجعا الى النسبة يحصل هنا قضيتان
متنافيتان صدقا لا كذبا وان كان راجعا الى السلب كانا متناقضين انتهى كما اوضحنا
آنفا فعلى هذا لا يكون ماصوره من المثال مغايرا للقضيتين اللتين هما محمولاهما كما اعترف
بذلك بقوله وقيسا الى ذات واحدة وبقوله لان كل مفهوم سواهما فاقيل ٩ من ان الحق
ان هذا القول زائد بل حشو مفسد لان كل مفهوم ايا كان لا مخرج له عن طرفى النقيض
٩ طرسوسى (منه)
ليس بصواب بل الصواب ان التمانع الذاتى لا يوجد بدون اعتبار الحكم كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان وقد اعترف به المحشى فيما اجاب به بقوله ويمكن ان يجاب عنه
(قوله ويمكن ان يجاب عنه) كانه جواب بتعميم القضيتين الى ما بالفعل والى ما بالقوة
بان يكون المراد من القضيتين ما يطلق عليه القضيتان سواء كانتا بالفعل او بالقوة
على طريق عموم المجاز والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا صدره بالامكان
٧ قنوى (منه)
وماقيل ٧ من انه لما كان هذا مخالفا لما ذهب اليه الجمهور صدره بالامكان فالاولى
ماذهب اليه الجمهور فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه فلا نعيده بل المحشى معترف

بما حققه الشريف المحقق كما يدل عليه قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فالوجه
ماأشرنا اليه ❊ ثم ان حاصل الجواب ان مفهوم اللاانسان مثلا المأخوذ بسلب صدقه
على ذات واحدة وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
المأخوذ بصدقه على تلك الذات فى قوة تناقض القضايا كيف لا وهما فى المآل حكمان
متناقضان كالقضيتين اللتين هما محمولاهما فالتناقض المذكور بين المفردين فى الحقيقة
تناقض بين القضيتين فلذا عرفوا التناقض باختلاف القضيتين الخ بحيث يندرج فيه جميع
افراد التناقض ويؤيده تصريح بعضهم ايضا بأنه لا تناقض فى التصورات فالتعريف
المذكور جامع لجميع الافراد قطعا (قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فى حواشى
التجريد) بل فى اكثر تصانيفه وتبعه كثير من المحققين كالشارح والخيالى وغيرهما وقيل ٩ من انه
٩ قائله قنوى (منه)
ربما يشعر كلامه فى بعض تصانيفه الى كون التناقض مشتركا معنويا بين القضايا
والمفردات بل بعض كلامه يشعر بكونه مشتركا لفظيا بينهما فهو على تقدير تسليمه
كلام على مذاقهم لا على مذاقه ومثل هذا الاضطراب غير لايق بمنصبه الشريف
والقول ٧ بأن نزاعه انما هو فى كون ماذهب اليه مختارا لا احتماليس بشئ بل الحق
ان السيد المرتضى قدس سره لا يرتضى بما ذهبوا اليه وانهم فى بيان التناقض للتصورات
متسامحون والحق ماأشاروا اليه فى تعريف التناقض (قوله واجيب عنه بوجه آخر الخ)
٧ القائل قنوى (منه)
جواب بتخصيص المعرف بحسب الفرض وهذا مما اشار اليه شارح المطالع حيث قال
فى الجواب عن الاعتراض بأن التناقض كما يقع فى القضايا يقع فى المفردات فاختصاص
الاختلاف فى الحد بالقضيتين يجعل التعريف غير جامع المراد ٦ من المعرف ههنا
٦ مقول قال (منه)
التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامها وانما خصصوا بحثهم بذلك وان وجب
ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض
مفيد بل جل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف
الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل وفى اثبات احكامهم
من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا
فى تعريفهم اياه على ذلك انتهى ولعله مال بذلك التوجيه الى مذهب الجمهور ولا يخفى
على ذوى فطنة انهم كما اشاروا الى بيان النسب بين العينين اشاروا اليه ايضا بين النقيضين
كما يشهد به الرجوع الى جانب التصورات فلابد عليهم ان يعرفوا التناقض فى التصورات
فى ذلك الجانب او يدرج ههنا فان زعموا انه لا نفع فى بيان التناقض فى التصور فيرد عليهم
ان اللازم ان يترك بيان النسب بين النقيضين ايضا فالحق ان التناقض مخصوص
بالقضايا وان ماأشاروا اليه فى ذلك الجانب ليس بتناقض حقيقى بل مجازى على سبيل
التأويل وان ماأشاروا اليه فى بحث القضايا ماهو حقيقة الحال والتوفيق على الملك المتعال

(قال الشارح العلامة فان الشیٔ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات) قيل ٩ معنى هذا الكلام ٩ طرسوسی (منه)
ان الشیٔ المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يجعل معنى
حرف السلب مضموما اليه صائرا معه شيئا واحدا ومن البين ان لااثبات فى المحصل
حتى يكون عدوله رفعا لذلك الشیٔ وسلباله ونقيضا وانما هو وهو مفهومان مفردان
يرتفعان بأنفسهما فقط ❊ واقول لوكان معناه ماذكره افهم منه فهما ظاهرا ان الشیٔ
وعدوله لو اثبتا الى شیٔ آخر لم يجز ارتفاعهما كذبا ولو عند عدم الموضوع وهو مع كونه
مخالفا لما صرح به الشريف فى حاشية المطالع من ان الشیٔ وعدوله اذا نسبا الى شیٔ
يجوز ارتفاعهما كذبا حيث قال السيد فيحصل حينئذ قضيتان متنافيتان صدقا لا كذبا
مخالف للواقع ايضا لان الشیٔ وعدوله مفهومان من المفهومات يجوز ارتفاعهما كذبا
عن ذات لاحتمال اتصافها بمفهوم مغاير لهما ولعله اشتبه عليه العدول والسلب
فخاف مماسيقرره المحشى فى صورة السلب فوجه عبارة الشارح بما يقتضى ما يخالف
وما حققه الشريف ايضا فالحق ان معناه ان الشیٔ وعدوله يرتفعان عن الموضوع
المعدوم لان كلا منهما عبارة عن مفهوم ثابت وحينئذ اذا كان الموضوع معدوما لا يوجد
الاثبات بشیٔ منهما عليه فيجوز ارتفاعهما ولا كذلك السلب بمعنى النقيض على ما سلف
على ما حققناه وعلى هذا المعنى مشى المحشى فى هذا المقام ❊ والعجب من القائل الفاضل انه قنع
بظاهر عبارة الشارح فيه مع انه بصدد تسليم تحقيق الشريف والشارح ههنا والحال ان
الثانى لا يتم الا بأن يكون مراد الشارح ما قررناه كما اشار اليه المحشى ويشير اليه (قوله اى
حين عدم الموضوع لامتناع الخ) يعنى ان مراد الشارح من قوله لان الشیٔ وعدوله
يرتفعان لعدم الاثبات ان الشیٔ وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لعدم وجود الاثبات
بكل منهما حينئذ لان الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت ممتنع ضرورة ان ثبوت
الشیٔ للشیٔ فرع ثبوت المثبت له ان فى الذهن ففى الذهن وان فى الخارج ففى الخارج
❊ ولما كان حرف السلب جزأ من المعدول صائرا معه شيئا واحدا كان المعدول مفهوما من
المفهومات كالمحصل المفرد فحينئذ يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ولا كذلك النقيض
بمعنى السلب اذ كل مفهوم سوى الشیٔ ونقيضه بمعنى السلب يصدق عليه احدهما فلا
يجوز ارتفاعهما كما فصله سابقا وهذا ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من انه
لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة واما اذا اعتبر النسبة الى شیٔ وحينئذ ان كان
حرف السلب جزأ من المفرد يحصل هنا قضيتان متنافيتان صدقا لا كذبا بناء
على انه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع هذا فلا يلتفت الى ما قيل ٧ من ان مراد الشارح ٧ طرسوسی (منه)
ليس ما فهمه بل مراده انه لا اثبات للمحصل المفرد فى نفسه فعدوله ليس نقيضا له
فيجوز ارتفاعهما بانفسهما انتهى لانك قد عرفت انه ظاهر العبارة غير ملتفت اليه بل الحق
فيه ما اشار اليه المحشى على ما حققناه وانما قيد بقوله من حيث انه غير ثابت اذ يمكن

اثبات الضحك على زيد المعدوم فى الخارج غايته ان يكون القضية كاذبة لكنه ليس
من حيث انه غير ثابت بل من حيث انه ثابت فى الخارج ثم ان قولهم ثبوت الشیٔ للشیٔ
فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل
الصفات السابقة على الموجود كالامكان اجاب عنه شارح المواقف فى مبحث الوجود
بأن الوجود ينضم الى الماهية لا بشرط كونها موجودة بل فى زمان كونها موجودة
بهذا الوجود لا بوجود آخر وحاصله ههنا ان ثبوت الشیٔ للشیٔ لا ينفك عن ثبوت
المثبت له فى نفسه ولو كان بهذا الثبوت وكذا الحال فى حمل الصفات السابقة على الوجود
وههنا كلام لا يتحمله المقام (قوله وقد مر ان المتناقضين الخ) تأييد لعدم وجود التناقض
فى المفهومين اللذين يجوز ارتفاعهما كما قرره اولا (قوله لذاتيهما) ويلزمه التمانع فى جميع
الازمنة والاحوال بل يلزمه التمانع اجتماعا وارتفاعا فقوله اجتماعا وارتفاعا بيان للتمانع
الذاتى ولذا اكتفى الشريف العلامة فى تفسير المتناقضين بالمتمانعين لذاتيهما هذا
ولا تلتفت الى ما قيل ٩ هنا (قوله فيه انها مفردة) لكن التناقض فيها فى قوة تناقض القضايا
٩ قره‌خليل (منه) اقول قد سبق منا ان تناقض المفردات لا يكون فى قوة تناقض القضايا الا باعتبار القياس
الى ذات واحدة كما اعترف به المحشى سابقا فعلى هذا يكون التناقض باعتبار الحكم
فيها وهذا لا ينافى مراد الشارح ههنا من ان المفردات اذا اعتبر معها الحكم تحقق
التناقض هناك حقيقة لكن لا يكون ما وقع فيها التناقض مفردة بل احكاما والحق
ان المفردات بدون اعتبار الحكم فيها لا يقع فيها تناقض وباعتبار الحكم فيها يكون
التناقض فيها من تناقض القضايا (قوله اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون)
مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر كذا فى حواشى التجريد للسيد
اقول وذلك لا يكون الا برعاية جميع الشروط اذ لو انتفى شرط منها لم يتحقق ذلك الاختلاف
فلا يوجد التناقض فما قيل ٧ من انه ان اراد به ان الصورة علة تامة لذلك الاقتضاء
٧ قره‌خليل (منه) ولا مدخل لخصوص المادة فيه كما هو المستفاد من كلام السيد لزم ان لا يتحقق التناقض
بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتهما الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والا لزم ان يتحقق التناقض فى كل
مادة يوجد فيها هاتان الصورتان مثل كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان
وليس كذلك وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا فى ذلك لزم ان يتحقق التناقض
فى قولنا كل انسان حيوان ولا شیٔ من الانسان بحيوان وليس كذلك انتهى ليس
بشیٔ لان المراد ان نفس الاختلاف بحيث يراعى فيه جميع الشروط هناك مستقل
فى ذلك الاقتضاء ومن البين ان المواد المذكورة لم يراع فيهما جميع الشروط وتلخيصه
ان نفس الاختلاف مستقل فى ذلك الاقتضاء لكن لا يوجد الاختلاف المذكور الا برعاية
جميع الشروط هذا (قوله وكذلك) اى كما خرج المادة التى ذكرها الشارح لكون الاختلاف

المذكور فيها بالواسطة خرج المادة التي يكون الاختلاف فيها بخصوص المادة فان قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى وان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى ايضا لكن كل من الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة وهي كون الموضوع اخص من المحمول ولو كان الموضوع اعم من المحمول لكذب الكليتان وصدق الجزئيتان مثل كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما يشير اليه المصنف هذا ولعل هذا ٧ مبني على جعل الواسطة ههنا مقابلا لخصوص المادة كما اشار اليه شارح الشمسية والا فالاختلاف بخصوص المادة من جزئيات الاختلاف بالواسطة ولعل لهذا تركه الشارح ولما كان ماذكره من المثال غير شامل الاختلاف بخصوص المادة اورده المحشي (قوله لما اختلف المقتضيات ضرورة ان مقتضى الطبيعة النوعية لايتخلف في افرادها) وان اختلفت الافراد بتشخصاتها فاقيل من انه كما ان الجنس ماهية مبهمة متحصلة بالفصول كذلك الطبيعة النوعية متحصلة بالعوارض المشخصة فلم لايجوز ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية ايضا ليس بشئ بل ناش من عدم الفرق بين الطبيعة النوعية وبين المشخصات ولايلزم من اختلاف الافراد اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية نعم يلزم ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية في افرادها لكن ذلك اختلاف في المشخصات لا في مقتضى الطبيعة كما هو المطابق ههنا (قوله قيل نقيض القضية الخ) فيه اشارة الى ان النقيض انما يكون للقضية كما عرفته والا فلا وجه للتخصيص بالقضية اذ نقيض المفرد على تقدير وجوده رفعه بعينه ايضا ولو قيل وجه التخصيص هو كون الكلام في القضية لكان هذا رجوعا الى ما سبق فاقيل من ان في الاضافة المذكورة اشعارا بعموم النقيض للمفردات ليس بشئ (قوله ولاحاجة) اي والحال انه لاحاجة الخ ويحتمل ان يكون ابتداء كلام والاولى ان يقال فلاحاجة الخ (قوله الى اعتبار شئ من تلك الشرائط) كالوحدات الثمانية وغيرها (قوله نعم قد يعتبرون الخ) ظاهره انهم قد يعتبرون في التناقض ارتفاع القضايا وقد يعتبرون لوازمها المساوية فيحتاجون في تحصيل تلك اللوازم المساوية الى تلك الشرائط وان لم يحتاجوا في معرفة النقائض الحقيقية اليها وقد اشار الى هذا البيان شارح المطالع وغيره لكن هذا يقتضي ان يوجد لهم في القضايا نقائض حقيقية ولايمكن لهم ذلك فلابد ان يصرف هذه العبارة عن ظاهرها بأن يحمل كلمة قد على التحقيق وصيغة المضارع على الاستمرار يعني ان اعتبارهم تلك القضايا محقق مستمر الى ان بلغ من الشهرة الى حيث لايطلق اسم النقيض الا على تلك القضايا المساوية فصار حقيقة عرفية فيها

٧ والذي يظهر ان غرض المحشي هو التعريض بالشارح المحقق بان ما اخرجه بقوله يقتضي صدقه احدهما خارج بقوله لذاته لا بما ذكره لان الخارج المذكور من خصوص المادة اي كون محمولها اخص من موضوعها ولو كان الامر بالعكس لاختلفتا صدقا وكذبا فكل من المادتين اي ماذكره الشارح مادة مخصوصة ولذا كذبت المادتان اللتان اشار اليهما المحشي فيكون خارجة من التعريف بقوله لذاته وقد بنى المحشي على هذا ما سيقرره في قول المصنف والزمان على ما سنحققه (منه)

(فالمراد)

فالمراد من النقيض ههنا ليس الا المساوي للنقيض الحقيقي كما اشار اليه شارح القسطاس واستحسنه الشريف في الحاشية الصغرى فمن لم يتفطن بهذا قال ماقال فظهر من هذا ان غرضهم من اشتراط الوحدات وغيرها تحصيل تلك اللوازم المساوية غايته انهم اختلفوا في طريق تحصيل تلك اللوازم المساوية منهم من اكثر الشروط ومنهم من قللها وارجع بعضها الى بعض ومقصود الكل انما هو تحصيل تلك اللوازم المساوية فلانزاع بينهم في المقصود والتكلان ٩ على الملك المعبود (قوله قلنا لانسلم تحقق التناقض فيه) لان الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة الا يرى انه اذا تحقق القضية الاولى منهما لم يتحقق الاخرى منهما بناء على ان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم فقد صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لايلزم من كذب الاخرى صدق الاولى ايضا على ماهو اللازم في التناقض اذ يجوز ان يكون زيد ابا لعمرو اليوم ولايكون ابا له امس فظهر ان الاختلاف المذكور بعدم الاجتماع صدقا لا كذبا انما هو من خصوص المادة لا لذاته حتى يلزم وجود التناقض بدون الاتحاد في الزمان فاقيل من انه لاحاجة في التفصي عن تلك المادة الى ماذكره بل يكفي ان يقال المراد من الاختلاف المذكور هو اختلاف القضيتين بحيث لاتجتمعان ولاترتفعان معا والموجود ههنا انما هو الاول لا الثاني اذ يجوز ارتفاعهما معا انتهى ناش من عدم تحرير مراد المحشي بل ذلك مراد المحشي ايضا كما حررناه والحق ان خصوص المادة قد يكون باجتماع القضيتين في الصدق دون الكذب كما في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وقد يكون باجتماع القضيتين في الكذب دون الصدق كما في قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان ومانحن فيه من هذا القبيل فلله در المحشي حيث اشار الى هذا البيان في تحشيته قوله فخرج به الشيئان الخ كما وضحناه هناك في الحاشية فمن حرر ٦ المقام بأن يقال الاختلاف المذكور بخصوص المادة والازم ذلك في كل شخصيتين مختلفتين بالايجاب والسلب مع عدم وحدة الزمان وليس كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا يجوز صدقهما معا وكذبهما معا ثم اعترض عليه بما اشار اليه القائل السابق لم يتفطن لما اراده المحشي ههنا وان كان ماذكره متبادرا من ظاهر الكلام (قال المصنف والزمان والمكان) اي زمان نسبة المحمول الى الموضوع ومكانه لازمان التكلم ومكانه اذ الاختلاف في زمان التكلم ومكانه لايدفع التناقض فافهم ٧ قال الشارح بخلاف الجسم مفرق للبصر) اي مزيل العين جعله بعضهم ٧ من الفرق بالفاء المعجمة واستدل على ذلك بقولهم الاسود جامع للبصر اي مع السواد ليس بجامع للبصر اي مع اللاسواد فيستفاد منه ان البصر لايستقر على البياض ولايخفى ان الكلمة من المزيد لامن الثلاثي فكونها من الفرق بعيد ثم ان قولهم المذكور لايدل على ما ادعاه ولو دل لكان اثباتا اللغة بالقياس واما نحن فلم نجد من كتب اللغة التي عندنا مايشفي العليل (قوله ان تعتبر الخ) على صيغة المضارع المجهول وقوله وترد على صيغة المضارع المجهول ايضا عطف على

٩ فيه تعريض قره خليل حيث زعم ان من رد الوحدات الثمانية الى الثلاثة او الاثنين او الى او الى وحدة النسبة الحكمية كما سيجئ غفل عن فهم مقصودهم انتهى ولايخفى ان هذا يرد عليه ايضا لانه اذا كان مقصود القائلين بالوحدات الثمانية تحصيل تلك اللوازم المساوية كان مقصود الباقين ذلك ايضا غايته انهم رجعوا طريقتهم على طريقة القدماء اذ المقصود تحصيل باقل مما اعتبر دة فلا حاجة الى اعبروه على التفصل (منه)

٦ طرسوسي (منه)

٧ قنوي (منه)

تعتبر السابق وحاصله ان الصحيح ان يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية وترد
كل الواحدات الى تلك الوحدة لوجود التناقض عند وجود الوحدة الواحدة المعهودة
دون الوحدات التى اعتبروها اذ لا حصر فيما ذكروه هذا ❁ وهذا انما يرد اذا قصدوا الحصر
فيما ذكروا والظاهر انهم ارادوا بيان ماهو الغالب فلا يرد ذلك عليهم وماقيل ٧ — ٧ برهان الدين (منه)
من ان الاختلاف بالعلة والآلة وغيرهما داخل فى اختلاف المحمول فلذا لم يذكروها
ليس بشئ لان الاختلاف بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل داخل فى اختلاف
المحمول على مانص عليه كثير من المتأخرين فحينئذ اذا اعتبروا الاندراج فى العلة والآلة
وغيرهما يلزم عليهم اعتباره ايضا فى الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والا
يلزم الترجيح بلا مرجح فالحق ان من ذكر الوحدات الثمانية لم يعتبر الاندراج ههنا
بل ذكر ماهو الغالب ولما كان هذا ايضا غير خال من الكدر لم يلتفت اليه المحققون بل
اعتبروا وحدة النسبة الحكمية فكلما اتحدت النسبة فى القضيتين اتحدت جميع الوحدات
الثمانية وليس الامر بالعكس اذ يحتمل هنا ان يوجد اختلاف فى القضيتين بجهة
من الجهات فحينئذ لا يوجد اتحاد النسبة فيهما فلا يوجد التناقض هذا (قوله واعلم الخ)
اشارة الى تحقيق فى المقام مع التأييد لما صححه الشارح وحاصله ان الوحدات المذكورة
التى هى شروط تحقق التناقض انما اعتبروها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية التى
بها يحصل التناقض ولما كان غرضهم ههنا تحصيل قضايا مساوية للرفع كما سبق
وكانت تلك القضايا انما توجد عند وحدة النسبة لا غير احتاجوا الى اعتبار الشروط
لتحصيل تلك الوحدة التى بها يحصل تلك القضايا المساوية فاعتبارهم تلك الشروط
ليست لانفسها بل لتحصيل تلك الوحدة حتى لو امكن تحصيلها بدون اعتبار تلك
الشروط لا يحتاجون الى اعتبارها اصلا فبهذا يظهر ان المعتبر فى تحصيل تلك القضايا
المساوية للرفع هو وحدة النسبة ليس الا فبهذا اندفع ماقيل ٩ ان قوله فاعتبارها لاجل — ٩ طرسوسى (منه)
تحقق وحدة النسبة مناف لما سلف فى قوله نعم قد يعتبرون فى التناقض ولما طبق عليه
جمهور المتأخرين من ان القدماء ذكروا هذه الوحدات شروطا لتحقق التناقض
انتهى اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع الثانى فلان التناقض انما يتحقق اذا اتحدت
النسبة على مايقتضيه تعريفه فمرادهم بتلك الشروط انما هو تحصيل تلك الوحدة
الموجبة للتناقض فاللازم عليهم الاكتفاء بتلك الوحدة الواحدة واما قيل ٦ من ان الرد — ٦ قره خليل (منه)
الى تلك الوحدة مبالغة فى الاخلال بالمقصود فالنافع للمتعلم انما هو بيان الشروط
التى هى علاماتها لكونها ظاهرة على المتعلم فالصحيح اعتبار تلك الشروط ليس بشئ
لان الكلام انما هو بالنظر الى من يعرف الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ومن البين
المكشوف ان من يتصور النسبة وعرف وحدتها فى القضيتين حصل له معرفة التناقض
من غير احتياج الى النظر فى تلك الوحدات والحق ان فى اعتبار تلك الشروط انتشارا

على المتعلم بخلاف وحدة اعتبار وحدة النسبة الحكمية نعم فى اعتبار تلك الشروط
بعض نفع للمبتدى لكن لا يلزم بذلك ان يكون هو الصحيح الحق كما زعمه (قوله اى وان
لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية) بل اعتبر تلك الواحدات الثمانية فى تحقق التناقض فلا صحة له
اذ لا ينحصر شروط التناقض فيما ذكروا بل لابد هنا من وحدات اخرى غيرها فقوله
فلا ينحصر شرط التناقض علة الجزاء المحذوف اقيم مقامه كما فى قوله تعالى وان يكذبوك
فقد كذبت رسل من قبلك ❁ وله غير نظير فاقيل ٩ من ان الجزاء يترتب على نقيض الشرط
— ٩ قره خليل (منه) — ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها لا يصح الحصر
مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية يمتنع الوقوع
لما مر من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية فكيف يتصور
عدم اعتبارها انتهى وذلك لان هذا الكلام واقع فى مقام الالزام وان الجزاء محذوف
اقيم علته مقامه ومعناه انه لو لم يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
ولم يكتف بها بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فلا صحة لما ذكروه اذ اعتبار تلك الشروط
انما هو لتحصيل تلك الوحدة ومن البين انها لا تحصل بتلك الشروط بل لا بد هنا
من شروط أخر فحيث لم يذكروا تلك الشروط الاخر يلزم عليهم ان يكتفوا بتلك
الوحدة الجامعة للكل فمن لم يفهم المرام زاد تشنيعا فى الكلام (قوله بل لابد من وحدة
العلة والآلة) والمميز والمفعول به والحال الى غير ذلك فهم ان ارادوا الحصر بما ذكروا
ففساده ظاهر والا فالداعى الى العدول من المضبوط الى المنتشر الغير الخالى عن الكدر
(قوله فمستلزمة اياها) اى الوحدات الغير المذكورة ههنا (ايضا) اى كما انها مستلزمة لتلك
الوحدات الثمانية (قوله وقيل المعتبر الخ) هذا هو المشهور فى كتب المتأخرين كالشمسية وغيرها
(قوله والبواقى مردودة اليهما) وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة فى وحدة الموضوع
ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة فى وحدة المحمول وقد فصل
ذلك فى محله (قوله واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابى) وهو المعلم الثانى فى علم المنطق
والناقل لعلوم الفلسفة من اللسان اليونانى الى اللسان العربى (بوحدة الموضوع والمحمول
والزمان) هكذا فى شرح المطالع وقد قال فى شرح الشمسية ان الفارابى ردها اى الوحدات
الثمانية الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية ثم فصل بعض التفصيل فكأنه
— ٧ اى شارح المطالع (منه) — ههنا روايتان عن الشيخ ابى نصر الفارابى اختار ٧ فى كل من كتابيه رواية واحدة لكن
المشهور عن الفارابى هو ما اشار اليه فى شرح الشمسية وهو الحق ايضا كما حققه الشارح
ههنا (قوله وكل منهما) اى من الارجاع الى الوحدتين والارجاع الى وحدات ثلاثة
لا يخفى من تعسف اما الاول فلانه ان عين بعض الوحدات للموضوع وبعضها للمحمول
كما هو المشهور عن المتأخرين فيرد عليه اما اولا فلان تعيين تعلق بعض الوحدات
بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ يكون الامر منعكسا عند انعكاس

القضية واما ثانيا فلان من الوحدات مالا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما
اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه واما ثالثا
فلان الزمان خارج عن طرفى القضية اذ نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان
فلو كان الزمان داخلا فى المحمول كما زعموا لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع
واقعا فى زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهذا الاخير غير وارد على الفارابى
وهو ظاهر وان لم يعين ٩ بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول فيرد عليه ٩ عطف على قوله ان عين (منه)
الايراد الثالث المذكور آنفا اذ لما كانت النسبة محتاجة الى زمان خارجة عن الطرفين
ففى اى من الموضوع والمحمول يعتبر اندراج وحدة الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان
ولذا اعتبر الفارابى وحدة الزمان مغايرا لوحدتى الموضوع والمحمول ولم يعتبر اندراجه
فى احدى الوحدتين واما تعسف الثانى اى ماذهب اليه الفارابى فيرد عليه ماورد
على المتأخرين فى اعتبارهم الاندراج فى الوحدتين ماعدا الايراد الثالث لكن يرد
عليه ايضا فى ذلك ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول كما اعتبره
المتأخرون فان قال بأنه يلزم ان يكون للزمان زمان كما عرفت فلذا لم يعتبر اندراجها
فيها فيرد عليه ان تعلق المكان كالزمان بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان
كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج
وحدة الزمان عنها هذا هو المفهوم من شرح المطالع فى تزييف المذهبين وما اشار
اليه المحشى ههنا وهو المذكور فى شرح الاشارات بين التعسف فى اندراج الوحدات
فى الوحدتين وليس فيه تعرض لكون اعتبار وحدة الزمان على سبيل الاستقلال
كما نقل عن الفارابى تعسفا مع ان كلامه مسوق لبيانه ايضا الا ان يقال اعتبار الاندراج
فيها وفى غيرها لما كان تعسفا كما فصله كان اعتبار الاستقلال فيها دون غيرها تعسفا
ايضا والحاصل ان مراده بيان كون المذهبين تعسفا ويظهر ذلك مما ذكره وهذا القدر
كاف فيما قصده واما كون اعتبار الاستقلال فى وحدة الزمان تعسفا ايضا فامر آخر
يؤيد ماذكره من التعسف فلا يتوهم ان ماذكره انما يثبت تعسف القول الاول لا تعسف
ماذهب اليه الشيخ الفارابى فلا يتم التقريب انتهى لان هذا وهم لا يعتمد عليه وان صدر
عن المولى العماد على انه ظن ان ما فصله المحشى انما هو فى بيان وحدة الزمان وبيان
ارجاعها ثم اعترض عليه بما اعترض وليس كذلك بل ماذكره اولا انما هو فى بيان وحدة
الشرط وبيان ارجاعها كما هو صريح كلامه ولو كان الامر كما فهمه يكون كلامه منطبقا
على ما ادعاه مع انه زعم عدم تمامية التقريب فالحق انه اضحوكة للناظرين (قوله
بخلاف رد الكل الى النسبة الحكمية) كما هو المنقول عن الفارابى ايضا اذ لا تعسف فيه
اصلا مع انضباطها وكونها جامعا لجميع الواحدات بخلاف ماذهب اليه القدماء
لانتشاره وانتقاضه بالوحدات الغير الداخلة فيما ذكروه وبخلاف ماذكره المتأخرون

لتعسفه وكونه ترجيحا بلا مرجح اذ اعتبار الاندراج فى الوحدتين دون الوحدة الواحدة
ترجيح بلا مرجح بل ترجيح مرجوح وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام (قال الشارح
العلامة وبهذا المقدار يعرف الخ) كأنه اشار بهذا الى ربط قول المصنف ونقيض الموجبة
الكلية الخ بسابقه يعنى ان الوحدات الثمانية شروط تحقق التناقض فى المخصوصتين
وللمحصورتين معها شرط تاسع وهو الاختلاف فى الكمية بعد الاتفاق فيها وهذا
على تقدير ان يكون قوله فالمحصورات بالفاء المعجمة على ما هو الظاهر واما على تقدير
ان يكون ذلك القول بالواو كما فى بعض النسخ فالمناسب ان يؤخر قوله ونقيض الموجبة
الكلية عن ذلك القول كما هو الواقع فى الرسائل المنطقية فعلى هذا يكون هذا القول
جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان اتحاد الموضوع لازما يكون نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية وليس كذلك أجاب بما ذكره وحاصله ان اتحاد الموضوع لا يقتضى
ذلك بل نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية مع وجود اتحاد الموضوع فيهما فالظاهر
ما اشار اليه الشارح ثم اقول هذا كله فى المطلقات وفى الموجهات شروط أخر غيرها
واما تناقض الشرطيات فلم تذكر فى هذه الرسالة ولم يشر اليها الشارح ايضا (قوله
اى فى الكلية والجزئية) انما فسر به اشارة الى انه لا يتصور من احد انكار الاتحاد فى نفس
الموضوع الذكرى وانما الانكار فى الاتحاد فى الكلية والجزئية ولعل السائل حمل الموضوع
ههنا على ماصدق عليه كما فى الشخصية فأورد ما اورد لان الموضوع فى الكلية جميع
الافراد اى كل واحد منها لا المجموع والا لا يكون القضية كلية وهو خلاف المفروض
وفى الجزئية بعض الافراد وعلى هذا لا يتحد الموضوع فى القضيتين فلا يوجد التناقض
بينهما (قوله لان المراد بالموضوع الخ) حاصله ان المراد بالموضوع فى مسئلة اتحاد الموضوع
فى القضيتين الموضوع الذكرى اى ما كان موضوعا فى العنوان وهو مفهوم
الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ماصدق عليه الموضوع ومن البين ان الكلية
والجزئية متحدان فى عنوان الموضوع ومفهومه وان لم يتحدا فيما صدق عليه لان هذا
الاتحاد غير ملتزم ههنا فان وجد هذا كما فى الشخصية فبها ونعمت والا فالاتحاد
فى المفهوم كما فى المحصورات كاف فيما قصدناه ههنا اقول وبيانه ان المقصود ههنا كما
سبق تحصيل قضايا مساوية للرفع الذى هو النقيض الحقيقى ومن البين ان الرفع
الكلى انما يساويه الجزئى ورفع الجزئى لا يساويه الا الكلى فلا جرم وجب الاقتصار
فى اعتبار وحدة الموضوع على اتحاد العنوان بدون خصوصية الذات فى المحصورات
واما فى المخصوصات فلابد من اعتبار خصوصية الذات فى هذا الاشتراط والا لا يحصل ٩ قاله الطرسوسى (منه)
تلك القضية المساوية للرفع فيها كذا قيل ٩ ونقول ايضا لما كان التحقيق فى المحصورات
ان المحكوم عليه هو المفهوم ثم يسرى منه الى الافراد كان اعتبار اتحاد المفهوم فى القضيتين
كافيا فى التناقض فيها واما فى المخصوصات فلما كان المفهوم فيها عين الذات لا جرم

وجب اعتبار خصوصية الذات فيها فى هذا الاشتراط هذا ومنهم من دقق ٩ وقال المراد
من اتحاد الموضوع فى المحصورات اما الاتحاد فى اللفظ وهو يستلزم شغل المنطق
بالالفاظ وهو فاسد واما الاتحاد فى المفهوم وهو مخالف لماثبت بالدلائل القاطعة
ان المراد من جانب الموضوع الذات لا المفهوم واما الاتحاد فيما صدق عليه وذا غير
متصور بين الكلية والجزئية ثم اجاب بأن البعض داخل فى الكل فموضوع الكلية متحد
مع موضوع الجزئية فى البعض الذى اجتمعتافيه غايته ان فى الكلية بعضا آخر من الافراد
وهو لا ينافى اتحاد الكلية والجزئية فى الموضوع والعجب من هذا القائل انه سمى
ماذكره اولا تدقيقا وماذكره ثانيا فى الجواب سرا مع ظهور فساد تدقيقه وسره
اذ لا يحتمل ان يكون المراد بالموضوع ههنا الموضوع فى اللفظ ولا يجوز ان يكون المراد به
ههنا ماصدق عليه والالكان المتناقضان فى المحصورات هما الكليتين والجزئيتين
وهو باطل باتفاق اهل المعقول على خلافه وماذكره فى الجواب مدعيا انه من الاسرار
فمن اسرار الوهم لا من اسرار العقل فالحق ما اشرنا اليه اولا وثانيا (قال المصنف فالمحصورات
لا يتحقق التناقض بينها) هذا اجود النسخ وفى بعض منها بينهما بضمير التثنية فلعله
راجع الى المحصورتين فى ضمن المحصورات او الجمع فى الاول محمول على التثنية مجازا
وفى بعض منهما فالمحصورتان بلفظ التثنية فضمير بينهما بلفظ التثنية حينئذ كما فى بعض
آخر منها اجود وفى بعض آخر منها بينها بلفظ الافراد والتأنيث فالضمير المذكور
راجع الى المحصورات المتقدمة حكما فههنا نسخ اربعة اثنتان منها لا تحتاجان
الى التأويل واثنتان تحتاجان اليه والاولى منهما اولى من الثانية (قال الشارح فحكمها)
اى حكم المهملة (حكمها) اى حكم الجزئية فالضمير الاول راجع الى المهملة والثانى راجع
الى الجزئية كما اشار اليه المحشى والعكس فى الضميرين جائز ايضا لكن ماذكرناه اوفق
بالمقام اذ الجزئية لما كانت مذكورة فى المتن فالمناسب ان يقاس حال المهملة عليها
وذا انما يكون بما اشرنا اليه اولا (قوله الحاصل) اى حاصل الكلام فى هذا المقام
او حاصل كلام الشارح فيه اقول لما كان ظاهر التعريف مقتضيا لكون العكس جعل
الموضوع الذى هو عبارة عن الافراد محمولا وجعل المحمول الذى هو عبارة عن المفهوم
موضوعا فيلزم ان يكون الافراد وصفا والوصف افرادا وهو مع كونه قلب الحقايق يستلزم
ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن المفهوم والمحمول عبارة عن الافراد وهو
مخالف لما اطبقوا عليه من ان المراد بالموضوع فى القضية الافراد ومن المحمول المفهوم
فسر الشارح عبارة المصنف بقوله (اى بجعل الموضوع فى الذكر الخ) ولما كان هذا
غير واف بالمقصود من حيث ان المفهوم منه ان العكس ان يجعل الموضوع العنوانى محمولا
والمحمول موضوعا فيلزم عليه بحسب الظاهر ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن
الوصف والمفهوم وهو فاسد ايضا شرع المحشى بيان حاصل كلامه بأن مراده جعل عنوان

(الموضوع)

٩ هو المولى برهان الدين (منه)

الموضوع ومفهومه محمولا والمحمول عنوان الموضوع مع بقاء افراد الموضوع
على التقديرين على حالها فلا يلزم شئ من المحذورين اعنى قلب الحقايق ومخالفة ٧
ما اطبقوا عليه قوله او جعل عنوان المحمول الخ من قبيل التخيير فى التعبير لاجل الموافقة
لما اعتبر فى الموضوع من عنوانه والا فالمحمول فى القضية لا يراد به الا عنوانه ومفهومه
فاضافة العنوان فى قوله عنوان المحمول بيانية من قبيل خاتم فضة ولا كذلك قوله
عنوان الموضوع فان الاضافة فيه لامية او بيانية بالمعنى اللغوى فظهر من هذا ان ذات
الموضوع فى الاصل هو ذات الموضوع فى العكس وانما التبدل وقع فى عنوان الموضوع
ونفس المحمول وما وقع فى شرح المطالع وغيره من ان ذات الموضوع فى العكس ذات
المحمول فلاجل تصادق الموضوع والمحمول فى تلك الذات على ما يقتضيه الحمل لا لان
للمحمول ذاتا ووصفا فى الاصل وفى العكس يكون تلك الذات موضوع القضية
كما توهمه ٩ بعضهم ههنا وزعم المنافاة بين ما فى شرح المطالع وبين ماذكره الشارح
والمحشى ههنا اذ كيف يتصور من عاقل ان للمحمول فى الاصل ذاتا ووصفا يكون
تلك الذات فى العكس موضوعا فان ذلك وهم فاسد لا يقول به له ادنى تأمل فضلا
عن مثل شارح المطالع بل تلك الذات انما هو ذات الموضوع لكن بمقتضى الاتحاد والحمل
يكون ذات المحمول ايضا وفى مثل هذا لا يكون نزاع بين العقلاء فاجال فى باله الا الآراء
الكاسدة (قوله هذا فى عكس الحمليات الخ) شروع فى تحشية تعميم الشارح الموضوع
والمحمول ههنا بالمقدم والتالى ايضا اذ المعروف فيما بينهم فى تعريف العكس المستوى
جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا الخ وهذا بظاهره يشمل عكس الحمليات والشرطيات
ولما كان ظاهر تعريف المصنف له مقصورا على بيان عكوس الحمليات عممه الشارح بتعميم
الموضوع والمحمول فأشار المحشى بهذا الكلام الى تحشيته يعنى ان ماذكرناه فى الحاصل
انما هو فى عكس فى الحمليات وفى ارادة الموضوع والمحمول معنياهما المعروفان واما اذا اريد
بهما الموضوع والمحمول الحكميان والقائمان مقامهما فلا حاجة الى التأويل المذكور
اذ لا يلزم من جعل المقدم تاليا والتالى مقدما شئ من المحذورين ٦ لكون المراد منهما
مفهوميهما قطعا بلا فائدة فى عكس المنفصلات اذ المفهوم من قولنا العدد اما زوج
او فرد اعنى معاندة الفردية للزوجية عين المفهوم من قولنا العدد اما فرد وزوج اعنى
معاندة الزوجية للفردية فلا فائدة فى ادخاله ٤ فى تعريف العكس بارتكاب التكلف هذا
ولعل الشارح انما ارتكب ذلك التكلف لاجل ادخال عكوس المتصلات على ماذكروه
فلا يرد عليه ماذكره هذا ثم ان قوله بل لا فائدة فى عكس المنفصلات مما اشار اليه
اشارة الشمسية حيث حمل قولهم لا عكس فى المنفصلات على نفى الفائدة فيه لا على نفى العكس
نفسه حيث قال وكأنهم ما عنوا بذلك بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك اعنى نفى الفائدة
وكأنه بذلك دفع المنافاة بين تعريفهم العكس وبين قولهم لا عكس للمنفصلات لظهور

٧ من كون الذات محمولا على الوصف (منه)

٩ المتوهم قره خليل (منه)

٦ من قلب الحقايق وكون الذات محمولا على الوصف (منه)

٤ لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع (منه)

صدق تعريف العكس عليه فأشار بذلك الى ان التعريف وان كان صادقا عليه لكن لا ينافى ذلك ماذكروه لان مرادهم نفى الفائدة لانفى نفس العكس فحاصل كلامه انا لانسلم ان تعريف العكس يصدق عليه لان المراد من التبديل فى التعريف المذكور هو التبديل بحيث يتغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة فى العكس فلا يصدق التعريف عليه ولوسلم صدق التعريف عليه فهو من افراد المعرف لان المراد من قولهم لاعكس للمنفصلات انه لافائدة فى عكسها فهم لاينكرون اطلاق العكس عليه اصطلاحا ولله در شارح المطالع حيث اشار الى المنع المذكور فى شرح المطالع والى التوجيه المذكور فى شرح الشمسية وهو الذى مشى عليه الشارح والمحشى هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام واعلم ان شارح الاشارات قال ههنا ماحاصله انه قد يشتبه المحمول بجزء الموضوع فى مثل قولنا لاشئ من الحائط فى الوتد فذا لاينعكس الى قولنا لاشئ من الوتد فى الحائط وكذا مثل قولنا كل ملك على السرير وكل شيخ كان شابا لايتصور فيه الانعكاس كما لايخفى على ذوى الكياسة (قوله والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض الخ) الظاهر ان لفظ العكس المشترك بينهما لفظا وسمى الاول عكسا مستويا لاستوائه واستقامته بحيث لاعوج فيه بخلاف الثانى فانه يتغير فيه الجزأن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل ايضا (قوله واما عكس النقيض) الذى اشار اليه هو عكس نقيض القدماء واما عكس نقيض المتأخرين فهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان فنقول لاشئ مما ليس بحيوان بانسان فالاصل موجبة كلية والعكس سالبة كلية معدولة الموضوع واما عند القدماء فالاصل ان كان موجبة كلية يكون العكس موجبة كلية ايضا لكنها معدولة الطرفين فالموجبة الكلية عند القدماء تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية لاعكس لها لزوما والسالبة كلية اوجزئية تنعكس سالبة جزئية وكذا المتصلات ٩ كذا قرر فى محله والمختار فى عكس النقيض هو مذهب القدماء وهو المستعمل فى العلوم واو على قلة فلذا اشرنا فيه الى بعض التفصيل (قوله وانما لم يذكر المصنف الخ) وسيجئ الاشارة من الشارح فى آخر باب مايتعلق بهذا الامر لكن المحشى اشار العذر الى تركه حسما للتردد السائل من اول الامر فلا يتوهم ان المحشى غفل عن اعتذار الشارح بعده (قوله ولهذا عرفوه اى العكس) اى القضية الحاصلة من التبديل ولذا قالوا (بأنها اخص قضية لازمة للقضية) اى الاصل (بطريق التبديل) الخ وبيانه انه قد يحصل من تبديل القضية الواحدة قضايا متعددة متوافقة للاصل فى الصدق والكيف مترتبة بالعموم والخصوص فالعكس ماهو الاخص منها كما فى السالبة الكلية فانه يحصل من تبديلها سالبة كلية وسالبة جزئية والعكس هى الادون الثانى وكما فى السالبة الضرورية فانها يحصل من تبديلها سالبة دائمة وسالبة مطلقة وسالبة ممكنة والعكس هو الاولى

٩ يعنى ان المتصلة الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية والمتصلة الموجبة الجزئية لاعكس لها والمتصلة السالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس متصلة سالبة جزئية كل ذلك عند القدماء واما عند المتأخرين ففى الحملية والمتصلة تفصيل كثير عندهم قرر فى محله (منه)

دون الاخريين وقد لايحصل من تبديلها الاقضية واحدة كما فى الموجبة كلية كانت اوجزئية فانه لايحصل من تبديلها الاموجبة جزئية ٩ فقوله اخص قضية انما هو على الصورة الاولى دون الثانية فالمراد منه انها اخص قضية على تقدير حصول قضايا متعددة من ذلك التبديل هذا (قوله يكون المحمول مساويا للموضوع) هذا انما يظهر فى مثال كل انسان ناطق دون مثال لاشئ من الانسان بحجر مع ان بيانه بالنظر الى المثالين المذكورين كما صرح به فاتفق الناظرون ٧ على انه وقع ههنا سهوا من القلم والمراد مساويا له اومباينا له ولو حمل المساواة على المساواة وجودا وعدما بمعنى وجود احدهما عند وجود الاخر ونفى احدهما عن وجود الآخر كليا لاستقام الكلام وتلخيصه ان المساواة تستلزم الكلية فالمراد بها هو الكلية وجودا وانتفاء وهذا وان كان خلاف الظاهر جدا لكنه اهون من الحمل على السهو هذا وانما قال فى كل مادة يكون المحمول الخ اذ لو كان المحمول اعم من الموضوع مثل قولنا كل انسان حيوان فيصدق العكس وان خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما اذا قلنا فى عكس القضية المذكورة بعض الحيوان ليس بانسان لكنه تخلفه فى مادة مساواة المحمول للموضوع لايطلق على مثله العكس فى الاصطلاح اذ قواعد الفن عامة فاتخلف منها فى بعض الصور خارجة عن ذوق الفن (قوله فيه ان معناه الخ) اقول لما كان قول المصنف والتصديق والتكذيب بحاله مقتضيا بحسب الظاهر كون صدق الاصل موجبا لصدق العكس وكذب الاصل موجبا لكذب العكس مع ان الاول حق دون الثانى صرفه الشارح المحقق عن ظاهره وحرره بأن التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس وقال معناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل لان العكس لازم القضية وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم كما ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم ولما كان اخذ هذا المعنى من لفظ التصديق والتكذيب بعيدا جدا مع اباء لفظ البقاء عنه قطعا اورد عليه المحشى بأن معناها ليس كما اشار اليه لان ماذكره على تقدير تسليمه انما هو معنى لفظ الصدق والكذب لا لفظ التصديق والتكذيب والكلام فى الثانى بل معنى الاول انه ان كان الاصل صادقا فى اعتقاد المخبر يبقى العكس صادقا كذلك لانهما صادقتان البتة كما اشار اليه الشارح فى معناه فعلى هذا يتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ماذكره الشارح فان قوله ان صدق الاصل الخ يتبادر منه انه ان صدق الاصل فى نفس الامر صدق العكس فى نفس الامر فلا يتناول عكس الكواذب ظاهرا فلا يكون التعريف جامعا وكذا المعنى فى قوله والتكذيب على مايقتضيه لفظ البقاء ان كذب الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى العكس كذلك لا ان كذب العكس كذب الاصل اذ لايدل على ماذكره الشارح عبارة التعريف قطعا وليس مراده ان قوله والتكذيب فى موقعه بل مقصوده بيان المعنى الذى دل عليه عبارة التعريف والا فهو حاكم بأن قوله والتكذيب وقع ههنا استطراد

٩ كقولنا كل انسان حيوان فانه لايحصل من تبديلها الابعض الحيوان انسان (منه)

٧ طرسوسى وقره خليل وعبد الرحيم (منه)

٩ طرسوسى (منه)

كما سنطلع عليه هذا فاقيل ٩ من ان مراده انه حمل التصديق على اعتقاد الصدق فعلى
هذا معنى بقاء التصديق الكائن قبل التبدل المذكور بعده ان اعتقاد الصدق واقع
فى الاصل لم يزل بالتبديل البتة لانهما صادقتان البتة فى نفس الامر ولهذا لم يوجد
فى بعض النسخ القديمة لفظ ان كان الخ فعلى هذا يكون قوله فى اعتقاد المخبر على تقدير
وجود ان كان كما فى النسخ المحدثة ضايعا مستدركا اذ الفرض والتقدير لايكون الا بالنظر
الى الاعتقاد انتهى منظور فيه لان نزاعه مع الشارح ليس فى ارادة الفرض والتقدير
ههنا كما زعمه حتى يكون قوله ان كان الخ محدثا ويكون حينئذ قوله فى اعتقاد المخبر ضايعا
وذلك لانهم اطبقوا على ان الفرض والتقدير مراد ههنا حيث قالوا معنى قولنا مع بقاء
الصدق الخ انه بحيث لو فرض الاصل صادقا يكون العكس صادقا كما اشار اليه الشارح
وصرح به شارح الاشارات وشارح المطالع وغيرهما بل فى اخذ هذا المعنى من لفظ
التصديق كما ههنا فالظاهر ان معناه ان كان الاصل صادقا فى الاعتقاد كان العكس
كذلك فيتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ماذكروه من انه ان كان الاصل صادقا
كان العكس صادقا فان المتبادر منه انهما صادقتان البتة لاسيما وقد اضيف اليه
لفظ البقاء وهو يقتضى ان الصدق الموجود فى العكس موجود فى الاصل ايضا وقد تقرر
فى محله ان الشرطية تتركب عن صادقين ومجرد الفرض والتقدير لايقتضى اعتقاد
صدقه فالحق ان عبارة القوم على المعنى المذكور وان شملت عكس الكواذب ايضا
لكن شمول عبارة المصنف له على ما اشار اليه من المعنى اوضح وانه لا استدراك فى تقريره
وان نزاعه مع الشارح انما هو فى وضوح هذا المعنى من عبارة المصنف وقد اعترف به القائل
ايضا ثم قال ٧ اذا كان المعنى فى عبارة القوم على الفرض والتقدير كما صرح به كان
ماذكره الشارح عين ماذكره اى المحشى فى التصديق واما حمل التكذيب على ماذكره
فلعل الداعى اليه ان التكذيب بذلك المعنى لما كان لازما للتصديق بالمعنى المذكور
عكس نقيض هذه القضية فاذكره ثانيا عكس نقيض القضية الاولى فالاليق للمعتبر
ان لايهمل اعتباره فى مفهوم العكس فحده الاسمى لايتم بدون ذكره كما فعله صاحب
المطارحات ثم لفظ البقاء يأبى عنه نوع اباء لكن الامر فيه سهل لمن هو اهل انتهى
واقول هذا غاية ما يتكلف فى تصحيح عبارة المصنف وفيه بحث اما اولا فلانا لانسلم ان
ماذكره الشارح عين ماذكره فى التصديق والسند مامر آنفا واما ثانيا فلان غاية ماذكره
ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض واذا كان الثانى لازما للاول
كان هناك ملحوظا قطعا فلا وجه للتصريح به ❊ واما ثالثا فلان تمام الحد لو كان
بذكر لازمه لم يوجد لشئ من الاشياء حد اذما من حد الا وله لازم بل لوازم لم تذكر
فيه مع ان احدا من العقلاء لم يحكم بنقصان مثله على ان اعتراضه انما هو على ما يتبادر
من مثله وبالتوجيه المذكور لايندفع ذلك واما القول ٤ بأن الذين وقع فى تعريفهم لفظ

٩ طرسوسى (منه)

٧ فى الجواب عن ايراد المحشى ههنا (منه)

٤ قره خليل (منه)

(التكذيب)

التكذيب هم اعلام التحقيقات والتدقيقات فتخطئتهم غير مناسب فالاولى ان يوجه
بالتوجيه المذكور وان كان ذلك تكلفا فكلام آخر ٩ لايضر بما قرره المحشى ههنا من بعد
التوجيه المذكور وفساده بحسب الظاهر والاستدلال بجلالة شان القائلين غير
مقبول فى المناظرة على ان مثل هذه العبارة غير موجودة فى كثير من كلمات المتأخرين
بل لم توجد ايضا فى بعض نسخ الاشارات وقد قال المحقق شارحه هناك زيادة لفظ
الكذب ههنا وقعت سهوا من ناسخى الكتاب فان اكثر كتب المنطقيين خالية عنها
وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب يعنى كتاب الاشارات خاليا عنها ايضا وكثير
من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب فى مصنفاتهم انتهى فالعهدة فى هذا
التخطئة على الحكيم المحقق لا على المحشى والحق ان التوجيه المذكور بعيد جدا لاسيما
فى مقام يطلب فيه الايضاح والبيان وعلى الله التكلان (قوله فيه ان مثل الخ) يعنى
ان ما اشار اليه الشارح ثانيا فى توجيه قوله والتكذيب من قبيل اطلاق الكل وارادة
الجزء والمعهود فى مثله فيما بينهم ان يذكر اللفظ الدال على المعنى المركب ويراد به جزء
المعنى مثل ان يذكر البيت ويراد به الجدران او السقف واما ذكر اللفظين الدالين
على المعنيين ويراد به احدهما فغير معهود بل غير واقع فلا ينبغى ان يرتكب مثله سيما
فى مثل هذا المقام واقول مراده ليس ما فهمه بل المراد ان المجموع من التصديق
والتكذيب بقاؤه عبارة عن بقاء احدهما اعنى التصديق بأن يكون حكم المجموع
حكم واحد منهما وكأنه مبنى على ملاحظة عطف والتكذيب على التصديق اولا
وانسحاب البقاء اليهما ثانيا وعلى كون بقاء المجموع كناية عن بقاء التصديق فقط
ومثله غير مستبعد لاجل دفع فساد ظاهر الورود والقرينة على هذا قوله اطلاق اللفظ
على احد محتملاته لان هذا الكلام على هذا المعنى يحتمل امورا ثلاثة ٩ والمراد بقاء التصديق
بحاله فقط فعلى هذا يندفع بحثه وما روجه بعضهم بأوهام فاسدة لاتليق بمنصب
الشارح (قوله محل بحث) اى السند المذكور فاسد لمخالفته المعروف فيما بينهم وليس
المراد منه انه ممنوع حتى يرد عليه ان ما اشار اليه منع وسند فيكون مقابلة المنع بالمنع
وهو خارج عن قانون المناظرة ثم انك قد عرفت آنفا اندفاعه عن الشارح فتذكر (قوله
تعليل لقوله معناه الخ) يعنى ان قول الشارح اطلاق اللفظ على احد محتملاته لايصح ان يكون
تعليلا لقوله يراد به التصديق الخ لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لايراد به الاول
فقط ولو اريد بالبقاء الوجود يأبى عنه قوله بحاله فهو تعليل لقوله سابقا معناه ان مجموع
التصديق الخ وفيه ان هذا الكلام ٤ وان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق والتكذيب
بحاله بقاء كل منهما بحاله فلا يصح قول الشارح معناه ان مجموع الخ مجموع وان كان مبنيا على
ان يراد ببقاء التصديق الخ بقاء المجموع من حيث هو مجموع بحاله كما هو الظاهر من قول
الشارح فيصح تعليل قوله المذكور لقوله يراد كون التصديق بحاله والحق انه لافرق

٩ جواب اما (منه)

٩ كون كل منهما بحاله وكون الاول بحاله وكون الثانى بحاله (منه)

٤ اى كلام المحشى (منه)

بين كونه تعليلا للسابق و بين قوله يراد الخ فان صح الاول يصح الثانى قطعا مع تبادره وقربه (قوله والحق ان ذكر التكذيب وقع الخ) يعنى ان كلا من الوجهين فى تصحيح قوله والتكذيب مردود فالحق ان ذكره وقع استطرادا وتبعا لقوله والتصديق لمناسبة بينهما وماقيل ٩ من ان هذا بحسب النظر الجليل واما بحسب النظر التدقيق فيفيد التعويل على الوجه الاول من الوجهين ففيه انك قدعرفت مافى الوجه الاول بل التعويل على الوجه الثانى اولى من التعويل على الوجه الاول كما حققناه نعم لوقيل فى مراد المحشى ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض على ماقرر فى الوجه الاول فلاجل المناسبة بينهما ذكر استطرادا لكان له وجه صحة فى الجملة كما قرره بعضهم ٧ فى الوجه الاول وان كان فيه مافيه ولعل لهذا قال وقع استطرادا ولم يقل وقع سهوا كما قاله شارح الاشارات ويمكن ان يقال لم يقل وقع سهوا تأدبا معهم هذا (قوله اقول لما كان ماذكره المصنف فى تعليل المسئلة) اعنى قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية لانها سالبة كلية اذ لو كانت رفع الايجاب الكلى لزم انعكاسه فى بعض المواد ومن المعلوم ان الانعكاس فى بعض المواد ليس بعكس عندهم وان كان عكسا بالمعنى اللغوى فثبت ان القول المذكور سالبة كلية واطلاق المسئلة عليها مع لزوم كونها موجبة كما تقرر لموافقة قوله بل تنعكس جزئية اذ لاشك انها مسئلة لكونها موجبة كلية و بالجملة ماذكره المصنف فى تعليل تلك السالبة الكلية (مادة جزئية لايثبت بها تلك الكلية) من حيث هى كلية وان كان يثبت عدم الانعكاس بمادة جزئية على ماقرر فى محله (علل الشارح على وجه كلى) وجعل ماذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ان قوله بل تنعكس جزئية كلية عللها المصنف ببرهان كلى اشار اليه بقوله فانا نجد شيئا معينا الخ فالمناسب له ان يعلل قوله لاتنعكس كلية على وجه كلى ايضا فعلى هذا يجوز ان يراد من كلامه انه لما كان ماذكره ههنا فى تعليل ماكان على صورة المسئلة من حيث كليتها مادة جزئية عللها الشارح لاجل المناسبة لعديلها على وجه كلى فماقيل ٦ من ان عدم الانعكاس يثبت بمادة جزئية فلا يحتاج الى تعليله على وجه كلى فماذكره خبط ناش من عدم الاطلاع على تقريراتهم ليس بشئ نعم قال شارح الشمسية اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فهذا يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى وقد بنى القائل المذكور عليه ماادعاه من خبط المحشى لكنه لم يفهم كلام شارح الشمسية اذ كلامه انما هو فى صورة الاكتفاء وهو لاينفى ان يكون بيان عدم الانعكاس ببرهان اولى واحرى ايضا يدل على ذلك انه نفسه بين هناك عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل الى انعكاسها موجبة جزئية بوجهين كليين كما اشار اليه الشارح ههنا من غير فرق ولعمرى ان ماطوله ههنا فرية مافيها مرية

٩ طرسوسى (منه)

٧ طرسوسى فيه تعريض للقنوى (منه)

٦ قره خليل (منه)

فذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون (قوله وبالتصادق) اى تصادق الموضوع والمحمول على شئ واحد (يعلم صدق الموجبة الجزئية من الطرفين) اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية اما الاول فلان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم واما الثانى فلان الموجبة الجزئية اللازمة هناك تنعكس جزئية على ماسيحققه المصنف فثبت ان التصادق يقتضى صدق الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس فيلزمه صدق الجزئية من طرف العكس ولايلزمه صدق الكلية وان كان لازما فى مادة تساوى المحمول للموضوع فحاصل كلامه ان بالتصادق يصدق الايجاب من الطرفين ولما بطل الكلية من طرف العكس تعين الجزئية وهو المطابق وبهذا ظهر فساد من فسر الطرفين بالموضوع والمحمول لا بالقضيتين اذ لامعنى لصدق القضية الجزئية من طرفى الموضوع والمحمول اللذين هما من قبيل التصور (قال المصنف لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ) اقول للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلاث طرق ☼ الاول طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وضع الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا فى الموجبات وهو الذى اشار اليه المصنف ههنا فنقول نفرض ذات الموضوع ههنا (د) ٩ مثلا ونقول زيد حيوان زيد انسان فينتج من الشكل الثالث ٦ بعض الحيوان انسان وهو المطابق وقس عليه ☼ الثانى طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منه ماينا فى الاصل فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان فينعكس الى لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هف ☼ الثالث طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق نقيضه اعنى لاشئ من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل ونقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج انه لاشئ من الانسان بانسان وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال لايلزم من الاصل لانه مفروض الصدق ولا من الصورة لانه على هيئة الشكل الاول فتعين انه من الكبرى وهو محال فيكون نقيضه اعنى بعض الانسان حيوان حقا وهو المطلوب وهذا الطريقان يجريان فى السوالب ايضا بخلاف الاول كما اشرنا اليه واذا عرفت هذا فاعلم ان الطرق الثلاثة تجرى بعينها فى انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية كما فصلناها هذا هو البيان الاجمالى الكافى ههنا والتفصيل ٧ فى المطولات (قال الشارح العلامة والا فبعض الانسان حجر الخ) اشار بهذا الى بيان انعكاس السالبة سالبة كلية بطريق العكس كما فصله اولا بقوله اذا صدق سلب المحمول الخ وحاصله انه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين وقد ثبت ان الموجبة الجزئية تنعكس

٩ كناية عن موضوع معين (منه)

٦ وربما يقرر ههنا قياسان هكذا زيد انسان و الانسان حيوان ينتج من الاول زيد حيوان ثم يجعل هنا صغرى لقولنا زيد انسان فينتج من الثالث بعض الحيوان انسان وهو المطلوب ففى الافتراض قياسان احدهما من الشكل الاول والاخر من الثالث وهذا مأخوذ مما ذكروه فى بيان انتاجات الاشكال الثلاثة ماعدا الاول (منه)

٧ كأنه اعتذر عن عن ترك بعض ما لزم بيانه ههنا (منه)

جزئية فينعكس الى بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هف اذ يلزم اجتماع النقيضين وهذا المحال انما لزم ٧ من صدق نقيض العكس فهو محال فيكون العكس حقا وهو المطلوب (قال الشارح العلامة ونضمها الخ) اشارة الى بيان العكس بطريق الخلف وبيانه ههنا انه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه بعض الحجر انسان ونضمه الى الاصل ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج ان بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف وهذا المحال لايلزم من الصورة لانها على هيئة الشكل الاول ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين انه من الصغرى فهو محال فيكون نقيضه اعنى لاشئ من الحجر بانسان حقا وهو المطلوب ❊ واما ان السالبة لاتقتضى وجود الموضوع فيكون سلب الشئ عن نفسه جائزا فهو وان كان واردا لكنه لايلتفت الى امثاله ٦ فى مثل هذا المقام فظهر ان عكس السالبة الكلية الى نفسها مبين بهذين الطريقين ❊ واما الافتراض فقد عرفت انه مخصوص بالموجبات فعلى هذا معنى قوله بين بنفسه انه بديهى بالنظر الى ذاته ولا يلزم من ذلك بداهة الحكم بداهته اذ ربما يكون الشئ بديهيا ويكون الحكم ببداهته نظريا على ماحقق فى محله فالطريقان المذكوران للثانى لا للاول ❊ او نقول معناه انه بديهى خفى يحتاج الى تنبيه كما اشار اليه المصنف بالتنبيه المذكور ❊ اونقول معناه انه بين ظاهر بالطريقين المذكورين فيندفع ماتوهموا ههنا من ان دعوى البداهة ينافى اثباتها بالبرهان وعلى الله التكلان (قال المصنف والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) قد وقع فى بعض نسخ الحاشية هذا فيه ان عكس القضية يعتبر فى كونها عكسا لزومه للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لابد ان يقال والسالبة الجزئية لاعكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها لانها وان صدقت فى بعض المواد لكنها لاتصدق فى البعض الاخر فلا يكون عكسا لها انتهى اجيب عنه ٩ بأن قوله لزوما قيد للنفى بمعنى ان عدم عكسها لازم اى واجب اذ لو جاز لامكن عكسها فيلزم المحذور المذكور فى الشرح وبأنه يجوز ان يرجع النفى الى القيد والمقيد جميعا فعلى هذا يكون المراد بالعكس معناه اللغوى وبالتقييد باللزوم حصل المعنى الاصطلاحى فالنفى فى الحقيقة راجع الى المعنى الاصطلاحى فلا استدراك هذا والذى يظهر من الشرح انه حمل العكس ههنا على المعنى اللغوى حيث قال وليس كذلك اى ليس يصدق العكس فى كل موضع يصدق الاصل فيه يعنى وان صدق العكس فى بعض ذلك الموضع وقال ايضا لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة فكلاهما صريحان فى وجود العكس فى بعض المواد وماذلك الا العكس اللغوى لكن الشارح حمل العكس ههنا فى فصول البدايع على العكس الاصطلاحى مع ارجاع النفى الى القيد حيث قال اولا والسالبة الجزئية لاعكس لها لجواز كون الموضوع اعم وامتناع سلبه عن الاخص ثم قال واما ان المتأخرين قالوا بانعكاس الخاصتين عرفية خاصة وزادوا لذلك فى الشكل

٧ لكون الاصل مفروضى الصدق (منه)

٦ اذ المقصود ههنا التمثيل فيفرض ذات الموضوع موجودا ايضا (منه)

٩ المجيب هو المولى الشيخ الطرسوسى (منه)

الرابع ضروريا ثلاثة فبناء على تعيين الموضوع ولذا بينوه بالافتراض وذلك خروج عن مفهوم الجزئية وبحث فى الحقيقة من الشخصية او الكلية وكما ان اول من تنبه لاخراجه اثير الدين الابهرى فانا اول من تنبه لجوابه من طرف المتقدمين انتهى فهذا يقتضى ان معنى قول المصنف والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما انها لاعكس لها لزوما كليا اى فى جميع المواد وان كان لها عكس اصطلاحى فى بعض المواد كالسالبتين الخاصتين ويؤيده انهم لم يذكروا ههنا قيد اللزوم بل المصنف ايضا لم يذكره فى قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية فأخذ هذا القيد ههنا يؤيد مافهمه الشارح لكن يرد عليه ان كلام المصنف ههنا فى المطلقات لافى الموجهات فأخذ هذا المعنى منه بعيد الا ان يكون هذا الكلام منه فى كتاب آخر للمصنف يبين فيه المطلقات والموجهات ولعله كتاب الهداية ٩ اذ القسم الاول منه معقود لبيان المنطق يبين فيه احكام القضايا غير مقصورة على المطلقات ولقد صادفته فى اوان التحصيل فى بعض بلاد الروم وبهذا البيان يندفع المنافاة بين ماقرره ههنا وبين ماقاله فى فصول البدايع (قال الشارح العلامة اعلم الخ) غرضه الاشارة اولا الى الاعتذار من ترك المصنف مباحث عكس النقيض وحاصله ان عكس النقيض غير مستعمل فى العلوم والانتاجات لعدم رعاية حدود القضية فيه بخلاف عكس المستوى فحرى ان يترك فى مثل هذه الرسالة المعقودة لبيان مايجب استحضاره فى العلوم واما ايرادهم مباحثه فى المطولات فلوجود بعض النفع فيها وثانيا الاعتراض عليهم بأنه مستعمل فى العلوم والانتاجات كما لايخفى على من تتبع كتب الشيخ ففيه تعريض للمصنف ايضا بأن المناسب ان يشير الى بعض مباحثه لانه ايضا مما يجب استحضاره فى العلوم على ما اشار اليه رئيس القوم ومن لم يفهم المقال قال ٦ ماقال واما تساهل الشيخ فى بعض كتبه عن مباحثه فلعله للاكتفاء بما ذكره فى كثير من كتبه او للاشارة الى انه فى الاستعمال فى العلوم والانتاجات ليس كعكس المستوى ولذا اعتنى به فى جميع كتبه المنطقية دون عكس النقيض فلو قال احد بأنه لهذا اسقطه المصنف ههنا لكان له وجه ويندفع تعريض الشارح للمصنف (قال الشارح العلامة يستنتج بعكس النقيض) كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج بواسطة عكس نقيض الكبرى ان جزء الجوهر جوهر لانا اذا عكسنا الكبرى بعكس النقيض وقلنا كل مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وضم هذا الى الصغرى المذكورة يحصل النتيجة المذكورة من الشكل الاول لكنه لكونه بالواسطة اخرجوه عن القياس كما سيجئ الاشارة اليه من الشارح واما الاعتراض ٤ على اخراجه عن تعريف القياس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بالعكس المستوى فقد اجيب ٣ عنه بان الانتقال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى والقول بأن الشكل الرابع بعيد عن الطبع ايضا مع

٩ وبهذا يظهر فساد ما اشتهر بينهم ان الرسالة هى القسم الاول من الهداية وذلك لان القسم الاول منه معقود لبيان علم المنطق كمثل الشمسية غير مقصورة على مايجب استحضاره كهذه الرسالة كما لايخفى على المتتبع (منه)

٧ على مذاق الناظرين (منه)

٦ فرده خليل (منه)

٤ هذا الاعتراض مأخوذ من كلام شارح المطالع (منه)

٣ المجيب هو ابو الفتح (منه)

انهم ادرجوه فى تعريف القياس وعدوه من عداد الاشكال مدفوع بأن حدود القضية فيه مرعية وان كان الانتقال فيه بعيدا عن الطبع ولا كذلك القياس بواسطة عكس النقيض وستسمع لهذا زيادة تحقيق فانتظر (قوله اى على تابعى الشيخ) وطالبى (استنتاجه بعكس النقيض)التفسير نشر على ترتيب اللف اذ الموجود فى نسخ الشرح تقدم الكلمة التى بالعين المهملة على التى بالغين المعجمة وان كان الامر بالعكس يكون التفسير على غير ترتيبه ولا بأس فى ذلك (قوله ففيه تفكيك الضمير) حيث كان الضمير الاول راجعا الى الشيخ والضمير الثانى راجعا الى الاستنتاج المدلول بقوله يستنتج (قوله او حذف المضاف) وهو لفظ الاستنتاج (فى الثانى) اى الثانى فى كلام الشارح والثانى ايضا فى كلامه على النسخة المحررة او الثانى فى بيان المحشى فقط دون الشرح ان كان نسخ الحاشية على عكس ماشرنا اليه اولا اذ قد وقع فى بعضها اى على طالبى الشيخ وتابعى استنتاجه لكن الظاهر هو النسخة الاولى فافهم (قوله من الاتباع على وزن الافعال) فحينئذ يكون الكلمة المذكور من باب الافعال على وزن مفعليه وهذا هو الظاهر من قوله وتابعى ولك ان تقول بقوله من الاتباع بتشديد التاء من الافتعال فيكون كلتا الكلمتين من الافتعال (قوله اذا كان من التتبع) اخذاله من المضارع المحذوف منه احدى التائين وهى تاء التفعل اذ قد تقرر فى علم الصرف ان احدى التائين من المضارع من تفعل وتفاعل وتفعلل تحذف تخفيفا للاستثقال الحاصل من اجتماع التائين (فالامر اظهر) فى شان الكلمة المذكورة لكن الشان فى انه هل يجوز الحذف المذكور فيما عدا المضارع وقد قرر فى محله ان الحذف المذكور مشروط بأمرين احدهما كون كل منهما مفتوحا والثانى امتناع الادغام الايجلب همزة الوصل كما فى ادثر واثاقل وازمل وازين وامثاله ومن المقرر فيه ان شرط الادغام وجود حرف بعدها تقاربها فى المخرج واما ادغام التاء فى التاء التى هى فاء الفعل كما هو الموجود ههنا فغير معروف فى ذلك العلم فالحق ٩ ان اخذها من التتبع غير مطابق للعربية فالوجه ماشار اليه اولا ثانيا فلا ينبغى ان يحمل ٦ هذه الكلمة على سهو ناسخيه بعد امكان التوجيه بالوجهين السابقين كما لايخفى على المتسابقين ٤ (قال الشارح الباب الرابع) اى الالفاظ المخصوصة على ماهو المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة فى امثاله (فى مقاصد التصديقات) اى المباحث المتعلقة بها (وهو) ى الباب الرابع (باب القياس) اى المباحث المتعلقة به من تعريفه وتقسيمه ومايتعلق به من الضروب والاشكال ولعله لوضوحه حذفه فى البيان وهذا البيان على نسق ماشار اليه فى صدر الكتاب على ان الغرض ههنا بيان ان الباب الرابع لماذا عقد ويلزم لبيانه ان مقاصد التصديقات باب القياس ايضا فاندفع ماشار اليه المحشى ههنا (قوله ولو قال) اى بدل قوله وهو باب القياس (وهى) مقاصد التصديقات (الاقيسة وضروبها واشكالها لكان اظهر) اذ قد تبين مما ذكره ان الباب الرابع لماذا عقد فبقى

٩ فيه تعريض للطرسوسى (منه)

٦ كما حمله قره خليل (منه)

٤ اى فى مضمار الفرسان (منه)

التردد فى ان مقاصد التصديقات لماذا عقد وان لزم ذلك من بيان ان الباب الرابع باب القياس بناء على ان الباب الرابع عبارة عن مقاصد التصديقات وفيه ان الغرض ههنا انما هو بيان ان الباب الرابع من الابواب اى باب منها نعم يلزم بيان ان الباب الرابع الذى هو باب القياس لاى شئ هو لكنه وظيفة الشرح والكلام ههنا فى توجيه كلام المتن فالحق ان اظهريته انما هو بالنسبة الى اخذ الاشكال وضروبها (قوله واولى للموافقة) الظاهرة بينه وبين ماصنعه فى المبادى حيث قال فى القضايا واحكامها وفيه ان مراد الشارح باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه ومايتعلق به ولك ان تقول فى تقسيمه اقترانيا واستثنائيا ضروبا واشكالا ولعل لهذا قال تأمل وقيل ٩ فى وجهه ان رعاية الموافقة بين المقاصدين ليست بأدون من رعايتها بين المقاصد ومباديها فلعل صنيعه هذا وان لم يوافق لما قرره فى قوله القضايا واحكامها لكنه موافق لما قرره فى القول الشارح فأورد المقاصدين على وتيرة واحدة وفيه ان لامه ههنا ليس فى ايراد لفظ القياس بلفظ المفرد فقط بل فى ترك الشارح ضروب القياس واشكالها وايراد الاقيسة بلفظ الجمع استطرادى ومن البين ان مثله غير موجود فى القول الشارح فالوجه ماشرنا اليه (قوله الكائن فى تعريفه وتقسيمه) اشار به الى ان الظرف اعنى قوله فى تعريفه الخ صفة لباب القياس وقدر عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب فى ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا لباب القياس لكونه ليس بمعنى المصدر ولا يحسن جعله حالا لان المقصود ههنا ان الباب الرابع باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه لا باب القياس حال كونه فى تعريفه وان كان المآل واحدا وقس عليه امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير هكذا اشار اليه الشريف فى قول صاحب التلخيص فى قول المصنف والفصاحة فى المفرد والفصاحة الكائنة فى المفرد واما الاعتراض عليه بأن فيه حذف الموصول مع بعض الصلة وابقاء بعض آخر منها فمردود بأن اللام الداخلة فى مثل الكائن حرف تعريف بالاتفاق ولهذا البحث مقام آخر (قوله والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية) بأنه اما مشترك لفظى بين الملفوظ والمعقول واما حقيقة فى الثانى مجاز فى الاول كما هو الظاهر فى هذا الفن فان كان المراد به الملفوظ كان جنسا للقياس الملفوظ وان كان المراد به المعقول كان جنسا للقياس المعقول كما سبق الاشارة الى مثله فى تعريف القضية فالقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا فى العقل تأليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر والقياس الملفوظ ماذكر ايضا ولا فرق بين تعريفيهما فى التوجيه الا ان القول والقضايا فى الاول من المعقولات وفى الثانى من المسموعات قال الشيخ فى الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس

٩ قائله الطرسوسى (منه)

المعقولى كاف فى تحصيل المطالب البرهانية واما فى الجدل والخطابة والسفسطة والشعرفان القياس المسموع لايستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها فعلى هذا كان الانسب ان يحمل المعرف والتعريف على الملفوظ حيث ذكر المصنف الكل فى عداد القياس وماقيل من انه لواريد بالقول الملفوظ لم يصح قوله لزم عنها لذاتها قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لايستلزم التلفظ بالنتيجة فدفوع بأن القول الملفوظ ماقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لايكون قولا الااذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع ايضا وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم القول المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لاالتلفظ بها (قال المصنف مؤلف من اقوال) ذكر المؤلف بعد القول ليتعلق به قوله من اقوال ولانه لوقيل قول من اقوال لتوهم انه بعض من الاقوال مع ان القياس عين تلك الاقوال فلايكون ذكر مؤلف مستدركا كازعمه شارح المطالع والمراد بالاقوال مافوق الواحد وهكذا كل جمع ذكر فى التعريف فيتناول القياس البسيط المركب من المقدمتين والمركب المؤلف من اقوال ثلاثة فصاعدا ✻ وقد قيل ان القياس هو المركب من قولين وان المركب من اقوال ثلاثة اوازيد اقيسة فى الحقيقة فعلى هذا يكون المراد بالجمع الاثنين فقط وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلايلزم الدور اذ القياس مأخوذ فى تعريف المقدمة حيث قيل فى تعريفها ماجعلت جزء قياس اوحجة فان قلت المراد من الاقوال القضايا فان عنى بهاماهى بالقوة دخلت القضية الشرطية ولوعنى بهاماهى بالفعل خرج القياس الشعرى وايضا ههنا قياسات هى قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهوحى ولما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فلا يكون التعريف جامعا ايضا قلت نختار الشق الاول والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لاتحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط اوالعناد اونختار الشق الثانى ونقول المراد بالقضية مايقتضى تصديقا اوتخيلا فيدخل القياس الشعرى فيه لتضمنه التخييل ويخرج الشرطية لعدم تضمنها شيئا من التصديق والتخييل ونقول ايضا فى الجواب عن الثانى القياس الاول لايتم الابمقدمة محذوفة هى قولنا وكل متنفس فهوحى والقياس الثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة كلمة لما عليهما كذا فى شرح المطالع (قوله ومعناها) عطف تفسير لقوله وحقيقتها اذ المعرف ههنا عبارة عن القضية المعقولة بدلالة قوله حقيقتها فبعد هذا القول لايحتمل ان يكون المراد به القضية الملفوظة حتى يحتمل ان يكون المراد بالمعنى ههنا المدلول كاتوهم ٩ ولعل اخذه بعد قوله حقيقتها اشارة الى ان المراد بهاحقيقته المعقولة دون حقيقته الخارجية كاهو المتبادر من لفظ الحقيقة (قوله بالفعل) قيد للايجاب والسلب معا (قوله لعكسها

٩ المتوهم القنوى (منه)

وعكس نقيضها) كانه لايرضى بتعميم لفظ العكس اليهما بل زاده ٧ على زعم المغايرة بينهما فقال ثانيا للعكسين ولم يقل للعكس على ان يكون المراد به كلا العكسين وفيه تعريض لشارح المطالع حيث عمم لفظ العكس اليهما (قوله بل لوكانت منكرة كاذبة) لكنها بحيث لوسلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا كما فى قولنا زيد حمار وكل حمار يأكل التبن فانهما بحيث لوسلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو زيد يأكل التبن فان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى والخطابى والسوفسطائى لايجب ان يكون مقدماتها حقة فى نفسها بل تكون بحيث لوسلمت لزم عنها مايلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان حسن فهو قمر فكانه قال هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر اوقال العسل مرة فهو بشيع اى قبيح فكانه قال العسل مرة وكل مرة فهو بشيع فالعسل بشيع فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لايعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل فيرغب اوينفر كذا فى شرح المطالع (قوله قال المصنف لزم عنها لذاتها) لوافراد الضمير فى الموضعين لكان فيه اشارة الى ان الهيئة جزء من القياس والدليل المنطقى على ماهو مذهبهم خلافا للاصوليين فانهم جعلوا الدليل اعم من المفرد والمقدمات المتفرقة والمرتبة ايضا على ان يكون الهيئة خارجة عنه واما عند اهل المعقول فلايطلق الدليل الاعلى الثالثة مع الهيئة فيكون فى توجيه الضميرين اشارة الى ان الهيئة المأخوذة معها جعلتها شيئا واحدا وقداشار اليه ابن الحاجب حيث قال فى تعريف الدليل المعقولى اقوال يكون عنه قول آخر ولوقيل اشار المصنف الى هذا الامر بقوله قول حيث اتى بالافراد لكان له وجه لكنه يأبى عنه بعده قوله لزم عنها لذاتها على انه يأبى عن حمل قوله قول وعلى هذا المعنى قوله مؤلف لعمومه المتفرقة والمرتبة المأخوذة معها الهيئة اولافالوجه ان يؤخذ هذا المعنى من قوله لزم قول آخر اذلزوم القول الآخر من الاقوال لايكون الابأن يكون الهيئة مأخوذة معها فافهم (قوله المستقرأة) المتتبعة على وزن اسم المفعول على الكلى متعلق بالاستدلال (قوله يسمى قياسا مقسما) المشهور انه بكسر السين وجوزه بعضهم ٩ بفتح السين بل رجحه (قوله لافادة اليقين) يستفاد منه ومن قول الشارح لكونهما ظنيين ان المراد بلزوم قول آخر اليقين قيل ٦ فيخرج الصناعات الاربع ماعدا البرهان وفيه ان الصناعات الاربع مفيدة لليقين بمقتضى صورتها على تقدير تسليم مقدماتها وهو المراد ههنا وان كانت تلك الصناعات بالنظر الى ذوات المواد غير مفيدة له وقد سبق مايتعلق به واما عدم اليقين فى الاستقراء الناقص والتمثيل فانما نشأ من عدم تمام صورتهما الاترى انه لوقيل كل حيوان يحرك فكه

٧ وسيجى هذه الزيادة مصرحا بها فى كلام الشارح والمحشى اقتدى به فى تلك الزيادة (منه)

٩ والدالطرسوسى (منه)

٦ قنوى (منه)

الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع وسائر الحيوانات كذلك لايكون صورة القياس موجودة فيه لكون كلية الكبرى شرطا فى الشكل الاول مثلا والامر فى هذه الصورة مبنى على الغالب وكذا حال التمثيل فافهم (قوله هذا اذا كان المراد الخ) اقول هذا انما يرد اذا كان المراد باللزوم فى تعريف القياس هو الاعم من اللزوم بحسب الصورة وبحسب ذات القياس واما اذا كان المراد منه هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القياس كما هو المراد ههنا فلا لان ذلك اللزوم لايكون الاقطعيا فلا يوجد فى الاستقراء والتمثيل والا لما تخلف مدلولهما عنهما اصلا ولعله انما قال ماقال لاجل الصناعات الاربع ماعدا البرهان لدخولها فى التعريف مع ظنيتها لكن قدعرفت ان دخولها فى التعريف من حيث صورها وهى قطعية الاستلزام ٩ فى الكل وان كانت ظنية او كاذبة من حيث المواد صرح به الشريف فى شرح المواقف ولا كذلك الاستقراء او التمثيل (قوله يعنى الخ) وحاصله ان معنى لزوم القول الآخر من الاقوال حصول علمه من علمها ومن البين ان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يوجد اللزوم بالمعنى المذكور فى المقدمتين المستلزمتين لاحديهما وان وجد فيهما لزوم خارجى فالمراد من الحصول فى قوله دخلا فى حصول القول وكذا فى قوله الآتى الخ الحصول فى الذهن لا الحصول فى الخارج ولك ان تجعل الحصول الثانى اعم والحق ان هذه المادة خارجة بكلمة من فان الموجود فى هذه المادة هو الاستلزام لا اللزوم عنها (هذا قوله وايضا الخ) هذا ما اشار اليه شارح المطالع ففى الصورة المذكورة اعنى قولنا لاشىء من الانسان بحجر وكل حجر جماد وان وجد فيه الاستلزام لقولنا لاشىء من الانسان بجماد لكن لايوجد فيه اللزوم عنها كما هو اللازم ههنا اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حجر جسم او بدلنا الصغرى بقولنا لاشىء من الشجر بحجر او بدلناهما بهما معا كان النتيجة الايجاب وهو ان كل انسان جسم وان كل شجر جماد وان كل شجر جسم فالمركب من الصغرى السالبة والموجبة لايلزمه النتيجة السالبة وان استلزمها فى المادة المذكورة فذلك استلزام لها لا لزوم عنها ناشيا منها (قوله لكن هذا يخرج بقوله لذاته) بسبب ان مثله من خصوص المادة لا لذاته يعنى فلا حاجة الى اخراجها بقوله لذاتها وماقيل من ان شارح المطالع اخرجها عن التعريف بملاحظة الهيئة والصورة فلعل النقل المذكور مختل ليس بشىء لان الاخراج بملاحظة الصورة يؤول الى الاخراج بملاحظة اللزوم عنها يشهد به الرجوع الى شرح المطالع (قوله بكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى) اى بشرط ان يكون المحمولان فى القضيتين متحدين كما فى المثال المذكور وبهذا الاشتراط يحصل الاحتراز عن القياس الغير المتعارف فانه ايضا مركب من قضيتين يكون متعلق محمول احديهما جزأ من الاخرى موضوعا او محمولا فيكون المحمولان متغايرين فيه قطعا وهذا اى القياس الغير المتعارف قطعى الاستلزام لايحتاج

٩ وللشريف ههنا كلام فى حواشى المختصر الحاجبية حاصله ان الاستلزام محقق فى الصناعات الاربعة ايضا بلا حاجة الى الاستمداد من قولهم متى صلمت الخ لانه معنى الاستلزام واللزوم انه لو تحقق الاول تحقق الثانى واللزوم بهذا المعنى موجود فيها قطعا فهى ى الصناعات الاربعة داخلة فى التعريف واما الامارة فلا يوجد فيها الاستلزام فهى خارجة عنه انتهى وتمام هذا الكلام بما اشرنا اليه ههنا اجمالا وقد حققنا المقام فى المعانى ايضا فراجع اليه ان كنت تطلب المعالى (منه)

فيه الى مقدمة اجنبية وينعقد فيه الاشكال الاربعة على ما فصل فى الرسائل المعمولة لذلك فعلى ٣ هذا لايحتاج فى اخراجه عن تعريف قياس المساواة الى الشرط المذكور بل يخرج بقوله يكون متعلق محمول احديهما موضوع الاخرى اذ المراد به فقط ولا كذلك القياس الغير المتعارف لانه فى الشكل الاول منه وان كان كذلك لكنه لايكون كذلك فى الاشكال الباقية منه فبملاحظة قيد فقط فى تعريف قياس المساواة يخرج الغير المتعارف منه ولاحاجة الى الاشتراط المذكور وان اجمعوا عليه (قوله بل بواسطة ان كل مساو المساوى للشىء مساو لذلك الشىء) وهى مقدمة اجنبية عن كلتا المقدمتين هذا مااختاره بعضهم كما فى شرح المطالع ثم قال ٧ فان المقدمتين المذكورتين تنتجان ان ا مساو لمساوى ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ان ا مساو لج فعلى هذا يكون داخلا فى تعريف القياس ويكون قياسا ثم قال وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا فى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى ج وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما متغايران فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول فحينئذ يكون احد الامرين لازما اما اختلال تعريف القياس بدخول قياس المساواة فيه واما بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقترانى فهو مركب مقدمتين يشتركان فى حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ا مساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه فى حد اوسط انتهى فظهر منه ان قياس المساواة وان ادخله بعضهم فى التعريف بملاحظة الانضمام المذكور واعتباره قياسا مركبا من مقدمات ثلاثة لكن التحقيق انه خارج عن التعريف كما انه خارج عن المعرف وهو المرضى عند صاحب الكشف وههنا كلام لايتحمله المقام (قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة) مثل المثال المذكور فيرد ٩ عليه انه لايفيد حينئذ الا الاحتراز عن عين تلك المادة مع ان للقياس المساواة مواد أخر غيرها الا ان يكون مراده بقوله الا ان يراد به اى بقياس المساواة المضاف اليه للمثل مادة عنوان المساواة فيكون المثل شاملا لجميع المواد ولمادة المساواة ايضا على طريق الكناية كقوله مثلك لايبخل فالضمير المذكور فى كلمة به راجع الى المضاف اليه لا الى المثل ولك ان تقول اذا حصل الاحتراز عن مادة المساواة يحصل الاحتراز عما عداها ايضا لانها من اشهر افراده فلاحاجة الى التكلف المذكور فى دفع الايراد (قوله ان يكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا) لحدود القياس بخلاف المنتج بواسطة عكس المستوى فان الانتاج هنا وان كان بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين ايضا لكن لكون حدها غير مغاير لحدود القياس لم تعد غريبة لم تعد واسطة والحاصل ان الخارج عن التعريف

٣ اشارة الى الاعتراض على الشارطين بالاشتراط المذكور (منه)

٧ اى على مذاق هذا البعض فى توجيه دخوله فى تعريف القياس (منه)

٩ المورد الطرسوسى (منه)

بقيد لذاته امران ۞ الاول ما كان الانتاج بواسطة مقدمة غير لازمة لاحدى المقدمتين كما فى قياس المساواة فالنتيجة فيه ليست لازمة لصورة القياس ولذا تتخلف عنها فى صورة عدم صدق تلك الواسطة كما فى النصفية والربعية وغيرهما ۞ الثانى القياس المبين بعكس النقيض فالنتيجة فيه وان كانت بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين بحيث لاتتخلف عن صورة القياس لكن لما كان حدها مغايرا لحدود القياس فى كلا الطرفين كما فى عكس النقيض على مذهب القدماء او فى احدهما كما فى عكس النقيض على مذهب المتأخرين اخرجوه عن القياس نعم يرد عليه انه ينبغى ان لايخرج عنه كما اشار اليه شارح المطالع وهو الذى مال اليه الشيخ كما اشار اليه الشارح سابقا بقوله والشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض ولعل قوله تأمل اشارة اليه فعلى هذا يكون اخراج الشارح اياه عن تعريفه للمماشاة معهم والا فهو لايرضى بمخالفة الشيخ كما سبق واما ماقيل ٩ من ان وجه الاخراج اياه عدم تكرر الحد الاوسط فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بعكس المستوى ففيه ان عدم التكرر ممنوع وان البعد لايكون سببا للاخراج والا لزمهم ان يتركوا الشكل الرابع وان يخرجوه عن تعريفه قال شارح المطالع واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى تعريف القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى عكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك لك ان تقول ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معهما وحينئذ يدخل فى القياس مالايحتاج الى البيان ومايحتاج اليه بحفظ حدود القياس ولايضره التغيير بطرفيه او احد طرفيه انتهى والحق ان ادخاله فى تعريف القياس بالنظر الى اوساط الناس الذين دون العلوم لاجلهم غير صحيح اذ لايخلو عكس النقيض عن التلبس والتلبيس نعم اصحاب الاذهان العالية كمثل الشيخ وغيره لابأس فى عده من القياس وادخاله فيه بالنظر اليهم ولعل كلام ابى الفتح ههنا مبنى على ذلك فتأمل لما هنالك (قال الشارح وايضا احترازعن مثل الخ) لايقال هذا قياس من الشكل الثانى فكيف يحترز عنه لانا نقول لانسلم انه قياس من الشكل الثانى وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا اوردناها موجبة فلاوسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لابالنسبة الى لاشئ من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى يختلف بحسب اختلاف ما نسب اليه كسائر الاضافات ٧ هذا ثم اوردهنا بان الضرب

٩ ابو الفتح فى حاشية التهذيب (منه)

٧ لكن فيه مافيه (منه)

(الاول)

الاول من الشكل الاول كما ينتج موجبة كلية ينتج موجبة جزئية ايضا لان الثانى اعم من الاول والمستلزم للاخص مستلزم للاعم وكذا الضرب الثانى منه كما ينتج سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بناء على ان الثانى اعم من الاول ومايستلزم الاخص يستلزم الاعم مع ان الضربين المذكورين قياسان بالنسبة الى الكليتين لابالنسبة الى الجزئيتين فينتقض تعريف القياس بهما منعا قطعا اجيب عنه بأن المراد بلزوم القول الآخر هو اللزوم بلاواسطة فى نفس الامر وجميع نتايج الاشكال كذلك وانما الواسطة فيما عدا الشكل الاول فى العلم بالانتاج لافى الانتاج نفسه وليس استلزام الضرب الاول والثانى الجزئيتين المذكورتين الابواسطة استلزامهما للكليتين فاندفع النقض المذكور واجيب ايضا بأن القول الآخر هو الغرض من ترتيب المقدمات والغرض من ترتيب المقدمتين فى الضرب الاول هو الموجبة الكلية لاالموجبة الجزئية وفى الثانى هو السالبة الكلية لاالسالبة الجزئية وبأن القول الآخر هو المطلوب فكون الجزئيتين مطلوبتين هنا ممنوع ولايخفى مافيه فان كون الخاص غرضا ومطلوبا يستلزم كون العام غرضا ومطلوبا مع ان هذا التحرير مما لادليل عليه فى التعريف فالحق ان مثله خارج عن التعريف بقيد لذاته (قوله كما فى المساواة والظرفية) وكذا القول الآتى ينبغى ان يقدما على تحشية قوله عن مثل جزء الجوهر ولعله وقع التأخير هنا من الناسخ ومعنى الكلام وكذا التصوير بالامثلة ظاهر (قال المصنف قول آخر) اى لزم عنها لذاتها قول آخر والازوم المذكور اما عادى كما ذهب اليه اهل السنة او اعدادى كما ذهب اليه الحكماء او توليدى كما ذهب اليه المعتزلة او بطريق اللزوم كما ذهب اليه الامام والتفصيل فى علم الكلام ثم ان اللزوم المذكور اعم من ان لايكون بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل او يكون بواسطة لكن لاتكون غريبة بأن لايكون شئ من طرفيها مغاير الحدود القياس كما فى غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما فى الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا كذا فى شرح المطالع والمراد بالكامل هو ما كان من الشكل الاول وبغير الكامل ماعداه من سائر الاشكال (قوله اما عين المقدمتين) وهذا وان كان محالا لاستلزام كون الشئ عين نفسه لكن على تقدير ان لايكون القول اللازم مغايرا يكون محتملا والكلام ههنا فى صدد ابطال مثله فلا يتوهم ٣ انه لايكون محتملا (قوله لانها) اى المصادرة فى الاصطلاح (كون المدعى جزأ من الدليل) اما نفسه او صحته كذا قيل لكن الظاهر ان مألهما واحد فعلى هذا يلزم توقف الشئ على نفسه وهو محال فقوله المستلزم للمحال بيان الواقع وماقيل ٦ من انه احتراز عن الدور المعى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لايتصور بدون الآخر مع انه ليس بمحال فقدسها لان احد المتضائفين كما لايجوز اخذه فى تعريف الآخر على مانص عليه التفتازانى وغيره والا يلزم الدور المهروب عنه كذلك لايجوز اخذه فى دليل الآخر

٩ ويدل عليه انهم قالوا انتاج الشكل الاول بينة بذاتها بخلاف الاشكال الباقية فانها محتاجة الى بيان ومن البين ان الطرق الثلاثة التى اوردها لبيان نتايجها لو كانت لنفس انتاجها لم يكن حاجة الى الاشكال المذكورة فظهر ان انتاجاتها لما كانت خفية على الاذهان احتاجوا لبيان العلم بنتايجها الى الطرق الثلاثة فالوسائط المذكورة انما هى للعلم بانتاجاتها لا لانفسها (منه)

٣ المتوهم هو القنوى (منه)

٦ قائله القنوى (منه)

لمثل ماذكر من المحذور فان اراد هذا القائل بأن بينهما توقفا مع قطع النظر عن وقوع احدهما فى دليل الآخر وليس بمحال فهذا المقام ليس محله ولعمرى ان كثرة الكلام كثيرا مايوقع صاحبه فى الملام (قوله وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات فانها مفروضة التسليم فلو لم يكن النتيجة مغايرا لها بأن تكون مفروضة التسليم كالمقدمات لم يحتج هنا الى قياس والحاصل انه لو كانت النتيجة احدى المقدمتين لم يحتج هنا الى قياس هكذا ذكر الشيخ فى الشفاء ويلزمه ان يكون النتيجة غرضا للتركيب من الاقوال وعلة مطلوبا من علمها وكون الحركة اولا منها اليها ثم من المقدمات اليها فلو كانت النتيجة عين احديهما لاختل تلك الامور لكن هذا التحرير مما لادليل عليه من الفاظ التعريف بل هو مستفاد من الواقع (قال الشارح العلامة كذا اجابوا الخ) احاله عليهم لعدم كونه مرضيا عنده اذ التعريف المذكور بظاهره صادق عليها اذهى قول مؤلف من اقوال وعدم تسميتها اقوالا لايضر صدق التعريف عليها ولذا لم يجب المحقق الرازى عن تلك المادة لافى شرح الشمسية ولا فى شرح المطالع فكأنه عرض عليهم بأن جوابهم لايدفع الاعتراض وان دفعه هين اذ الموجود فى المادة المذكور انما هو الاستلزام لااللزوم عن الاقوال وان غفل المهرة الابطال (قوله اشارة الى ان فى الجواب نظرا) ووجهه صدق التعريف عليه بعد التحرير المذكور فتحريرهم لايغنى من الحق شيئا وماقيل ٣ من ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فكأنه قال المراد من الاقوال مالم يمتزج امتزاجا شديدا ولذلك لايخلو القياس عن الادوات الدالة على الاقتران والدالة على الاستثناء والقضية المركبة ليست كذلك ولذا دخلت فى تعريف القضية ولم تدخل فى تعريف القياس فمن قبيل التحرير بعد التحرير بما لايدل عليه لفظ التعريف ولاماحرره المجيبون منه عليه والقول بأن مرادهم ماذكرناه والايلزم تجهيلهم قرنا بعد قرن من قبيل الاستدلال بشان الرجال على حال المقال ومقام المناظرة يقتضى ان يكون الامر بالعكس فالحق ان التحرير المذكور لاينفعهم فى دفع الاعتراض عن ظاهر التعريف ولذا جزم المحشى بعدم تماميته بقوله بلاريب وليس مقصوده من قوله بلاريب دعوى البداهة حتى يرد ٦ عليه ان دعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة على انه لافائدة فى تحريرهم المذكور حتى يصغى الى نزاعهم (قوله والجواب الصحيح الخ) هذا ما اختاره الشارح العلامة فى فصول البدايع لكن بأن زاد ٩ فى التعريف قيد الكسب كما يشهد به الرجوع واما المحشى فقد حمل اللزوم على اللزوم بطريق الاكتساب بقرينة اشتهار ان القياس من الطرق الاكتسابية كالتعريف ومن البين ان القضية المركبة المستلزم لعكسها وعكس نقيضها وان كانت مركبة من اقوال لكن الاستلزام المذكور فيها ليس بطريق الاكتساب وقد اشرنا الى ماهو غنى عنه بأن الموجود فيها هو الاستلزام

٣ القائل هو القنوى (منه)

٦ المورد هو القنوى (منه)

٩ فيه تعريض للطرسوسى (منه)

لا اللزوم عنها كما هو شان القياس ولا يبعد ان يكون مراد المحشى هذا ايضا ويمكن ان يجاب ايضا بأن المراد بالاقوال القضايا بالفعل والجزء الثانى فى القضية المركبة ليس بقضية بالفعل على انه يمكن دفعه ايضا بأن القول الآخر ماهو المطابق كما سبق من المحشى آنفا ولانسلم ان العكس المستوى وعكس النقيض فى القضية المركبة كذلك هذا ولاتلتفت الى تقولات الاوهام ٧ والحمد لله على نعمه الجسام (قال الشارح العلامة ان لم يكن النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل) صورة هذا القيد مراد فى تعريف الاستثنائى ايضا والمراد ان ذكر النتيجة اونقيضها فى الاستثنائى وعدمه فى الاقترانى انما هو بحسب الصورة اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معه لابحسب الحقيقة اى بحسب اشتماله على الحكم والالايكون قولا آخر فى صورة ذكر عين النتيجة فى الدليل ولزم التصديق بالنقيضين عند ذكر نقيضها فيه والكل باطل بل يلزم ان لايكون مطلوبا وان لايكون ايضا محتاجا الى الاستدلال عليه فلذا قيد التعريفين المذكورين بالقيد المذكور هذا ما اختاره الفاضل المحشى ٣ ولك ان تقول لو لم يقيد التعريفان بالقيد المذكور لانتقض تعريف الاستثنائى جمعا اذ النتيجة اونقيضها ليست مذكورة فيه بالفعل لانها قضية مشتملة على الحكم واطراف الشرطيات لايوجد فيها الحكم وانتقض تعريف الاقترانى منعا حيث يدخل صور الاستثنائى فيه حينئذ وحاصل ما اشار اليه فى الجواب ان المراد بذكر النتيجة اونقيضها فيه الذكر الصورى اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معها والامر كذلك فى صور الاستثنائى فبهذا القيد يسلم التعريفان عن الانتقاض وهذا ما اختاره بعض الافاضل وهذا وان كان واضحا لكن الاول انسب الى ذوق المبتدئين وافيد مع ان فيه اشارة الى التقرير الثانى بدون العكس فلذا اختاره والحمد لله ٦ وحده واما ماقيل من انه لو قال الشارح فى تعريف الاستثنائى ماكان النتيجة اونقيضها مذكورة فيه بالقوة القريبة الى الفعل لم يرد عليه شئ ففيه ان تلك القوة ليست محض فعل وهو ظاهر ومن البين ان النتيجة اونقيضها مذكورة فى الاقترانى ايضا بالقوة على ماصرحوا به فينتقض التعريفان ولا واسطة بين القوة والفعل تسمى قوة قريبة الى الفعل فالحق ما اشار اليه الشارح ومراده ماحررناه هذا والذى يستفاد من شرح الشمسية ان التعريفين لو لم يفيدا بقيد بالفعل لدخل الاقترانيات فى تعريف الاستثنائى ثم بعد هذا التقييد لو لم يقيد بهذا القيد لكان الامر بالعكس وشارح الشمسية وان لم يقيدهما بهذا القيد لكنه صرح بأنه مراد والا لدخل الاستثنائيات فى تعريف الاقترانى فلذا اورد الشارح العلامة هذا القيد فتبصر وانما سمى الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه والثانى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اعنى لكن كذا فى شرح الشمسية (قال المصنف وموضوع المطلوب الخ) الظاهر ان بيان هذه الاصطلاحات والاسامى انما هو بالنظر الى الاقترانيات فى الحمليات صرح به

٧ اى اوهام المولى قره خليل منها انه زعم ان جوابهم حق لايحوم حوله ريب ومنها ان المحشى ادعى البداهة فى فساد جوابهم ومنها ان جوابهم عين جواب المحشى والكل ناش من غلبة الوهم كما لايخفى على اولى النهى (منه)

٣ اى المولى قول احمد فى الحاشية ههنا (منه)

٦ فيه تعريض لذلك الفاضل حيث رجح تقرير السابق مع ان الامر بالعكس كما اشرنا اليه (منه)

فى شرح الشمسية وشرح المطالع وتعميه الى الاقترانات الشرطية بجعل الموضوع والمحمول اعم بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به بحيث يشمل المقدم والتالى ايضا يأبى عنه سوق الكلام نعم يستفاد من كلام شارح الاشارات ان الجزء الاول من المطلوب سواء كان موضوعا او مقدما يسمى اصغر والجزء الثانى منه سواء كان محمولا او تاليا يسمى اكبر فعلى هذا لو اقدم احد ٣ الى التعميم المذكور لكان له مساغ واما جريان الاشكال الاربعة فى كل قسم من الاقترانات الشرطية فمما صرحوا به باسرهم (قوله اعلم ان النتيجة الخ) وللنتيجة حيثيات أخر باعتبارها تسمى بالاسامى الاخر كالمسئلة من حيث يسئل عنها وكالمبحث من حيث يقع فيها البحث الى غير وكأن المحشى خص الاسمين المذكورين بالذكر اذ لم يقع البحث فى المتن الا بهما (قوله من حيث تفرعها على القياس) خصه بالذكر لكون الكلام فيه والا فما يتفرع على مطلق الادلة يسمى نتيجة ايضا واما المطلوب فشامل للمعرفات ايضا وقد قالوا فى تعريف النظر الصحيح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصورى او تصديقى (قوله ههنا) اى فى هذا الوضع اذ لها معان أخر فى غير هذا الموضع ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا وما يتوقف عليه الشروع فى العلم وطائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها الى غير ذلك (قوله جزء القياس) وقد وقع فى الاشارات هكذا جزء قياس او حجة فقيل كلمة او حجة اشارة الى المذهبين فى المقدمة وقيل للتخيير فى التعبير وقيل للتردد من الشيخ والظاهر ان المراد به ماعدا البرهان فكلمة او لتقسيم المحدود (قوله والحد فى اللغة الطرف) وقد اشار الشارح فى بحث القول الشارح ان الحد فى اللغة المنع فيستفاد منهما ان الحد مشترك لفظا بين الطرف والمنع (قال المصنف والمكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط) فان قلت اللازم من تعريف القياس استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل عليه قلت الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ماهو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وماهو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به بناء على ان القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر الوسط كذا فى شرح المطالع (قوله ويجوز الخ) لعل الفرق بينه وبين ما اشار اليه الشارح ان الملحوظ فيما اشار اليه الشارح نفس الاصغر فيشبه قليل الافراد بالاصغر ثم يطلق اللفظ الموضوع للثانى على الاول فيما ذكره المحشى يلاحظ الاصغر باجزائه فيشبه قليل الافراد بقليل الاجزاء ويطلق اللفظ الموضوع للثانى على الاول فالتغاير بين التوجيهين اعتبارى وكذا الحال فى تسمية المحمول اكبر وما قيل ٩ من ان ماذكره الشارح مبنى على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والكبير فكان الافراد فى جوفهما وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء

٣ فيه اشارة الى ان التعميم المذكور غير مناسب (منه)

٩ قائله المولى القنوى (منه)

وبالجسم العظيم كثير الاجزاء فتقرير فاسد اذ كيف يعتبر الافراد التى فى جانب المشبه اعنى الموضوع والمحمول فى المشبه به اعنى الانائين المذكورين وان اراد انه بعد التشبيه والاستعارة يكون الافراد فى جوفهما اعتبارا لم يبق مدخل للافراد فى التشبيه والاستعارة فى الحق ما اشرنا اليه من ان التغاير بين التوجيهين اعتبارى ومال اليه شارح الاشارات ههنا من ان الاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط الترتيب الطبيعى عند اقتناص الحكم الكلى الايجابى والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فوق الاوسط فى ذلك الترتيب انتهى فقريب الى ما ذكره الشارح بل عينه ٣ عند التحقق (قوله ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل) اعنى مجموع الصغرى من الموضوع والمحمول (باسم الجزء) اعنى الموضوع فى الشكل الاول والثانى والمحمول فيما عداهما بناء على ان اسم الجزء المذكور هو الاصغر كما سبق (وكذا الكلام فى وجه التسمية بالكبرى) يعنى انه يجوز ان يكون التسمية المذكورة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وما قيل من انه لو كان التسمية من هذا القبيل ينبغى ان يسمى المقدمة اى مقدمة كانت بالصغرى والكبرى لان الاصغر والاكبر لما كانا اسمى الجزئين انسلخ عنهما معنى الوصفية فالنقل المذكور انما هو من الاسمية الى الاسمية لا من الوصفية الى الاسمية فغلط لان كلا من لفظ الاصغر والاكبر وان كان منقولا اصطلاحيا لكن لابد ان يلاحظ فيهما المناسبة المصححة للنقل على ماهو عادة المنقول فتلك المناسبة لا توجد فى كل من الجزئين ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول كل من لفظ الاصغر والاكبر علم لجزء واحد منهما لا للجزئين فلا يلزم ماذكره قطعا (قوله والياء للتأنيث) هكذا فى بعض النسخ ومعناه ان كلمة الياء فى آخر لفظ الصغرى والكبرى لكون كل منهما حال المقدمة لكن يقال لمثله الف مقصورة فالظاهر كما فى بعض النسخ الاخر (والتأنيث للتأنيث) اى تأنيث الاسم لتأنيث مسماه اعنى المقدمة وعلى كل تقدير يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال كأنه قيل اذا كان هذه التسمية من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فاوجه التأنيث فيه مع ان الجزء مذكر وحاصل الجواب ظاهر (قال المصنف وهيئة التأليف تسمى شكلا) وقيل ٧ بل يسمى القياس باعتبار الهيئة شكلا والظاهر ماذكره المصنف اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار ويؤيده انهم قالوا هذا القياس من شكل كذا وكذا ولم يقولوا شكل كذا وكذا والحق ان الاشكال مغايرة للاقيسة اوصاف وهيئات لها (قوله والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى) وهو البعد المفروض اولا (والعرضى) وهو البعد المفروض ثانيا (والعمق) وهو البعد المفروض ثالثا والاول يسمى فى اصطلاحهم خطا والثانى يسمى سطحا والثالث يسمى جسما تعليميا فالمقدار جنس للثلاثة المذكورة وهى انواع مندرجة تحته والعجب من بعضهم ٦ انه فهم من ظاهر عبارة الحاشية ان كلا من السطح والجسم التعليمى عبارة عن امتداد واحد وزعم ان ما يشعر به لفظ المحشى غير مراد ولم يشعر

٣ فيه تعريض للقنوى حيث ان ماذكره شارح الاشارت ثالث الوجهين والحق انه لا يقول بالثالث فافهم اللطيفة ههنا (منه)

٧ نقله القنوى وزعم انه تحقيق (منه)

٦ هو القنوى (منه)

ان المراد بالامتداد العرضى هو البعد المفروض ثانيا وهو يستلزم الاول قطعا و كذا الحال فى الامتداد العمق الا يرى ان الامتداد العرضى لايمكن اعتباره الابعد اعتبار الامتداد الطولى و الامتداد العمق لايمكن اعتباره الابعد اعتبار الامتداد الطولى والعرضى فن اين الاشعار الذى ادعاه فن غفل ٧ من عمق الكلام وعرضه اطال على المحشى فى عرضه (قال المصنف والاشكال اربعة الخ) هذا الحصر مع بيانه بالوجه المردد بين النفى والاثبات المقتضى لكون الحصر المذكورة عقليا مبنى على ماذهب اليه المتأخرون والذى اشار اليه القدماء هو ان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا فى احدى المقدمتين موضوعا فى الاخرى واما ان يكون محمولا فيهما واما ان يكون موضوعا فيهما فاخرجت الاشكال الثلاثة من قسمتهم ولم يعتبروا انقسام القسم الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع منها والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بأن الرابع قد حذوه لبعده من الطبع وذلك لان الاول هو المرتب على الترتيب الطبيعى والرابع مخالف له فى مقدمتيه جميعا فهو بعيد عن الطبع جدا وان كان من عادتهم بيان الشكلين الاخيرين بعكس احدى المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ولما كان بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين جميعا حكموا بأنه مشتمل على كلفة شاقة كذا فى شرح الاشارات فحاصل كلام المتأخرين ان الشكل الرابع محقق كالاشكال الثلاثة الاول واما عدم التفات المتقدمين اليه فلبعده واحتياجه الى كلفة شاقة فى بيان انتاجه هذا وماقيل ٣ من ان بعده لعدم وقوعه فى القرآن بخلاف الاشكال الثلاثة الاول فانها موجودة فيه قطعا فليس بشئ لان عدم وقوع الرابع فيه على تقدير تسليمه لايقتضى بعده ٦ على ان الحق ان الادلة الواقعة فى القرأن على تقدير كونها اقترانية لابد ان تكون على هيئة الشكل الاول وكيف يزعم عاقل ان الحكيم تعالى صور الادلة على خلاف النظم الطبيعى الذى هو الشكل الاول ومايتراءى فى القرأن على هيئة الشكل الثانى او الثانى والثالث فبنى على زعم القائل المذكور لا على الواقع وليت شعرى كيف يسوغ لعاقل التكلم بمثله والعصمة من فضله (قال الشارح العلامة الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المطلوب) الظاهر ان المراد بحكم الواسطة الحكم بالاكبر عليها فهو الذى يقتضى حكم المطلوب لاندراج حكم المطلوب فى ذلك الحكم فان قيل فحينئذ يتوقف العلم بكلية الكبرى على العلم بالنتيجة فيلزم الدور بل لايحتاج حينئذ الى الاستدلال عليه قطعا قلنا الاحكام تختلف باختلاف العنوانات فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية حتى تخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بحال الكلية مستفادا من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافرد هذا لكن المحشى حمل الحكم على اندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر وهو المناسب لسياق كلام الشارح اعنى قوله فان الطبيعة الخ فيكون معنى

٧ لايخفى مافى هذه الفقرة من اللطائف (منه)

٣ توقادى فى شرحه للرسالة (منه)

٦ هذا كلام الزامى والمرضى عندى ماأشرنا اليه بقولنا على ان الحق الخ (منه)

كلامه على هذا ان الطبيعة تقتضى الانتقال من شئ اعنى الموضوع الى الواسطة التى تقتضى حكمه اعنى اندراج ذلك الموضوع فيها واندراجها فى الاكبر حكم المطلوب لان ذلك الاندراج المذكور حكم الواسطة وحاله وذلك الاندراج يقتضى حكم المطلوب قطعا وبه يظهر كون الانتقال فيه على النظم الطبيعى فهذا التقرير هو المناسب لسوق كلام الشارح ولايرد عليه الاعتراض المذكور آنفا ايضا وان كان دفعه ههنا على ماحققناه وبهذا اندفع الاوهام التى سلطت على المحشى ههنا ٧ (قوله والمراد بحكم الوسط الخ) يعنى انه ليس الحكم ههنا بمعنى المحكوم عليه بل بمعنى الاثر والصفة وقد عرفت آنفا ماله ودفع ماعليه من الناظرين فتذكر (قوله واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج) ولما كان البديهى اعم من ان يكون اوليا وكان قول الشارح لانه بديهى الانتاج بظاهره غير منطبق على قوله فهو الشكل الاول زاد هذا الكلام للتطبيق فى المرام وافاد بذلك ان المراد بالاول فى كلام المصنف هو اول البديهيات ليس الا فلا يلتفت الى ماصدر من بعض الافاضل ٩ ههنا (قال الشارح العلامة كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان) اقول هذا قياس كاذب بعض مقدماته وقد عرفت ان القياس الكاذب المقدمات من افراد القياس اذ العبرة فيه بالصور لا بالمواد (فقدم) اى الشكل الثانى (على سائر الاشكال الباقية) اى على باقيها وذلك الباقى من الثلاثة الشكل الثالث والرابع فيكون المقدم المذكور شكلا ثانيا فقوله سائر بمعنى الباقى وقوله الباقية صفة الاشكال لا لسائر كما يوهم تقرير ٦ البعض والمعنى قدم الشكل الثانى على الباقى من الاشكال الثلاثة والباقى بعد اخراج الشكل الثانى منها هو الثالث والرابع فيكون نفسه ثانيا (قوله فيكون) اى المحمول اخص من الموضوع فيكون المقدمة التى اشتملت عليه اخص من المقدمة التى اشتملت على الموضوع (قوله حتى اسقط بعضهم) كالفارابى وابن سينا عن درجة الاعتبار ولم يعدوه شكلا وهو الذى مال اليه صاحب المواقف وان ادرجه بعضهم فى الاول حيث فسروه كما نقلناه سابقا بما كان الاوسط محمولا فى احدى المقدمتين وموضوعا فى الاخرى كما نقله الامام الرازى عن ارسطو لكن لاشك ان ادراجه فى الاول بعيد جدا ولعل مراد ارسطو انه مندرج فى القسم الاول من الاقسام الثلاثة لا فى الشكل الاول (قال الشارح العلامة وبحسب الانتاج) اى واما الفرق بحسب الانتاج واوضحه اختصره فلاينبغى المناقشة على مثل هذه العبارة ثم اقول اراد الشارح بهذا البيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة ونتايجها والتفصيل فى المطولات (قال الشارح فللاول بحسب الكيف) اى الايجاب والسلب (ايجاب الصغرى والكم) اى الكلية والجزئية (كلية الكبرى) وبحسب هذين الشرطين سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد اثنا عشر احتمالا وبقى اربعة اضرب منتجة على ماسيجئ (قال الشارح وللثانى بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) وبحسب

٧ حيث اتفقوا ههنا على الوجه السابق ولم يشعروا بان ما ذكره المحشى انسب بسوق كلامه (منه)

٩ هو الطرسوسى (منه)

٦ هو القنوى (منه)

هذا الشرط سقط منه احتمالات ثمانية (والكم كلية الكبرى) وبحسب هذا الشرط
سقط منه احتمالات اربعة فبقى الضروب المنتجة فيه اربعة ايضا (قال الشارح
وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى) وبحسبه سقط احتمالات ثمانية (والكم كلية
احدى المتقدمين) وبحسبه سقط منه احتمالات فبقى الضروب المنتجة فيه ستة (وللرابع
بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى) وبحسبه يحصل فيه
ضربان منتجان (او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما) وبحسبه
يحصل ضروب ستة فيكون الضروب المنتجة فيه ثمانية والبراهين فى المطولات (قال الشارح
العلامة ولاشك ان مجموع الاشكال يرتد فى الحقيقة الى الاول) لايخفى ان هذا الكلام
لايقتضى صحة كون كل ضرب من ضروبها مرتدا الى الشكل الاول فلا ينافى هذا
ما اشار اليه الشارح فى فصول البدايع من ان الضرب الرابع من الشكل الثانى نحو كل بعض
ج ليس ب وكل اب لايمكن رده اليه هذا ثم انه لايلزم من ذلك عدم امكان بيان انتاجه
بطريق آخر وقد صرحوا ببيان انتاج هذا الضرب بالخلف بل بالافتراض ايضا
ان كانت السالبة مركبة فلا يبعد ان يكون مراد الشارح بالارتداد هو الارتداد من حيث
يقينية انتاجه وذا لايلزم ان يكون بطريق العكس (قوله وكذا القياس الاستثنائى يرتد
الى الاقترانى والاقترانى يرتد الى الاستثنائى) هذا كلام وقع فى البين مثال الاول ما نقول
فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود
ينتج ان النهار موجود ومثال الثانى ما نقول فى قولنا الاثنان زوج وكل ما هو زوج
فليس بفرد الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد دوله بحث طويل يطلب
من محله (قوله اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها) على ما يقتضيه قوله صدق
القياس اذ لامعنى لصدق القياس تارة مع نفس الايجاب وتارة مع نفس السلب هذا
(قوله لان صدق قولنا الى قوله وكذا الخ) وكذا الامر اذا كان المقدمتان الموجبتان جزئيتين
او احديهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع مختلفة الانتاج الموجب للعقم
(قوله وكذا صدق قولنا الخ) وكذا الامر اذا كان المقدمتان السالبتان جزئيتين
او احديهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع ايضا مختلفة الانتاج الموجب
للعقم فمن ههنا سقط الاحتمالات الثانية فيه من الضروب الممكنة الانعقاد التى هى
ستة عشر فى كل شكل كما سيجيء (قوله وايضا ثبوت الحيوان الخ) ولعل هذا برهان لمى
لعدم انتاج الضروب السابقة لانه هو السبب لعدم الانتاج فى الحقيقة واما الاختلاف
فى النتيجة فناش من مثله فالاستدلال بالاختلاف كما وقع ههنا ٩ فمن قبيل الاستدلال ‏ ٩ من الشارح ومن غيره ايضا (منه)
بالاثر على المؤثر ولما كان مثله واضحا على كل طالب اكتفوا به ههنا (قوله وهو ظاهر)
اذ لايلزم من ثبوت شيء لشيئين كما فى المثال المذكور ثبوت احدذينك الشيئين

(الاخر)

الآخر اذ الثبوت الاول ليس بعلة للثبوت الثانى ولا بمعلول له وليسا ايضا معلولى علة
واحدة كما فى المتضائفين وكذا الحال فى المثال الثانى اعنى مثال السالبة اذ لايلزم
من سلب شيء عن شيئين سلب احدهما عن الآخر اذ السلب الاول ليس بعلة للسلب
الثانى ولا بمعلول له وليسا بمعلولى علة واحدة ايضا وكل ذلك ظاهر فى حد ذاته
لايحتاج فى اثباته الى امر آخر كما اشار اليه بعضهم ههنا اذ الكلام ههنا ما هو بالنظر ‏ ٧ هو والد الطرسوسى (منه)
الى ذاته مع قطع النظر عن الواقع فاثباته بما هو فى الواقع مخالف لما وصى به المحشى (قوله
لما مر) اى فى الشرح من الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وايضا ثبوت شيء لشيء
وسلبه عن شيء آخر لايقتضى ثبوت المثبت له للمسلوب عنه ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر
(قوله ولعل المصنف اكتفى فى بيان شرط انتاج الشكل الثانى بذكر احد الشرطين)
اى الاختلاف فى مقدمتيه بالايجاب والسلب وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية
الكبرى (لاشتراكهما فى العلة) وهى لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعنى انه
اشار بذكر احد شرطيه الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثانى مشاركا
للاول فى العلة تركه للاشارة الى ان ما هو علة للشرط الاول علة للشرط الثانى
فكأنهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المصنف والذى له طبع مستقيم
وعقل سليم الخ مشاركة الثانى للاول فى بعض الشروط قطعا وحين اشار بقوله وانما
ينتج الثانى الخ الى انه مخالف له فى بعض الشروط تعين انه موافق له فى الشرط الآخر
وهو كلية الكبرى فلعل مراده من الاكتفاء المذكور الاكتفاء بحيث يستفاد ذلك
من سوق كلام المصنف كما قررناه فاندفع ما توهم ٩ من ان الاحالة فى مثله على الفهم بعيد
جدا (قوله وكان دستورا) بضم الدال اى قانونا ومرجعا يرجع اليه عند الاشكال ‏ ٩ المتوهم القنوى (منه)
فى الانتاج اذ قد عرفت ان الكل مرتد اليه فى الحقيقة بحيث لايعلم الانتاج فى سائر
الاشكال الا بالارتداد اليه ولذا كان اجل الاشكال واقويها وافيد فى تحصيل المطالب
والوصول الى المأرب بحيث لايقدر الاشكال الباقية على التكلم الا باذنه واشارته
فلذا لازال الهمم يتزاحمون عليه فى تحصيل حاجته وجمع شتاته (قوله حيث
تعرض لبيان شرط انتاجهما) اما تعرضه شرط انتاج الشكل الاول فقد علم من بيان
ضروبه كما يشير اليه واما تعرضه لبيان شرط انتاج الشكل الثانى فما اشرنا اليه من انه
صرح بأنه غير محتاج الى رده الى الاول وذلك يقتضى قطعا اشتراكه اياه فى بعض
الشروط ثم صرح بشرطه المخالف لشرطه فلزم منه تعرضه لبيان شرط انتاجه
ايضا فاندفع ما قيل ٦ من ان المصنف لم يذكر صريحا شرطية كلية الكبرى فى الشكل ‏ ٦ الطرسوسى (منه)
الثانى بل اكتفى بالمذكور لاشتراكهما فى لزوم الاختلاف الموجب للعقم فلو كان مثل
هذا الاكتفاء تعرضا للبيان لزم ان المصنف ما ترك شيئا من شرائط الاشكال الا تعرض
لبيانه انتهى وذلك لانك قد عرفت تعرض المصنف ابيان شرط انتاجهما على ما حققناه

ولو ورد هذا فانما يرد على قول المحشى سابقا الاشتراكهما فى العلة ومن البين ان ليس معناه ان الاشتراك فى العلة يقتضى التعرض لبيانه بل معناه انه يقتضى الاكتفاء بذكر احد الشرطين واما التعرض فامر آخر قد اشرنا اليه والعجب منه ومن غيره ان مثله واضح على المتأمل الصادق فكيف يتكلمون بما لايليق بكعب المحشى المدقق (قوله بالتأمل) اذ القدر المشترك بين تلك الضروب ليس الا ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ولما كان الاهتمام بالشكل الاول اقتضى ذكر ضروبه المنتجة وامكن ايضا استفادة شروطه من ضروبه اكتفى ببيان ضروبه فى التعرض بشروطه بخلاف الشكل الثانى فان الاهتمام به دون الاهتمام بالشكل الاول فللاشارة اليه٣ ترك بيان ضروبه فلزم بيان شرط انتاجه صراحة فيما يخالف شرط الاول (قوله على مقتضى الشرطين اعنى الاختلاف فى مقدمتيه بالايجاب والسلب) وبحسب هذا الشرط سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد فيه ثمانية (وكلية الكبرى) وبحسبه سقط اربعة اخرى فبقى ضروبه المنتجة اربعة ايضا كقولنا كل ج ب ولاشئ من اب فلاشئ من ج ا ٭ وكقولنا لاشئ من ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا ٭ وكقولنا بعض ج ب وكل اب فبعض ج ا ٭ وكقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا ٭ والتفصيل فى المطولات (قوله بناء على انه لاعبرة للشخصية والطبيعية فى الانتاجات) وهو التحقيق واما المهملة ففى قوة الجزئية فلا حاجة الى اعتبارها ههنا على الاستقلال (او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية) اما الاول فلوقوع موجبتها صغرى فى الضرب الثالث والرابع من الشكل الاول كقولنا زيد انسان وكل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بفرس ووقوع سالبتها صغرى فى الضرب الرابع من الشكل الثانى كقولنا زيد ليس بحمار وكل ناهق حمار فزيد ليس بحمار واما الثانى فلوقوعها كبرى فى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان هذا هو المشهور والتحقيق ان الشخصية لاتقع كبرى بل غير نافعة فى العلوم وقد صرحوا بأن الجزئى لايبحث عنه فى العلوم اصلا نعم يذكرون الشخصية فى مقام تقسيم القضايا الى اقسامها بناء على ان الحكم فى القضية الكلية على الافراد الشخصية فللشخصية مدخل فى ايضاح الكلية على ماحققناه سابقا نقلا عن شارح المطالع لكن الكلام ههنا فى كونها نافعة فى العلوم والانتاجات فالحق فيه ماشار اليه اولا بقوله بناء على انه لاعبرة الخ هذا هو تحقيق المقام (قال المصنف وضروبه المنتجة اربعة) اى باعتبار الشرطين المذكورين وماقيل٦ من ان الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية المقصور على موضوعها محمولها ينتج سالبة كلية فى هذا الشكل نحو لاشئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فلاشئ من الحجر بصهال فعلى هذا يبطل انحصار ضروبه الاربعة وشرطية ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتبعية النتيجة لاخس المقدمتين فردود بأن مثله من قبيل خصوص المادة اذ التقييد بما هو خارج

(عن)

٣ فى هذا تعريض للطرسوسى (منه)

٦ عصام فى حاشية التصديقات (منه)

عن مفهوم القضية كالقصر لاينفع القائل فيما ادعاه اذ الضروب المذكورة وكذا انتاجاتها الاربعة وكذا شرطاها انما هى بالنظر الى ذوات القضايا ومن البين ان ماذكره مخصوص بهذه المادة لايجرى فى غيرها وههنا ابحاث لايتحملها المقام (قوله وكذا باعتبار المقدمات) كأنه عرض بذلك الشارح المحقق فى الحصر الذى اشار بقوله وانما رتب هذا الترتيب اذ يستفاد منه ان ترتيب هذه الضروب انما هو باعتبار نتايجها دون مقدماتها وليس كذلك بل ترتيبها باعتبار ضروبها ايضا اذ الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبة كلية وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية والرابع من موجبة جزئية وسالبة كلية ومن البين ان الاول اشرف من البواقى والثانى اشرف من الاخيرين والثالث اشرف من الرابع ولاينفع فى دفعه القول بأن ترتيب الضروب فى الشرف باعتبار المقدمات لايوجد فى ترتيب ضروب الشكل الرابع بخلاف ترتيب الضروب باعتبار النتايج فانه مطرد فى الكل لان كلام الشارح ههنا فى الشكل الاول والترتيب فيه باعتبار المقدمات كالنتايج محقق قطعا فلا مخلص عن ذلك الا بأن يقال هذا الحصر انما هو بالنظر الى ماهو المقصود من الضروب وهو النتايج لا المقدمات او يقال كلمة انما لاتفيد الحصر عند بعض فانما زيد قائم مثل ان زيدا قائم فعلى هذا لايوجد فى كلام الشارح نفى اعتبار المقدمات فى هذا الترتيب ولعل لهذا قال تأمل فتأمل واما ماقيل٣ من ان شارح المطالع قال انما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف او لماينتج الاشرف على غيره انتهى فالاحتمالات فى السبب ثلاثة ولهذا قال فتأمل فليس بشئ لان النقل المذكور على تقدير تسليم صحته لايتجاوز الامرين على ماحققناه فالوجه فى الامر بالتأمل مااشرنا اليه ثم فى ان كلام الشارح اشارة ايضا الى ترتيب الضروب فى الشرف باعتبار المقدمات ايضا وذلك لان ماينتج الاشرف يكون اشرف قطعا فثبت ان الشارح ايضا اشار الى ماشار اليه المحشى فالحصر المذكور فى كلامه ليس الا بالنظر الى هو المقصود فافهم (قال الشارح العلامة والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر) اى غير القسم المذكور فيما سبق وهو القياس الاقترانى الحملى اذ الظاهر ان البيان السابق من المصنف بالنظر الى الاقترانى الحملى فغرضه ههنا انما هو بيان اقسام الاقترانى الشرطى فمعنى كلام الشارح ان القياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر فبانضمامه اليها يكون ستة اقسام فيظهر حينئذ امتزاج قوله لانه امامن حمليتين كمامر وامامن متصلتين الخ فن جل٦ كلام الشارح ههنا على السهو فقدسها (قال الشارح لان ملزوم الملزوم ملزوم) فيكون طلوع الشمس ملزوما لكون الارض مضيئة وهو النتيجة ولعل هذا من الشارح وكذا بيان الانتاجات فى الاقسام الآتية للاشارة الى ان انتاج الاقترانى الشرطى نظرى واو شكلا اولا وقد قيل ايضا ان شيئا من الاقترانات الشرطية ليس بمفيد لليقين لكنه غير مرضى للشارح

٣ قائله هو القنوى (منه)

٦ الحامل هو القنوى (منه)

والمصنف وبهذا ظهر ان حل هذا على التنبيه كما فعله المحشى محتاج الى البيان الا ان يكون مراده بالنظر الى هذا القسم فقط واما القول ٧ بأن هذه المقدمة منقوضة بأن الاسم ملزوم للكلمة الملزومة للانقسام الى الاقسام الثلاثة فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلاثة فدفوع بأن اللازم للكلمة هو فرد من افراد الكلمة والملزوم للانقسام الى الثلاثة انما هو الكلمة من حيث هى هى فتغاير الملزومان ضرورة فلا يلزم المحذور نعم لو قال لان لازم اللازم لازم لكان اولى لكن الامر فى مثله هين (قوله الزوج ان قبل التنصيف الخ) حاصله ان للزوج اقساما ثلاثة زوج الفرد وهو القابل للتنصيف مرة واحدة وزوج الزوج وهو القابل للتنصيف الى واحد كستة عشر وزوج الزوج والفرد وهو القابل للتنصيف لا الى واحد كالعشرين فاذا انضم هذه الاقسام الثلاثة الى الفرد يكون الاقسام اربعة فلا يصح حصر النتيجة الى الثلاثة المذكورة مع ان الشارح بين الحصر المذكور بما ذكره فهذا فى الحقيقة منع لقول الشارح فالزوجة منحصرة فى القسمين فلا مخلص عن ذلك الا بأن يجعل زوج الزوج اعم من زوج الزوج وزوج الزوج والفرد ويدرج هذان القسمان فيه كما اشار اليه المحشى ويمكن ان يقال لعل الشارح بنى كلامه على اصطلاح آخر وهو ان زوج الزوج ما ينقسم الى المتساويين سواء كانا منقسمين الى المتساويين اولا واما القول ٣ بأن مقدمات القياس لا يجب ان تكون صادقة كما سبق فالقياس المذكور من قبيل استلزام الكاذب للكاذب فهو وان دفع الاعتراض عن اصل القياس لكنه لا يدفعه عن الشارح وغرض المحشى الايراد على الشارح فلا يدفع عنه الا بما اشار اليه وبما اشرناه ايضا (قال الشارح لان الصادق) وهو الجسم ههنا (على كل ما صدق عليه اللازم) وهو الحيوان ههنا وما صدق عبارة عن هذا الانسان وذاك الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس وغير ذلك (صادق على الملزوم) وهو الانسان ههنا وهذا ظاهر وما قيل ٩ من ان الجنس يصدق على الحيوان الصادق على الانسان فيلزم ان يصدق الجنس على الانسان وهو باطل فدفوع بأن الجنس انما يصدق على طبيعة الحيوان ومفهومه لا على افراده والكلام ههنا فى الثانى يشهد به قوله على كل ما صدق عليه (قال الشارح العلامة لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم) وهو الحيوان ههنا وما صدق عليه عبارة عن افراده الشخصية كما اشرنا اليه آنفا (يستلزم انقسام الملزوم) وهو الانسان ههنا فحاصله ان انقسام اللازم يستلزم اقسام الملزوم ويرد عليه ان الكلمة منقسمة الى اقسام ثلاثة مع انها لازمة للاسم فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلاثة وقد عرفت مناد فعه آنفا (قال الشارح العلامة فهذه) اى المذكورة ههنا المبنية انتاجها (هى الاقسام الخمسة الاقترانية) الشرطية واما القسم الحملى منها فقد عرفت تفصيله ومن قال ٤ بأن الشارح سها ههنا ايضا فقد سها (قوله قد عرفت ان القياس الخ) فى بعض النسخ المصححة عندى وجد هذه الحاشية ههنا كما هو حقه فلذا اخترناه

٧ اى قول القنوى (منه)

٣ قره خليل (منه)

٩ قره خليل (منه)

٤ قره خليل (منه)

(وحاصله)

وحاصله ان القياس الاستثنائى كما عرفت ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة اى على الترتيب الذى فى النتيجة والى هذا اشار بقوله وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون احدى مقدمتيه والا يلزم فى الاول المصادرة وعدم الاحتياج الى الاستدلال ايضا والتصديق بالنقيضين فى الثانى واما عدم جواز كونها عين المقدمتين فظاهر ولذا لم يلتفت اليه والتعرض ٣ فى السابق لمجرد ارخاء العنان فاذا كان الحال كذلك فلا بد ان يكون النتيجة او نقيضها جزأ من احدى المقدمتين وتلك المقدمة شرطية لا محالة وتلك الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة ومن البين ان معناها سلب اللزوم او العناد لم يكن بين اجزائها لزوم او عناد فلا يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وان تكون لزومية ايضا ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية لزم الدور ٧ وان يكون الشرطية او الاستثنائية اى الوضع او الرفع كلية ايضا فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على الابعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكن قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته كذا فى شرح الشمسية وهذا هو البيان الكافى ههنا والتفصيل فى المطولات ۞ ثم ان حاصل كلام الشارح والحاشية ههنا ان الشرطية ان كانت متصلة لزومية فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج وضع التالى لان المقدم ملزوم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم بدون العكس اذ لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم ووجود العام لا يستلزم وجود الخاص قطعا ورفع التالى ينتج رفع المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بدون العكس لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام وان كانت منفصلة حقيقية فلها اربع نتايج وضع المقدم ينتج رفع التالى وبالعكس ورفعه ينتج وضع التالى وبالعكس لان هذا مقتضى العناد فى الصدق والكذب معا وقد صرحوا فى مبحث تلازم الشرطيات ان كل منفصلة حقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر وان كانت مانعة الجمع فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج رفع التالى ووضع التالى ينتج رفع المقدم وذلك لان عين كل من جزئى مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فوجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قالوا فى مبحث التلازم ان مانعة الجمع تستلزم متصلين مقدم كل منهما عين احد الجزئين

٣ فيه تعريض للطرسوسى ههنا (منه)

٧ بناء على انتاج الاستثنائى فى العين مثلا عبارة من الشرطية ولما كان العلم بالشرطية فى الاتفاقية مستفادا من العلم بالتالى لكان العلم بالتالى من الشرطية على ما هو شان الانتاج دورا قطعا وقس عليه حال الكذب (منه)

وتاليهما نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فلها نتيجتان ايضا رفع المقدم ينتج
عين التالى ورفع التالى ينتج عين المقدم وذلك لان نقيض كل من جزئى مانعة الخلو
اعم من عين الآخر فوجود الاعم يستلزم وجود الاخص من غير عكس وقد قالوا فى ذلك
البحث ايضا ان مانعة الخلو تستلزم متصلين مقدم كل منهما نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الاخر فظهر بهذا ان المنتجات عشرة اثنان فى المتصلة واربع فى المنفصلة
الحقيقية واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو والعقيمات ستة اثنان فى المتصلة
واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام فى هذا المقام ومن اراد
التفصيل فليراجع الى كتب الاعلام الكرام (قال الشارح العلامة الملازمة
المتساوية فى الحقيقية ملازمتان الخ) حاصله ان النتايج الاربع فى المتصلة انما هو فى مادة
الملازمة المساوية من حيث ان تلك المادة فى الحقيقة عبارة عن ملازمتين لكل منهما
نتيجتان فتلك النتايج الاربع مخصوصة بتلك المادة وكلام المصنف ههنا انما هو بالنظر
الى جميع المواد فالمتصلة بالنظر الى جميع المواد تنتج نتيجتين لاغير وهذا هو المفهوم
من فصول البدايع للشارح ايضا وبه يندفع اعتراض المحشى ههنا (قوله الحكم
فى الشرطية الخ) حاصله ان الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية انما هو بلزوم التالى
للمقدم بدون العكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من طرف واحد فعلى هذا
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وهذا
محقق فى جميع المواد واما انتاج استثناء عين التالى عين المقدم وانتاج استثناء نقيض
المقدم نقيض التالى فى مادة المساواة فمن خصوص المادة واعتبار متصلة اخرى هنا
ومن البين ان الانتاج انما يكون لذات المقدمات من غير اعتبار امر آخر هنا والامر فى مادة
المساواة ليس كذلك فالاعتراض المذكور غير وارد عن اصله يحتاج الى الجواب الذى
ارتكبه على خلاف القانون اقول قد عرفت ان غرض الشارح ايضا دفع الاعتراض
بالبناء على ان مثله من خصوص المادة واعتبار متصله اخرى هنا وذا لايضر كون انتاج
المتصلة فى جميع المواد نتيجتين فقيل ٣ من ان ماذكره المحشى حق قد اشار اليه الشارح
فى فصول البدايع يشعر بأن ماذكره ههنا مغاير لما اشار اليه هناك ولقد راجعنا فوجدنا
كلامه ههنا مخالفا لما اشار اليه هنالك والحق ان ما اشار اليه الشارح يؤول الى ماذكره المحشى
(قوله اى كما يجب ان يبحث) حمل المشبه والمشبه به فى الموضعين على الوجوب وصرف
بذلك الشارح عن ظاهره والامر ما اشار اليه فان المنطق من حيث هو منطق يجب له
البحث عن الصورة فكما يجب ذلك يجب له البحث عن المادة ايضا اذ العصمة عن
الخطأ فى الفكر كما هو شان علم المنطق لايحصل الا بهذين البحثين ففى هذا البيان رد
على كثير منهم حيث زعموا ان الواجب على المنطقى هو البحث عن الصورة ليس الا ثم
ان بحثهم عن المواد كلى منطبق على جميع المواد فهو كالبحث عن الصورة والا فالبحث

٣ الطرسوسى (منه)

عن جزئيات المواد من شان سائر العلوم فافهم (قوله سواء كانت تلك المقدمات
اليقينية ضروريات او مكتسبات الخ) الاولى ان يقول ضرورية او مكتسبة من الضرورية
كما هو مقتضى العربية والمقدمات الضرورية ستة على مايشير اليه المصنف اجلاها
اوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
ويظهر من تعريفها ان نظرية الاطراف لاتنافى بداهة الحكم فقد يكون الاطراف
او احدهما نظريا ومع ذلك يكون الحكم بديهيا وكذلك قد يكون الاطراف بديهية
ومع ذلك يكون الحكم كسبيا فالاعتبار فى بداهة القضايا ونظريتها انما هو الى الحكم
ليس الا فليكن هذا على ذكر منك (قوله اعلم ان الحد الاوسط الخ) قال فى شرح المطالع
البرهان قسمان برهان لمى وبرهان انى لان الوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت
الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج يسمى برهانا
لميا لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج
وهو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر
للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مستها النار محترقة فهذه الخشبة
محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته
وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه
الخشبة مستها النار انتهى فظهر ان مايكون معلولا فى الخارج كالاحتراق يكون علة
فى الذهن وان اللمية فى التصديق موجود فى كلا البرهانين والفرق بينهما انما هو فى اللمية
فى الخارج وذا موجود فى البرهان اللمى دون البرهان الانى ولذا قيل التعرض ههنا بييان
اللمية فى التصديق مما لامدخل له فى الفرق بينهما وانما الفرق بينهما بوجود اللمية
فى الخارج فى احدهما والانية فى الخارج فى الآخر لكن بيان الامتياز بينهما انما يكون
بعد بيان مابه الاشتراك ولذا تعرضوا ٧ للامرين ههنا ثم ان قولهم ههنا فى الخارج ٣
ظرف لوجود الاكبر فى الاصغر على ما هو ظاهر كلام شارح المطالع فيلزم منه كون الاكبر
موجودا فى الخارج لان الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده لا لنفسه ومن البين
ان الاكبر فى مثل قولنا العالم حادث غير موجود فى الخارج لكون الحدوث من الامور
الاعتبارية وان كان ذلك القول ظرفا لوجود نسبة الاكبر فى الاصغر على ما هو ظاهر تقرير
المحشى ههنا يلزم ان يكون النسبة من الامور الخارجية بناء على ما اشرنا اليه من ان
الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده ومن البين ان النسبة ليست من الامور
الخارجية قطعا وما قاله بعض الافاضل ٦ من ان المراد بوجود تلك النسبة فى الخارج
تحققها بذاتها وهو وجودها فى نفس الامر وان كان فى الذهن ولا اشكال فى وجود
النسبة فى الخارج بهذا المعنى لايدفعه لما حققناه من انه اذا كان الخارج ظرفا لوجود
شئ فذلك الشئ يكون موجودا خارجيا وقد حققه الشريف العلامة فى حواشى المطول

٧ تعريض للطرسوسى (منه)
٣ هذا ما اختاره القنوى ههنا اخذا من ظاهر ماذكره شارح المطالع (منه)
٦ طرسوسى (منه)

فالوجه ان الوجود فى كلام شارح المطالع بمعنى النسبة ومعنى كلامه ان الحد الاوسط ان كان علة لنسبة الاكبر الى الاصغر كما قرره المحشى ههنا وان اضافة الوجود ههنا الى النسبة بيانية ومعنى الكلام ههنا فان كانت علة لتلك النسبة فى الخارج فعلى هذا يكون كلمة فى الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها فلا يلزم ان يكون النسبة موجودة فى الخارج وان كانت من الامور الخارجية و ذا ليس بمحذور بل هو الواقع على ما حقق فى قولهم الخبر ما يكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وعند هذا نقول المراد بالخارج ههنا ما هو الشامل للموجودين لا بمعنى الاعيان المختصة بالوجود الخارجى والمراد بالعلية فى الذهن فى البرهانين علة العلم للعلم ومن العلية فى الخارج فى البرهان اللمى علة شئ لشئ فى حد ذاته وفى نفسه سواء كانا من الموجودات الخارجية او الذهنية فيشمل البرهان اللمى قولهم الماهية المعقولة كلية لانها حاصلة بالتعريف وكل ما هو كذلك فهو كلية اذ من البين ان علية الحصول للكلية ذهنية فلو ابقى قولهم فى الخارج ههنا على ظاهره لخرج امثاله عن البرهان اللمى فحاصل المقام ان الحد الاوسط ان كان علمه علة لعلم نسبة الاكبر الى الاصغر وذلك لا يكون الا فى الذهن فهو برهان انى وان كان مع ذلك اى مع كون علمه علة لعلمه علة لتلك النسبة فى الخارج اى علة لمعلوم للمعلوم سواء كانا موجودين خارجين او لا فهو برهان لمى ولعل ما قاله بعض الافاضل قريب الى هذا لكن جعل قوله فى الخارج ظرفا لوجود النسبة فكان ما كان والله المستعان ثم ان المثال الذى اورده المحشى لا يخلو عن تسامح وذلك لان العلة والمعلول فى نفس الامر انما هو تعفن الاخلاط والحمى لا متعفن الاخلاط والمحموم وهو ظاهر وكذا المثال الذى ذكره شارح المطالع والحد الاوسط فى الامثلة المذكورة ليس علة فى الحقيقة بل مأخوذ منها ولوضوح الامر فى مثله سامحوا فى التقرير ههنا فلا حاجة الى ما قيل المثالان المذكوران ليسا من البرهانين فى شئ نعم قد يستعملان فى غير البرهان من الادلة ايضا اما بالاشتراك واما بالتجوز انتهى وان اراد بهذا الكلام معنى آخر فعليه البيان حتى نتكلم عليه ثم اقول ما ذكره فى تصوير البرهانين انما هو فى الاقترانى وكذا الحال فى القياس الاستثنائى ايضا ولعله تركه مقايسة او اراد ادراجه فيما ذكره بتعميم الاوسط والاكبر والاصغر ههنا فاعلم هذا المقام فانك لا تجده فى صدور الكرام (قال الشارح العلامة فالقياس جنس الخ) هذا مبنى على ما اشار اليه المصنف من اخذ القياس فى تعريفات الصناعات الخمس وقد حقق العلامة التفتازانى بأن البرهان مخصوص بالقياس دون ما عداه٩ من الصناعات وقيل٧ الحق ان البرهان ايضا غير مخصوص بالقياس كالصناعات الخمس واقول اذا كان القياس اعم من الملفوظ والمعقول كما حققه الشارح والمحشى وهو الذى اشار اليه شارح المطالع نقلا عن الشيخ الرئيس فكل من الصناعات مخصوص بالقياس اذ الاستلزام الكلى الذاتى المعتبر فى القياس الافظى ايضا انما يوجد فى الصناعات اذا كانت

٩ وهو الذى حققه شارح الاشارات (منه)

٧ كلنبوى فى حواشى البرهان (منه)

اقيسة وما اشار اليه العلامة فبالنظر الى اختصاص القياس بالقياس العقلى وقد اشار اليه الشيخ ايضا وفيه كلام لا يتحمله المقام (قوله اى قوله مؤلف من مقدمات الخ) اقول لما كان المخرج فى الحقيقة للخطابة وغيرها من تعريف البرهان قوله يقينية و كان هذا القول محتاجا الى موصوف اعنى مقدمات وكان كلمة من فى هذا القول محتاجا ايضا الى متعلق نسب الاخراج المذكور الى مجموع قوله مؤلف من مقدمات الخ ومن لم يتفطن٦ لهذا تكلم فى التذكير والتأنيث (قوله كل مركب صادر الخ) محصوله ان الفاعل اما مختارا و موجب وعلى كلا التقديرين فالصادر منه اما بسيط او مركب فهذه صور اربع فالفاعل اذا كان مختارا والصادر منه مركبا فلابد هناك من علل اربع ٭مادية وهى التى يكون المعلول معها بالقوة٭ وصورية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالفعل٭ وفاعلية وهى التى يكون منها وجود المعلول٭ وغائية وهى العلة التى يكون لاجلها وجود المعلول كالتدريس والتدرس للمدارس وان كان الفاعل موجبا والصادر منه مركبا فيحتاج هنا الى علة مادية وصورية وفاعلية ولا يحتاج هنا الى العلة الغائية اذ الموجب يصدر عنه المعلول ايجابا ولا تصور له فى فعله حتى يوجد الغرض فيه وان كان الفاعل مختارا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امرين فقط العلة الفاعلية والغائية وان كان الفاعل موجبا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امر واحد فقط العلة الفاعلية هذا واما الشرائط وارتفاع الموانع فى بعض الصور الاربع فاما من تتمة الفاعل اذ لابد لفاعلية الفاعل من استجماع الشرائط وارتفاع الموانع واما من تتمة المادية لانه لابد فى قابلية القابل من استجماع الشرائط وارتفاع الموانع ولهذا تراهم لم يعدوهما قسمين مستقلين برأسهما لا يقال عدم كونهما مؤثرة ينافى كونهما من تتمة الفاعل وكذا عدم كونهما داخلة ينافى ايضا كونهما من تتمة المادة لانا نقول ليس معنى كونهما من تتمة الفاعل انهما من اجزائه بل ان لهما مدخلا فى تأثير الفاعل وكذا ليس معنى كونهما من تتمة المادة انهما من اجزائها بل ان لهما مدخلا فى قابلية المادة فكل من التوجيهين المذكورين ممكن من غير ان يكون فى الحصر المذكور خلل (قوله واما البسيط الصادر عن المختار الخ) وتعلق ارادته وسبق العدم عليها من تتمة الفاعلية كما اشرنا اليه آنفا واما امكان المعلول فمعتبر فى جانب المعلول لا فى جانب العلة وقد حقق ذلك فى محله (قوله واحتياج المركب الصادر عن المختار) خص هذا البيان بالمركب مع ان الامر كذلك فى البسيط الصادر من المختار اما لان العلل الاربع لا يوجد فى الثانى والكلام ههنا فيما يشتمل عليها واما لان غرضه بيان الاختلاف الواقع فيما بين المتكلمين وهم لا يقولون بالمعلول البسيط فاندفع ما قيل الصواب اسقاط لفظ المركب واطلاق لفظ الصادر لينتظم المركب والبسيط فى نظام انتهى (قوله ومع ذلك افعاله تعالى منزهة عن الغرض) الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان ما

٦ الفاضل القنوى (منه)

لاجله اقدام لفاعل الفعل اذانسب الى الفعل يسمى علة غائية واذانسب الى الفاعل يسمى غرضا كما ان الفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار لان المصلحة المترتبة على فعل من حيث انها ثمرة ذلك الفعل تسمى فائدة ومن حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية والاخيران اعم من الاولين اذربما يترتب على الفعل فائدة لاتكون مقصودة لفاعله اذاتقرر هذا فاعلم انهم اختلفوا فى ان افعاله تعالى معللة بالاغراض بعد الاتفاق على ان منافع تلك الافعال راجعة الى العباد لا الى الله تعالى لكونه تعالى غنيا مطلقا عن جميع ماسواه لايحتاج فى ذاته وصفاته الى شئ فنهم من اثبتها وهم المعتزلة من اهل السنة وقد عبروا عنها بالحكم والمصالح وهو الذى حققه صدر الشريعة حيث قال افعال الله تعالى عندنا معللة بالحكم والمصالح تفضلا وعند المعتزلة وجوبا ومن انكر التعليل فقد انكر النبوت قال الله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون ثم رد دليل من قال انه تعالى لايفعل لغرض فراجع ۞ ومنهم من انكر كون افعاله تعالى معللة بالاغراض وهم جمهور الاشاعرة وقد حققه المولى خسرو فى مرآته والحاصل انه لانزاع بينهم فى ان افعاله لاتكون معللة باغراض تعود اليه تعالى لانه تعالى غنى عن جميع ماسواه وانما النزاع فى ان الفوائد العائدة الى العباد هل هى باعثة له تعالى على الفعل وهو الذى ذهب اليه المعتزلة وجمهور اهل السنة وحققه صدر الشريعة على مايقتضيه ظواهر النصوص اولا وهو الذى ذهب اليه جمهور الاشاعرة ومال اليه شارح المقاصد فظهر من هذا قصور تقرير المحشى لانه يدل على ان اهل السنة لايقولون ههنا بماقاله المعتزلة وقد عرفت انه خلاف الواقع ثم الظاهر ان يقول بدل قوله ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض ومع ذلك فهو تعالى منزه فى افعاله عن الغرض او يقول ومع ذلك افعاله تعالى منزهة عن العلة الغائية اذعرفت آنفا ان الغرض ينسب الى الفاعل والعلة الغائية تنسب الى الافعال الا ان يقال سامح فى ذلك للاتحاد الذاتى بينهما كما سبق ويمكن ان يجاب عن القصور السابق بأنه مال ههنا الى مذهب جمهور الاشاعرة فكأنه قال اهل السنة لايقولون الابماقاله الاشاعرة فافهم (قوله وقد عدوا من لطائف التعريف الخ) اشار بهذا العنوان الى ان للتعريف لطائف وان الاشتمال على العلل الاربع من جملتها فلايبعد ان يكون الاشتمال على كل واحد من العلل لطيفة واشتماله على المجموع لطيفة اخرى وربما يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين اوثلاث علل هذا ثم انهم انمايجعلون التعريف مشتملا على العلل الاربع اذا ارادوا بيان حقيقة المعرف اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاكمل لانه اذا وجد تلك العلل كلها فى الذهن وهو معنى اخذ المحمول منها لزم وجوده اى المعرف فيه على الوجه الذى هو فى نفسه ووجوده فيكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الداخلة فى الماهية والخارجة عنها بناء على ان الاثنين منها داخلتان والاثنين منها خارجتان لكنه اكمل

من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لقصورها من حيث وجودها كذا فى الحاشية الكبرى فظهر من هذا ان قوله مفهومات بالنظر الى افراد مثل هذا التعريف فالمأخوذ ههنا من العلل انماهو مفهوم واحد لامفهومات اذ المفهوم المأخوذ ههنا هو قول وماعداه قيد له وقد وقع فى الحاشية الصغرى محمولات بدل مفهومات ههنا والمآل واحد والمراد بالحمل الحمل الظاهرى ولك ان تقول الحمل التفسيرى اذلاحمل حقيقة بين التعريف والمعرف هذا (قوله لان صورة الفكر) اى ترتيب امور معلومة والمراد بالترتيب المضاف اليه الحاصل بالمصدر لاالمعنى المصدرى اذلايصح اضافة الصورة اليه ولك ان تقول المراد بالفكر الامور المرتبة فلاكلام حينئذ فى صحة اضافة الصورة اليها وكون الفكر عبارة عن الحركتين غير صحيح ههنا لماذكرناه (قوله ولاشك انها اى الصورة ليس نفس المؤلف) لانه عبارة عن الامور المرتبة والهيئة عارضة لها مسببة عنها فكيف يكون العارض عين المعروض والمسبب عين السبب وكيف يكون الامر مافهم من ظاهره ولو كان المؤلف عين الصورة وكان دلالته عليها بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما سبق آنفا من ان العلة مباين للمعلول وان معنى اخذ العلة فى تعريف المعلول هو اخذ المحمول من العلة وحمله عليها (قوله لكنها فاعلة لتأليفها) قد تقرر ان للنفس الناطقة بحسب تأثرها عما فوقها من المبادى وبحسب تأثيرها فيما تحتها من الابدان قوتين الاول قوة نظرية والثانى قوة عملية فكل من القوتين آلة للنفس الناطقة فى تأثيرها وتأثرها فلعل جعل القوة العاقلة فاعلة للتأليف مبنى على ظاهر الحال والا فالتحقيق انها آلة له لافاعلة (قوله والوسط مايقترن بقولنا لانه الخ) هذا التعريف منقول عن الشيخ الرئيس عبدالله بن حسين ابن سينا وهذا بالنظر الى الشكل الاول وكأنه مبنى على ملاحظة رجوع باقى الاشكال اليه او على التعريف بالافراد المشهورة (قوله هو البصر) وهى قوة مودعة فى العصبتين اللتين تتلاقيان فى الدماغ ثم يفترقان فتتأديان الى العينين ۞ والسمع وهى قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات والشم ۞ وهى قوة مودعة فى الزائدتين النابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى ۞ والذوق وهى قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم ۞ واللمس وهى قوة منبثة فى جميع البدن اى اكثرها هذه هى الحواس الظاهرة ۞ واما الحواس الباطنة فهى خمسة ايضا ۞ الحس المشترك وهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فالحواس الظاهرة كجواسيس لها ۞ والخيال وهى قوة مرتبة فى مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة الحس المشترك ۞ والوهم قوة مرتبة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات

كالقوة الحاكمة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه ❊ والحافظة
قوة مرتبة فى اول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ مايدرك القوة الوهمية من المعانى
الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة القوة الوهمية ❊ واما
المتصرفة فهو قوة مرتبة فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ من شانها تركيب ما
فى الحافظ والخيال من المعانى والصور بعضها مع بعض كذا فى الهداية للمصنف والتفصيل
فى الكتب الحكمية وانما اوردنا هذا المقدار دفعا لدغدغة المتعلم فظهر ان الحافظة والخيال
ليستا بمدركتين فاطلاق المشاعر على الجميع يحتاج الى توجيه لكونهما واضع الشعور
وآلاتها فالمشاعر جمع مشعر بفتح الميم اوكسرها وقد عرفت ان الخيال والحافظة
خزانة لاآلة فالاطلاق المذكور منهم تسامح اوعلى سبيل التغليب (قال الشارح وهو
اى سنوح المبادى) اى المرتبة والمطالب فى الذهن دفعة اى من غير انتقال فيه
من المبادى الى المطالب فضلا عن الحركة المعنى اى المقصود بالحدس وماقيل
من ان الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب فمبنى على المسامحة لانه غاية ما
يمكن ان يعبر عنه والافليس فيه الانتقال المذكور ايضا نعم يحتمل ان يوجد فيه الانتقال
الدفعى فيه من المطالب الى المبادى هذا (قوله فيحصل المطلوب) قد اشرنا الى ان هذا
التعقيب ذاتى اذ ليس فى الحدس انتقال من المبادى الى المطالب ولو دفعيا وان المنقول
عنهم فى ذلك محمول على المسامحة (قوله لان الفكر هو الانتقال الخ) يعنى ان الفكر
عبارة عن مجموع الحركتين من المطالب الى المبادى ومن المبادى الى المطالب
والحدس ليس فيه شئ من الحركتين وهل يوجد فيه الانتقال الدفعى من المطالب
الى المبادى بدون العكس ام لا والظاهر وجوده والمشهور مقابلة الحدس بالفكر بمعنى
الحركة الاولى بناء على ان الحدس عبارة عن عدم الحركة الثانية قيل ٧ لعل المحشى عدل ٧ قائله الطرسوسى (منه)
عن هذا البيان لانه حينئذ لاتقابل بينهما لجواز اجتماعهما فى الوجود بالنسبة الى المطلوب
المعين بخلاف الفكر بمعنى مجموع الحركتين فانه لايصح مجامعته مع الحدس فى شئ
هذا وفيه ان التزام جمع الحدس والفكر مشكل ولعل المحشى عدل عن المشهور لان فيه
ركيك ابهام ذلك الالتزام المشكل ❊ ثم ان الفكر اما عبارة عن مجموع الحركتين كما ذهب
اليه القدماء اوعن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما ذهب اليه المتأخرون وكونه بمعنى
الحركة الاولى مجاز عند الاوائل ولاضرورة فى ارتكابه سيما عند مايوهم خلاف الواقع
(قال الشارح واما فى الحدس فليس الاختلاف الا بالقلة) اى بالحصول للقليل من الناس
وبالكثرة اى بالحصول للكثير من الناس يعنى ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص
بل باختلاف الاوقات ايضا حقق ذلك فى محله (قوله اعلم ان الحدسيات والتجربيات
الخ) يعنى انهما يكونان حجة لمن حصل له الحدس والتجربة ولايكونان حجة على غيرهما
لجواز ان لايحصل له الحدس والتجربة والظاهر ان المتواترات كذلك وقد قيل التحقيق

(ان)

ان كلا من الاحساس والتجربة والتواتر قد يكون كاملا يفيد القطع وقد يكون ناقصا
يفيد الظن فقط ولذا ذكر الامور الاربعة اعنى الحسيات والتجربيات والحدسيات
والمتواترات فى شرح القسطاس فى قرن واحد والتحقيق ان العمدة هو الاوليات ثم
الفطريات واما البواقى فلاتكون حجة على الغير فلايقنع منكرها الا اذا شاركه فى الامور
المقتضية بها لكن لكون الاطلاع على المشاركة فى المحسوسات ايسر يقينيا تعد على
الاطلاق من العمدة ولكون الاطلاع على وجدان الغير معنى فى نفسه صعبا اشتهر
ان الوجدان لعدم الاشتراك فيها لاتقوم حجة على الغير ❊ ثم اقول الفرق بين الحدسيات
والمجربات ان حكم العقل فى كل منهما يكون بواسطة قياس خفى هناك الا ان ذلك
القياس الخفى فى الحدسيات يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام اذ كما انه لكل
حكم دليل كذلك لكل قضية حدسية قياس خفى بخلاف القياس الخفى فى المجربات
فانه على نحو واحد فى جميع المواد كما يقال لوكان اتفاقيا لما دام ترتب الحكم على التجربة
فاذا عرفت هذا فاعلم ان المتواترات وقضايا قياساتها معها يحتاجان الى قياس خفى
ايضا لكنه فى الاول واحد كالتجربيات بأن يقال لو كانت كاذبة لما اتفقوا على اخبارها
وفى الثانية متعدد وهو ظاهر هذا (قوله بقرينة خارجية) كخبر الاثنين بقدوم زيد عند
تسارع قومه الى داره فانه يفيد اليقين لامن ذاته وكونه خبرا متواترا بل من القرينة
الخارجية وهى تسارع قومه الى داره اذ لو كان هذا الخبر كاذبا لما تسارعوا الى داره
(قوله مثل خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين او اربعين) على ماقيل هكذا فى بعض
النسخ وفى بعض النسخ زاد او ستين ولعل أو الفاصلة سقطت فى قوله خمسة عشر
من الناسخين والا فلا معنى لتقديم خمسة عشر على اثنى عشر وقوله فى بعض النسخ
او ستين تصحيف من الناسخين والاصل فيه سبعين وبين الخطين مجانسة
فعلى هذا اشار المحشى بهذا البيان الى المذاهب العديدة فيه لان كلا من الخمسة
٩ الطرسوسى (منه) والعشرة وماعداهما مما ذهب اليه الائمة فاندفع ماقيل ٩ من ان الصواب ان لفظة
عشر بعد خمسة زائدة وان لفظ الستين محرف من السبعين يدل على ذلك انه لم ينقل
عن احد القول بهما فى شئ من الكتب وان المقول القول بالخمسة وبالاثنى عشر
وبالعشرين وبالاربعين وبالسبعين وبالثلاثمائة وثلاثة عشر وكأن المحشى سها
فى الاول وتبع الخيالى فى الثانى وكل ذلك من قلة التتبع انتهى وذلك لانا اشرنا ان أو الفاصلة
فى الاول سقطت من الناسخ وان القول بالعشرة واقع اختاره السيوطى فى الفيته فراجع
وان الواقع فى الخيالى هو سبعين على ما اتفقوا عليه هناك وان ستين هنا غير واقع فى جميع
النسخ وفى بعضها وقع التحريف من الناسخين الذين لايميزون ستين من السبعين فلايليق
٧ الفاضل الخيالى والفاضل المحشى (منه) فى مثله طعن بالفاضلين ٧ (قوله فيرتب فى الحال) اى عند تصور الطرفين وبه يمتاز
من الحدس اذ لاترتيب للعقل فيه بل يوجد المبادى المرتبة دفعة فى الذهن واما القياس

الخفى فى كل مادة من الحدسيات وقضايا وقياساتها فلازم كما عرفت (قوله فهو قضية قياساتها معها) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها قياساتها معها والصواب هو الاول والقياس المرتب فيه هو ان الزوج منقسم بمتساويين وما هو كذلك فهو زوج ولعل هذا مبنى على الانقسام بمتساويين ملزوم الزوجية اى لازمه المساوى وان يكون الوسط عين الطرف الا ان يكون من قبيل التنبيه بالحد على المحدود (قوله اما اشتمالها على مصلحة عامة) وهى التأديبات التى فيها اصلاح المعاش بل المعاد (قوله واما فى طباعهم من الرقة وتسمى خلقيات وجبليات (قوله واما انفعالاتهم) ويسمى انفعاليات (قوله او من شرايع وآداب) فتلها مشهورات عند طائفة لا عند الجميع بخلاف التأديبات والجبليات فانها مشهورات على الاطلاق (قوله وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات) ويفرق بينهما بوجهين كما فصله كانه لا يرضى باجتماع الشهرة واليقينية فى مادة لكنه مبنى على ما هو المشهور فيما بينهم والذى حققه التفتازانى فى شرح الشمسية ان المشهورات قد تكون يقينية بل اولية بل الجدليات والخطابيات والشعريات ايضا كذلك فتحقيق المقام ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث كونها مشهورة أو مسلمة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة سواء كانت فى الواقع يقينية أو مشهورة أو مسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة فى النفس يقينية او مشهورة او مقبولة او مظنونة وكذا الحال فى الوهميات فظهر ان الاقسام السبعة اعنى اليقينيات والمشهورات والمسلمات والمقبولات والمظنونات والمخيلات والموهومات متصادقة فلابد من اعتبار قيود الحيثيات فى تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا ومن حيث كونها مشهورات او مسلمات يكون جدلا ومن حيث كونها مقبولات او مظنونات تكون خطابة وهكذا (قوله اما الامر سماوى من المعجزات الخ) لا يقال خبر النبى يفيد اليقين لا الظن مع انه قد تقرر فى موضعه ان غاية الخطابة الاقناع ولذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعة لانا نقول قد عرفت ان مقدمات الخطابة يجب ان تؤخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة وان كانت فى الواقع يقينية او مشهورة او مسلمة والكلام كذلك فى الامور السماوية على انه انما يكون يقينيا اذا ثبت بالتواتر على تقديره تواتره يجوز ان يكون دلالته على المطلوب ظنيا واما استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة فيه كما اشار اليه شارح الاشارات فبنى على تقدير عدم لزوم قياسية الخطابة والمصنف لا يرضى به وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر (قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ) لم يذكر الفقهاء لان ادلتهم خارجة عن القياس كما سبق لان قياسهم تمثيل لا قياس منطقى وما قيل من ان ادلتهم

يقينية فلذا لم يذكرهم فمخالف للواقع لان الفقاهة عبارة عن ظن المجتهد غايته انه يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهاده فيكون مقطوعا عنده على ما قالوا ٧ (قوله ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر الخ) يشير الى ان الوزن ليس بمعتبر فى الشعر انما المعتبر فيه التخييل وهو ما عليه القدماء واما المحدثون فقد اعتبروهما معا فيه والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية كذا فى شرح الاشارات والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث يجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال به الذوق ❊ اعلم ان الكلام اذا كان على هذه الهيئة يسمى شعرا اذا كان المتكلم قاصدا له متعمدا ذلك الوزن فيه فوقوعه فى القرآن والحديث وانما هو على سبيل الاتفاق من غير قصد وتعمد من الله تعالى ورسوله ذلك الوزن ولذا لا يجوز اطلاق الشاعر على الله تعالى ورسوله كذا قالوا والظاهر ان مرادهم ان ذلك الوزن ليس مقصودا اصليا لله تعالى ولرسوله فيما وقع فى القرآن والحديث ولو قليلا والا فلو لم يكن مقصودا لهما اصلا لم يصح وقوعه فى كلامهما فافهم ٧ فانه دقيق واما عدم اطلاق الشاعر على الله تعالى وعلى رسوله فلعدم ورود الاذن من الشرع بالاطلاق ولانه مما يوهم النقص فى العادة وقد حقق فى الكلام ان اسماء الله تعالى توقيفية (قوله اما من جهة الصورة فكقولنا صورة الخ) والغلط فيه ان اطلاق لفظ الفرس على تلك الصورة ان كان بطريق الحقيقة فالصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز والتشبيه فالكبرى كاذبة وان مجازا فى الصغرى وحقيقة فى الكبرى فهما وان كانتا صادقتين الا ان الوسط فيه ليس بمكرر كذا قيل فما قيل ٩ ان الخطأ فى هذا القياس انما هو فى اطلاق الفرس على الصورة المنقوشة على الجدار والا فالقياس حق بحسب الصورة ليس بشئ اذ لا فساد فى اطلاق الفرس على الصورة بطريق التشبيه ولو سلم فلا وجه التخصيص بهذا الاحتمال والجزم بحقيقة القياس بحسب الصورة وكأنه وهم ذلك من مقابلة الصورة بالمعنى وانى يكون ذلك والحق ان ما ذكره هذا القائل بعد تسليمه قاصر (قوله واعظم فائدتها) اى منافع فائدتها على ما هو المتبادر المراد منه فاندفع المؤاخذة اللفظية فيه وهى ان اسم التفضيل اذا اضيف يشترط ان يكون ما اضيف اليه نكرة فاذا لم يكن نكرة وجب ان يكون تثنية او جمعا وهنا ليس كذلك لان المضاف اليه معرف بالاضافة المعنوية الى الضمير واما التوجيه ٦ بأن يقال التقدير اعظم افرادا فائدتها الاحتراز فركيك بحسب المعنى كما لا يخفى (قوله قيل فى قوله تعالى فكان فى الاية) الكريمة على هذا اشارة الى شرف البرهان والجدل والخطابة والامر فى نفسه كذلك اذ بالبرهان ينال الى المطالب العالية وبالجدل يلزم الخصوم ويظهر الفهوم وبالخطابة ينتظم امر الخلائق بدفع الموانع والعوائق ويوصل الى الدرجات العالية فى النشأة الآخرة وكل ذلك من مادة بيانات القرآن والاحاديث ❊ واما الشعر فبنى على امور مخيلة

٧ فيه اشارة الى ركاكة هذا الكلام وقد بيناها فى حواشينا على الخيالى (منه)

٧ و المراد بتعمد الوزن ان يقصد الوزن ابتداء ثم يتكلم مراعى جانبه فلو قصد المعنى وادى بطريق المساواة او متعارف الاوساط او بكلمات فصيحة وتركيب بليغ فجاء موزونا لا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا وقد ورد ذلك فى القرآن والحديث (منه)

٩ القائل الاول الطرسوسى والثانى القنوى (منه)

٦ الطرسوسى (منه)

لايليق الامر بها فى الآيات القرآنية وانما ذلك عادة اصحاب التخيلات للوصول الى المآرب والحاجات فلا اعتداد به لمن كان بصدد الترقى الى اعلى المقامات نعم قد كان دأب الحكماء كما قاله صاحب المحاكمات اذا حاولوا التعليم ابتدؤوا فى الاستدلال بالشعر لايراث التخيل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم التحقيق الحق انتهجوا له مناهج الحق اعنى البراهين القاطعة انتهى لكن ذلك لايقتضى كون كل من الامور الاربعة عمدة عندهم بل العمدة عندهم على هذا هو البرهان وماعداه تمهيد وتوطئة له فمن قال ٤ ان العمدة عند الحكماء على ماقاله المحاكم اربعة لاثلاثة كما قاله المحشى لم يأت بشئ والعجب ان المحشى يريد الجمع بين الحكمة والشريعة وهذا القائل يريد الفرقة بينهما جعلنا الله تعالى من اهل الجمع الواصلين الى عين اليقين بل الى حق اليقين (قوله ولهذا حصر المصنف العمدة فى البرهان) بناء على ماتقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر سيما وضمير الفصل ههنا يفيد هذا الحصر على مانقل عن الزمخشرى من ان الضمير الفصل يفيد قصر المبتدأ على الخبر فيتأكد القصر المطلوب به ❊ نعم قد تقرر فى ذلك العلم ايضا ان الخبر المعرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وان ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه فيتأكد القصر الثانى به ايضا لكن المطلوب ههنا انما هو قصر العمدة على البرهان لا البرهان على العمدة اذ لايلزم من كون البرهان مقصورا على العمدة ان لايكون ماعداه عمدة مع ان مقصود المصنف ههنا قصر العمدة على البرهان وعدم كون ماعداه عمدة اذ غرضه اظهار شرف البرهان والترغيب اليه وذا لايحصل الا بقصر المبتدأ على الخبر دون عكسه وبالجملة العمدة اى المعتمد عليه هو البرهان لاغير اى غير البرهان وهو المستعان فى كل حين وآن وعليه التكلان فى جميع الاحيان (قوله جعلنا الله تعالى من الواصلين ❊ الى العمدة) لا من السامعين ❊ اياها بدون الوصلة اليها فيحرمون عن حقيقة الحقائق ❊ ويقنعون بمجرد الاصغاء الى الدقايق ❊ من غير تطلع عليها فيبقون فى زمرة المحجوبين ❊ ولا يرتقون عن حضيض النقص والتقليد حتى يدخلوا فى زمره اهل العليين ❊ ويرتفعون بعناية الله تعالى الى نهاية اليقين ❊ يقول الفقير الى رحمة ربه البارى الشيخ عبدالله بن حسن الانصارى الكانقرى غفر ذنوبهم وستر عيوبهم ❊ قد رفع خيام الاختتام بعون الله الملك العلام ❊ من نفائس عرائس الانظار ولطائف فوائد الافكار ❊ مكتسية بحلل البيان والاعلام ❊ مسبوكة بأيدى العبارات ونفحات الاقلام ❊ يوم السبت وقت الطلوع من الربيع الاول مع كونه ربيع الايام وهو العشر الاول من الثلث الثانى من الجزء الثالث من العشر الخامس من الثلث الثالث من العقد الثالث من الالف الثانى من النصف الثانى من الهجرة النبوية الى المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوات والتحية وعلى آله واصحابه اجمعين ❊ فمن فهم

٤ قره خليل (منه)

(هذا)

هذا الكلام وبلغ المرام ❊ فقد وصل الى ما لم يصل اليه العوام مدى الدهور والاعوام ❊ نسئل الله تعالى بجاه حبيبه الترقى عن حضيض النقص الى ذروة الكمال ❊ حتى نتحلى بحلية الجمال ❊ ونصل الى غاية المنى التى هى رؤية الجمال ❊ فى دار السلام بالاعزاز والاكرام ❊

م

ثم طبع هذه الحاشية الشريفة المسمى (نفايس عرايس الانظار ❊ ولطايف فوائد الابكار) على الفنارى شرح ايساغوجى ❊ المنسوبة الى الشيخ عبدالله بن حسن الانصارى الكانقرى ❊ فى ظل رأفة حضرة السلطان ابن السلطان ❊ السلطان الغازى عبدالحميد خان ❊ ادام المولى جناح حمايته على مفارق الانام ❊
فى دار الطباعة العامرة ❊ وتصادف ختام
طبعها فى أواخر شهر الربيع الاخر
لسنة ثلاث وعشرة وثلاثمائة
بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية

م